



جامعة الحاج لخضر باتنة 01
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية
تخصص: القانون الدولي العام

إشراف:

أ.د/ خلفه نادية

إعداد الطالب:

منصوري محمد

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
موساوي آمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
خلفه نادية	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
بن بو عبد الله وردة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
بولقواس سناء	أستاذ محاضر (أ)	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
ياحي مريم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا
نويس نبيل	أستاذ محاضر (أ)	المركز الجامعي بربكة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019-2020

إهداء

إلى "أمي  أبي"

رحمة الله عليهما

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

أهدي ثمرة هذا الجهد

شكر وتقدير

أقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة:

"خلفه نادية"

التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل المتواضع وتكرمت عليّ بتوجيهاتها القيمة.

كما أقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وإثرائها بمعلوماتهم القيمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاحِرَ فِيهِ

وَلْيَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة النحل (14)

صِدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية:

إ.أ.م.ق.ب	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
د.د.ن	دون دار نشر
د.ط	دون طبعة
د.ت.ن	دون تاريخ نشر
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	عدد
ق.ب.ج	القانون البحري الجزائري
م	مادة
م.م.ق.د	المجلة المصرية للقانون الدولي
ع	العدد
م.أ.م	منشورات الأمم المتحدة
م.ج	المجلة الجزائرية
م.ج.ع.ق.ا.س	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية

ثانياً: باللغة الأجنبية:

A.D.G	Annales de Géographie
A.D.M	Annuaire du Droit de la Mer
A.F.D.I	Annuaire Français de droit International
A.F.P.E.Q	. : Association Française pour l'Etude du Quaternaire
C	Contre
C.D.I	: Commission du Droit International
C.I.J	Cour Internationale de Justice.
C.P.A	Cour Permanente d'Arbitrage.
C.P.J.I	Cour Permanente de Justice Internationale

éd	Edition.
et s	Et Suits
J.C.D.I	Juris-Classeur du Droit International.
I.L.C	International Law Commission
N	Numéro
O.M.I	Organisation maritime internationale.
Op. cit.	Ouvrage Précédemment cité
O.P.U	Office des Publications Universitaires.
P	Page.
PP	De a Pauge da Page
R.A.S.J.E.P	Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques Et Politiques.
Rec..	Recueil
R.F.S.P	Revue Française de Science Politique
R.J.T	Revue juridique Thémis
R.G.D.I.P	Revue Générale de Droit International Public
T	Tome.
T.I.D.M	Tribunal International du Droit de la Mer
VOL	Volume

مقدمة

مقدمة:

تشكل البحار المساحة الكبرى من الكرة الأرضية، وتغطي المياه ثلاثة أرباع مساحة الكوكب الذي نعيش فيه، ولم يعد البحر السبيل لعبور السفن والبواخر كوسيلة للمواصلات العالمية وإنما أصبح أمل البشرية في الحصول على غذائها ومعادنها وثرواتها الأخرى. فالطبيعة المزوجة لوظيفة البحار كمصدر للثروات ومصدر للخطر الخارجي، كانت ولا تزال هي النقطة الأهم في تنظيم شؤون البحار عبر التاريخ. فهذه المساحات الهائلة من المياه أضحت ملاذا لسكان الكرة الأرضية في بحثهم الدءوب والمستمر إلى عيش رغد وحضارة مستمرة متجددة، خاصة إذا علمنا طبقا للاكتشافات العلمية المتقدمة ما تحويه البحار من ثروات حيوانية وما يحتويه قيعانها من ثروات معدنية كفيلة بتأمين احتياجات البشرية لقرون طويلة متعددة ولأعداد متزايدة من السكان.

أدركت الدول مدى الأهمية الأمنية للبحار كميدان للسيطرة والتحكم، وكذلك أهميتها الاقتصادية، فالتجهت إلى بسط سيادتها على مناطق البحار التي ترى أهميتها بالنسبة إليها، حيث أعلنت البندقية سيادتها على بحر الأدرياتيك، وادعت البرتغال سيادتها على كل من المحيط الهندي والمحيط الأطلسي، وادعت إسبانيا سيادتها على المحيط الهادي وخليج المكسيك، وقد كان الهدف من وراء هذه الإدعاءات يتجه أساسا إلى احتكار الدول استغلال ثروات هذه المساحات البحرية، وخاصة في مجال الصيد، وكذلك الرقابة على كافة المظاهر الأخرى للملاحة.

إزدادت أهمية البحار تدريجيا مع التطور العلمي الذي شهدته البشرية، هذا التطور نتج عنه تسابق الدول فيما بينها لاستغلال الثروات البحرية، ما أدى في كثير من الحالات إلى صراعات طاحنة خلفت خسائر فادحة للأطراف المتنازعة. حيث ما لبثت هذه الصراعات أن انتقلت إلى المشتغلين بدراسات القانون، حيث تأثر فقهاء القانون الدولي بهذا الصراع القائم، فانقسموا بين اتجاهين، اتجاه أول يناهز بحرية البحار، فالفقيه الهولندي "غروسيوس GROTIVS" ناد بفكرة "البحر المفتوح" وحرية الملاحة في البحار، في كتابه "البحر الحر" سنة 1606، واعتبر أن البحار وجدت لتكون وسيلة للاتصال التجاري والفكري بين الشعوب لأن لكل أمة الحق في أن تتصل بالأمم الأخرى وتتعامل معها تجاريا، فحرية استعمال البحار أمر يفرضه القانون السماوي، ولا يمكن للقوانين البشرية أن تخالف قانون الطبيعة¹.

¹ - استندت نظرية "غروسيوس" حول حرية البحار انطلاقا من رد فعل الدول، إذ احتجت هولندا حين تضررت تجارتها بسبب ذلك في جزر الهند الشرقية (شركة الهند الهولندية) فطلب من الفقيه "غروسيوس" ليفتيهم في ذلك، فضمن كتابه "حق الغنائم" عام 1605 فصلا عن البحر الحر (الفصل 12)، جاء فيه أن البحر لا يمكن أن يكون محل ملكية لأن الشيء الذي يقبل الملكية هو الشيء القابل للاحتباس المستمر حتى يمكن للمالك التمتع به، أما البحر فلا يقبل الملكية لعدم إمكان حيازته باستمرار وعدم قابلية ما يحتويه من ثروات للنفاذ والاستهلاك. وأكد غروسيوس من خلال كتابه "البحر الحر": "أنه من المستحيل ماديا الاستيلاء الفعلي على المحيطات، وأن انتفاع أمة ما بها، لا يمكن أن يحول دون انتفاع الأمم الأخرى بها". حول هذا الموضوع، راجع: محمد=

تصدى لأفكار "غروسويس" الفقيه الإنجليزي "جون سلندن J.Selden" وذلك في كتابه "البحر المغلق" عام 1625، مدافعا عن إمكانية تملك البحر¹، مدعما فكرته بمبدأ تملك ملوك إنجلترا للبحار وسيادتهم الفعلية عليها، مستعينا ببعض الحجج التاريخية للدلالة على أن البحر من الناحية النظرية، قابل لأن يكون ملكية خاصة، دون حرمان الآخر من حق الملاحة فيه. حيث دافع عن سيادة بريطانيا على مساحات شاسعة من شمال المحيط الأطلسي بإسم سلطات البوليس التي كانت دولته تمارسها، وقال بأن العرف الدولي يسمح بالتملك، وتاريخيا فرضت إنجلترا سيطرتها على أجزاء من أعالي البحار.

مهدت هذه الكتابات في فترة لاحقة إلى إعلانات فردية تدعي بموجبها بعض الدول الساحلية بحقها في مد سيادتها الإقليمية على مناطق بحرية محايدة لشواطئها². وقد بدأت تستقر الآراء التي تدعو إلى حرية البحار وتفرق في ذلك بين المناطق التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية وولايتها الإقليمية وبين المناطق التي تعتبر بحراً حراً تستعمله كافة الدول على أساس المساواة. وبالتالي تم التمييز بشأن البحار بين قسم تخضعه الدولة لسيادتها وهو ما يعرف بالبحر الإقليمي وقسم آخر مفتوح لجميع الدول وهو ما يعرف بأعالي البحار.

تعارضت المصالح الأمنية والإقتصادية للدول باختلاف هذه الإعلانات في مضامينها، ما أدى إلى حالة من الفوضى الدولية في المواقف، الوضع الذي هدد الأمن والسلم الدولي وجعل الأطراف المتنازعة تقتنع تدريجيا بضرورة الاتفاق على بعض القواعد القانونية التي يجب أن تحكم البحار. خاصة في ظل عدم كفاية القواعد العرفية المنظمة للبحار، وعدم نجاعة الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في حل جميع المشاكل المطروحة. الأمر الذي استدعى ضرورة الدخول في مفاوضات دولية جمعت أكبر قدر من الدول، بهدف الاتفاق على جملة من القواعد القانونية التي ستكون ملزمة لجميع الأطراف.

=المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ج 06 ، لبنان، بدون سنة نشر، ص 171، راجع أيضا: محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 200-201 .

¹ - استشهد "سلندن" لتأييد أفكاره بإقرار الجماعة الدولية لفكرة البحار التاريخية، والتي مفادها تملك بعض الدول لخلجان تمتد لمسافات بعيدة في البحر. أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار" على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 333.

² - من هذه الإعلانات نذكر: الإعلان الشهير المعروف باسم إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945، والمتضمن أحقية الولايات المتحدة الأمريكية بتملك الموارد الموجودة في قاع البحر المحاذي لشواطئها. كما أتبعه كذلك إعلان آخر تضمن إخضاع أنشطة الصيد في المياه المجاورة لسواحلها لتنظيمها ورقابتها. - إعلان المكسيك في 29 أكتوبر 1945 المتضمن فرض سيادتها على الامتدادات القارية المتاخمة لشواطئها. - تصريح الشيلي في 23 جوان 1947، حيث قامت بموجبه ببسط سيادتها على الامتداد القاري والمياه التي تعلوه إلى حدود 200 ميلا بحريا. للمزيد من التفاصيل حول هذه الإعلانات، راجع: نبيل أحمد حلمي، الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 44-45.

بداية القرن العشرين بدأت تظهر محاولات جديدة لتقنين بعض قواعد القانون الدولي للبحار، وكانت أول محاولة في ذلك سنة 1930، ولكنها ما لبثت وأن باءت بالفشل نتيجة تضارب مصالح الدول فيما بينها، ودام الوضع على ما هو عليه إلى غاية النصف الثاني من القرن العشرين، أين استطاعت لجنة القانون الدولي من خلال المؤتمر الأول لقانون البحار أن تقنن بعض القواعد المتعلقة بالبحار، وهذا من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1958¹.

رغم وعي الدول بضرورة التوصل إلى حلول مشتركة ترضي مختلف مصالح الأطراف، إلا أنها تشبثت إلى درجة كبيرة بمصالحها الخاصة. وهو ما اتضح من خلال مفاوضات المؤتمر الأول لقانون البحار الذي انعقد بجنيف في عام 1958، الأمر الذي أدى إلى عدم التوصل إلى إيجاد قواعد دولية لحل جميع المشاكل المطروحة، وتحمي جميع المصالح المشتركة للدول، وهذا نتيجة تشبث هذه الأخيرة بمصالحها الخاصة. ما أدى إلى استدعاء المؤتمر الثاني لقانون البحار في عام 1960، الذي انتهى بالفشل هو الآخر بسبب تضارب مصالح الدول المؤتمرة فيما بينها، واختلافهم الكبير في المطالب الخاصة بمسألة إمتداد البحر الإقليمي.

انعكس هذا التعارض الكبير حول مسألة مدى البحر الإقليمي على المصالح المختلفة بين الدول الساحلية من جهة، والدول البحرية الكبرى من جهة أخرى. فقامت منظمة الأمم المتحدة ومن منطلق حرصها على منع نشوب النزاعات بين هذه الدول حول المواضيع الخلافية التي أدت بفشل المؤتمرين الأول والثاني، وخاصة في ظل ظهور منطقة التراث المشترك للإنسانية كمفهوم جديد في القانون الدولي²، والتي تحوي ثرواتٍ تفوق أضعاف ما هو موجود على اليابسة، ومنع تسابق الدول حول السيطرة والاستحواذ عليها خاصةً أنها لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول. فدعت منظمة الأمم المتحدة الدول إلى عقد مؤتمرٍ دوليٍّ لإقرار اتفاقية دولية تُنظّم شؤون البحار بما فيها منطقة التراث المشترك للإنسانية.

إنّضح من خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، على أن المواضيع الخلافية لا تنحصر فقط في مدى البحر الإقليمي أو منطقة التراث المشترك للإنسانية، وأن الخلاف لا يقتصر فقط على الدول الساحلية من جهة والدول البحرية الكبرى من جهة أخرى، بل شمل الخلاف مواضيع كثيرة. وامتد إلى أطراف متعددة، هذه

¹ - اتفاقيات جنيف لسنة 1958 هي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية الجرف القاري، اتفاقية أعالي البحار، اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار، بالإضافة إلى بروتوكول للتوقيع الاختياري فيما يتعلق بالتسوية الإجبارية للمنازعات.

² - يرتبط بهذا الموضوع عبارات كثيرة فضفاضة ترتبط بخير البشرية منها: المشاركة على قدم المساواة، الاستخدام الرشيد للموارد، الإشراف البيئي، التقاسم العادل للمنافع، المالية والاقتصادية. ويعد هذا الموضوع علامة فارقة بين قانون البحار القديم وقانون البحار الجديد. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي: دراسة تحليلية، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2011، ص 218-219.

المناقشات التي قامت على أساس "الصفقة الشاملة"، والتي اتسمت بالصعوبة والتعقيد، توجت في نهاية المطاف إلى التوصل لعقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982¹.

جاء المؤتمر الثالث لقانون البحار ودام ما يقارب العشر سنوات حتى تم التوصل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار²، والتي تعتبر من أوسع الاتفاقات الدولية في الوقت الحديث من حيث عدد أطرافها، كما أنها تعد إنجازاً هاماً من ناحية التنظيم القانوني لمصالح الدول في حماية أمنها واستقرارها واستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات، وغيرها من الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث والبحث العلمي في البحار. فهذه الاتفاقية جاءت بعدد كبير من القواعد الجديدة، كانت لها انعكاسات على مصالح الدول الأمنية والاقتصادية في مختلف المناطق البحرية.

رغم أن الاتفاقية اعتبرت نجاحاً على الساحة الدولية لكونها حققت قفزة نوعية في مجال القانون الدولي العام³، إلا أن دخولها حيز التنفيذ بقي معلقاً، الأمر الذي دفع الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إجراء مناقشات غير رسمية عام 1993، انتهت إلى توقيع الاتفاق التنفيذي المعدل للجزء الحادي عشر للاتفاقية عام 1994⁴.

إن معارضة الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، حملها على رفض الاتفاقية ككل، الأمر الذي هدد مستقبل اتفاقية قانون البحار التي بذلت من أجلها جهود دولية مضيئة في إطار التنازلات الدولية التي أسست لأحكام هذه الاتفاقية. بالرغم من أن هذا

¹ - عرضت الاتفاقية للتوقيع في مونتيجويباي بجامايكا، في العاشر من ديسمبر 1982، وقد وقع عليها مندوبو مئة وسبع عشرة دولة بالإضافة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وجزر كوك. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة. وقد صادق الاتحاد الأوروبي على الاتفاقية في عام 1998 أما الولايات المتحدة الأمريكية فوعدت ولم تصادق على الاتفاقية. للمزيد من التفاصيل راجع: عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص4.

² - صادقت عليها الجزائر - دون نشر مضمونها- بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 53/96 المؤرخ في: 22 جانفي 1996، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الجريدة الرسمية، عدد 06، الصادر في: 24 جانفي 1996.

³ - راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول أعمال الأمم المتحدة، المؤرخ في 7 سبتمبر 1982، الوثيقة رقم: (A/37/1).

⁴ - بمقتضى هذا الإتفاق مُنحت الولايات المتحدة والدول الكبرى السيطرة الفعلية على موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية، بعد أن كانت بمقتضى اتفاقية 1982 بيد الدول النامية التي كانت لها السيطرة على السلطة الدولية القائمة على إدارة المنطقة بحكم الأغلبية العددية داخلها. وقد أدخل هذا الاتفاق تعديلات جوهرية على أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، وبالتالي فإن هذه التسمية هي بمثابة " واجهة مزيفة " لكون أن طريقة إدخال هذه التعديلات لا تتفق مع أحكام اتفاقية قانون البحار ولا مع أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة ما بين الدول لسنة 1969. راجع: نص الاتفاق التنفيذي الصادر عام 1994، المعدل لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعين، الوثيقة رقم: A/RES/48/263.

الإتفاق التنفيذي الذي يشكل صكا واحد مع إتفاقية قانون البحار، بل ويسمو عليها¹، يُمكن الدول الكبرى من استخراج الثروات الطبيعية من المنطقة، بما يُمثّل ضرراً باقتصادات الدول النامية التي تعتمد على تصدير مثل هذه الثروات إلى الدول الغربية، بالإضافة إلى سيطرتها على منطقة التراث المشترك للإنسانية التي تُمثّل أهمية إستراتيجية وعلمية كبيرة. إلا أن هذه الدول النامية وافقت على إدخال عدة تعديلات على أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية تضمنها الإتفاق التنفيذي لعام 1994 إرضاء للدول المتقدمة، محاولة جعل هذه التعديلات في المنطقة الدولية كمصلحة مشتركة للجميع.

لا يقتصر الأمر على تهديد مصالح الدول النامية فقط بل يمتد الأمر إلى الصراع بين المصالح المتضاربة للدول الكبرى نفسها. نتيجة رغبة كلٍّ منها على الاستحواذ على الثروات الموجودة في المناطق البحرية، وخاصة منطقة التراث المشترك للإنسانية، مما يترتب عليه الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. بالإضافة إلى الإضرار بمصالح الدول الساحلية والدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً.

نتيجة لتضارب هذه المصالح توجب إيجاد الحلول الملائمة لوضع تنظيم دولي يكفل حفظ هذه الحقوق لجميع الدول، وأوّل هذه الحلول هو التمسكُ بإتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والتي تُعدُّ أهمّ وثيقة قانونية دولية صدرت خلال القرن العشرين، كما تُعتبر نقطة تحوّل لسيادة القانون و"دستوراً للبحار" كما عبّرت عن ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2002².

- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية في مجال القانون الدولي للبحار، إنطلاقاً من الأهمية البالغة التي حظيت بها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ذلك بأن هذا الموضوع سيسمح بتحديد مجموع المصالح الاقتصادية للدول التي جاءت بها الإتفاقية من خلال دراسة وتحليل القواعد القانونية التي تنظم استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية في مختلف المناطق البحرية، وكذا محاولة التوصل إلى تحديد صلاحيات الدول الأمنية في كل منطقة من هذه المناطق البحرية. كما يفيد أيضاً في معرفة الاجراءات التي تقوم بها الدول لحماية أمنها من الأخطار المتعلقة بالصحة والتلوث البحري والإتجار بالرقيق والمخدرات والجمركة والهجرة.

¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة 2 من الإتفاق التنفيذي على ما يلي: "يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الإتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا واحدا. وفي حال وجود أي تضارب بين هذا الإتفاق والجزء الحادي عشر تكون العبارة بأحكام هذا الإتفاق".

² - TRAVES Tullio, «convention des Nations Unies sur le droit de la Mer», United Nations 2009, in: <http://www.un.org/law/avl>. p. 1-7.

حيث أن تحديد مضمون القواعد القانونية التي تنظم المصالح الأمنية والاقتصادية للدول، وكذا صلاحيات الدولة الساحلية والدول الأخرى في كل منطقة على حدة، سيتربط عليه التقليل من كثرة المنازعات المثارة بخصوص تحديد هذه المناطق وكذا مضمون وفحوى هذه القواعد المطبقة على كل منطقة، مما سيسمح بتنظيم هذه المصالح على ضوء أحكام الاتفاقية. وهذا خلافاً للقواعد العرفية، التي كثيراً ما تثير العديد من المشاكل عند التطبيق نظراً للاختلاف حول مضمونها وفحواها.

كما يكتسي الموضوع أهمية عملية يجسدها الحرص على الوصول إلى نتائج واقتراحات علمية وعملية تساهم في تطوير قواعد استغلال واستعمال البحار لدواعي أمنية واقتصادية في إطار الحفاظ على الثروات الحية وغير الحية، هذا الاستغلال الذي طالما كان محل خلاف بين مختلف المصالح الدولية، والتي حاولت الإتفاقية من خلال أحكامها المختلفة الخروج بمجموعة من القواعد التي تشكل توافق بين الآراء المتعارضة، وتنظيم المصالح التي تتشارك فيها الدول في مختلف المناطق البحرية وخاصة في أعالي البحار والمنطقة الدولية باعتبارهما إرثاً مشتركاً للإنسانية، تخرن بكميات هائلة من الثروات البحرية الحية وغير الحية والتي تكفي لسد حاجيات سكان المعمورة من هذه الموارد الطبيعية.

- أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تبين لنا مدى الجهود الذي بذلت للوصول إلى إقرار نظام قانوني تنفق وتشارك فيه وتقبله مجموع الدول، في ظل اختلاف إيديولوجياتها وتضارب مختلف مصالحها، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قد عقدت في ظل مرحلة سياسية دولية تميزت بالثنائية القطبية التي ميزها تعاطف وتضامن القطب الإشتراكي مع مجموعة الدول النامية في مطالبها التنموية، والليبرالية الغربية المعروفة بمعارضتها أو بالأحرى لا مبالاتها بمطالب وإحتياجات دول العالم الثالث التنموية.

التعرف على مفهوم وحدود هذه المناطق البحرية، من خلال أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، خاصة في ظل الخلاف الدولي الحاد الذي شهدته مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، والذي شكّل بالفعل تطوراً ملحوظاً في قواعد القانون الدولي للبحار.

معرفة مجموع المصالح الأمنية والاقتصادية، وخاصة تلك المصالح التي تتشارك فيها جميع الدول متقدمة أو نامية. والتي لاقت قبولا بين جميع أطراف المؤتمر الثالث لقانون البحار، وسعت الدول جميعاً لحمايتها، والتي تشكل مصلحة مشتركة للجماعة الدولية، هذه المصالح التي حاولت الإتفاقية حمايتها في ظل نظام يجمع بين نظريتين، نظرية البحر المغلق الذي يحكم المناطق البحرية التابعة للدولة الساحلية وتتراوح أحكامه بين القيود التي ترد على سيادة الدولة الساحلية على إقليمها البحري وبين الولاية المحدودة على باقي المناطق المحاذية لهذا

الإقليم. ونظرية البحر الحر الخاص بالمناطق البحرية الدولية تتراوح أحكامه بين قيود مبدأ حرية الملاحة البحرية وأحكام الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار.

- أسباب إختيار الموضوع:

إختيارنا لهذا الموضوع يعود لجملة من الأسباب منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شخصي، فمن الناحية الموضوعية فإنه يكتسي أهمية كبيرة في مجال القانون الدولي عموماً والقانون الدولي للبحار خصوصاً، لإرتباطه بمصالح الدول في مختلف المناطق البحرية وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من حلول عملية، وإرتباطه كذلك بعدة جوانب قانونية واقتصادية وأمنية وتنموية لصالح الجماعة الدولية عامة. لذلك كان لا بد من الوقوف على هذه المصالح في إطار قواعد هذه الاتفاقية، وخاصة في ظل التطورات التي تشهدها الدول على المستوى العلمي والتكنولوجي الأمر الذي يتطلب مزيداً من الدراسة والمتابعة لهذا الموضوع.

إضافة إلى دراسة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من خلال تبيان القواعد القانونية المطبقة على كل منطقة، وهذا بتبيان حقوق كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، نامية أو متقدمة¹. كذلك التطرق إلى مسألة تنظيم استغلال قاع البحار والمحيطات واستغلال الموارد الحية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، وكذا تنظيم حقوق الدول وإلتزاماتها على كل المناطق البحرية سواء كانت مياهاً داخلية أو بحاراً إقليمية أو مناطق مجاورة أو امتداداً قارياً أو بحاراً دولية.

تبيان أثر إبرام الإتفاق التنفيذي الخاص بتطبيق الجزء الحادي عشر من إتفاقية مونتيجوباي لسنة 1982 والمعنون "بالمنطقة"، والذي كان له الأثر البارز على نظام الإستغلال لثروات هذه المنطقة، وكان السبيل لجعل نظام إستغلالها يتعدى النظرية ليصل إلى إمكانية التحقيق، لأن هذا النظام كان وليد فكرة نبيلة، وجاء عن طريق مجهودات جبارة، ووضع بعناية وبدقة مما يجعله يستحق الدراسة.

الأمر الذي حاولنا من خلاله إثراء المكتبة الجزائرية بموضوع يكون إضافة جيّدة في هذا الحقل المعرفي، بتناولنا لأهم المصالح والصلاحيات التي جاءت بهما إتفاقية 1982، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو حتى الوطني، مع الوقوف على أهم الجوانب القانونية لهذا الموضوع.

1. تختلف اتفاقية 1982 عن اتفاقيات 1958 الأربعة، في أنها جاءت لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بالبحار، حيث نظمت حقوق كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، نامية أو متقدمة. كذلك تناولت الاتفاقية مسألة تنظيم استغلال قاع البحار والمحيطات واستغلال الموارد الحية داخل وخارج المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تناولت تنظيم حقوق الدول والالتزامات على كل المناطق البحرية سواء كانت مياهاً داخلية أو بحاراً إقليمية أو مناطق اقتصادية خالصة أو مناطق مجاورة أو امتداداً قارياً أو بحاراً دولية. وذلك على خلاف اتفاقيات 1958 الأربع التي كانت كل منها تتعلق بتنظيم استغلال الدول وانتفاعها بمنطقة بحرية معينة.

كما دفعتني لدراسة هذا الموضوع أسباب شخصية، كون قانون البحار اليوم يعد أحد المجالات البالغة الأهمية التي تشهد تطوراً هاماً في الوقت المعاصر، إضافة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعد من أهم الاتفاقيات التي رعتها ونظمتها الأمم المتحدة وأكثرها تنظيماً، فالخروج باتفاقية تنظم الصلاحيات والمصالح المختلفة للدول، وتنظم أوجه هذا الإستغلال في المناطق البحرية، وتلم بمختلف نقاطه وأبعاده، وتوجد له ما يحتاجه من أجهزة لضمان فعاليته وضمان حقوق الإنسانية في ظل هذه المصالح المتضاربة، قد لفت إنتباهي وجعلني أستهووي دراسته.

كذلك دفعتني الرغبة الشخصية في التعمق في هذه الدراسة كونه موضوع مشوق وحيوي وحديث نسبياً، تملكني الفضول لإيضاحه وإبراز خفاياه، والوقوف على مدى تمتع مختلف الدول بالحقوق اللازمة للمحافظة على مصالحها عبر مختلف المناطق البحرية، في مواجهة الصلاحيات التي أقرتها الإتفاقية للدولة الساحلية. وهو الأمر الذي جعلني أحاول أن أكتشف بدوري التطورات التي طرأت ولا تزال تطراً على هذا الموضوع، في ظل التغيرات التي تقع على المجتمع الدولي. لهذا كان لابد من الوقوف عندها وتحليل فحواها.

- صعوبات الدراسة:

على الرغم من الرغبة الشخصية والموضوعية في اختيار هذا الموضوع، إلا أن هناك بعض الصعوبات التي إعترضتني في هذه الدراسة، تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال سواء على المستوى الدولي أو الوطني، حيث أن جزءاً كبيراً من الدول العربية بما فيها الجزائر تفتقر إلى الكتابات العلمية المتخصصة في مجال قانون البحار.

كما أن الدراسة تعالج موضوعاً جديداً متجدداً، وهذا نظراً لإختلاف المصالح الدولية من حيث الزمان والمكان، وتأثير التطورات التكنولوجية وتطور الأحداث والوقائع الدولية عليها. الأمر الذي يصعب معه توافق الدول على مجموعة من المصالح تخدم توجهاتهم جميعاً، ولكون الموضوع لم يتناوله الباحثون بإسهاب، مما أدى إلى قلة الدراسات السابقة، بالإضافة إلى سعة الموضوع من حيث الحيز الزماني والمكاني الذي يشمل جميع المناطق البحرية ويمس جميع المصالح الدولية فيها. الأمر الذي فرض مجموعة من الصعوبات الكبيرة على الباحث، ولهذا فإن العمل الحالي يعتبر كأحدى الدراسات الأولية التي تفتح المجال للبحث والتعمق في مثل هذه الموضوعات مستقبلاً.

- الدراسات السابقة:

رغم ما يثيره موضوع المصالح المشتركة للدول على مختلف المناطق البحرية من إشكاليات في مجال القانون الدولي وخاصة قانون البحار، إلا أنه لم يحض بالأهمية التي كان يجب أن ينالها، حيث نادراً ما نجد دراسة تتكلم عن المصالح المختلفة للدول في مختلف المناطق البحرية من حقوق وواجبات هذه الدول أثناء

تواجدها بهذه المناطق، إلا ما تعلق منها بحماية البيئة البحرية أو المحافظة على الثروات الموجودة بتلك المناطق نذكر منها: أطروحة دكتوراه ل: **جمال واعلي**، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010. أيضا أطروحة دكتوراه ل: **صافية زيد المال**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام

القانون الدولي العام أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.

أو بعض الدراسات الخاصة بتفسير أحكام الإتفاقية والنقاط الخلافية بها، كدراسة ل: **عصاف لعمامري**، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015. ودراسة ل: **لخضر زازة**، الوضع القانوني للسفن في البحر الإقليمي - دراسة على ضوء القانون الدولي للبحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة وهران، 2010.

بالإضافة إلى بعض الدراسات التي تمس بعض الجوانب الإقتصادية أو الأمنية للدول، أو ما تعلق بالتنمية المستدامة وبعض المنازعات البحرية وطرق حلها. كدراسة ل: **حسام الدين بو عيسى**، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013. ودراسة ل: **أبو القاسم عيسى**، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018. ودراسة ل: **صونيا شراد**، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

لهذا تطرقنا في هذا العمل إلى مجموع هذه المصالح المشتركة سواء الأمنية والاقتصادية منها، والتي تتمتع بها هذه الدول على المناطق البحرية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. وما يتعلق بهذه المصالح من منازعات وطرق ووسائل فضها. خاصة في ظل الصلاحيات التي منحتها الإتفاقية للدولة الساحلية.

- الإشكالية:

إن هذه الاتفاقية التي جاءت بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الدول الكبرى من جهة، ومصالح الدول النامية والمتضررة جغرافياً من جهة أخرى. قد حاولت أن توفق بين آراء ومصالح أولئك الذين يتبنون النظريات المتعلقة بأعالي البحار (البحر المفتوح)، وبين مصالح الدول الساحلية التي حاولت أن تتمسك بقوة بنظرية (البحر المغلق). وهذا بهدف ضمان توزيع عادل لثروات البحار، ووضع حد للسيطرة التي تمارسها الدول البحرية الكبرى على البحار والمحيطات.

بالنظر إلى هذه المعطيات، وعلى ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وإستنادا للأهمية التي تكتنف موضوع الدراسة، تبرز ملامح الإشكالية التي إهتدينا إلى صياغتها على النحو الآتي:

إلى أي مدى استطاع التنظيم القانوني للمناطق البحرية الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أن يحقق التوافق بين المصالح المتعارضة للدول، في إطار مصلحة دولية مشتركة توازن بين صلاحيات الدول الساحلية ومصالح الدول الأخرى؟

للإمام أكثر بجوانب الموضوع ارتأينا الاستعانة بتساؤلات فرعية تساعد في الإجابة على الإشكالية الرئيسية تتمثل فيما يلي:

- هل استطاعت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تجد حلول عملية حول مسألة تحديد المناطق البحرية تأخذ بعين الإعتبار حقوق الدول الساحلية، وتراعي في نفس الوقت المصالح العامة للجماعة الدولية؟
 - كيف نظمت أحكام هذه الإتفاقية حقوق ووجبات مختلف الدول في استغلال وحماية ثروات البحار، وحماية أمنها وإستقرارها؟
 - وبإعتبار هذه الإتفاقية المرجع الأساسي في تنظيم المسائل المتعلقة بقانون البحار، إلى أي مدى استطاعت المساهمة في حماية البيئة البحرية التي تشكل مصلحة مشتركة بين جميع الدول عبر مختلف المناطق البحرية؟
 - ما هي الآليات القانونية التي وضعتها الإتفاقية تحت تصرف الدول لتسوية المنازعات البحرية، خاصة تلك التي تقع في المناطق البحرية المشتركة (أعالي البحار والمنطقة الدولية)، وهل استطاعت أن تكرس مفهوم الإرث المشترك للإنسانية كمصلحة دولية مشتركة؟
- **مناهج الدراسة:**

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات متفرعة عن التساؤل المحوري، إرتأينا الاعتماد على مجموعة من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة وموضوع البحث، وأهمها المنهج الوصفي من خلال وصف وتشخيص مجموع المصالح الدولية التي تتمتع بها الدول عبر مختلف المناطق البحرية. أو من خلال تقريب المفاهيم واستخلاص خصائص الأحكام الخاصة بالمصالح الدولية المشتركة، والتي جاءت بها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وتقييم الجهود المبذولة لحمايتها.

كما إستعنا بالمنهج التحليلي لتحليل محتوى النصوص القانونية، لغرض التدقيق في مواد اتفاقيات قانون البحار ذات الصلة بموضوعنا، خاصة أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، من خلال تحليل مضمون نصوصها، وأهم المحاولات والطلول الفقهية والقضائية التي قدمت لبعض المواضيع التي اختلفت فيها هذه المصالح قبل وأثناء اتفاقية قانون البحار وفصلت فيها هذه الأخيرة. مستعينين كذلك بالمنهج التاريخي بغية تتبع المراحل التاريخية التي مر بها موضوع البحث من خلال تتبعنا لمختلف التحولات والمراحل، وجمع الوقائع

والأحداث المتعلقة بالموضوع، وخاصة تلك التي عرفها المؤتمر الثالث لقانون البحار في بداية السبعينات والذي توج بإبرام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، إلى غاية اتفاقها التنفيذي ودخولها حيز التنفيذ سنة 1994. مع الاستعانة بالمنهج النقدي في بعض الأحيان، من خلال القراءات النقدية لبنود اتفاقية قانون البحار واتفاقها التنفيذي، وهذا من أجل التوصل إلى أهداف هذه الدراسة التي بينت التجاذب الدولي في مجال البحار، ومدى توجه الإرادة الدولية في المضي قدما نحو إيجاد توازنات بين مختلف مصالحها المتضاربة في هذا المجال.

- خطة الدراسة:

مراعاة لما تقدم، حاولنا تقسيم عملنا هذا وفق خطة إرتأينا أنها تخدم الموضوع، فقسمنا دراستنا إلى بابين وكل باب إلى فصلين. وتناولنا في الباب الأول المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية الإقليمية، حيث نتطرق في الفصل الأول منه إلى المصالح المشتركة للدول على المناطق الخاضعة لولاية مقيدة، بينما نتناول في الفصل الثاني المناطق الخاضعة لولاية محدودة بين صلاحيات الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى. في حين نتطرق في الباب الثاني إلى المصالح المشتركة للدول في المناطق الخارجة عن الولاية الإقليمية. حيث نتناول في الفصل الأول المصالح المشتركة للدول في أعالي البحار، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى مصالح الدول في المنطقة الدولية بين أحكام الجزء الحادي عشر واتفاقه التنفيذي لعام 1994. وخاتمة نوجز فيها أهم النتائج والإقتراحات التي نتوصل إليها، ونقيّم فيها مدى ونطاق هذه المصالح التي تتمتع بها الدول على هذه المناطق البحرية.

الباب الأول:

المصالح المشتركة للدول في

المناطق البحرية الإقليمية

الفصل الأول: المصالح المشتركة للدول في المناطق

الخاضعة لولاية مقيدة

الفصل الثاني: المناطق الخاضعة لولاية محدودة بين

صلاحيات الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى

الباب الأول

المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية الإقليمية

ظلت مطالب العديد من الدول حتى أواخر القرن 15 وبداية القرن 16، تتجه نحو التسليم لها بممارسة السيادة على جزء من البحار، إلا أن هذا الاتجاه بدأ يكسر شيئاً فشيئاً من المبدأ التقليدي الذي كان ولفترة من الزمن يقضي بحرية البحار، حيث لا يمكن لأي دولة كانت أن تدعي سيادتها أو سلطانها على المياه الملاصقة لشواطئها.

لعدة اعتبارات أمنية منها واقتصادية وصحية، ساد الاتجاه الغالب بعد العديد من المؤتمرات والملتقيات التي نظمت لمناقشة موضوع ممارسة الدولة الساحلية، مجموعة من السلطات والصلاحيات في المناطق البحرية المجاورة لشواطئها، مع احترام مصالح الدول الأخرى في هذه المناطق. وتوجت هذه الجهود بإبرام أول اتفاقية في مجال القانون الدولي للبحار، وهي اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والتي أقرت للدولة الساحلية بالحق في ممارسة السيادة على المناطق المجاورة والقريبة من شواطئها. مع احترامها للمصالح المشروعة للدول الأخرى.

تأكدت هذه المكتسبات الإقليمية، سواء للدولة الساحلية أو الدول الأخرى، من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، الذي توج بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982. والذي من خلاله يبدو أن تمتع الدول بمجموعة من الحقوق في هذه المناطق يظهر كلما كان لها مصلحة في جزء من المياه أو قاع البحر، شريطة ألا تتعارض هذه المصالح مع الصلاحيات الأمنية والاقتصادية للدولة الساحلية.

هذه المصالح التي تشترك فيها جميع الدول الأخرى على غرار الدولة الساحلية، والتي تنقسم بدورها بحسب المناطق البحرية التي نصت عليها إتفاقية 1982، إلى مناطق تخضع لولاية مقيدة (الفصل الأول)، ومناطق خاضعة لولاية محدودة (الفصل الثاني)، هذا التقسيم الذي سيسمح لنا بتحديد الطبيعة القانونية لمصالح الدول الأخرى على غرار الدولة الساحلية وكذا تحديد النظام القانوني لكل منطقة.

الفصل الأول

المصالح المشتركة للدول في المناطق الخاضعة لولاية مقيدة

نظرا لأهمية البحار باعتبارها وسيلة للمواصلات التجارية ومصدراً للشراء، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي كان له أثر واضح في تطور قواعد قانون البحار، إلى جانب العوامل السياسية بظهور دول جديدة لم تكن قد ساهمت في وضع قانون البحار القديم، هذا الوضع أدى إلى البحث عن المصلحة المشتركة المتبادلة بين الدول في استغلال البحر على قدم المساواة، والبحث عن قواعد قانونية دولية لتسيير ذلك، فأخضعوا جزء من البحر لسيادة الدولة الشاطئية مقيدة ببعض القيود لضمان مصالح معينة لجماعة الدول وتركوا البحر العام لحرية الاستعمال، حيث قسمت السيادة على البحر تقسيماً جديداً، ظهرت على إثره المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

من هنا وقع تقسيم جديد للبحر، حيث قسّم البحر إلى مناطق متميزة عن بعضها، منها من تخضع مباشرة لسيادة الدولة، ومنها من تشبه الخضوع لسيادة الدولة، ومنها من تخرج عن سيادة الدولة كلياً. وعليه فإن هذه المناطق البحرية التي تخضع لسلطات الدولة القانونية والقضائية تتمتع فيها الدول بمجموعة من الحقوق أو المصالح التي تشكل استثناء على صلاحيات الدولة الساحلية في هذه المناطق، لهذا وجب التطرق إلى النظام القانوني لهذه المناطق (المبحث الأول)، ثم طرق الوصل بين المناطق البحرية ومصالح الدول فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني للمناطق الخاضعة لولاية مقيدة

تضاربت مواقف الدول بين مؤيد ومعارض وفقاً لما تقتضيه مصالحها الخاصة في مجال حرية البحار، وقد وقف الفقه الدولي وراء تلك المصالح مدافعاً عنها وواضعاً العديد من النظريات المتضاربة تبعاً لتضارب تلك المصالح. ومع ازدياد ادعاءات الدول بحقها بتملك مساحات واسعة من البحار مع ازدياد أهميتها باعتبارها وسيلة للمواصلات التجارية ومصدرًا للثراء، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي كان له أثر واضح في تطور قواعد قانون البحار، إلى جانب العوامل السياسية بظهور دول جديدة لم تكن قد ساهمت في وضع قانون البحار القديم ولا تشعر بأيّ التزام اتجاهه، خاصة وأنه لا يلب حاجاتها الاقتصادية ولا لمتطلباتها الأمنية.

كل هذا أدى إلى البحث عن المصلحة المشتركة المتبادلة بين الدول في استغلال البحر على قدم المساواة والبحث عن قواعد قانونية دولية لتسيير ذلك، فأخضعوا جزء من البحر لسيادة الدولة الشاطئية مقيدة ببعض القيود لضمان مصالح معينة لجماعة الدول وتركوا البحر العام لحرية الاستعمال، حيث قسمت السيادة على البحر تقسيماً جديداً، ظهرت على إثره المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعليه وجب التطرق إلى النظام القانوني لكل منطقة على حدا وفق الترتيب الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بداية بتحديد النظام القانوني للمناطق البحرية الإقليمية الخاضعة للسيادة التامة للدولة الساحلية كالمياه الداخلية والأرخبيلية (المطلب الأول)، ثم تبيان النظام القانوني للبحر الإقليمي ومصالح الدول فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المناطق البحرية الخاضعة للسيادة التامة للدولة الساحلية

تتفرد المياه الداخلية والمياه الأرخبيلية والمياه الإقليمية بنظام قانوني متميز خاص بهم، بإعتبارهم المناطق الأكثر خضوعاً لسيادة الدولة الساحلية، ولكي نتعرف على المصالح المشتركة للدول في هاته المناطق وخاصة في إطار اتفاقية مونتيجويباي لقانون البحار لسنة 1982، لا بد لنا أن نتناول محتوى المياه الداخلية وطبيعتها القانونية وحقوق وواجبات الدول فيها (المطلب الأول)، وكذا مفهوم المياه الأرخبيلية وطبيعتها القانونية ومصالح الدول فيها (الفرع الثاني)، وفي الأخير النظام القانوني للبحر الإقليمي ومصالح الدول فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمياه الداخلية ومصالح الدول فيها

يقتضي منا البحث في حقوق وواجبات الدول الأخرى على غرار الدولة الساحلية صاحبة المياه الداخلية التابعة لها، تحديد مفهوم ومحتوى المياه الداخلية والطبيعة القانونية لها (أولاً)، ثم المصالح المشتركة لباقي الدول والتي تشكل حقوق وواجبات تتمتع بها مجموع الدول في هذه المنطقة (ثانياً)، حتى نقف على نطاق هذه المصالح في مقابل صلاحيات الدولة الساحلية.

أولاً: الطبيعة القانونية للمياه الداخلية

باستطاعة الدولة الساحلية أن تبسط نفوذها على المنطقة المحاذية لها من البحر على امتداد 12 ميلاً انطلاقاً من خط الأساس الذي يصل بين نقاط مناسبة من الشاطئ¹، وهذا النفوذ أو السلطة يسري كذلك على المياه التي تقع خلف هذا الخط، ولكن هذه السلطة تبقى مقيدة ببعض القيود والتي تشكل استثناء على سيادة الدولة الساحلية ألا وهي حقوق وواجبات الدول الأخرى أثناء مرورها أو تواجدها بالمياه الداخلية. ولكي نتعرف على هذه الحقوق التي تتمتع بها الدول الأخرى وماهي الواجبات الملقاة عليها لابد بداية بتحديد النظام القانوني لهذه المياه. لهذا سنتناول مفهوم المياه الداخلية، ثم نتناول محتوى أو أنواع هذه المياه، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد الطبيعة القانونية لهذه المياه.

أ- مفهوم المياه الداخلية

تتكون المياه الداخلية من مجموع المياه المحصورة بين خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي والساحل²، وهذا ما حددته المادة الثامنة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي تنص على أنه: «...تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة»³.

¹ - راجع: المادة 07 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - راجع: الأولى من المرسوم رقم 84-181 مؤرخ في 4 أوت 1984 يحدد الخطوط الأساسية يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج.ر.ج.ج.، صادرة في 7 أوت 1984، ع 32، ص 1202. أنظر كذلك: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 86.

³ - وهذا ما حددته المادة الخامسة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958.

كما تسمى هذه المنطقة أيضًا بالإقليم البحري¹ أو البحر الوطني²، وهي مياه توجد فيما بين المياه الإقليمية والشاطئ وتشمل الموانئ "Ports" والأحواض "Rades" والخلجان "Baies"³. وتتكون حدود المياه الداخلية من جهة اليابسة، من خط انحسار المياه وقت الجزر، وتتكون حدودها الخارجية من خط الأساس للبحر الإقليمي، وهي بذلك تتطابق مع الحدود الداخلية لهذا البحر⁴، وهو ما بينته المادة 08 من اتفاقية 1982 «باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة». والملاحظ أنه يتم قياس البحر الإقليمي عند حد أدنى الجزر على امتداد الساحل، وهو ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: «... خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل».

أما في حالة انبعاث عميق أو وجود سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، فيتم قياس البحر الإقليمي وفقًا لطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة⁵، وهذا حسب المادة 07 من اتفاقية 1982: «حيث يوجد في الساحل انبعاث عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة»⁶.

¹ - هناك من يقصد بعبارة "الإقليم البحري" المناطق البحرية المحصورة وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي، وهذا لكون أن البحر الإقليمي منطقة بحرية تشكل جزء من إقليم الدولة الساحلية، والتي تعتبر المياه الداخلية جزء منه. للمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة راجع:

QUENEUDEC Jean-Pierre, Mer Territoriale et Territoire Maritime, in : A.D.M., Tome II, 1997, p105.

² - ويعرفها الفقيه "إميل روبير بيران" بأنها: «المياه المجاورة للدولة، الموجودة من خط الأساس إلى البحر الإقليمي»، للمزيد حول هذا الموضوع راجع:

BERRIN (E. R) , les grands problèmes internationaux, Edition Masson Paris, Milan, Barcelone, 1995, P 182.

³ - أنظر: محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص25.

⁴ - أنظر: فاروق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، منشورات زين الحقوقية، بيروت. 2014، ص84 .

⁵ - أنظر: جمال محي الدين ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية، 2009، ص49.

⁶ - وفي حالات أخرى أبرزها حالة وجود شعب مرجانية (المادة 06)، أو وجود مصب للنهر (المادة 09) أو وجود مرتفعات تتحسر عنها المياه عند الجزر (المادة 13)، أو عند وجود الموانئ أو الخلجان (المادة 10، والمادة 11) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

والأصل في خط الأساس، هو الخط الذي يلتقي عنده اليابس بالماء في أدنى درجات الجزر على طول امتداد سواحل الدولة المطلّة على البحر، وهو ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية 1982¹.

أما بالنسبة للحدود الداخلية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، فإن اتفاقية 1958 و1982 لم تعالجا الموضوع، لذا يمكن معالجته عن طريق التشبيه بموضوع تحديد حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة، والذي بحثته المادة 15 من اتفاقية 1982 في تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متلاصقة².

استقر العرف الدولي أن العبرة عند رسم خطوط الأساس إنما تكون مجال الجزر لا المد، وفي أدنى درجاته، وأن خط الأساس إما أن يكون موازيًا تمام الموازاة لسواحل الدولة بكل ما فيها من تعاريج وانحناءات، وهو ما يعرف باسم "خط الأساس العادي"³، وإما يكون مجموعة خطوط مستقيمة تصل ما بين النقاط البارزة على الساحل وفقًا لضوابط وشروط معينة ومع مراعاة الاتجاه العام للساحل⁴.

مما سبق، نخلص إلى أن المياه الداخلية هي تلك المياه التي تتحصر بين اليابسة من جهة وبين بداية خط قياس البحر الإقليمي من جهة أخرى، وبالتالي فمفهوم المياه الداخلية يتقلص إذا أخذنا بطريقة الحد الأدنى للجزر (خط الأساس العادي)، وقد يتسع هذا المفهوم عندما يتم قياس البحر الإقليمي وفقًا لطريقة الخطوط المستقيمة.

ب- محتوى المياه الداخلية

إضافة إلى ما تقدم من تحديد المقصود بالمياه الداخلية، فإنه يدخل في نطاق تلك المياه كذلك الموانئ Ports أو المرافئ "Harbours"، والمراسي "Roadstead"، كما يدخل في نطاقها أيضًا البحار الداخلية

¹ - نصت المادة 05 من اتفاقية 1982 على أنه: « باستثناء الحالات التي تنص فيها الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميًا من قبل الدولة الساحلية» .

² - نصت المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. في تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة: «حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم».

³ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص52.

⁴ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، الإسكندرية، المطبعة الجامعية، 2002، ص 189.

والبحار المغلقة وشبه المغلقة، والتي تدخل في نطاقها المضائق والبحيرات والأنهار الدولية، إضافة إلى القنوات الدولية¹.

فبالنسبة للموانئ أو المرافئ فهي عبارة عن منفذ طبيعي أو اصطناعي يشكل مكاناً بحرياً للسفن لترسو فيه وتفرغ حمولتها أو تنزل ركابها². فهي عبارة عن موانع بحرية تعدها الدولة على شواطئها وتجهزها بالمنشآت لاستقبال السفن البحرية، وتعتبر جزء من إقليم الدولة³، وقد أشارت إلى ذلك اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مادتها الحادية عشر: «لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزء من الساحل أبعد المنشآت المرئية الدائمة التي تشكل جزء أصيلاً من النظام المرئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرئية الدائمة».

أما بالنسبة للمرسى فهو منطقة بحرية تستخدم لرسو السفن التي تقترب من الشاطئ، وعلى الرغم من أنها قد تبعد عن الشاطئ، إلا أن اللجنة الفرعية الثانية لمؤتمر لاهاي 1930 اعتبرت المرسى في حكم الميناء حتى لا تنشئ نوعاً جديداً من المياه الداخلية⁴، وقد نصت على المرسى المادة 12 من اتفاقية 1982 لقانون البحار بقولها: «تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة كلياً أو جزئياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي».

كذلك يدخل في نطاق المياه الداخلية كل من البحار المغلقة وشبه المغلقة⁵، فالبحار المغلقة هي تلك البحار التي تحيط بها أراضي دولة أو أكثر ولا يكون لها اتصالاً بالبحار العامة، مثل البحر الأسود⁶ بين أوكرانيا وروسيا وجورجيا وتركيا وبلغاريا ورومانيا، وبحر قزوين بين روسيا، إيران، أذربيجان وكازخستان¹.

1- أنظر: وليد بيطار، القانون الدولي العام، بيروت، مجد للنشر والتوزيع، 2008، ص 96.

2- أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 26.

3- أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 70.

4- أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 27.

5- أنظر: عصام الدين مصطفى بسيم، نظرية البحار المحصورة التي لم تلقي قبولا من المجتمع الدولي، "حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة، (البحار المحصورة وشبه المحصورة)"، م.م.ق.د، ع: 37، 1981، ص 153-167.

6- بعد هزيمه روسيا في حرب القرم وتوقيع معاهده صلح باريس عام 1856م، والتي قضت بأن الملاحة في البحر الاسود حرة للسفن التجارية بالنسبة لسائر الدول. مع منع السفن الحربية من المرور فيه بما في ذلك السفن الروسية والتركية، مع استثناء السفن الحربية المتخصصة في خدمه السفارات والقنصليات والمراكب الحربية الخاصة بحمايه منشآت الدانوب، وعندما نشبت الحرب بين المانيا وفرنسا عام 1870، اعلنت روسيا تحللها من معاهده صلح باريس اسنه 1856 الخاصه بحظر وجود سفن حربيه أو اقامه تحصينات في شواطئ البحر الاسود وموانئه، ثم قررت معاهده لندن عام 1871 إلغاء حياض البحر الاسود، وما ترتب على حياده من قيود خاصه بالسفن الحربية والتحصينات، الا ان هذه المعاهدة قررت حق تركيا في غلق مضيق البوسفور والدرديل في =

أما البحار شبه المغلقة فهي التي تتصل بأعالي البحار ببوغاز أو مضيق وتشمل كل من الخلجان²، والأحواض متى اتصلت بالبحر العالي، بالإضافة إلى المضائق والتي هي عبارة عن ممر بحري ضيق يصل بين جزأين من البحر العالي، تستخدمه الدول في الملاحة الدولية، مثل مضيق ماجلان والذي يصل بين المحيط الهادي والمحيط الأطلسي ويقع بين الشيلي والأرجنتين، و مضيق جبل طارق الذي يصل بين المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط، ويقع بين المغرب وإسبانيا ومستعمرة جبل طارق التابعة للمملكة المتحدة³. يدخل كذلك في مفهوم البحار المغلقة القنوات الدولية والتي هي عبارة عن طرق اصطناعية، أو ممرات تحفر لتسهيل الملاحة والمواصلات الدولية، مثل قناة السويس في مصر، والتي تصل البحر الأحمر بالبحر الأبيض المتوسط، قناة بنما، التي تصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي⁴. ومما يجدر ذكره في الأخير أن المياه الداخلية وعلى اختلاف أنواعها، سواء خلجان أو مضائق أو قنوات فإن للدول حقوق وواجبات في هذه المنطقة، وهذه الحقوق تشكل مصالح مشتركة لجميع الدول.

ثانيا: المصالح المشتركة للدول في المياه الداخلية

إن حقوق الدول في المياه الداخلية تتمثل أساسا في المركز القانوني لسفنها في هذه المنطقة، إذا سمحت الدولة الساحلية للسفن العامة أو الخاصة من دخول هذه المياه وذلك بعد الحصول على موافقتها⁵، كما أن لهذه الدول القيام بالنشاطات الأخرى في المياه الداخلية بعد الحصول على إذن الدولة الساحلية، كالصيد والبحث العلمي، وبناءً على هذا فإن تبيان هذه الحقوق للدول والمتمثلة في حماية مصالح سفنها في هذه المنطقة يقتضي منا التطرق إلى القواعد المطبقة في حالة ما إذا كانت السفن الأجنبية خاصة (أولا)، ثم القواعد المطبقة على السفن الأجنبية العامة (ثانيا)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بتحديد المصالح المشتركة للدول في المياه الداخلية.

=وجه السفن الحربية الأجنبية، وقضت بحريه الملاحة للسفن التجارية، بما في ذلك المرور في المضيقين. للمزيد من التفاصيل، راجع: عبد الواحد محمد يوسف الفار، عصام محمد احمد زناتي -القانون الدولي العام، بدون طبعة، 2004، ص223.

¹ - أنظر: مانع جمال عبد الناصر، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص198.

² - راجع: نص الفقرة 02 من المادة 10 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - أنظر: وليد بيطار، المرجع السابق، ص98.

⁴ - أنظر: سعادي محمد، المرجع السابق، ص28.

⁵ - وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي على هذا الموضوع سنة 1956، أن الدولة الساحلية تمارس سيادتها في مياهها الداخلية بنفس الطريقة التي تمارس بها سيادتها على إقليمها الأرضي، للمزيد من التفاصيل، راجع:

De ferron (o), le droit international public de la mer, tome 1, Genève, paris, Droz minard, 1958, p.32.

أ- السفن الأجنبية الخاصة

السفن الأجنبية الخاصة، هي السفن التي يمتلكها الأفراد والشركات الخاصة، وتدخل ضمنها سفن الدولة لأغراض تجارية. والسفن الخاصة وبسبب اختلاف طبيعتها عن السفن العامة، فإنها تخضع بصورة عامة لاختصاص دولة الساحل¹، ما لم يوجد حكم خاص يقضي بخلاف ذلك، لذا فالسفينة الخاصة ملزمة باحترام جميع اللوائح والقوانين المتعلقة بالملاحة والصحة والجمارك والشؤون الفنية، وكذلك ما يتعلق بأمن الدولة الساحلية، وخاصة بالنسبة للسفن التي تعمل بالطاقة الذرية أو التي تحمل مواد مشعة أو سامة².

في المقابل لا يمكن للدولة الساحلية غلق شواطئها على السفن الأجنبية الخاصة، فيمكنها الدخول إلى شواطئ المياه الداخلية، وهذا حسب نص المادة الثانية من معاهدة جنيف لسنة 1923 والتي تحت على مبدأ حرية الدخول للشواطئ البحرية للدول المجاورة، ما عدا في حالات معينة بسبب الحماية الصحية أو حفظ النظام وبقرار علني³. وبالنسبة للاختصاص على السفن الخاصة، لا بد من التمييز بين الاختصاص للنظر في المسائل المدنية، والاختصاص للنظر في المسائل الجنائية.

1- القضايا المدنية.

يخضع الأمر لأحكام القانون الدولي الخاص، المتعلقة بتنازع الاختصاص بين دولة الساحل ودولة العلم، إلا أنه وبالنظر لوجود السفينة في الحيز السياسي لدولة الساحل، فإنه يمكن القول بصورة عامة أن قانون دولة العلم يطبق على عقد العمل البحري والرهن البحري والمنازعات المتعلقة بحقوق الامتياز البحرية وانقضائها، وكذلك على المنازعات ذات الطابع الخاص التي تنشأ بين أعضاء الطاقم، أو بين هؤلاء وبين أشخاص آخرين على متن السفينة⁴. وبالتالي فبالنسبة للاختصاص المدني، فمن المقرر أن دولة الميناء تكون مختصة إذا كان النزاع يهم شخصاً من خارج طاقم السفينة، وفيما عدا ذلك يكون الاختصاص لدى دولة العلم، أي دولة جنسية السفينة.

¹. هذا النوع من السفن مجرد من كل ادعاء بالحصانة، مع ذلك في غياب اتفاق خاص تستفيد السفينة الخاصة من قواعد الحماية المعمول بها في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والإشارة هنا إلى قواعد الحماية الدبلوماسية. للمزيد من التفاصيل راجع: مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص227. وكذا: الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية .

². أنظر: حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص92.

³. ويقدر أن ما يقرب من 220 ألف سفينة تجارية تحمل أكثر من 100 مليون طن من البضاعة عبر البحر المتوسط كل عام، أي ما يعادل ثلث الشحن التجاري الكلي في العالم. في كثير من الأحيان تحمل هذه السفن بضائع خطيرة، والتي إذا فقدت ستؤدي إلى أضرار جسيمة على البيئة البحرية. للمزيد من التفاصيل حسب هذا الموضوع راجع: عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 29.

⁴. أنظر: سامي عبد الحميد محمد، الدقاق محمد سعيد، المرجع السابق، ص201.

فمصالح الدول تبقى محفوظة ولا يجوز للدولة الساحلية القيام بإجراءات التنفيذ أو الإجراءات التحفظية في المسائل المدنية ضد سفن هذه الدول، إلا إذا كانت هذه الإجراءات خاصة بالتزامات أو مسؤوليات السفينة أثناء مرورها في مياه الدولة الساحلية والملاحة فيها.

2- القضايا الجنائية.

يختلف الموقف في القضايا الجنائية من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا يتبع القضاء الفرنسي الفتوى التي أصدرها مجلس الدولة في: 1806/11/20 في قضية "Sally et Newton"¹، والتي تقضي بأن القضاء الفرنسي لا يختص في النظر في الجرائم التي ترتكب بين أفراد الطاقم، وكذلك في الوقائع التي تمس النظام الداخلي للسفينة². ولكن يختص فيما يرتكب على ظهر السفينة من جرائم يكون فاعلها أو المجني عليه من غير أفراد الطاقم، وكذلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد في البر، أو التي ترتب تهديدًا أو إخلالًا بالأمن في الميناء، وكذا الجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة، إذا طلبت المعونة من السلطات المحلية.

أما الفقه الإنجليزي، فقد اتجه في البداية إلى تقرير الاختصاص المطلق لدولة الميناء بالنسبة لجميع الوقائع التي تحدث على ظهر السفينة الأجنبية الموجودة بالميناء، إلا أن ما جرى عليه تعامل القضاء الإنجليزي فيما بعد هو الخروج على قاعدة الإقليمية، خصوصًا فيما يتعلق بالنظام الداخلي للسفينة، والعلاقة بين الرّبّان وأفراد الطاقم، وبهذا يكون الموقف الإنجليزي قد اقترب من الموقف الفرنسي، وقد أخذت أكثرية الدول بالاتجاه الفرنسي في معاملة السفن الخاصة³.

خلاصة ما سبق، فإن السفن الأجنبية الخاصة تخضع إلى التدابير والقوانين التي تحددها الدولة الساحلية صاحبة الميناء، في أربع مجالات وهي: الحركة الملاحية الساحلية، وفي مجال الجمركة والصحة والسلامة الأمنية، وخاصة السفن ذات الدفع النووي، أما فيما عدا ذلك فإنه تخضع لقوانين الدولة صاحبة العلم، ولهذه الدول التمتع بكامل صلاحياتها خارج هذه المجالات الأربع.

¹ - ظهر هذا الاتجاه على يد القضاء الإداري الفرنسي الذي أصدر مجلس الدولة أعلى هيئة قضائية إدارية في فرنسا بتاريخ 20 نوفمبر 1806 الذي يعرف بقضية Sally et Newton وتتلخص وقائع هذه القضية في كون السفينتين الأمريكيتين كانتا راسيتان في ميناء أنفريس، ثم انتقلتا إلى ميناء مرسيليا وأثناء توقفهما في هذين الميناءين وقعت حوادث على متنها. وبذلك أصدر القضاء الفرنسي فتواه أنه لا يختص بالنظر في: الجرائم التي ترتكب بين أفراد الطاقم، الوقائع التي تمس النظام الداخلي للسفينة. ولكن يختص في الحالات الثلاثة التالية: ما يرتكب على ظهر السفينة من جرائم يكون فاعلها أو المجني عليه من غير أفراد الطاقم أي يكون شخص أجنبي عن طاقمها. - الجرائم التي يرتكبها أفراد الطاقم على البر، أو الجرائم التي من شأنها أن تعكر النظام العام في الميناء. - الجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة إذا طلبت المعونة من السلطات المحلية، أي بطلب قائد السفينة أو قنصل دولة السفينة. حول هذا الموضوع راجع: مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 227.

² - أنظر: حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص 93.

³ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 62.

ب- السفن الأجنبية العامة

من المسلم به أن السفينة الحربية كعينة ممتازة للسفن العامة، فإنها كانت ولفترة طويلة تستمد وضعها القانوني أينما حلت من فكرة الامتداد الإقليمي لدولة العلم¹، أما اليوم فقد تم التوصل إلى أن السفينة الحربية تقوم بخدمة عامة هي الدفاع عن الدولة التي ترفع علمها، وقد اقتضى حسن التعامل بين الدول إعفاء السفينة الحربية من القضاء الوطني تمكيناً لها من أداء مهامها في الدفاع عن دولتها.

يجب هنا عدم الخلط بين الخضوع للقانون والخضوع للاختصاص، فالأول يقصد به الامتثال للقانون والوقوف عند نواهيه وأوامره، أما الثاني فيقصد به اتخاذ الإجراءات الخاصة بالمحاسبة على مخالفة القانون في حالة ارتكاب مخالفة له، أي أن يكون شخص القانون محل مساءلة على مخالفته للقانون².

1. الخضوع للقانون.

لدولة الميناء الحق في أن تنظم أو تمنع تواجد السفن العامة الأجنبية خاصة السفن الحربية في موانئها، فلها أن تحدد مدة الإقامة وعدد السفن التي يمكن تواجدها في الميناء وشروط دخولها وهكذا، فيحق لسفن الحربية الأجنبية في زمن السلم، أن تمر في المياه الداخلية إلا أنه يبقى للدولة الساحلية حق تنظيم هذا المرور وإخضاعه لبعض الشروط. كما أن دخول السفينة العامة إلى المياه الداخلية للدولة الساحلية لا يعود إلى العرف أو إلى اتفاق، فقد درجت الدولة الساحلية على منح السفن الحربية الحق الدخول إليها، وهي تستطيع أن تعلق هذه الحرية أو أن تقيد شروط إقامة السفينة³، ويمكن للدولة الساحلية رفض دخول السفن الحربية إلى موانئها دون أن يرتب ذلك مسؤوليتها الدولية⁴.

وعموماً للسفينة العامة والحربية بالخصوص مركز قانوني متميز، إذ تتمتع بالحصانة الكاملة ولا يجوز لدولة الميناء إخضاعها لولايتها القضائية وهو المبدأ المكرس في الأعراف والمواثيق الدولية على غرار اتفاقية بروكسل لعام 1926 الخاصة بحصانة السفن المملوكة للدولة، والتي نصت على الحصانة القضائية للسفن الحربية التي تكون ملكاً للدولة.

¹ - لقد ورد في المادة الثامنة من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958، تعريف السفينة الحربية على أنها... " السفينة التي تعود للبحرية الحربية لدولة ما والتي تحمل الإشارات الخارجية المميزة للسفن الحربية للدولة التي تحمل جنسيتها. ويكون قائدها في خدمة الدولة واسمه موجود في قائمة ضباط أسطولها الحربي ويخضع طاقمها لقواعد النظام العسكري". ويجد هذا التعريف أساسه التاريخي في اتفاقية لاهاي لعام 1907، الذي أصبح فيما بعد أساساً للتعريف التي جاءت في عدد من الاتفاقيات الدولية.

² - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 1012.

³ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009، ص 22.

⁴ - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص

أي أن السفينة الحربية لا تخضع لصلاحيات الدولة المحلية فلا يحق لهذه الدولة ممارسة أي عمل من أعمال الإكراه كالتفتيش والتوقيف أو الحجز، أو حتى الصعود على متن السفينة، وكذلك الحال بالنسبة لتدابير الضبط البوليسي، أو الجمركي التي لا يمكن لدولة الميناء ممارستها إلا خارج نطاق السفينة¹. وقد جرى العمل في القانون والممارسة الدوليين أنه يحق للسفن الأجنبية على اختلاف جنسياتها الدخول إلى المياه الداخلية للدولة الساحلية والرسو بموانئها، ويكون ذلك بعد الحصول على ترخيص خاص من الدولة الساحلية أو بوجود اتفاق خاص يربط بينها وبين دولة العلم².

الأمر ذاته ينطبق على سفن الدولة غير التجارية، حيث تتمتع سفن الدول الأجنبية بالحرية الكاملة في تسيير شؤونها. وهو ما أكدت عليه محكمة الغنائم البريطانية سنة 1906 في قضية السفينة الرومانية "غاسي Gassy"، حيث يختص قائد السفينة وحكومته في هذه الشؤون داخل سفينة الدولة الغير تجارية، وله أن يقبل تطبيق القانون المحلي والتنازل عن الحصانة³.

2. الخضوع للاختصاص

يعود اختصاص النظر بما حدث على ظهر السفينة إلى قائدها وحده، الذي يستطيع التنازل عن هذا الحق إلى سلطات الساحل إن اقتضت الضرورة ذلك، ويعود تقدير هذه الضرورة له ولحكومته. وقد حصل أن تنازلت الحكومة الصينية إلى السلطات البريطانية في هونك كونغ عن سلطة محاكمة أحد أفراد الطاقم لقيامه بقتل قائد السفينة على متنها عام 1939⁴.

السفينة العامة والحربية بالخصوص لها مركز قانوني متميز، إذ تتمتع بالحصانة الكاملة ولا يجوز لدولة الميناء إخضاعها لولايتها القضائية، وهو المبدأ المكرس في الأعراف والمواثيق الدولية على غرار اتفاقية بروكسل لعام 1926 الخاصة بحصانة السفن المملوكة للدولة، والتي نصت على الحصانة القضائية للسفن الحربية التي تكون ملكا للدولة⁵. وما على الدول صاحبة هذه السفن إلا احترام سيادة الدولة الساحلية وقوانينها، حيث لا تستطيع الدولة الساحلية أن تمارس عليها أية اختصاصات مدنية أو جنائية أو إدارية، ولكنها تفرض

¹ - لقد تصدى سابقا معهد القانون الدولي لبحث هذه المسألة في اجتماعه بستوكهولم عام 1928 وقرر الآتي: "لا تكون العمارات البحرية الحربية قابلة للحجز عليها أو اعتقالها بإجراء قضائي أيا كان، ومع ذلك فإنه يجب عليها احترام القوانين واللوائح المحلية، وخصوصا قوانين الملاحة والربط والبوليس الصحي". للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 37.

² - وهو الأمر الذي أخذت به الاتفاقية المتعلقة بالنظام الدولي للموانئ التجارية المبرمة بجنيف في 09 ديسمبر 1923 خلال المؤتمر الثاني للاتصال والعبور، حين استبعدت السفن الحربية الأجنبية من أحكامها.

³ - أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 47.

⁴ - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، المرجع السابق، ص 101.

⁵ - أنظر: مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 22.

عليها فقط أنظمتها العامة المتعلقة بالأمن والصحة والبيئة والملاحة المطبقة في الميناء، وبمعنى آخر، لا تمتد نظرية السيادة الإقليمية للدولة الساحلية إلى السفن الحربية، وقد تتماثل هنا وضعية السفينة الحربية مع ما تتمتع به البعثة الدبلوماسية من حصانات¹.

ترتيباً لما سبق فإن السفن الأجنبية العامة لا تخضع للاختصاص التشريعي أو القضائي لدولة الميناء، بالنظر إلى كونها مظهراً من مظاهر سلطات الدولة العام، مما يسبغ عليها صفة تمثيلية الدولة، إذا ما كانت هذه السفن تلتزم بعدم الخروج على التشريعات المحلية المتعلقة بالأمن والصحة والملاحة احتراماً لسيادة الدولة الساحلية صاحبة الميناء.

كذلك تظهر مصلحة باقي الدول في هذه المنطقة في حالة الدولة الساحلية التي تتكون من عدة جزر، فتكون المياه الداخلية لهذه الدولة منفذاً لهذه الدول، بشرط أن يكون هذا مقرراً قبل عقد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، أما إذا لم يكن لها مثل هذا الحق قبل صدور الاتفاقية المذكورة فليس لأي دولة الدخول لهذه المياه إلا بموافقة الدولة الساحلية، لأن الاتفاقية اعتبرت المياه الداخلية جزءاً من الإقليم البري². وبالتالي فتمتع الدول ببعض المصالح المتعلقة بالمرور البريء والملاحة والرسو في المياه الداخلية مرتبطاً أساساً بموافقة الدولة الساحلية صاحبة المياه، على اعتبار المياه الداخلية جزءاً من إقليم الدولة البري.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمياه الأرخيبيلية ومصالح الدول فيها

لقد خصص الجزء الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، للدول الأرخيبيلية وذلك في المواد (46-54) منها، ويعد هذا الجزء نصراً لهذه الدول وهو يتوافق مع رغباتها في فرض سيادتها على المياه التي تحيط بالجزر المكونة للأرخبيلات، وقد بذلت هذه الدول خاصة إندونيسيا والفلبين جهودات مضنية لإقرار حقها في السيادة على المياه التي تحيط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل، وتصل إلى أكثرها بعداً عن مركزه، واعتبار المياه الواقعة خلال تلك الدائرة مياهاً أرخبيلية.

¹ - إن حصانة الاختصاص كما تتمتع به السفينة فإنها تشمل علاوة عن ذلك الطاقم على متنها مهما كانت جنسية البحارة المكونين له، أما عند نزولهم إلى البر فتفرق الممارسة الدولية بين حالتين: - إذا كان نزولهم لمهمة رسمية لقضاء حاجة تخص السفينة وكانوا بالزبي الرسمي، فإن الحصانة تلازمهم. - إذا كان نزولهم لقضاء حاجة لهم شخصية، فإنهم لا يتمتعون بأية حصانة ويخضعون لمبدأ الإقليمية. للمزيد من التفاصيل، راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 225، 226.

² - لقد ساوت اتفاقية الأمم المتحدة بين الإقليم البري والمياه الداخلية بنصها في الفقرة الأولى من المادة الثانية: "تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي". للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: محمد صالح لوجلي الزوى، التنظيم القانوني للمياه الداخلية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 104.

مما لا بد الإشارة إليه أن المياه الأرخيبيلية تشكل فئة خاصة من الفضاء البحري، فلا تختلط مع المياه الداخلية ولا مع البحر الإقليمي، من هنا جاءت اتفاقية مونتيجوباي لقانون البحار لسنة 1982 بمفهوم الدولة الأرخيبيلية¹ (أولا)، كإحدى مستحدثات القانون الدولي العام، وحددت الطبيعة القانونية لهذه المنطقة ومدى حقوق وواجبات الدول فيها (ثانيا).

أولا: المياه الأرخيبيلية

إذا كانت الاتفاقيات السابقة لقانون البحار لم تول اهتماما خاصا بالمياه الأرخيبيلية والدولة الأرخيبيلية، فإن اتفاقية مونتيجوباي لقانون البحار لسنة 1982، قد أفردت نظاما متميزا لهذا النوع من المياه وهذا النوع من الدول، بدءاً بتعريفها وانتهاءً بنظام الملاحة فيها. ولتبيان هذا النظام القانوني المتميز، وجب علينا التطرق أولاً إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من المياه وتحديد مفهوم الدولة الأرخيبيلية، ثم التطرق إلى خطوط الأساس الأرخيبيلية.

أ- المياه الأرخيبيلية والدولة الأرخيبيلية

لقد كانت مسألة الأرخيبيلات محلا للدراسة من جانب عدة مؤسسات دولية سابقة لمؤتمر لاهاي سنة 1930، كمعهد القانون الدولي المنعقدة دورته في ستوكهولم سنة 1928²، والذي عرف الأرخيبيل على أنه: "مجموعة من الجزر تشكل وحدة، ويقاس البحر الإقليمي من منتصف الأرخيبيل". كما يقول الأستاذ كولومبس Colombos: "حينما تكون الجزر متباعدة فإنها لا تعتبر أرخبيلًا، ويتعين أن يكون لكل منها بحر إقليمي، ولها مياه مستقلة، ويضيف أن مسألة اعتبارها أرخبيلًا تخضع لظروف جغرافية وتاريخية تقررها العادات المرعية"³.

فالأرخيبيل هو عبارة عن مجموعة من الجزر، بالإضافة إلى المياه الممتدة فيما بين هذه الجزر، بما تشمل عليه من معالم وعناصر طبيعية وثيقة الترابط معها، متى كونت هذه الجزر وأجزاء الجزر والمياه والمعالم الطبيعية المترابطة معها كيانًا واحدًا متميزًا قائمًا بذاته من النواحي الجغرافية والاقتصادية والسياسية أو متى اعتبرت تاريخيًا بمثابة الكيان الواحد المتميز⁴. من هنا نصل إلى مفهوم الأرخيبيل، حيث تشكل المياه الأرخيبيلية

¹ راجع: نص المادة 46، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² الكتاب السنوي لمعهد القانون الدولي، سنة 1928، مجلد 34، ص 6-7.

³ - نقلا عن: محمد صالح لوجلي الزوى، التنظيم القانوني للمياه الداخلية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 105-106.

⁴ - أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 54.

فئة خاصة من الفضاء البحري، فلا تختلط مع المياه الداخلية ولا مع البحر الإقليمي، ما دامت الدولة الأرخبيلية لها الحق في تملك المياه الداخلية والبحر الإقليمي¹.

كما يعرف الأرخبيل على أنه رقعة من البحر مرصعة بمجموعة من الجزر المجتمعة، ثم انتقل هذا التعريف إلى الجزر ذاتها عوض رقعة من البحر، كما عرفه الفقيه "إيفانسان Evensen" بقوله: «الأرخبيل هو تكوين طبيعي يحتوي على جزيرتين أو أكثر»². وقد نصت المادة 46/ب بما يلي: «يعني الأرخبيل مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر المياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً على حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته، أو التي تكون قد اعتبرت كذلك من الوجهة التاريخية»³.

بينما الدولة الأرخبيلية في مفهومها القانوني يختلف وضعها عن وضع سائر الدول، حيث بينت المادة 46/أ على أنه: «تعني الدولة الأرخبيلية الدولة التي تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزراً أخرى»⁴. فالدولة الأرخبيلية هي مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء الجزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً، وعليه فالدولة الأرخبيلية تشكل وحدة جغرافية وسياسية واقتصادية متكاملة، أو التي تشكل وحدة تاريخية في غياب المعايير الأخرى، وبالتالي لا تعتبر الجزر المكونة للأرخبيل وحدات منفصلة لها امتداداتها البحرية الخاصة بها⁵.

يمكن أن نميز بين نوعين من الدول الأرخبيلية، دول ذات أرخبيلات ساحلية، وهذه الأرخبيلات تتصل بشاطئ الدولة ويعتبر إضافة طبيعية، أي الدولة التي يتكون إقليمها من جزء من القارة يتبعه عدة جزر تكون أرخبيلاً، ودول ذات الأرخبيلات المحيطة، وهي التي يتكون إقليمها كله من أرخبيل أو أكثر والتي تحيط بها مياه البحر أو المحيط⁶.

¹ - راجع: نص المادة 50 و 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص338.

³ - أنظر: محمد بوسلطان، جمال بكاي، المرجع السابق، ص266. راجع أيضاً: المادة 46/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ - فالدولة الأرخبيلية قد تتكون من مجموعة من الجزر أو الجزر وأجزاء الجزر، مثل إندونيسيا التي تتكون من أكثر من ثلاثة عشر ألف جزيرة أو جزء من جزيرة، والفلبين التي تتكون من أكثر من سبعة آلاف جزيرة. أو قد يتأخر سواحلها أرخبيل أو أكثر كدول النرويج والسويد وفنلندا والشيلي.

⁵ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص339.

⁶ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص195.

ب- خطوط الأساس الأرخيبيلية

تضمنت اتفاقية 1982، الإقرار بنصوص تتعلق بكيفية تحديد حدود الدولة الأرخيبيلية والاعتراف بنظام خاص بالمياه الأرخيبيلية على نحو يتناسب والطبيعة الجغرافية لهذه الدول، ويحقق التوازن الممكن بين مصالحها وبين مصالح الدول البحرية الكبرى، إذ نصت المادة 47 من الاتفاقية بعنوان "خطوط الأساس الأرخيبيلية" على أنه:


- 1- يجوز للدولة الأرخيبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخيبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين 1 إلى 1 و 9 إلى 1؛
- 2- لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه 100 ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها 3 في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلًا ما، وذلك حتى طول أقصاه 125 ميلا بحريا؛
- 3- لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخيبيل؛
- 4- لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا كليًا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي¹؛
- 5- لا تطبق الدولة الأرخيبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة؛
- 6- إذا كان جزء من المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزئين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارسها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم؛
- 7- لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقا للفقرة 1، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة؛

¹ . ويتم رسم هذه الخطوط المستقيمة بطريقة تحيط بالجزر التي يتكون منها الأرخيبيل وتصل إلى أكثرها بعدًا عن المركز، لكن يجب على الدولة أن ترسم هذه الخطوط وفقًا للأحكام الخاصة برسم خط الأساس الفاصل ما بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي، في حالة وجود مصاب للأهوار المادة 09، أو الخلجان المادة 10، أو فقرات المادة 11 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وهو ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

8- تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس مائة مائة للتثبيت من موقعها. ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي؛

9- تعلن الدولة الأرخيبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة¹.

عموما لا يجوز أن تزيد هذه الخطوط عن 100 ميل بحري، لكن يجوز أن تتجاوز هذا الطول بنسبة أقصاها 3% من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما، وذلك بشرط أن لا تتجاوز 125 ميلاً بحرياً، وبشرط أن لا تتحرف هذه الخطوط في كل الأحوال عن الشكل العام لنشاط الدولة الأرخيبيلية، كما يجب أن لا تطبق هذه الأخيرة نظام خطوط الأساس على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة¹. والشكل التالي يوضح طريقة رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية²:



ثانياً: مصالح الدول في المياه الأرخيبيلية

نصت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على مبدأ سيادة الدولة على المياه المحصورة في إطار خطوط الأساس الأرخيبيلية تحت اسم المياه الأرخيبيلية، إذ تمتد تلك السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخيبيلية وإلى

¹- أنظر: خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015. ص 601.

²- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 341.

قاعها وباطن أرضها، بالإضافة إلى الموارد الموجودة فيها. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية قررت للدول الأخرى بعض الحقوق، إلا أنها أعطت للدولة الأرخيبيلية حق ممارسة سيادتها على هذه المنطقة¹. وعليه سنتناول نظام المرور في المياه الأرخيبيلية، ثم القيود والاستثناءات الواردة على المصالح.

أ- نظام المرور الأرخيبيلي للدول في المياه الأرخيبيلية

على الرغم من خضوع المياه الأرخيبيلية والمياه الداخلية لسيادة الدولة الأرخيبيلية، إلا أن هناك من الحقوق التي تقرر في هذه المياه للدول الأخرى، هذه الحقوق تشكل مصالح مشتركة لجميع الدول، وتعتبر قيود مفروضة على الدول الأرخيبيلية. هذه المصالح تتمثل في حق المرور في المياه الأرخيبيلية، حيث يتنوع طبقاً لاتفاقية قانون البحار إلى نوعين رئيسيين هما حق المرور البريء، وحق المرور الأرخيبيلي.

1. حق المرور البريء.

ونصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، في المادة 1/52، حيث يجوز لكل سفينة دون تمييز بالمرور البريء خلال المياه الأرخيبيلية². هذا النظام الذي أخذت به الاتفاقية بشأن حق السفن الأجنبية في ممارسة الملاحة الدولية عبر المياه الأرخيبيلية، هو نظام توفيقى يجمع بين مسألة خضوع المياه الأرخيبيلية لسيادة الدولة الأرخيبيلية وبين حقوق ومصالح الدول الأخرى، وهو من بين امتيازات ضمان حرية الملاحة الدولية وعدم إعاقتها³.

تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء خلال المياه الأرخيبيلية⁴، لكن ينبغي أن نلاحظ في هذا الصدد أن من حق الدولة الأرخيبيلية أن توقف مؤقتاً ودون التمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخيبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة، ولا يبدأ نفاذ هذا الاتفاق إلا بعد أن يعلن عنه بالشكل المطلوب⁵، وهو ما نصت عليه المادة 52 من إتفاقية 1982.

¹ نصت الفقرة 01 من المادة 52 من إتفاقية مونتيفويباي لقانون البحار لعام 1982 على أنه: " رهنا بمراعاة المادة 53 ودون الإخلال بالمادة 50 تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء خلال المياه الأرخيبيلية وفقاً للفرع 3 من الجزء الثاني".

² يعرف المرور الأرخيبيلي على أنه: «المرور بدون عرقلة السفن أو الطائرات عن الملاحة العادية وفقاً لمعاهدة 1982 لقانون البحار، بهدف العبور المستمر والسريع من نقطة في أعالي البحار أو نقطة في المنطقة الاقتصادية الخالصة ونقطة أخرى في أعالي البحار أو المنطقة الاقتصادية الخالصة» (المادة 52 و 43 من إتفاقية 1982 لقانون البحار).

³ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 345.

⁴ - راجع: نص المادة 52 من إتفاقية 1982 لقانون البحار.

⁵ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 85.

ووفقاً لما جاءت به المادة 51 من اتفاقية 1982، فإنه يجب على الدولة الأرخيبيلية، دون الإخلال بالمادة 49، أن تحترم الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى، وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخيبيلية. ويتم بناء على طلب أي من الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها، شريطة عدم نقل هذه الحقوق إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها¹.

كما تحترم الدولة الأرخيبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة، وتسمح هذه الدولة بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الإخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها مثلما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة.

2. حق المرور الأرخيبيلي.

تخول المادة 53 من اتفاقية مونتيجوباي 1982 الدول الأرخيبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرق جوية ملائمة فوقها لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلًا وسريعاً خلال أو فوق مياهها الأرخيبيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها احتراماً لسيادة الدولة الأرخيبيلية على مياهها ومراعاة لمصالحها وإدراكاً لحقيقة أن الدولة الأرخيبيلية هي الأنسب لتحديد الممرات البحرية والطرق الجوية خلال الوقوف في مياهها الإقليمية².

المرور الأرخيبيلي "Droit de passage archipelagique" يشبه حق المرور العابر في المضائق الدولية³، الذي نصت عليه المادة 53 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ويتمثل المرور العابر في ممارسة السفن والطائرات، دون أي عائق ووفقاً لطريقة الملاحة العادية حق الإبحار والتحليق بغرض المرور المستمر والسريع بين نقطة في البحر العالي أو منطقة اقتصادية خالصة ونقطة أخرى في البحر العالي ومنطقة اقتصادية خالصة. حيث يكون المرور في الممرات البحرية والطرق الجوية مروراً متواصلًا وسريعاً دون تمييز من دول الأرخيبيل.

وفي حالة تخلف الدول الأرخيبيلية عن استخدام هذه السلطة يجوز للسفن والطائرات في هذه الحالة ممارسة حق المرور في الممرات البحرية والجوية الأرخيبيلية، خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية⁴، وهو ما

¹ - راجع: نص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 59.

³ - راجع: نص المادة 53 من نفس الاتفاقية.

⁴ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 86.

أكدت عليه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأنه في جميع الحالات تتمتع السفن والطائرات دون تمييز بحق المرور في هذه الممرات¹.

الجدير بالذكر أن تحديد هذه الممرات وهذه الطرق يتم بطريقة شكلية معينة نصت عليها اتفاقية قانون البحار، فللدولة الأرخيبيلية أن تضع نظاماً لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن عبر القنوات الضيقة²، كما لها سلطة تغيير الممرات ونظم وتقسيم حركة المرور التي سبق وأن حددتها إذا اقتضت الظروف ذلك، بشرط الإعلان عن هذا التغيير، وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 53.

وفي كلتا الحالتين، في حالة تحديد هذه الممرات أو استبدالها، أن يحترم الأنظمة الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، كما يجب عليها أن تحيل مسألة التحديد والاستبدال إلى المنظمة الدولية المختصة³ لاعتمادها وليس لتلك المنظمة أن تعتمد أي من تلك المسائل إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول الأرخيبيلية، ولهذه الأخيرة سلطة الأخذ بما اعتمدهت المنظمة المختصة أو تستبدله⁴.

في مقابل ما تتمتع به الدولة الأرخيبيلية من سلطات بصدد تقرير حق المرور الأرخيبيلي، وما تتحمل به من واجبات في هذا الشأن فإنه يجب على السفن المارة في المياه الأرخيبيلية أن تحترم الممرات الخاصة بالممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور⁵. كما تلتزم هذه السفن والطائرات المارة في المياه الأرخيبيلية بما تلتزم به السفن والطائرات المارة مروراً عابراً في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وهو ما جاء في نص المادة 54 من اتفاقية 1982⁶.

¹ - نصت المادة 59 من اتفاقية 1982 لقانون البحار على ما يلي: " أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة. في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدول الساحلية وأية دولة أو دول أخرى. ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل".

² - راجع: نص الفقرتين 5 و 6 من المادة 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

³ - وهي المنظمة البحرية الدولية، (L'Organisation Maritime Internationale, O.M.I.)، أنظر:

LUCCHINI Laurent et VOELKEL Michel, Droit de la mer : la mer et son droit, les espaces maritimes, Tome I, Pedone, paris, p. 376.

⁴ - راجع: نص الفقرة 09 من المادة 53 من نفس الاتفاقية.

⁵ - راجع: نص الفقرة 11 من المادة 53 من نفس الاتفاقية.

⁶ - تنص المادة 54 من اتفاقية 1982 لقانون البحار والمتعلقة بواجبات السفن والطائرات أثناء مرورها وأنشطة البحث والمسح وواجبات الدولة الأرخيبيلية وقوانين وأنظمة الدولة الأرخيبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية على أنه: « تنطبق المواد 39 و 40 و 42 و 44، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية». حول هذا الموضوع راجع: =

مما سبق يتضح أن الفارق بين المرور البريء والمرور الأرخبيلي يكمن في أن الأول لا تنطبق أحكامه إلا على البحر الإقليمي للدولة القارية أو الجزرية، بينما المرور الأرخبيلي يكمن في أن ممارسته تتم في المنطقة التي تتواجد خلف خطوط الأساس المستخدمة لقياس الامتدادات البحرية للدولة الأرخبيلية، أي المياه الأرخبيلية وكذلك في المنطقة التي تلاصق خطوط الأساس وتتواجد أمامها.

ب- القيود الواردة على مصالح الدول في المياه الأرخبيلية

إن تمتع باقي الدول ببعض الحقوق والمصالح في المياه الأرخبيلية يقابله قيود واستثناءات واردة على هذه المصالح، والتي تشكل صلاحيات للدولة الأرخبيلية صاحبة المياه، هذه المياه تملك الدولة الأرخبيلية السيادة الكاملة عليها. وهذا ما نصّت عليه المادة 49 من اتفاقية قانون البحار، بعنوان: "النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه:

"1- تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة 47، والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل.
2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها.

3- تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء.

4- لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء في نواح أخرى، وضع المياه الأرخبيلية، بما في ذلك الممرات البحرية، ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها".

فسيادة الدولة الأرخبيلية طبقا لهذه المادة تمتد إلى المياه المحصورة خلف خطوط الأساس الأرخبيلية وتسمى تلك المياه بالمياه الأرخبيلية وذلك بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الشاطئ. هذه المياه لا تأخذ حكم المياه الداخلية، بحيث يكون للدولة الأرخبيلية السيادة الإقليمية المطلقة عليها باعتبارها جزء من أجزاء إقليمها، فتكون للدولة سيادة على المياه الممتدة ما بين مختلف الجزر المكونة لها، وهذا لضمان أمنها وتيسير الاتصال ما بين مختلف أنحاءها واستثمارها بثرواتها¹.


تمتد هذه السيادة للدولة الأرخبيلية كذلك على الحيز الجوي الذي يعلو تلك الدول، وكذلك على قاعها وما تحت قاعها، فلها أن تعين ممرات بحرية وطرق جوية، وتعيين نظاما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور

=LARABA Ahmed, L'Algérie et la droit de la mer, thèse pour le doctorat D'Etat, Institut de droit et des Sciences Administratives, Université D'Alger, 1985. P 128-132.

¹- أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 82.

السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية¹. كما لها حق توقيف المرور مؤقتا دون تمييز بين السفن لضرورة أمن الدولة بشرط الإعلان عنه مسبقا².

مع ذلك يجوز للدولة الأرخبيلية عدم تحديد الممرات البحرية وهذا حتى تعطي حق المرور العابر لكافة السفن بما فيها الغواصات والطائرات³، خلال الممرات البحرية التي كانت تستخدم عادة في الملاحة الدولية⁴. كما يجب على السفن والطائرات الأجنبية المارة خلال المياه الأرخبيلية أن تمضي دون إبطاء خلال الممرات البحرية والطرق الجوية المقررة من قبل الدولة الأرخبيلية. وعليها أن تحترم نظم تقسيم حركة المرور، وأن لا تتحرف أكثر من 25 ميلا بحريا إلى أي من جانبي الخطوط المحورية المحدد لهذه الممرات البحرية والطرق الجوية، بشرط أن لا تسير على مسافة يزيد قربها إلى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحر⁵. والشكل التالي يوضح الفكرة⁶:



¹ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 351.

² - نصت الفقرة 02 من الفقرة 52 من اتفاقية 1982. للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب

³ - "تبين الدولة الأرخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب"، الفقرة 10 من المادة 53 من اتفاقية قانون البحار.

⁴ . راجع: نص الفقرة 12 من المادة 53 من نفس الإتفاقية.

⁵ - راجع: الفقرة 5 من نفس المادة.

⁶ - LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, Op.Cit., p. 371.

يتضح من خلال الشكل، أن المسافة الموجودة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحري تقدر بـ: 40 ميلا بحريا. وبالتالي يجب على السفن والطائرات المارة أن لا تقترب إلى إحدى الجزر بأقل من 4 ميل بحري، أي % 10 من المسافة الموجودة بين أقرب النقاط على الجزر¹.

يجب على السفن والطائرات أثناء ممارستها حق المرور أن تمتثل لجميع قوانين وأنظمة الدولة الأرخيبيلية المتعلقة بالمرور الأرخيبيلي، وأن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الأرخيبيلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة. وعليها أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع، إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة².

لا يجوز السفن والطائرات³ الأجنبية خلال عبورها للمياه الأرخيبيلية، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي، أن تقوم أثناء مرورها في المياه الأرخيبيلية بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدولة الأرخيبيلية⁴. وعليها أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات. في البحر ومنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه⁵.

المطلب الثاني

النظام القانوني للبحر الإقليمي بين سيادة الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى.

من المسلم به أن تشريعات ولوائح الدولة تسري على الإقليم البحري سريانها في الإقليم اليابس بإعتبار البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة لها عليه السيادة، وإن لسلطتها التنفيذية أن تتخذ فيه من الإجراءات ما يكفل المحافظة على الأمن والبيئة والصحة وما يضمن سريان قوانين الجمارك ونحوها، وأن قضائها هو المختص

¹ - أنظر: لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 97.

² - راجع: الفقرة 1 من المادة 39 من اتفاقية قانون البحار والتي تحيل إليها المادة 54 من الاتفاقية.

³ - تجدر الإشارة هنا: أنه يجب على الطائرات المارة مرورا أرخبيليا، أن تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمنطبقة على الطائرات المدنية. وعليها أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دوليا لمراقبة الحركة الجوية أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة. وهذا بحسب الفقرة 3 من المادة 39.

⁴ - راجع: نص المادة 40 من نفس الاتفاقية التي تحيل إليها المادة 54.

⁵ - راجع: الفقرة 2 (أ) من المادة 39 والتي تحيل إليها المادة 54 من نفس الاتفاقية.

بالنظر فيما يقع داخل إطار هذا البحر من جرائم ومنازعات، ومن المسلم به أيضا أن للدولة الحق في قصر ممارسة الصيد في بحرها الإقليمي على رعاياها، وفي الاستثنائ دون غيرها من الدول.

البحر الإقليمي، قعره وباطنه، وما يعلوه من مجالات جوية، يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ومع ذلك فإنه يعترف للسفن الأجنبية بحق المرور البريء من خلال البحر الإقليمي، وهذا الأمر يعد حلا وسطا بين سيادة الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى لما لها من حرية في الملاحة الدولية. فالبحر الإقليمي أو البحر الساحلي هو منطقة إقليمية بحرية ملاصقة لشواطئ الدولة الساحلية¹، وهي ذلك الامتداد التالي للإقليم البحري والمياه الداخلية للدولة الساحلية، فهو يمثل شريطاً للبحر وراء الإقليم الأرضي للدولة الساحلية.

وقد أثار موضوع امتداد هذه المنطقة من البحر خلافاً بين الدول، فقد كانت بعض الدول ترى أن هذا الحق ثابت للدولة من منطلق اختصاصها الداخلي، بينما يرى البعض الآخر أن تحديد البحر الإقليمي من مسائل القانون الدولي التي يجب على الدولة الالتزام فيها بالقواعد العرفية والاتفاقية (الفرع الأول)، هذا الالتزام الذي ألقى حقوق وواجبات على كل من الدولة الساحلية والدول الأخرى في هذه المنطقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

امتداد وحدود البحر الإقليمي

للبحر الإقليمي أهمية بالغة من الناحية الدولية أو الداخلية وسواء بالنسبة للتسيير التجاري أو الصحي أو المسائل المتعلقة بالأمن الدولي²، كما له أهمية كذلك على مستوى العلاقات الدولية فيما بين الدول، لهذا ينبغي تعيين حدود البحر الإقليمي (أولاً)، ثم تحديد اتساع البحر الإقليمي (ثانياً)، للوقوف على امتداد وحدود البحر الإقليمي.

¹ - يمكن القول أن البذور الأولى لفكرة البحر الإقليمي نبتت من التفرقة الرومانية بين الحدود الطبيعية البحرية (هذه الحدود التي تسمى اليوم بالمياه الداخلية) وبين منطقة الإحترام The Zone Of Neighboring Respect، إلا أن فكرة البحر الإقليمي في مفهومها الحديث لم تظهر إلا بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية. وأخذت تتطور بشكل خاص في فترة العصور الوسطى. حيث تميزت هذه الفترة بمبالغات الدول الساحلية في الإدعاء بالسيطرة على بحار بكاملها، فبين القرنين الرابع عشر والخامس عشر، أعلن الفقهاء الإيطاليون ضرورة أن تقوم الدول الساحلية بمد اختصاصها إلى مسافات كبيرة في البحار والمحيطات التي تشاطئها، وكان أكثر المعايير في ذلك الوقت هو المعيار الذي كان يؤدي إلى امتداد سلطان الدولة الساحلية إلى مسافة تبلغ مائة ميل، وهو ما يعادل المسافة التي تقطعها السفينة في يومين، بينما كان المعيار السائد في الدول الأوروبية الأخرى في تلك الحقبة التاريخية وما تلاها، هو المعيار الذي يحدد البحر الإقليمي على أساس مدى البصر، وقد اعتمد هذا المعيار في الأمر الذي أصدره الملك فيليب الثاني Philip II، ملك اسبانيا، في سنة 1566، وبعدها في المعاهدة التي عقدت بين بريطانيا والجزائر في عام 1682، وكانت مسافة البحر الإقليمي آنذاك طبقاً لهذا المعيار تتراوح بين 14 و 21 ميلاً بحرياً. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 63.

² . جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 120.

أولاً: حدود البحر الإقليمي

لقد جاءت اتفاقية 1982 لقانون البحار، وفي مادتها الثانية بتعريف للبحر الإقليمي، « تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري و مياهها الداخلية، أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي». هذه المنطقة من البحر ثار حولها خلاف دولي في تحديد حدودها الداخلية وامتدادها، وحدودها الخارجية.

أ- الحدود الداخلية للبحر الإقليمي (خط الأساس)

يتحدد البحر الإقليمي من الداخل بخط وهمي يسمى بـ: "خط الأساس"¹ أو خط القاعدة "The base line"، وخط الأساس هو الخط الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي نحو أعالي البحار، أو هو الخط الذي يفصل البحر الإقليمي عن اليابسة أو عن المياه الداخلية، هذا الخط الذي يطرح حول التساؤل، من أي نقطة أو خط نبدأ منه القياس في اتجاه أعالي البحار؟، وهو ما سنتناوله تباَعًا من خلال ما يلي:

1. خطوط الأساس العادية.

تشكل هذه الطريقة القاعدة العامة التي يعتمد عليها في تحديد خط الأساس الذي يشكل المنطلق لقياس عرض المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو لولايتها القانونية. هذه الطريقة التي تجسدت في أحكام اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958²، لم تتعد كثيرا في مفهومها عن معيار مد البصر أو ضربة المدفع الذي كان منطلقه يرتكز على الشاطئ، والذي حظي بموافقة دولية³.

تقوم هذه الطريقة على رسم خط واحد متواصل على طول الساحل من آخر نقطة تتحسر عنها المياه وقت أدنى الجزر، بكيفية يكون فيها هذا الخط موازيا للساحل ومتماشيا مع مختلف تعرجاته وأماكن بروزه وتجاويفه. وقد أخذت اتفاقية قانون البحار بهذه الطريقة في مادتها الخامسة بنصها على ما يلي: " باستثناء الحالات التي

¹ - كانت هناك معارضة من طرف كثير من الدول بسبب الامتداد الطويل لخطوط الأساس، بحيث لا يوجد حد أقصى لطول الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل وقت أقصى الجزر. وكلما كانت خطوط الأساس طويلة كلما ازدادت كمية المياه المحصورة وراءها، لتصبح مياه داخلية، وبالتالي تخضع لسيادة الدولة الساحلية المطلقة، حول هذا الموضوع راجع: LE GRESLEY Eric, la convention sur le droit de la mer, bibliothèque du - Parlement, février 1993, p. 6.


² - لقد استقر العرف الدولي على قياس البحر الإقليمي من أدنى حد لانحسار الماء من الساحل، وقد أكدت هذه القاعدة المادة الثالثة من اتفاقية البحر الإقليمي، والمنطقة المجاورة لسنة 1958، وهو ما أكدته أيضًا اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حيث نصت المادة الخامسة على ما يلي: « باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو أدنى الجزر على امتداد الساحل».

³ - BARDONNET Daniel, «la largeur de la mer territoriale : Essai sur le rôle des – facteurs d'opportunité dans la formation de la règle de droit », in : R.G.D.I.P., Tome LXVI, 1962, p. 45.

تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية¹. وبهذا يكون هذا النص قد حسم بدوره الخلاف الذي كان سائداً في الفقه وتعامل الدول حول معنى "انحسار المياه"، وهل يعتبر ذلك وفقاً لمعدل الانحسار أو وفقاً لمعدل أقصى الانحسار الشهري أو وفقاً لأقصى الانحسار خلال السنة الواحدة².

لمزيد من الوضوح حول طريقة رسم خطوط الأساس العادية المشكلة لخط الأساس الذي يقاس من عنده عرض مختلف المناطق البحرية الخاضعة للولاية الإقليمية لدولة الساحل، في حالة وجود مجموعة من الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية³. وفي حالة الضحضاح الذي لا يبعد عن الساحل بأكثر من إثنا عشر ميلاً بحرياً⁴، إليك الشكلان التوضيحيان التاليان⁵:

شكل رقم: (1)⁶



¹- VOELCKEL Michel, « Les Cartes marines dans la saly : loyal 3A Ja -l convention de montego bay, in : droit de la mer », Pedone, Paris, 1992, p. 93.

² - وهو ما يعني أنه في غير الحالات الاستثنائية التي قررت لها اتفاقية 1982 أحكاماً خاصة، فإنه يبدأ قياس البحر الإقليمي من آخر نقطة تتحسر عنها المياه وقت الجزر، وأن البحر الإقليمي يبدأ من هذه المنطقة أو النقطة التي توازي شاطئ الدولة وتوازيه في مختلف تعاريفه الطبيعية وتتبعه في أماكن بروزه وتجاويفه. للمزيد من التفاصيل حول مختلف الآراء الفقهية بخصوص طريقة رسم خط الأساس، راجع: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 136. راجع أيضاً: حامد سلطان، عائشة راتب وصالح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 520-521.


³ - راجع: المادة 06 اتفاقية قانون البحار لسنة 1982

⁴ - الضحضاح هو مساحة من الأرض وسط البحر متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد. راجع: المادة 13 من نفس الاتفاقية.

⁵ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 253-254.

⁶ - طريقة خطوط الأساس العادية لقياس البحر الإقليمي في حالة وجود مجموعة من الجزر الواقعة فوق شعاب مرجانية.

شكل رقم: (2)¹



2. خطوط الأساس المستقيمة

يسمى بـ: "خط الأرض"، حيث يترك جزر البحر، وهو يرسم خطأ مستقيماً يأخذ بعين الاعتبار النتوءات البارزة، وهو الحل المقدم من طرف محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية البريطانية في حكمها الصادر في 18 ديسمبر 1951، وتستعمل هذه الطريقة عندما يكون في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة².

تتضح جليا الصفة الجوازية لطريقة خطوط الأساس المستقيمة والتي هي طريقة استثنائية عن القاعدة³ بالنسبة للدول ذات السواحل غير المستقيمة. وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بقولها: "حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة⁴، يجوز¹ أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة".

¹ - طريقة خطوط الأساس العادية لقياس البحر الإقليمي في حالة الضحضاح الذي لا يبعد عن الساحل بأكثر من إثنا عشر ميلا بحريا.

² - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 89.

³ - SCOVAZZI Tullio, « L'établissement de systèmes de lignes de base droites de la mer territoriale : les règles et la pratique », in : A.D.M., Tome II, p. 161.

⁴ - لم تبين الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار المقصود "بالقرب المباشر"، ولا يوجد أي معيار دولي موحد يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد، مع العلم أنه ورد في بعض الكتب المتخصصة أن الحد الأقصى للقرب المباشر يجب أن لا يتعدى مسافة 48 ميل بحري مقيسا إلى الطرف الخارجي لسلسلة الجزر باتجاه البحر. للمزيد من التفاصيل راجع:

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER, Le droit : de la mer, Lignes de bases : Examen des dispositions relatives aux lignes de base dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer, New York, Nations Unies , 1989, p. 19 et 22

- تقوم طريقة الخطوط المستقيمة على الربط بين الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على الساحل وقت أقصى الجزر. فمن خلال دراسة المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 نلاحظ أنها وضعت مجموعة من الشروط لرسم هذه الخطوط، يمكن إجمالها فيما يلي:
- أن لا تخرج هذه الخطوط المستقيمة عن الاتجاه العام للساحل².
 - أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط المستقيمة مرتبطة بالإقليم البري ارتباطاً وثيقاً كافياً لكي تخضع لنظام المياه الداخلية³.
 - أن لا يؤدي رسم هذه الخطوط المستقيمة إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ويجب مراعاة المزايا الاقتصادية للإقليم والتي تظهر حقيقتها وأهميتها جلية بالاستعمال منذ القديم⁴.
 - عندما يؤدي رسم الخطوط المستقيمة إلى اقتطاع أجزاء من البحر الإقليمي أو البحر العالي وضمتها كمياه داخلية، فإن حق المرور البري يظل قائماً في هذه المياه⁵.
- خلاصة ما سبق فإن طريقة خطوط الأساس المستقيمة تطبق في حالات معينة نصت عليها اتفاقية مونتيجوباي لقانون البحار لسنة 1982 تتمثل فيما يلي:

¹ - تتضح جليا الصفة الجوازية لطريقة خطوط الأساس المستقيمة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار وذلك من خلال العبارة الآتية: "... يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة".

² - بمعنى أنه يجب أن تكون خطوط الأساس موازية للاتجاه العام للساحل. وقد اقترح مكتب القضايا البحرية وقانون البحار جواز انحراف هذه الخطوط - كقاعدة - ب 20 درجة على الأكثر. أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 19. للمزيد راجع: BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER, Op.Cit., p. 23-25.

³ - والهدف من هذا إخضاع هذه المياه لنظام المياه الداخلية، أنظر: الفقرة 4 من المادة 7 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وللمزيد من التفاصيل راجع:


SCOVAZZI Tullio, "La ligne de base de la mer Territoriale dans l'Arctique canadien", in: A.F.D.I., Vol 33, 1987, p. 67.

⁴ - من الأمثلة التطبيقية لهذا الشرط، نذكر المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1967 الذي حدد خطوط الأساس المستقيمة بطريقة تسمح لموناكو حرية المرور نحو البحر العالي. أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 19.

⁵ - وهذا ما تأكد خلال مناقشات المؤتمر الأول لقانون البحار والتي انعكست على أحكام اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958، في مادتها الرابعة، وتبنتها فيما بعد وكذا نص المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وللذين يعيدان تقريبا حرفيا بعض فقرات قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين بريطانيا والنرويج لعام 1951. للمزيد من التفاصيل راجع:

SCOVAZZI Tullio, Ibid, p. 170- 176.

حالة الساحل المتعرج: وهي الحالة التي يتخلل الساحل انبعاج عميق أو انقطاع¹، وهي الحالة التي يكون فيها الساحل غير متساوي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية 1982 لقانون البحار السالف ذكرها. والشكل التالي يوضح تعيين خط الأساس في حالة الساحل الذي يتخلله انبعاج عميق أو انقطاع²:



(1) حالة الساحل الذي توجد على امتداده سلسلة من الجزر وعلى مسافة قريبة منه: بحيث تكون هذه الجزر متناثرة وقريبة منه وممتدة على طوله، شريطة أن لا تتحرف هذه الخطوط عن الاتجاه العام للساحل³. والشكل التالي يبين وجود مجموعة من الجزر المتناثرة والقريبة من الساحل وكيف يتم الوصل بين حوافها الخارجية بالخطوط المستقيمة⁴.

¹ - تجدر الإشارة هنا: أنه لا يوجد معيار موحد يمكن الاعتماد عليه لوصف الانبعاج على أنه عميق، إلا أنه يمكن الاستدلال على ذلك بمقارنة الانبعاج بطول ساحل الدولة وبالرجوع إلى أحكام المادة 10 من اتفاقية قانون البحار والخاصة بالخلجان، فالانبعاج العميق لا يصل إلى عمق الخليج إلا أنه بالمقابل لا يقل عنه كثيرا، للمزيد من التفاصيل راجع:

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER, Op.Cit., p. 23-25.


² - حيث تعتب المياه المحصورة بين خطوط الأساس المستقيمة وبين البر مياها داخلية. للمزيد من التفاصيل، راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 258.

³ - وهذه الحالة نصت عليها المادة 07 الفقرة 01 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع، ص 259.



(2) حالة الدلتا النهرية (مصاب الأنهار): وهي حالة النهر الذي يصب في البحر مباشرة مثل نهر النيل الذي يصب في البحر الأبيض المتوسط، ونهر الأمازون الذي يصب في المحيط الأطلسي، هنا يكون خط الأساس خطأً مستقيماً بين نقطتي أدنى الجزر على ضفتي النهر في نقاط التقائه بالبحر¹، وقد عالجت هذه المسألة المادة 09 من اتفاقية 1982. أنظر الشكل الآتي²:




(3) حالة الخلجان لدولة واحدة: هنا يحدد خط الأساس المستقيم من نقطتي أدنى الجزر عند المدخل الطبيعي للخليج على ضفتيه بخط مستقيم وقت انحسار المياه وقت الجزر، شريطة ألا يزيد اتساع هذه الفتحة

¹. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 106.


²- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 260.

عن 24 ميلاً بحرياً، حسب الطريقة التي يوضحها الشكل رقم (1)¹. أما إذا تجاوز الاتساع ذلك فإن الحد يمد عبر فتحة الخليج من المكان الذي تكون فيه المسافة بين الضفتين 24 ميلاً بحرياً فقط². كما يوضحها الشكل رقم (2)³.

الشكل رقم: (1)



الشكل رقم: (2)




وقد يكون للخليج أكثر من مدخل واحد بسبب وجود عدة جزر في مدخله، ففي هذه الحالة يرسم نصف دائرة على قطر يعادل طول مجموعة أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وتحسب مسافة الجزر

¹ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 261.

² - راجع: نص المادة 10 من اتفاقية 1982 لقانون البحار.

³ - LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, Op.Cit., p. 592.

الموجودة داخل الخليج ضمن مساحة الخليج كما لو كانت جزء من مساحته المائية¹. وهو ما يوضحه الشكل الآتي²:



(4) حالة الموانئ : قد بينت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، القاعدة التي تطبق في حالة الموانئ، حيث نصت : «لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزء من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة، التي تشكل جزء أصيلاً من النظام المرفئي، ولا تعتبر المنشآت القائمة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة».

بناء على هذا النص، فإنه يمد خطاً مستقيماً من نقاط الحواف الخارجية التي تبعد أبعد أجزاء المنشأة الدائمة في الميناء مثل أرصفة التحميل والتفريغ والتي تعد جزء متمماً للنظام المرفئي³. ويبدأ قياس عرض البحر الإقليمي من هذا الخط في اتجاه أعالي البحار، وما وراء هذا الخط نحو البحر يعد مياهاً داخلية يوجد بها الميناء ومنشآت الدولة الدائمة⁴. وهو ما يوضحه الشكل الآتي⁵:


¹ -LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, Op.Cit., p. 592.

² - RIGALDIES Francis, « Les lignes de base dans le droit de la mer contemporain », in : R.J.T, vol 35, 2001, p. 18.

³ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 263.

⁴ - لقد استبعدت اتفاقية 1982 لقانون البحار المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي من استخدامها لغرض رسم خطوط الأساس، وإنما اعتبرت داخلية في حدود البحر الإقليمي، وهذا حسب المادة 12 من نفس الاتفاقية.

⁵ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 264.



ويلاحظ أن نص المادة 11 من هذه الاتفاقية يمكن أن يثير بعض الصعوبات، خاصة وأنه لا يمكن التأكد من الصفة الدائمة لهذه المنشآت، كما أن النص لم يشير إلى "التركيبات" بالإضافة إلى "المنشآت" و "الجزر الاصطناعية" على غرار المادتين 60 و 80 من نفس الاتفاقية¹.

ب- الحدود الخارجية للبحر الإقليمي

تعتبر مسألة تحديد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي من المسائل المهمة في القانون الدولي للبحار، لأنها تؤثر على تحديد سائر المنطق الأخرى، كما لها انعكاسات على حقوق الدول الأخرى، لهذا وجب التفريق بين حالة البحر الواقع في دولة واحدة، وحدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة والمتقابلة.


1. حالة البحر الواقع في دولة واحدة

تتبع في تحديد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي طرق ثلاث: الطريقة الأولى هي طريقة الخط الموازي لجميع تعرجات وانحناءات الساحل، وهذه الطريقة لا يمكن أن تستعمل في السواحل كثيرة التعاريج، أما الطريقة الثانية فهي طريقة الخطوط المستقيمة الموازية لخطوط الأساس المرسومة على الساحل، أما الطريقة الثالثة فهي طريقة

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 106.

منحى التماس¹، أو طريقة الأقواس التي تكون دائماً على مسافة من خط الأساس لا تقل عن مدى البحر الإقليمي للدولة².

لقد أزيلت المادة الرابعة من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كل الشكوك حول هذا الموضوع، حيث قضت بأن يكون: « الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الإقليمي». وهكذا تكون هذه المادة قد أخذت بطريقة منحى التماس التي تقوم على رسم أقواس دائرة نصف قطرها عرض البحر الإقليمي اعتباراً من نقاط بارزة في الساحل عند أقصى الجزر، وبذلك يتكون الحد الخارجي من مجموع هذه الأقواس³. والشكل الآتي يوضح ذلك⁴:



تتعد مشكلة رسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي في حالة وجود جزيرة، واتفاقية جنيف 1958 وكذا اتفاقية مونتيجوباي لسنة 1982 تمنحان الجزيرة بحرًا إقليميًا خاصًا بها⁵. وهنا يكون الحد الخارجي للبحر الإقليمي للجزيرة هو الحد الخارجي للبحر للإقليمي لهذه الدولة إذا كانت هذه الجزيرة لا تبعد مسافة تزيد عن ضعف عرض البحر الإقليمي لتلك الدولة، أما إذا كانت أكثر من هذه المسافة فإن حزام البحر الإقليمي لهذه الجزيرة يكون منفصلاً عن البحر الإقليمي البري للدولة⁶.

¹ - هذه الطريقة الأخيرة هي التي أخذت بها لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1956. راجع: Rapport de la commission du droit international (8ème session en 1956) in l'annuaire de la commission du droit international 1956 vol.II.Nation-Unies 2005.

² - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 90.

³ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 118.

⁴ - أنظر: نفس المرجع، ص 119.

⁵ - راجع: نص المادة 121 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁶ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 118.

أما المرتفعات التي تنحصر عنها المياه وقت الجزر فلا يكون لها بحر إقليمي خاص بها، وإنما يمكن أن ترسم منها خطوط الأساس إذا أقيمت عليها منشآت أو منارات، أو إذا حظي مد خطوط الأساس منها باعتراف دولي¹. وتستثنى الجزر الاصطناعية والتركيبات من الأحكام السابقة لأنها لا تتمتع ببحر إقليمي²، وكذلك الحال بالنسبة لمنشآت البحث العلمي البحري³، أما بالنسبة للجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، فإن خط الأساس يكون حد أدنى للجزر للشعب المرجانية باتجاه البحر، حتى إذا كان هذا الحد يبعد عن الإقليم الجزري بمسافة تزيد عن عرض البحر الإقليمي⁴.

2. حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة:

لا يثر موضوع تحديد البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة إشكالاً في الوضع الاعتيادي للسواحل، إلا أن الصعوبة تثار عندما تكون سواحل الدول المتجاورة كثيرة التقوس أو الانحناء، بحيث تؤثر حدود البحر الإقليمي لأحدهما في الأخرى، أو عندما يقل عرض البحر الموجود بين الدولتين المتقابلتين عن عرض البحرين الإقليميين لهاتين الدولتين⁵.

في الحالة العادية يبدأ قياس طول البحر الإقليمي لدولتين متجاورتين ابتداء من حدود دولة مجاورة من جهة وينتهي بحدود دولة مجاورة أخرى من الجهة الثانية، أي بخط مستقيم تبعد كل نقطة فيه بأبعاد متساوية عن خطي الأساس للدولتين⁶. والشكل الآتي يوضح ذلك⁷:

¹ - راجع: نص الفقرة الرابعة من المادة السابعة من إتفاقية 1982.

² - نصت الفقرة 8 من المادة 60 من نفس الإتفاقية. على: "ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري".


³ - نصت المادة 259 من نفس الإتفاقية: "ليس للمنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري".

⁴ - نصت المادة 6 من نفس الإتفاقية على: "في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى للجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية".

⁵ - أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 94.

⁶ - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 103.

⁷ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 268.




أما بالنسبة للدول المتقابلة تحدد الحدود الخارجية للبحرين الإقليميين لهما بخط أو خطوط مستقيمة تبعد بأبعاد متساوية عن خطي الأساس للدولتين¹. وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1956 في المادة 14 منه، أن قياس البحر الإقليمي بين دولتين متجاورتين يحدد باتفاق بينهما². والشكلان الآتيان يوضحان هذه الطريقة:


¹ -Rapport de la commission du droit international, (8ème session en 1956) in l'annuaire de la commission du droit international, 1956 vol.II.Nation-Unies 2005.

² - أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 82.

الشكل رقم: (1)¹



الشكل رقم: (2)²



¹- أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 118.

²- أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 269.

وفي حالة عدم الاتفاق وإذا لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر تحديداً آخر، فإنه يحدد بتطبيق مبدأ البعد المتساوي للنقاط الأكثر قرباً من خطي الأساس التي يحدد انطلاقاً منها عرض البحر الإقليمي لكل دولة، وهذا الحل الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982¹.

ثانياً: اتساع البحر الإقليمي

تعتبر فكرة اتساع البحر الإقليمي هي النقطة التي ولد منها وتطور في فلكها القانون الدولي للبحار برمته²، بمعنى أن يكون للدولة الساحلية منطقة بحرية تخضع إلى اختصاصاتها ورقابتها، هذه المنطقة التي كانت محل خلاف دولي في تحديد مداها فيما بين الدول، لاعتبارات أمنية، وأخرى اقتصادية.

أ- اتساع البحر الإقليمي لاعتبارات أمنية

لم يكن سابقاً يميز بين البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وإنما كانتا تسميان بالمياه المتاخمة **"Les eaux adjacentes"**، ومنذ بدء الحديث عن هذه المياه المتاخمة اختلف الفقهاء في تحديد مداها³، وقد ساد هذا الاعتبار وتبلور على يد فقهاء القرن الرابع عشر وساد إلى منتصف القرن العشرين تقريباً، وهذا ما يترجم رغبة كل دولة ساحلية في السيطرة على أكبر جزء ممكن من المياه المجاورة لإقليمها وإخضاعها لسيادتها وسلطانها⁴.

كانت هذه المشكلة مطروحة منذ القدم، حيث كانت تعتمد على أن الدولة الساحلية لها حق السيطرة على بحرها الإقليمي إلى المسافة التي يمكن للدولة أن تسيطر عليها⁵، وقد بقيت فكرة الهولندي "بينكرشوك **Bijnkershoeck**" في كتابه **"De Dominis Maris"** "السيطرة على البحر" سنة 1702، "تنتهي سلطة

¹ - راجع: نص المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - Mohammed Abdelwahab BEKHECHI, Droit international public avec références à la pratique algérienne « territoire et espaces », Algérie, Office des publications universitaires, 1987, p157.

³ - حددها في القرن الرابع عشر، كل من " بالذ Balde ، وتارجا Targa"، بستين 60 ميلاً بحرياً، وحددها "بارتول Bartole"، بمائة ميل بحري. ثم ظهر معيار فيما بعد يعتمد على البصر مفاده أن هذا الجزء من البحر يتحدد مع أقصى ما تدركه العين المجردة حسب ما جاء في مرسوم صدر عن فيليب الثاني Philip II ، ملك أسبانيا عام 1565، وحدده أوكسينوس Loccenius، بمسيرة السفينة لمدة يومين، حتى كان عام 1610، أين ذكر مرمى المدفع لأول مرة في المفاوضات الثنائية بين الحكومتين الهولندية والبريطانية، ثم ورد في المرسوم الهولندي الصادر عام 1671". أما فرا باولو ساربي Fra Paolo Sarpi، عام 1686، فحدده بحاجة الدول الساحلية وذلك حتى وإن بلغ 100 ميل بحري مع شرط عدم الإضرار بالغير. للمزيد راجع: Pancrazio Jean-Paul, Droit international des espaces ,Armand colin, France,1997, p 78.

⁴ - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 88.

⁵ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 206

الدولة عند نهاية قوة سلاحها"، هي الفكرة المسيطرة آنذاك¹. حيث قرر أن البحر الإقليمي يمتد إلى أبعد مدى تصل إليه قذيفة المدفع.

ليتداول بعدها الأخذ بهذا المعيار من طرف الفقيه "هينر Hubner" عام 1708، و"فاتيل Vattel" و"فالن Valin" عام 1761، وقد ترجم "جالاني Galiani" عام 1782، مرمى المدفع بمسافة ثلاثة أميال، كما وردت هذه القاعدة في مذكرة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، "توماس جيفرسون Thomas Jefferson"، في الثامن من تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1792، ومعاهدة "غاند Gand"، بين بريطانيا والولايات المتحدة عام 1818².

يقضي هذا المبدأ التقليدي الذي ساد حتى أوائل القرن الحالي، بأن سلطة الدولة لا تمتد إلا على المساحات البحرية التي تسيطر عليها سيطرة فعلية ابتداء من إقليمها البري³. لهذا كانت هذه المساحات تحدد على أساس المدى الذي يقع في مرمى المدفعية⁴، والذي قدره الفقيه "قالاني Galiani" في مؤلفه المنشور سنة 1782 بثلاثة أميال بحرية⁵.

¹ - لقد كان الفقيه جروسوس Grotius، واضحا في موقفه في قضية السيادة على البحار فقال بعدم جواز مد سيادة الأمير في البحار إلى أبعد من طلقة المدفع، كما يعتبر الفقيه الهولندي : بنكرشوك Bynkershoek من طرح الفكرة في صورة مبدأ عام في مؤلفيه الشهيرين De Dominis Maris، الصادرين عامي 1703 و 1737، وقد عبر عنه في قوله المشهور : تتوقف سلطة الأرض عند الحد الذي تتوقف فيه قوة الأسلحة". حول هذا الموضوع، راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 515-516.

² - رغم الأخذ بقاعدة الثلاثة أميال من قبل بعض الدول ورجال الفقه وقرارات المحاكم، إلا أنه لم يعمل بها كليا، خاصة في دورة 1884، المتعلقة بمعهد القانون الدولي أين حدد مدى البحر الإقليمي بستة أميال في وقت السلم وأكثر من ذلك في وقت الحرب، لكن يلاحظ أنه عاد إلى قاعد الثلاثة أميال. في دورته المنعقدة عام 1913. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 107-108.

³ - أنظر: أنور عبد العليم، الملاحه وعلوم البحار عند العرب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص 183.

⁴ - يرى الأستاذ "جيدل Gidel"، أن قاعدة الثلاثة أميال تمثل الحد الأدنى لمدى البحر الإقليمي، ورفض قطعاً القول الذي ينص على أن قاعدة الثلاثة أميال قاعدة فرضها القانون الدولي، لكن الأستاذ جرافتون ويلسون Grafton Wilson، بين في جامعة هارفارد الأمريكية Harvard University، في دراسة أجراها عام 1914، أن خمسة فقهاء فقط من مجموع 48، يؤيدون قاعدة الثلاثة أميال، كما يعترف الأستاذ جورج سل G. Scelle بالخروج عن هذه القاعدة، إلا أنه يصف هذا الخروج بالفوضى. وقد قال بنفس الرأي كل من الفقيه ويستليك Westlake وفاتون Fulton، عام 1923، وفيليب مارشال براون le Philip Marchall Brown Ulys، عام 1927. حول هذا الموضوع، راجع: محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 107-108.

⁵ - أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 65.

بينما قال معهد القانون الدولي بقاعدة الستة أميال في دورته بباريس في 31 مارس 1894 في المادة الثانية¹. والتي أكد عليها في دورة ستوكهولم بتاريخ 28 أوت 1928، حيث نص على إمكانية مد البحر الإقليمي أكثر من ثلاثة أميال في المادة الثالثة منه².

لما فشل مؤتمر لاهاي لقانون البحار لسنة 1930 حول تحديد البحر الإقليمي بسبب عدم اتفاق الدول، حيث طالبت الدول الإسكندنافية بـ: 40 أميال وأخذت روسيا بامتداد 12 ميل بحري، وقد أيدتها عدة دول من إفريقيا وآسيا والدول الشرقية لدواعٍ أمنية أكثر منها اقتصادية³. جاء مؤتمر جنيف 1958 في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وفي مادتها 24 الفقرة 02 بقاعدة أخرى سميت بقاعدة 12 ميل، والتي كررتها اتفاقية 1982 لقانون البحار في مادتها الثالثة⁴.

وهذا الجدول الذي يبين مدى اتساع البحر الإقليمي آنذاك في دول العالم، حسب محاضر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار المنعقد في جنيف عام 1960، وبعض وثائق الأمم المتحدة⁵.

الجدول رقم (1): مديات البحر الإقليمي

الدولة	المدى بالأميال البحرية	سنة التحديد
الاتحاد السوفيتي	12	1909
أثيوبيا	12	1953
استراليا	03	1878
اسبانيا	06	1957
اسبانيا	12	1977
أيسلندا	04	1859
أيسلندا	12	1979
الأرجنتين	200	1967
الإمارات العربية المتحدة	03 (ماعدا الشارقة 12 ميلا)	-
إندونيسيا	12	1957
أوروغواي	200	1969
إيران	12	1959

¹ - Résolution: Institut de droit international: Session de Paris du 31 Mars 1894: «Règles sur la définition en le régime de la mer territoriale».

² - Résolution: Institut de droit international: session de Stockholm du 28 Aout 1928: "Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix".

³ - أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 88.

⁵ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 109-115.

الباب الأول: المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية الإقليمية

1966	12	الباكستان
1977	12	البرتغال
1951	12	بلغاريا
1966	12	تايلاند
1964	06 (في بحر إيجه)	تركيا
1964	12 (في البحر الأسود)	تركيا
1964	12	توغو
1977	30	توغو
1972	12	تونغا
1973	12	تونس
1971	12	جامايكا
1963	12	الجزائر
1976	12	جزر القمر
1977	12	جنوب إفريقيا
1971	12	جيبوتي
1966	03	الدنمارك
1975	100	الرأس الأخضر
1978	12	الرأس الأخضر
1951	12	رومانيا
1970	12	السودان
1958	12	الصين
1958	12	العراق
1958	12	العربية السعودية
1972	12	عمان
1980	12	غينيا
1980	12	غينيا الاستوائية
1978	12	غينيا - بيساو
1971	12	فرنسا
1956	12	فنزويلا
1977	12	فيتنام
1976	12	فيجي

1964	12	قبرص
-	03	قطر
1970	12	كندا
1977	12	كوبا
1972	12	كوستاريكا
1970	12	كولومبيا
1967	12	الكويت
1972	12	كينيا
1959	12	ليبيا
1978	12	مالطا
1969	12	ماليزيا
1958	12	مصر
1973	12	المغرب
1969	12	المكسيك
1978	70	موريتانيا
1963	06	ناميبيا
1967	12	الهند
1965	12	هندوراس
1971	12	اليابان

من خلال دراسة الجدول وأخذه بالتحليل، نلاحظ أن غالبية الدول قد خرجت عن قاعدة الثلاثة أميال¹، كما أن بعضها قد غيرت مسافة المدى في فترتين، على غرار إسبانيا من 6 ميل بحري، إلى 12 ميل بحري، عامي 1957 و 1977، على التوالي. والرأس الأخضر من 100 ميل بحري، إلى 12 ميل بحري، عامي 1975 و 1978، على التوالي. فيبدو عليه أن الاتجاه السائد في الفقه الدولي حتى اتفاقية 1982، يميل إلى الأخذ بحرية الدول في تحديد مدايات بحارها الإقليمية.

¹ - وهذا ما يراه الفقيه ألفاريز Alvarez، حيث كان رأيه مخالفا لقرار محكمة العدل الدولية في قضية المصائد النرويجية، بقوله: "إن بإمكان كل دولة أن تحدد مدى بحرها الإقليمي وطريقة حسابه بصورة معقولة بحيث تستطيع مراقبة تلك المنطقة وتنفيذ التزاماتها الدولية وعدم انتهاك الحقوق المكتسبة للدول وعدم الإضرار بالمصلحة العامة...". ويقول فيدوزي Fedozzi: "أنه عند انعدام قاعدة دولية إلزامية، تكون الدول حرة في تحديد بحرهم الإقليمي". أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 109.

يلاحظ أيضا من الجدول المرفق، أن قاعدة الإثني عشرة ميلا، قد اكتسحت التعامل الدولي قبل أن تدخل القانون الوضعي، حيث نجد أن معظم الدول قد اعتمدت مقياس 12 ميلا بحريا، وهو ما يلاحظ على بعض الدول الأوروبية مثل البرتغال وفرنسا، وبعض الدول الآسيوية مثل اندونيسيا والعربية السعودية، وكندا في أمريكا الشمالية، وبعض دول أمريكا اللاتينية مثل فنزويلا وكولومبيا، وبعض دول إفريقيا على غرار الجزائر¹ التي حددت عرض مياهها الإقليمية ب: 12 ميل بحري².

ب- اتساع البحر الإقليمي لاعتبارات اقتصادية

أدى الاختلاف التشريعي لمختلف الدول حول مسألة تحديد عرض البحر الإقليمي إلى السعي وراء إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية بهدف تطوير العلاقات الدولية. إلا أنه يتضح جليا من خلال العودة إلى نصوص الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن قبل سنة 1930 أنها لم تجمع على مدى معين لعرض البحر الإقليمي³، فمنها من حددته بثلاثة أميال بحرية، ومنها من حددته بأربعة أو خمسة أميال بحرية، وبالمقابل امتنعت أخرى عن تحديده⁴.

لقد أدت التطورات العلمية والابتكارات المذهلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، سواء في مجال التسليح أو في مجال استغلال الثروات التي يزخر بها البحر وباطنه بالدولة الساحلية إلى المراجعة الجذرية لمواقفها إزاء الممارسة التي كانت سائدة لاسيما في تحديد عرض البحر الوطني⁵. تبنت هذا الموقف الدول الغربية الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في مؤتمر جنيف للبحار لسنة 1958، والتي كانت تدعو آنذاك إلى اعتماد قاعدة الثلاثة أميال⁶ حتى تتمكن من استغلال أكبر مساحة ممكنة من البحار نظراً لما تملكه من إمكانات تقنية عالية، وحاولت دول أخرى أن تقدم حلول توفيقية

¹ - "في ظل الاحتلال الفرنسي كانت الجزائر تأخذ بنفس المسافة التي كانت تأخذ بها فرنسا وهي ثلاثة أميال بحرية وبعد الاستقلال مباشرة عام 1962 أعلنت الجزائر اتساع بحرها الإقليمي إلى نهاية الإثني عشر ميلا بحريا من خط الأساس على الشاطئ". أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 149.

² - حسب المرسوم الصادر في 15 تشرين الأول/أكتوبر 1963، وتم بعدها تأكيد حدود بحرها الإقليمي بمرسوم آخر صدر في 04 أغسطس/أوت 1984، بعد أن أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، نفس المسافة. أنظر: عمر سعد الله، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 56. راجع أيضا: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 32، 1984.

³ - GIDEL Gilbert, Le droit international public de la mer, le temps de paix, Tome III, (la mer territoriale et la zone contigüe), Paris, Maillotée-Châteauroux-Sirey, 1934, p.135.

⁴ - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 52.

⁵ - Joe Ver hoeven, Droit international public, Bruxelles, Editions Iarcier, 2000, p 527.

⁶ - أنظر: الاقتراح اليوناني في الوثيقة رقم: A/CONF.13/C.I/L. 136

وحددت عرض البحر الإقليمي بستة أميال بحرية¹، بينما نادى دول أخرى بضرورة أن يمتد البحر الإقليمي إلى مسافة اثني عشر ميلا بحريا².

في حين كانت الدول الضعيفة تدعو إلى مد البحر الإقليمي إلى أبعد حد ممكن وصل إلى 200 ميل بحري³. ويبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم من أن توسيع البحر الإقليمي يسمح لهذه الدول ويمكنها من المحافظة على الثروات الحية وغير الحية الموجودة في هذه المنطقة، حيث يقتصر استغلالها على مواطنيها⁴، حيث كان الصيد بالنسبة لسكان هذه الدول يمثل عاملا أساسيا في تحديد موقفها من هذا الموضوع⁵. كل هذه المعطيات وإلى غاية إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، شجعت الكثير من الدول أن تعتمد في تشريعاتها امتدادات متباينة للبحر الإقليمي تراوحت ما بين الثلاثة أميال إلى 200 ميل بحري.

لكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نجحت فيما فشلت فيه سابقها في جمع الدول حول مدى 12 ميلا بحريا كسقف لاتساع البحر الإقليمي، ولقد أخذت غالبية الدول بهذه القاعدة⁶، وفي هذا الشأن نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن: «لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية».

يستفاد من مضمون نص المادة أنه لا يجوز للدولة الساحلية إطلاقا وفي جميع الحالات أن تطالب ببحر إقليمي يزيد عرضه عن 12 ميلا بحريا مقيسا من خطوط الأساس المقررة وفقا لاتفاقية قانون البحار⁷، وبالمقابل وبالمقابل فهي غير ملزمة بمد بحرها الإقليمي لهذه المسافة بحيث يمكن لها أن تحدده بأقل من ذلك. وإذا امتنعت عن تحديده فيحتسب لها بحر إقليمي بعرض 12 ميلا بحريا⁸.

¹ - أنظر: الاقتراح البريطاني في الوثيقة: A/CONF.13/39, 35e séance 2 avril 1958, p 114 et s.

² - أنظر: اقتراح القوى الثمانية في الوثيقة رقم: A/CONF. 13/L.34. والاقتراح السوفيتي في الوثيقة رقم: A/CONF.13/L.30.

³ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 115.

⁴ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، القاهرة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 18.

⁵ - Dès la première séance plénière, (M. Palthey), Directeur-adjoint de l'Office européen, affirmait franchement: «Les deux questions dans la conférence est saisie posent de délicats problèmes politiques et économiques et font apparaitre divers conflits d'intérêt». Doc. O.N.U., (A/CONF.19/SR.I), 17 mars 1960, p. 3.

⁶ - أنظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 226.

⁷ - راجع: نص المادتين المادة 5 و 6 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁸ -، إن قاعدة الاثني عشر ميلا بحريا أصبحت قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول. حول هذا الموضوع، راجع:

QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, 5e édition, L.G.D.J, Paris, 1994.p 1069.

الفرع الثاني

المصالح المشتركة للدول في البحر الإقليمي

تتمثل المشكلة التي يعالجها القانون الدولي للبحار، في الإشكالية الأساسية التي تتمحور حولها مختلف مواضيعه، والتي تكمن في السعي نحو إيجاد حل ملائم يأخذ بعين الإعتبار حقوق الدول الساحلية، ويراعي في نفس الوقت المصالح المشتركة للجماعة الدولية. ولتحديد مجموع المصالح التي تتمتع بها الدول الأخرى على غرار الدولة الساحلية صاحبة البحر الإقليمي الخاضع لها وجب تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي (أولاً). وإنطلاقاً من هذا التحديد، تتقرر مدى المصالح التي تتمتع بها باقي الدول في هذه المنطقة من البحر¹ (ثانياً). في مقابل الاعتراف بصلاحيات الدولة صاحبة المياه الإقليمية بحقوقها على هذه المنطقة والتي تشكل قيود ترد على هذه المصالح (ثالثاً).

أولاً: تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي

إن الموضوع المتعلق بالطبيعة القانونية للبحر الإقليمي ذو أهمية كبرى، لذلك فقد كان محل جدال فقهي وقانوني كبيرين، فبهذا التحديد تتقرر علاقة الدولة الساحلية في موضوع السيادة عليه والنظام القانوني المتميز الذي تتبعه، ومقدار ما تتمتع به الدول الأخرى من حقوق كذلك في هذا المجال البحري، سواء لما يتقرر لها من مرور بريء أو من ناحية تحديد المركز القانوني للسفن الأجنبية المارة عبره، ويقصد بالطبيعة القانونية للبحر الإقليمي الأساس القانوني الذي يخول للدولة ممارسة رقابتها وحقوقها التي تدعيها على هذا الجزء، وكما تقدم فإن هذا الموضوع قد عرف ولا يزال يعرف خلافات ونقاشات فقهية، برزت أهميتها عندما كان قانون البحار عرفياً بشكل أساسي، فبسبب غياب النص الوضعي الذي يحدد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي، قام المؤلفون بتحليلاتهم المختلفة. إلا أن تعامل الدول اللاحق أدى إلى تبلور القانون الوضعي بشكل يجسد ذلك التعامل، وجاءت بعض الأفكار التي كانت في مجملها تدور وتنقسم حول تيارين أساسيين، الأول يقول بأن البحر الإقليمي يعتبر جزءاً من أعالي البحار، والثاني يناصر الفكرة التي تقول أن البحر الإقليمي ما هو إلا الجزء المغمور من إقليم الدولة.

¹. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 123.

أ- اعتبار البحر الإقليمي جزء من أعالي البحار

يرى أنصار هذا الاتجاه أن البحر الإقليمي كالبحر العالي من حيث الطبيعة، ودارت هنا فكرة متبادلة بين التنازل عن الحرية والتقييد للسيادة، إذ أنه لا بد من التنازل عن جزء من الأولى لفرض حماية حقوق الدولة الساحلية، ولا بد من تقييد الثانية في سبيل مصلحة الملاحة الدولية ومصالح الدول في هذه المنطقة¹، وقد ظهرت في هذا الإطار ثلاث نظريات:

1. نظرية الحق السيادي للدولة (نظرية حق الحفظ)

يرى الفقيه الفرنسي فوشي، أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة على البحر الإقليمي هي عبارة عن اختصاصات *Compétences* منحها لها القانون الدولي لتحمي نفسها وتضمن بقاءها وأمن شواطئها، ولهذا نجدها تمارس الرقابة في الشؤون العسكرية والصحية والجمركية في هذه المنطقة، أضف إليه بعض الامتيازات في ميدان الصيد لتلبية احتياجات السكان الاقتصادية².

فيجوز للدولة الوقوف أمام أي خطر يهدد إقليمها، وبأن تتحصن ضد أي هجوم محتمل، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سلامة وصحة سكانها ولحماية مصالحها الاقتصادية، سواء على إقليمها الأرضي أو على المياه المجاورة لها. هذه المياه يعتبرها فوشي جزءا من المحيط الواسع الحر الذي لا يخضع لأية سيادة، وحق الحفظ هذا هو الذي يبرر حسب رأيه ما اصطلح على تسميته بالبحر الإقليمي³.

فالدولة هنا تمارس هذه الحقوق على البحر الإقليمي ليس باعتباره جزءا من إقليمها وإنما بسبب قرابه من شواطئها وما ينتج عنه من أخطار على أمنها، ورغم هذا فهي ليس لها حق إصدار التشريعات أو حق القضاء، بل يقتصر حقها على تلك الإجراءات فقط، الشيء الذي أدى إلى نقد هذه النظرية كما انتقدت أيضا نظرية

¹ - أنصار الأطروحة التي تعتبر البحر الإقليمي جزءا من البحر العالي يرون أن النظام القانوني للبحر الإقليمي يتميز بالحرية المحدودة ببعض القيود لمصلحة الدول الساحلية، ومن بين مؤيدي هذه النظرية الفقهاء "جورج سيل *G.Scelle*" و"فوشي *P.Fauchille*" و"دو لا براديل *De lapradelle*"، إلا أنهم اختلفوا في طريقة تفسير هذه النظرية. حول هذا الموضوع، راجع: محمد سعيد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 259-260.

² - يرى الفقيه فوشي أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة على بحر الإقليمي هي اختصاصات منحها إياها القانون الدولي لتمكينها من حماية نفسها وضمان بقائها، فالدولة هنا تمارس بعض الحقوق المتعلقة بالرقابة في الشؤون العسكرية والصحية والجمركية على هذه المنطقة باعتبارها قريبة من شواطئها لا باعتبارها جزءا من إقليمها. للمزيد راجع: إبراهيم محمد الدمغة، المرجع السابق، ص 15.

³ - أنظر: محمد سعيد الخطيب، المرجع نفسه، ص 260.

الحقوق الأساسية للدولة المشتقة منها، لكنه ورغم ذلك نجد أن قانون البحار الجديد قد جسد هذه النظرية في فكرة الحماية الذاتية المعترف بها للدولة الساحلية ضد التلوث البحري"¹.

2. نظرية الارتفاقات الساحلية

هي النظرية التي جاء بها الفقيه الفرنسي " ألبير دو لا براديل " **"De la pradelle"** في نهاية القرن التاسع عشر². والذي يعتقد أن البحر كل متكامل لا يمكن تجزئته، ومن ثم لا يتصور خضوعه لنظم قانونية مجزأة. وهو الأمر الذي يجعل البحر الإقليمي خاضع لقواعد الحرية المعترف بها بشأن أعالي البحار³. فهذه النظرية تستند إلى فكرتين⁴: **الفكرة الأولى** تعتبر البحر مشاعاً يخضع لسيادة المجتمع الدولي وحده. أما **الفكرة الثانية**، فتقول بأن ليس للدولة الساحلية في البحر الإقليمي سوى مجموعة من الارتفاقات فقط، العسكرية والجمركية والصحية.

3. نظرية الملكية العامة الدولية

بعض الفقهاء في القانون الدولي يرون أن البحر ملك عام دولي للجميع الحق في استغلاله **"domaine public international"**، من بينهم الفقيه الفرنسي جورج سيل G. Scelle، وحجتهم في ذلك هو الوحدة الطبيعية للوسط البحري، فهم يرون أن البحر تتحكم فيه الجماعة الدولية فيما يخص الملاحة والتبادل، وبما أن الدولة مشاطئة للملك العام فتخول لها بعض الاختصاصات المعينة، كحال استقادة مجاور الطريق من تسهيلات ذلك الطريق بحكم موقعه⁵.

1 - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 123-124. راجع أيضاً:

- R.J. Dupuy. La mer sous compétence nationale, en *Traité de Nouveau droit de la Mer. Economica*, Paris, Bruylant, Bruxelles, 1985 p.226.

² - كان يرى فيتوريا (1480 - 1546)، أن جميع الأشياء هي في الأصل ملكية لجميع البشر غير قابلة للقسمة، ثم حدث تقسيم لأشياء لكن هذا التقسيم لم يشمل البحر الذي بقي ملكية مشتركة. للمزيد راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 124.

³ . ترى هذه النظرية أن البحر هو ملكية مشتركة تعود للجماعة الدولية، وأن السيادة عليه تعود للجماعة الدولية أيضاً، وقد نادى بهذا الاتجاه فيتوريا "Francisco de Victoria"، وألبرت دولا براديل De Lapradelle، سنة 1898، حيث بين أن الدولة الساحلية ليس لها على البحر الإقليمي إلا حقوق ارتفاق تمارس في الأمور العسكرية والجمركية والصحية، وهي حقوق معترف بها لغرض تمكين هذه الدولة من حماية نفسها. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: محمد الحاج حمود، نفس المرجع، ص 124-125.

⁴ - M. Nacef, *Le droit de passage inoffensif, etude en droit international de la mer*, Thèse, Université de Rouen, 1989, p. 78 et s.

5 - هذه النظرية التي يتزعمها الفقيه جورج سال "G.Scelle"، يعتقد من خلالها أن البحر الإقليمي ملك "Domaine" عام دولي مستمداً رؤيته من الوحدة الطبيعية للبحر، وعليه فليس للدولة الساحلية أن تمارس من صلاحيات على تلك المنطقة إلا بقدر ما تسمح به الجماعة الدولية شريطة عدم الإضرار بمصالح هذه الجماعة. على أساس أن مجاورتها لذلك البحر تخول لها كإمتياز الاستقادة من بعض التسهيلات. حول هذا الموضوع، راجع: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الإسكندرية، دار النشر، 1999، ص 115.

لكن هذه النظريات التي تلحق البحر الإقليمي بالبحر العالي لم تصمد أمام النقد الموجه إليها، لأنه لم يتم تبين الأساس الذي استند إليه لتبرير سيادة الجماعة الدولية على البحر الإقليمي، حيث أنه لا يمكن تصور وجود حق الارتفاق خارج حدود الاتفاق، كما أن فكرة حق المحافظة لا تكفي لتفسير الكثير من الحقوق التي تمتلكها الدولة على البحر الإقليمي، فبعض هذه الحقوق لا يتعلق بضرورة حماية أمن الدولة وسلامتها، كالحق في تنظيم الملاحة مثلاً¹، إضافة إلى أن تقرير حق المحافظة للدولة الساحلية لا يستوجب اعتبار البحر الإقليمي جزءاً من البحر العالي، بل يمكن أن يكون العكس هو الصحيح.

ب- اعتبار البحر الإقليمي جزءاً من إقليم الدولة

تقول بأن البحر الإقليمي هو امتداد للإقليم الأرضي للدولة الساحلية تفرعت عنها نظريتان، إحداهما تمنح الدولة حق الملكية على بحرها الإقليمي، في حين ترى الأخرى أن الدولة الساحلية لا تملك على بحرها الإقليمي سوى حق السيادة.

1. نظرية حق الملكية على البحر الإقليمي.

والتي سادت قديماً عند الرومان، الذين بالرغم من اعترافهم بحرية البحار فقد اعتبروا البحر الأبيض المتوسط بحيرة رومانية². إذ اعتبرت هذه النظرية البحر الإقليمي قطعة من إقليم الدولة، فهي علاقة ملكية خاصة " **Dominium**" في حقوق الصيد والملاحة الساحلية، فتمارس الدولة الساحلية حق الملكية على المياه الإقليمية وهي تتحكم كما تشاء في فتحه أو غلقه واحتكار الصيد والملاحة³. هذه النظرية لم تفلح في إقناع أغلب الفقه لاستحالتها المادية، لأن التملك يستوجب الحيابة، والحيابة لا يمكن أن تتحقق في البحر، فضلاً على أن علاقة الدولة بالإقليم هي علاقة سيادة اختصاص وليست علاقة ملكية.

1 . محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 124 - 125.

2- أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 86.

3- رأى الكثير من الفقهاء أن علاقة الدولة بالبحر الإقليمي هي علاقة ملكية **dominium**، خاصة في موضوع الصيد والملاحة حسب الفقه الروماني، فالدولة الساحلية كما هو معروف تمارس على بحرها الإقليمي كافة الحقوق والاختصاصات والسلطات التي تباشرها أيضاً على إقليمها البري، لكن هذا المفهوم تطور فيما بعد بفضل جماعة من الفقهاء الكبار على رأسهم " فانيل"، وأخذت بها بعد ذلك بعض دول العالم الثالث، بسبب الخلط بين مفهوم الملكية **dominium**، والسيادة **Imperium**، لأن هدف هذه الدول كان يتمثل في الاعتراف بسيادة ذات غاية اقتصادية تسيطر من خلالها على مصادر الثروة في هذا الجزء البحري، إلا أن هذه النظرية قد تعرضت للنقد وتم رفضها من غالبية الفقهاء بحجة أن التملك يستوجب الحيابة، لكن الحيابة في البحر لا يمكن أن تتحقق كما هو عليه الحال في الإقليم البري، أضف إلى ذلك أن العلاقة بين هذا الأخير والدولة هي علاقة سيادة وليست تملك. حول هذا الموضوع، راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص 519.

2. نظرية سيادة الدولة على البحر الإقليمي.

لدى أنصار هذه النظرية قناعة مفادها أن البحر الإقليمي جزء من إقليم دولة الشاطئ، حيث يعتبر أن للدولة حق السيادة وليس حق الملكية. فالدولة تستطيع أن تفرض سيادتها على هذا الجزء من البحار بالقوة وتستطيع أن تفرض عليه الرقابة الكاملة، وتعتبر هذه النظرية الأكثر قبولاً بين النظريات الأخرى، وقد أكد معهد القانون الدولي هذه النظرية بقرار باريس 1894 وبموجب قرار ستوكهولم 1928¹.

ثانياً: الحقوق التي أقرتها اتفاقية 1982 لقانون البحار للدول في البحر الإقليمي

مع اعتراف اتفاقيتي 1958 و1982 لقانون البحار بسيادة الدولة الساحلية على بحرهما الإقليمي²، إلا أنهما قيدتا هذه السيادة ببعض القيود التي تقتضيها مصلحة الجماعة الدولية في ضمان أكبر قدر من حرية الملاحة. هذه القيود تعتبر مصالحة مشتركة للجماعة الدولية في هذه المنطقة. لتبيان ذلك، سنتناول هذه الحقوق التي تتمتع بها الدول بداية بحق المرور البري، ثم مركز السفن التابعة لهذه الدول أثناء تواجدها في البحر الإقليمي.

أ- حق المرور البريء

إذا كانت القاعدة التي قررتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تقضي بأن البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة الساحلية، فإنه من المقرر أن مباشرة هذه الدولة لصلاحياتها على البحر الإقليمي يخضع للقيود المصطلح على تسميته بحق المرور البريء للدول الأخرى، هذا الحق يعتبر من المصالح التي تتمتع بها وتشارك فيها جميع الدول على حد سواء.

1. محتوى المرور البريء

حينما تأكد النظام الذي يقوم على الاعتراف بحرية البحار وبتقييد سيادة الدولة الساحلية على بحرهما الإقليمي، أصبح المرور البريء استثناءً معترفاً به على ذلك المبدأ، وكان قبلاً عبارة عن فكرة وجدت ضالتها في

1- لقد اعتمدت أغلب الدول في قوانينها الوضعية على مد سيادتها على البحر الإقليمي، ومن أمثلة ذلك ما جاء في اللائحة البريطانية الصادرة عام 1908 واللائحة الجمركية السويدية الصادرة في 17 تشرين الأول (أكتوبر) 1927، والقانون الإيراني الصادر في 12 حزيران (يون) 1959، والقانون البيروفي المتعلق بالطيران المدني رقم 15720، الصادر في 11 تشرين الثاني (نوفمبر) 1965، وكذلك المرسوم رقم 1098، الصادر في 25 آذار (مارس) 1970، وبالنسبة للدول العربية نلاحظ المرسوم المصري الصادر في 15 كانون الثاني (جانفي) 1951، والمرسوم التشريعي السوري تحت رقم 304 لسنة 1963، والقانون اليمني رقم 8 الصادر في 9 شباط (فيفري) 1970، والمرسوم العماني الصادر في 17 تموز (جويلية) 1972. "حول هذا الموضوع، راجع: محمد سعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، المرجع السابق، ص 297 وما يليها. راجع أيضاً:

Arret de N.U; STLEGSERB16 National Legislation and treaties relating to the law of the sea, p3-4

² أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 127.

القانون الدولي العرفي إلا أنها تطورت شيئاً فشيئاً مع تطور قانون البحار¹. ولقد تأكد مبدأ المرور البريء في القانون الدولي العرفي عبر تطور قانون البحار كرد فعل لادعاءات بعض الدول في تأكيد سيادتها على مساحة واسعة من البحار والمحيطات².

أما في اتفاقيات قانون البحار، فقد اعتبر المرور البريء حق للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، حيث أقرت له اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة 07 مواد، أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 السارية حالياً والتي كرسّت للموضوع 16 مادة³. ويعتبر المرور البريء حقاً خالصاً تشترك فيه جميع الدول دون تمييز للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، وليس للدولة الساحلية أن تعترض عليه أو تمنعه، فهو لا يتطلب الترخيص المسبق من طرفها ولا يستوجب النص عليه في اتفاق خاص يبرم بين الدول الساحلية ودولة العلم⁴.

ضماناً لاحترام حق المرور البريء لا يجوز للدولة الساحلية أن تفرض رسوماً على سفينة أجنبية مارة بإقليمها البحري إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة وتجبي هذه الرسوم من غير تمييز⁵، وتلتزم الدولة الساحلية بالإعلان عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل إقليمها البحري، كما تلتزم بعدم إعاقة المرور البريء للسفن الأجنبية إلا وفقاً لاتفاقية قانون البحار⁶.

¹ - ففكرة المرور البريء قديمة في الفقه الدولي تعود إلى زمن الحرب الفقهية بين أنصار ومعارض حرية البحار، فقد تحدث عنها كل من الفقيهين Selden و Gentlis، وبعدهما الفقيه Vattel، ليأخذ بها معهد القانون، الدولي في دورة باريس عام 1894، ويتجسد هذا المبدأ رسمياً في معاهدة فرساي لعام 1919 واتفاقية برشلونة للترانزيت الحر عام 1921، وجمعية القانون الدولي عام 1926 ثم يتم الأخذ بها مجدداً من طرف معهد القانون الدولي في دورة ستوكهولم سنة 1928، واتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958، وأخيراً نجدها في اتفاقية 1982 لقانون البحار.

² - Yves Lagne (président de la société nationale de sauvetage en Mer SNSM): " du droit de passage inoffensif à l'interdiction de passage incognito": la revue la Baille no 288 de juin 2005 (institut français de la Mer).

³ راجع نص المواد من: 14 إلى 20 من اتفاقية جنيف حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958. راجع أيضاً: نص المواد من: 17 إلى 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 123.

⁵ وتجدر الإشارة هنا: إلى أن المملكة المتحدة قد اقترحت على اللجنة الأولى للمؤتمر الأول لقانون البحار تعديل المادة 19 من المشروع النهائي على نحو يمنع الدولة الساحلية من الحصول على أي مقابل لقاء الخدمات التي تقدمها لمنفعة مصالح الملاحة البحرية العامة، أنظر الوثيقة رقم: A/CONF.13/C.1/L.37, p. 219. غير أن سيلان عارضت ذلك، بحيث رأت أنه من الضروري منح الدولة الساحلية في بعض الأحيان حق استرداد النفقات التي تكبدتها وفاء بهذه المصالح، راجع أقوال مندوب سيلان في الاجتماع الثامن والثلاثين للجنة الأولى بتاريخ 19 أبريل 1958، الفقرة 18 ص 115 من محاضر أعمال اللجنة الأولى.

⁶ الأمر الذي أيدته دول كثيرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، أنظر: الفقرة الثانية من المادة 18 من المشروع المشترك الذي قدمته إلى اللجنة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار كل من بلغاريا وبولندا وألمانيا والاتحاد السوفيتي في الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/L.26, p. 203-205 وكذلك والفقرة الخامسة من المادة الثالثة من مشروع فيجي إلى هذه اللجنة في =

على هذا الأساس يكون نظام المرور البريء قد استقر في العرف الدولي قبل أن يدخل ويستقر في القانون الدولي المكتوب. وتبقى محاولات نظام المرور البريء متواصلة في خلق توازن بين مصالح الجماعة الدولية لتوفير أكبر قدر من حرية الملاحة. وعنصر عدم الإعاقة هو الذي يحمي هذه المصالح، بينما مصالح الدولة الساحلية التي تمارس السيادة على هذا الجزء من البحر، تحميها بعض الشروط المفروضة على هذا المرور¹.
لقد جاء في المادة 18 من اتفاقية 1982 توضيح لمعنى المرور، وهو نفس ما جاءت به المادة 14 من اتفاقية 1958 مع بعض الإضافات²، فبموجب الفقرة الأولى من المادة 18 نجد أن المرور يتم في ثلاث حالات هي³: اجتياز البحر دون دخول المياه الداخلية، ثم الدخول إلى المياه الداخلية والرسو بأحد المراسي أو المرافق المينائية، ثم الخروج من هذه المراسي ومغادرتها كلية. ويقصد بهذا الحق الملاحة عبر البحر الإقليمي بالنسبة للسفن التابعة لجميع الدول، بقصد اختراق ذلك البحر دون الوصول إلى المياه الداخلية⁴.

ورد في الفقرة الثانية من المادة 18 من نفس الاتفاقية، على أنه يشترط في المرور أن يكون متواصلاً وسريعاً، وأن يقتصر على المرور المجرد دون التوقف الطويل أو الإقامة، لأن بقاء السفينة فترة طويلة في المياه الإقليمية يخضعها لنظام المياه الداخلية. إلا أنه يمكن للسفن أن تتوقف وذلك في حالات معينة تقتضيها حوادث البحار، أو وجود خلل فني، أو إذا اقتضت الضرورة هذا التوقف كقوة قاهرة أو محنة تحيط بالسفينة. أو كان من الضرورة تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة⁵.

كما يلاحظ في الفقرة (ب) من نفس المادة 18 أنها توجي بوجود حق للدول في دخول الموانئ، وهي حالة تقتض وجود اتفاق دولي يسمح بالدخول إليها، بسبب غياب قاعدة عرفية في الوقت الحاضر تقضي بذلك، وإلا لما أمكن الحديث عن مرور إلى المياه الداخلية أو الموانئ⁶، وما يستفاد من المادة 02/18 من اتفاقية 1982 إضافتها لعبارة " أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً..." التي لم تكن موجودة في نص المادة 14 من اتفاقية

= الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/L.19 وكذلك الفقرة الثانية من المادة الرابعة من مشروع عمان إلى نفس اللجنة في الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/L.19 . وهذا ما قضت به محكمة العدل الدولية صراحة في قضية كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة، أنظر: C.I.J. Affaire du Détroit de Corfou, Arrêt du 9avril 1949, Rec. 1949, p. 4.

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 128.

² - QUENEUDEC Jean-Pierre, « Chronique du droit de la mer : la réglementation - du passage des étrangers dans les eaux territoriales française », in : A.F.D.I., Vol 31, 1985, p. 783-789.

³ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 123.

⁴ - راجع : نص المادة 17 ، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ - راجع : نص الفقرة الثانية من المادة 18 ، من نفس الإتفاقية.

⁶ - وهو ما أكدته الفقرة (أ) من نفس المادة بقولها: "المرور... اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته."

1958 ، حيث كان الغرض من هذه الإضافة هو توضيح فكرة المرور وتجنب تفسيرها بسوء نية، كما تفعل بعض الدول التي تمارس هذا الحق"¹.

كما عرفت الفقرة الأولى من المادة 19 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 المرور البريء بأنه المرور الذي لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، وهو نفس التعريف الذي جاءت به اتفاقية جنيف 1958². فحسب هذه الأخيرة فإن عبء إثبات عدم براءة المرور تقع على عاتق الدولة الساحلية، باعتبار أن الأصل هو إثبات براءة المرور وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك³، بينما المادة 19 من اتفاقية 1982 فتوقع عبء الإثبات على دولة علم السفينة⁴.

2. شروط المرور البريء

يشترط في المرور البريء أن يكون مرورًا مجردًا وأن يتصف بالبراءة⁵، وقد أخذت المادة 18 من اتفاقية 1982 أحكام المادة الرابعة عشر من اتفاقية 1958 مع بعض الإضافات، وقد نصت على أنه:

"1- المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

2- يكون المرور متواصلًا وسريعًا. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما

¹ جاء ت هذه الإضافة بناء على طلب كل من ماليزيا والمغرب وعمان واليمن في المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1974 . أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 130.

² راجع: نص المادة 14، من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.

³ يطبق المرور البريء على المجالات البحرية الآتية: المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المياه الأرخيبيلية، المضائق التي تربط جزءا من البحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بالبحر الإقليمي. للمزيد من التفاصيل، راجع: جعفر عبد السلام، النظام القانوني للمضائق أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، م.م.ق.د.، ع 37، ص 138، 139. راجع أيضا:

QUENEUDEC Jean-Pierre, « Chronique du droit de la mer : la réglementation du passage des étrangers dans les eaux territoriales française », in : A.F.D.I., Vol 31, 1985, p. 783-789

⁴ أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 125.

⁵ - يجب أن تتوفر صفة البراءة في المرور، أو بتعبير أدق توفر الصفة المشروعة وغير العدائية، وقد ورد ذلك في المادة 19 من اتفاقية 1982 كالتالي: " يكون المرور بريئاً مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى."

يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة".

وبموجب الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشر يتم المرور البريء في ثلاث حالات هي :

- المرور عبر البحر الإقليمي دون الوصول إلى المياه الداخلية.

- القدوم من أعالي البحار والمرور خلال البحر الإقليمي بغية الوصول إلى المياه الداخلية من أجل

الرسو في أحد موانئها أو مراسيها.

- الخروج من المياه الداخلية والمرور عبر البحر الإقليمي.

ويجب أن يكون المرور متواصلًا وسريعًا، ولكن يمكن أن يشمل على التوقف المؤقت¹ والرسو في البحر

الإقليمي² في حالة الضرورة الملحة الناتجة عن قوة قاهرة أو محنة أو قصد تقديم مساعدة لأشخاص أو لسفن

في حالة خطر³. وعلى السفينة المارة مرورًا بريئًا أن تثبت بأنها لم ترتكب عملاً من الأعمال التي اعتبرتها المادة

المذكورة مرورًا غير بريء. وقد جاءت المادة 19 فقرة 02 بما يلي: "يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة

الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

أ- أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو

بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ب- أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع.

ج- أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها،

د- أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها،

هـ- إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها.

و- إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله.

ز- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو

المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

¹ - تجدر الإشارة هنا: أنه اقترحت رومانيا على اللجنة الأولى للمؤتمر الأول لقانون البحار، أن يكون قرار الوقف غير مؤقت في

حين أن: "a specified time" بحجة أن توقيت القرار يعني أن يكون الوقف لمدة محددة لا يجاوزها أسباب الوقف قد تنشئ

حالة يستحيل معها أن تحدد الدولة الساحلية سلفا مدة استمرارها، وقد يكون الوقف ضروريا لمدة غير محددة، أنظر الوثيقة رقم:

A/CONF.13/C.1/L.44, p.222.

². أنظر: المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 96-55 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن

حق المرور غير المضّر في مناطق محدّدة من المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ (الجزائرية)،

ج.ر.ج.ج.، صادرة في 1 جانفي 1996 ، ع 6 ، ص 1.

³. أنظر: عبد القادر شريال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحريّة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009،

ص 75.

ح- أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

ط- أي من أنشطة صيد السمك.

ي- القيام بأنشطة بحث أو مسح.

ك- أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.

ل- أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور".

أما فيما يتعلق بمرور الغواصات في البحر الإقليمي فهي مطالبة بمقتضى المادة 20 من الاتفاقية بأن تطفو على سطح الماء وتظهر علمها أثناء ممارسة حقها في المرور البريء¹. كما يقتضي المرور البريء بالنسبة للسفن الخاصة بالصيد الامتثال للقوانين واللوائح التي تصدرها الدولة الساحلية² والمتعلقة بمنع هذه السفن من ممارسة الصيد في البحر الإقليمي، وإلا اعتبر مرورها غير بريء³.

أما بخصوص السفن النووية أو التي تحمل مواد إشعاعية فقد أخضعتها الاتفاقية لالتزامات وفق المعاهدات الدولية⁴ أو التي تمر مروراً بريئاً في البحر الإقليمي⁵. ونفس القواعد تطبق على السفن الحربية الأجنبية في المرور مع مراعاة اللوائح المتعلقة بالمرور⁶.

¹. أنظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 78.

². هذا الموضوع أثار نقاشاً حاداً وطويلاً خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، إذ حاولت وفود الدول المتقدمة أن تخضع تصميم السفن وبنائها ومعداتنا وتكوين طواقمها إلى السلطة التنظيمية للدولة الساحلية، معتمدة في ذلك على ما لديها من سفن متطورة وتقنيات عالية في ميادين بناء السفن وتجهيزها وإعداد طواقمها، وخوفاً منها على بيئتها البحرية وسلامة منشآتها المينائية من سفن الدول النامية التي لا يزال عدد كبير منها يعمل وفق المواصفات الفنية القديمة التي تعتقد إلى الكثير من الضمانات في هذه الميادين، أنظر الاقتراح المقدم من المملكة المتحدة في وثيقة منظمة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.62/C.2/L.3, p. 184، وبالمقابل عارضت وفود الدول النامية هذا الاقتراح بسبب افتقار دولها إلى الإمكانيات الفنية العالية، ولأن تطوير سفنها وفق الشروط الفنية التي تتطلبها قوانين الدول المتطورة يكلفها مبالغ طائلة تفوق إمكانياتها المادية، أنظر الاقتراح المقدم من فيجي في الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/L.19, 196-198. وقد توصل المؤتمر في الأخير إلى الصيغة التوفيقية تمثل مصلحة مشتركة لجميع الدول؛ الواردة في الفقرة الثانية من المادة 21 من اتفاقية قانون البحار، والتي لا تسمح بتطبيق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتنا أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 103-104.

³. راجع: نص المادة 21، من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ - والجدير بالذكر أن اتفاقيات خاصة قد عقدت في بداية الملاحة النووية تسمح للدول التي تتوجه هذه السفن إلى موانئها بتفتيشها أثناء مرورها في إقليمها البحري وتنظيم إلقاء المواد النووية في مياهها. أنظر:

KOVAR Robert, « Les accords conclus au sujet du Savannah et la responsabilité civile des exploitants de navires nucléaires », A.F.D.I., Vol 11, 1965, p. 783-809.

⁵- أنظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 79.

⁶- راجع: نص المادة 22، من نفس الإتفاقية.

مركز السفن الأجنبية أثناء تواجدها في البحر الإقليمي

تتمتع السفن الأجنبية التابعة للدول الأخرى بالمرور في البحر الإقليمي مروراً بريئاً، إلا أن هذا الحق لا يعفيها من الخضوع إلى مجموعة من القواعد والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية. مع هذا فإن السفن الخاصة والسفن العامة لا يتمتعان بنفس الحقوق عند وجودهما في البحر الإقليمي، فكل نوع من هذه السفن تطبق عليها مجموعة من المعايير، تختلف باختلاف السفن إذا كانت خاصة أو العامة.

1- القواعد المنطبقة على السفن الخاصة.

هي تلك السفن المملوكة للأفراد أو الحكومات وتكون مخصصة لأغراض تجارية أو لأغراض خاصة أخرى¹، وهنا يجب التفرقة بين الميدان التشريعي والميدان القضائي.

- **الميدان التشريعي:** لقد اختلفت الرؤى والممارسات الدولية حول موضوع تنازع القوانين المطبقة على ظهر السفينة، لكن الراجح أن السفينة الأجنبية أثناء إبحارها خلال البحر الإقليمي للدولة الساحلية يخضع النظام القانوني الساري على متنها لدولة العلم². إذ لا يعقل أن تخضع القواعد النازمة للحياة على متن السفينة لغير قانون الدولة التي سجلت في رعايتها وتحت رقابتها³.

أما بالنسبة لاتفاقيتي 1958 و1982، فإن القوانين السارية المفعول على متن السفينة هي القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الساحلية، وهذا وفقاً للتفسير الواسع للمادة 17 من اتفاقية 1958 والفقرة الرابعة من المادة 21 من اتفاقية 1982⁴. إلا أن هذا التفسير مبالغ فيه ويؤدي إلى حلول غير معقولة، الأمر الذي يقود إلى عدم اعتماده على إطلاقه. ويبدو أن التعامل الدولي سار على تطبيق قوانين دولة العلم على الأعمال القانونية التي تقع على ظهر السفينة⁵.

¹. والسفن الخاصة هي التي لا تصبغ بالصبغة الحربية وحتى غير الحربية أحياناً، ترجع ملكيتها لأشخاص القانون الخاص كما يمكن أن تكون تابعة للحكومات على السواء، مخصصة بطبيعتها لأغراض تجارية، لذلك تسمى بالسفن التجارية، إذن فهي تمثل كل السفن المخصصة لهذه الأغراض ولكنها غير حكومية، وتعتبر في هذا السياق، سفن التسلية والسياحة والرحلات، وفق الرأي الغالب في الفقه وفي التعامل الدولي، بحكم السفن الخاصة لأنها تكون دوماً تابعة للأفراد. أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 91. راجع أيضاً:

P. Fedozzi : La condition juridique des navires de commerce. R.C.A.D.I. Vol. 10, 1925/IV. pp. 44-45.

². أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 311.

³. وهو ما أخذ به القضاء الأمريكي في القرار الصادر عن المحكمة الفيدرالية العليا بتاريخ 18 فيفري 1963، والذي أكدت من خلاله على هذا الموقف اتجاه السفن الأجنبية الموجودة في الموانئ الأمريكية، للمزيد راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 148.

⁴. راجع: نص الفقرة 04 من المادة 21 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

⁵. أنظر: عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار نصر للطباعة والنشر، 2005، ص 209.

- هذا ويحق للدولة الساحلية مطاردة السفن الأجنبية الخاصة (السفن التجارية)، وتوقيفها وتسليط عقوبة عليها، إذا ما خالفت هذه الأخيرة التشريعات والأنظمة الداخلية للدولة الساحلية، وهو ما يسمى بحق المطاردة والتتبع¹.
- حيث يحق للدولة الساحلية مطاردة احد السفن الأجنبية مطارده حثيثة² في أعالي البحار إذا ارتكبت هذه السفينة أثناء وجودها في المياه الداخلية أو في أحد المناطق الخاضعة لولايتها عملا يعد خرقا لقوانين الدولة وأحكام نظمها أو لوائحها وذلك تطبيقا للعرف الدولي والقانون الدولي للبحار وذلك لشروط وهي³:
- أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو احد زوارقها داخل المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة.
 - لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي او المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع.
 - لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد إعطاء اشاره ضوئية أو صوتيه بالتوقف من مسافة تستطيع فيها السفينة الأجنبية أن ترى أو تسمع الإشارة.
 - لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمه حكومية ومأذون لها.
 - تنتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردها البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي للدول الأخرى.

¹ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 286.

² - للإشارة فقد اختلفت التسميات التي تطلق على المطاردة الحثيثة، فالبعض يستخدم مصطلح حق التتبع والبعض الآخر استخدم مصطلح حق المطاردة الساخنة الكن جميعها مترادفات وتعطي نفس المعنى ، قاله الإنجليزي من جانبه يستخدم أحيانا المصطلحات التالية "the right of hot pursuit" أو "in flagrante delicto" أو "immediate pursuit" أما الفقه الفرنسي فيستخدم عبارة "le droit de poursuite" وجميعها تعني أن المطاردة تبدأ مباشرة بعد ارتكاب المخالفة للمزيد أنظر:

Verhoeven Joe, Droit international publique, Edition Larcier, Bruxelles, 2000, p 566-567.

3 - إن فكرة المطاردة الحثيثة ليست مرتبطة فقط بالمياه الإقليمية، بل تشمل مناطق بحرية أخرى تخضع أيضا بتفاوت في ذلك لسيادة الدولة الساحلية، إلا أن الفكرة الرئيسية الواضحة نوعا ما هي أن هذه المطاردة يجب أن تبدأ عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المناطق المذكورة سابقا، لكن هناك مشاكل تعيق تطبيق هذا الشرط، عندما نجد مشاكل معينة في بعض القضايا التي تمت معالجتها من طرف بعض المحاكم، مثل قضية السفينة South Tomi المسجلة في دولة طوغو، التي كانت تقوم بالصيد غير المصرح به في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أستراليا، فطاردها سفن هذه الأخيرة لمدة 14 يوما، حتى تمت مصادرة السفينة وتوقيف طاقمها، وبعد النظر في النزاع عام 2001 تبين بعد تقييم الأدلة أن الأمر الذي وجه إلى ربان السفينة غير قانوني وعليه لا يعتبر هذا الربان قد خالف الأمر الذي أعطي له، كما وُجد من حيثيات القضية أن السفينة لم تؤمر بالتوقف داخل المنطقة الاقتصادية لاستراليا، وإنما قد تم ذلك خارجها، أي أن المطاردة بدأت عندما كانت السفينة خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لاستراليا، فعلى الرغم من أن ربان السفينة قد اعترف بأنه كان يقوم بالصيد غير القانوني، إلا أنه تم بناء الحكم على أن المطاردة كانت مخالفة لشروط المادة 111 من اتفاقية 1982. " حول هذا الموضوع، راجع:

J. Marissen; Hot Pursuit on No Pursuit? The F.V. South Tomi Arrest in 2001. - Australian and New Zealand Maritime Law Journal 66, 2002. p. 16.

- **الميدان القضائي:** لقد ميزت اتفاقتا 1958 و1982 بين القضايا الجنائية والقضايا المدنية، لذا وجب التفريق فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي والمدني بالنسبة للسفن الخاصة الأجنبية:

(1) **الاختصاص الجنائي:** حددت المادة 27 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ولاية الدولة الساحلية في

الأمر الجنائية على السفن الأجنبية عن مرورها في الحر الإقليمي بالحالات التالية¹:

- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
- إذا طلب ربان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.
- إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.
- أيضًا إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أجنبية أثناء وجودها في المياه الداخلية قبل انتقالها إلى البحر الإقليمي، ففي هذه الحالة يحق للدولة الساحلية اتخاذ جميع الخطوات التي تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر تلك السفينة².

لذا ينبغي أن تقع الجريمة على متن السفينة الأجنبية أثناء تواجدها في المياه الداخلية حتى تتدخل سلطات الدولة في اتخاذ كافة الاجراءات التي ينص عليها قانونها في الشروع في أعمال التوقيف أو التحقيق، حتى ولو غادرت هذه السفينة المياه الداخلية، ولكن بشرط أن تكون مازالت في البحر الإقليمي للدولة الساحلية³.

نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري، حيث حصر اختصاصه الجنائي على ما يقع من جرائم على ظهر باخرة أجنبية في المياه الداخلية بموجب المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجناح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها"⁴.

¹ - تجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قد أدخلت تعديلا على المادة 8 من مشروع لاهاي بهدف رعاية مصالح الملاحة بصورة أشمل فألزم المشروع النهائي للجنة الدولة الساحلية " بأن تضع مصالح الملاحة في اعتبارها وأن توليها العناية الواجبة عند تقديرها ملائمة القبض من عدمه وطريقة تنفيذ هذا الإجراء. أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 91.

² - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 151.

³ - ويرجع أساس تقرير هذه الحق على اعتبار أن ارتكاب الجريمة في المياه الداخلية للدولة الساحلية، يشكل اعتداء مباشرا على نظامها القانوني وعلى سيادتها. أنظر: أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 212.

⁴ - ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على: " وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجناح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية". راجع: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والمتمم بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.

(2) الاختصاص المدني: لا ينبغي¹ للدولة الساحلية أن تحجز أو تحول مجرى سفينة أجنبية تمر في بحرها الإقليمي بقصد ممارسة ولايتها المدنية تجاه شخص موجود على ظهر السفينة². كما لا يجوز للدولة الساحلية أن تباشر إجراءات التنفيذ ضد السفن الأجنبية أو أن تحجزها جزأ تحفظيا³ أو تنفيذيا⁴ بغرض مباشرة إجراءات مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي ارتبطت بها السفينة وبالمسؤوليات التي تحملتها أثناء أو بسبب مرورها في البحر الإقليمي⁵.

لا يؤثر ذلك أيضًا في حق الدولة الساحلية في أن تحتجز أو توقف السفينة الأجنبية لاتخاذ إجراءات مدنية ضدها إذا كانت هذه السفينة قادمة من مياه الدولة الساحلية بسبب التزامات تمت في المياه الداخلية، أو إذا كانت السفينة قد رست في البحر الإقليمي⁶.

2- القواعد المطبقة على السفن العامة.

نميز في هذا المجال بين السفن الحربية وبين السفن العامة الأخرى غير الحربية.

أ- السفن الحربية: تتمتع السفينة الحربية وهي في الخدمة بالحصانة الكاملة أينما حلت، وهي القاعدة المرسوخة في القانون الدولي العام منذ القديم⁷، وهو ما أكدت عليه المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

¹ - حاولت بعض الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، استبدال عبارة "لا ينبغي أن..." التي تعادلها بالإنجليزية "Should not"، وبالفرنسية "ne devrait pas" والتي تجعل الاختصاص هو القاعدة وعدم الاختصاص هو الاستثناء، بعبارة "لا توقف" التي تعني المنع الجازم وتعطي عكس المعنى السابق. أنظر: المادة 8 و 9 من مقترح فيجي في الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/L.19 والمادة 23 و 24 من مقترح كل من بلغاريا وبولونيا وألمانيا والاتحاد السوفيتي في الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/L.26. إلا أن هذه المحاولات لم تفلح. أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 117.

² - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 128.

³ - يقصد بالحجز التحفظي منع السفينة من السفر خشية قيام المجهز يتهربها. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: محمود شحماط، المختصر في القانون البحري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 172.

⁴ - يعد الحجز التنفيذي على السفينة امتداد للحجز التحفظي، بحيث إذا لم يقم المجهز بدفع ما يقع عليه من ديون، ثم توقيع الحجز التنفيذي على السفينة بغرض التمهيد لبيعها واستيفاء حقه من ثمنها. حول هذا الموضوع، راجع: محمد عبد الفتاح ترك، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 129.

⁵ - تنص الفقرة الأولى من المادة 28 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على أنه: "لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة". للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص 119.

⁶ - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 92.

⁷ - استمرت الدول البحرية الكبرى وحلفاؤها، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، في الدفاع عن حق السفن الحربية في المرور البريء في البحر الإقليمي، أنظر وثيقة منظمة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.62/C.2/L.26, P. 205. وبالمقابل، استمر التيار الآخر بالمطالبة بإخضاع هذا المرور إلى الإذن المسبق أو الإشعار المسبق، ولكن بوتيرة أخف بكثير مما كانت عليه في =

1982 تحت عنوان "حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية" بقولها: "ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي "ألف" وفي المادتين 30 و31 ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية".

يمكن للدولة الساحلية أن تفرض على السفن الحربية الأجنبية حتى تمر ببحرها الإقليمي الحصول على تصريح أو إخطار مسبق، وهو ما نصّت عليه المادة 24 من قرار معهد القانون الدولي بدورة باريس 1894¹. كما يمكن أن يخضع المرور البريء للسفن الحربية لبعض القواعد الخاصة من طرف الدولة الساحلية، وفي حالة عدم احترام السفينة الحربية لقواعد الدولة الساحلية حول المرور ببحرها الإقليمي وعدم امتثال هذه السفينة جاز للسلطات المحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور².

كما تتحمل دولة السفينة المسؤولية الدولية عن أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال السفينة لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية ولاتفاقية قانون البحار عام 1982، وغيرها من قواعد القانون الدولي³. أما بالنسبة للغواصات ونظرا للخطورة التي تشكلها هذه المركبات على أمن الدولة الساحلية أثناء ممارستها للمرور البريء⁴، كان من الضروري مناقشة هذه المسألة خلال المؤتمرات المتعاقبة لقانون البحار. فقد اقترح الوفد الفرنسي تعديل الفقرة 5 من المادة 15 من المشروع النهائي الذي عرضته لجنة القانون الدولي على اللجنة الأولى للمؤتمر الأول لقانون البحار على نحو يلزم كل غواصة أثناء ممارستها للمرور البريء برفع علمها وليس فقط الملاحه على السطح⁵.

ب- السفن العامة الأخرى: وهي السفن التابعة للدولة المخصصة لأغراض غير تجارية، وهي السفن المملوكة للحكومات الأجنبية ومخصصة لخدمة عامة، كسفن الصيد والنقل الحكومي وسفن المستشفيات⁶.

=المؤتمر الأول لقانون البحار، بصورة متناقصة وبشكل تدرجي. أنظر الوثيقة: C.2/Informal Meeting/30 والمؤرخة في: 1978/05/04 والمقدمة من الأرجنتين وبنغلاديش والصين والإكوادور ومدغشقر وباكستان وبيرو والفلبين واليمن.

¹. أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 114.

². أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 152. راجع أيضا: نص المادة: 30 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³. أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 122. راجع أيضا: نص المادة 31، من نفس الاتفاقية.

⁴ - أنظر: عوض محمد المر، حق المرور البريء في البحار، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977، ص 200.

⁵ - أنظر الوثيقة رقم: ، A/CONF.13/C.1/L.6، p. 212. هذا وقد تقدم الوفد البرتغالي بدوره بإقتراح مماثل تم إدراجه في

الوثيقة رقم: A/CONF.13/C.1/L.26، p215. إلا أن البرتغال سحبت بعد ذلك اقتراحها لمصلحة الاقتراح الفرنسي الذي لا يختلف عنه في المضمون. أنظر: لعامري عصاد، المرجع السابق، ص 105.

⁶ - أنظر: محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 114.

تتمتع هذه السفن بموجب المادة 32 من اتفاقية 1982 بجميع الحصانات التي يقرها لها القانون الدولي، بقولها: " ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي "ألف" وفي المادتين 30 و31 ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية". وهي على العموم نفس حصانات السفن الحربية، إلا أنّها من ناحية أخرى ملزمة بالتقيد بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالمرور البريء.

كما تتمتع هذه السفن الأجنبية الحكومية بالحصانة المدنية من جراء الحجز والتنفيذ، سواء أكانت في المياه الداخلية أم في البحر الإقليمي طبقاً لاتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المعقودة عام 2007¹.

ثالثاً: الإستثناءات الواردة على مصالح الدول في المياه الإقليمية

هذه الإستثناءات تتمثل في سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، بحيث تتمتع الدولة الساحلية من حيث المبدأ، على بحرها الإقليمي بكامل السيادة، هذه السيادة التي تؤيدها جميع الدول، بداية من قرار معهد القانون الدولي بدورة باريس لسنة 1894 الذي نص على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي في مادته الأولى²، وقرار دورة ستوكهولم لسنة 1928³، وقرار دورة أمستردام لسنة 1957 في بنده الأول.

كما أكد مؤتمر لاهاي لسنة 1930 على سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، وتعزز هذا الاتجاه في اتفاقية جنيف لبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958، في مادتها الأولى⁴.

تتمتع الدولة الساحلية في إقليمها البحري بجملة من السلطات في مواجهة المصالح التي تتمتع بها السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء، والتي تستمدّها أساساً من اتفاقية قانون البحار وهي:

¹ - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 121.

² - Résolution: Institut de droit international: Session de Paris du 31 Mars 1894: «Règles sur la définition en le régime de la mer territoriale».

³ - Résolution: Institut de droit international: session de Stockholm du 28 Aout 1928: «Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix».

⁴ - تنص المادة الأولى من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة على أنه: " تمتد سيادة الدولة إلى أبعد حدود إقليمها ومياهها الداخلية، حتى منطقة البحر الملاصق لشواطئها والمعروف باسم البحر الإقليمي، وتمارس هذه السيادة في ظل شروط حددتها مواد هذه الاتفاقية وفي ظل القانون الدولي ".

- 1 - التحقق من وثائق السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية¹، والتأكد من مراعاتها للتدابير الوقائية التي قررتها الاتفاقيات الدولية بخصوص هذه السفن².
- 2 - اتخاذ الخطوات اللازمة إزاء السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية، أو توقفها في المرافق المينائية³.
- 3 - دعوة السفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية إلى مغادرة إقليمها البحري إذا تجاهلت الطلب المقدم إليها من قبل الدولة الساحلية للامتثال للقوانين والأنظمة الخاصة بالمرور البريء.
فسيادة الدولة على بحرها الإقليمي تعتبر سيادة خالصة، حيث تمارس جملة من الاختصاصات الخالصة سواء في المجال الاقتصادي أو في مجال الضبط والبوليس⁴، وهو الدور الذي سبق وأن كرّسه القضاء الدولي في مناسبات شتى⁵.
- 4 - اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً.
- 5- إلزام الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها في مجالها البحري⁶.
وقد أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية 1982 على سيادة الدولة على إقليمها البري وسيادتها على بحرها الإقليمي بنفس المستوى⁷.

¹ - لقد توصل المؤتمر بعد المناقشات إلى حلول تشكل مصالح مشتركة بين جميع الدول، تقضي بحق هذه السفن في المرور البريء، في مقابل حق الدولة الساحلية في أن تفرض على هذه السفن ممارسة هذا الحق فقط في الممرات البحرية التي قد تعينها أو تقرها لتنظيم مرور السفن، وقد جاء هذا القيد في المشروع الذي تقدمت به فيجي في الفقرة 2 من المادة 6، أنظر وثيقة الأمم المتحدة: A/CONF.62/C.2.L.19, p.197، وأنظر كذلك الوثيقة رقم: A/AC.138/SC.II/L.42.

2 - راجع: المادة 23 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ - راجع: الفقرة الثانية من المادة 25 من نفس الاتفاقية.

4 - وهذا لأن هذه السفن تتمتع بحصانة تامة في البحر الإقليمي للدول الأجنبية. أنظر:

H. OXMAN Bernard, « Le régime des navires de guerre dans le cadre de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer » A.F.D.I., Vol 28, N° 1, 1982, p. 811-818.

⁵ -Recueil des arrêts de la cour internationale de justice, (AFF. Du Detroit de Corfou Royaume-Uni/Albanie 09 Avr 1949),P 04.

⁶ - راجع: نص المادة 20 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁷ - راجع: نص الفقرة الأولى من المادة 02 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

6- اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تراها ضرورية ضد السفن التجارية والسفن المستعملة لأغراض تجارية غير حكومية والمخالفة لقوانين وأنظمة المرور البريء التي تسنها الدولة الساحلية وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار¹.

وتمارس هذه السيادة في النطاقين التشريعي والقضائي:

أ- الاختصاص التشريعي.

الدولة الساحلية تتمتع بالاختصاص التشريعي على بحرها الإقليمي، خاصة في مجال الجمارك² والضرائب، حيث تحتفظ الدولة بحقها في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تهريب الأموال والبضائع من وإلى نطاقها الجمركي، فضلا عن فرضها الرقابة على ما يمت بالصلة بشؤون الهجرة غير الشرعية، كما لها حق تفتيش السفن ومصادرة الأموال غير المشروعة، وإنزال العقوبات بالمهربين³.

اعترف دائما للدولة الساحلية بحق تنظيم الصيد في مياهها الإقليمية وفي حق احتكاره لرعاياها، ويتجسد هذا الحق إما بموجب اتفاق دولي ثنائي، أو بموجب حقوق تاريخية لدول الغير، أو في إطار اتفاقية جماعية إقليمية⁴.

كما يتضمن هذا الحق كذلك تحديد العقوبات ضد من يخالف هذه التنظيمات، فالصيد الأجنبي غير مسموح به إلا بموجب اتفاق يعقد بين الدولة الساحلية والدول الأجنبية المعنية⁵. كما يستفاد أن للدولة الساحلية

¹ - راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 137 - 138.

² - بالنظر إلى أهمية هذه المصالح بالنسبة إلى الدولة الساحلية، فقد عملت غالبية الدول خلال تلك الفترة، إلى إصدار مجموعة من القوانين تتولى بموجبها تنظيم وحماية مصالحها الجمركية، منها لوائح نيوزلندا الصادرة في 16/09/1966، المتعلق بالسلطة الجمركية وحق تفتيش السفن، واللوائح الإسبانية في: 16 جويلية 1964، والقانون الجمركية الصيني ل: 19 جوان 1934، واللوائح الجمركية الإيطالية ل 25/09/1940، والتقنين الجمركي اللبناني ل 30 جوان 1954. حول هذا الموضوع، راجع: لخضر زاره، الوضع القانوني للسفن في منطقة البحر الإقليمي، المرجع السابق، ص 619.

³ - لقد حاولت اتفاقية قانون البحار أن تحقق التوازن بين مصالح الدولة الساحلية وعدم إعاقة الملاحة الدولية، عندما منعت الدولة الساحلية من أن توقع إجراءات التنفيذ ضد سفينة أجنبية مارة في إقليمها البحري أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا في حالة الالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة. أو في حالة الالتزامات المدنية المترتبة على ذمة السفينة أثناء رسوها في البحر الإقليمي أو أثناء عبورها للبحر الإقليمي بعد مغادرتها للمياه الداخلية. راجع: الفقرة الثانية والثالثة من المادة 28 من اتفاقية قانون البحار 1982.

⁴ - أنظر: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، القاهرة، الدار الجامعية، 1993، ص 244.

⁵ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 222.

بمقتضى سيادتها على بحرها الإقليمي، أن تضع التنظيم الملائم لممارسة الصيد والإحتفاظ به لرعاياها وحدهم، والتي يؤدي المساس بها إلى نفي البراءة عن مرور السفن الأجنبية¹.

ب- الاختصاص القضائي.

تتمتع به الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي بالرغم من تقييدها ببعض القيود²، ويتضح هذا الاختصاص من خلال استخدام الفعل "لا ينبغي" في المادتين 27 و28 من اتفاقية 1982 المتعلقة بالولاية، حيث أراد النص أن يجعل من الاختصاص هو القاعدة ومن عدم الاختصاص الاستثناء³.

هنا النص يجعل ممارسة الدولة للاختصاص القضائي أمرًا متروكًا لإرادة الدولة نفسها، وهو ما يدعوها إلى ممارسته إلا في الحالات الواردة في النص مراعاة لمصلحة الملاحة الدولية. إذن فسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي هو بسط حكومتها السيطرة على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين على الإقليم، وأن تطبق قوانينها وأوامرها على إقليمها وعلى الأشخاص من الوطنيين والأجانب، من طبيعيين وأشخاص معنويين، كما من حقها منع أية دولة من ممارسة الحقوق السيادية على بحرها الإقليمي⁴.

فهذه السيادة تعتبر خالصة للدولة الساحلية من الناحيتين الإقتصادية والأمنية⁵، فتمارس هذه الصلاحيات من الناحية الإقتصادية في مسائل الصيد واستغلال الموارد المعدنية، أما من الناحية الأمنية فتتمثل في مسألة

¹ - في هذا الصدد اعتبر تقرير المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان، انتهاكات السلطات الإسرائيلية لحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة تتنافى مع القانون الدولي، حيث قلص الإحتلال الإسرائيلي إتساع البحر الإقليمي، ومن ثم حق الصيد البحري في الشاطئ الشرقي للبحر الأبيض المتوسط سنة 2000 إلى 10 أميال ، ثم إلى 6 أميال مع أسر الجندي الإسرائيلي (شاليط)، ثم المنع التام أثناء الحرب الأخيرة على غزة نهاية 2008، وبعد الحرب حددت اسرائيل المسافة ب 3 أميال فقط، مع العلم أن المناطق الغنية بالأسماك تبدأ من مسافة 10 أميال بحرية حسبما يشير الصيادون الفلسطينيون، والخبراء في هذا المجال. راجع: تقرير المرصد الأورو متوسطي لحقوق الانسان حول انتهاكات السلطات الإسرائيلية لحق الصيادين الفلسطينيين في قطاع غزة، الصادر في 27 ماي 2012، ص 9، والمنشور على الموقع التالي:

www.aleyatona.net/arabic/data/attachements/2012/gaza-fishermen-euomid_5-12.pdf

² - تنص الفقرة الأولى من المادة 28 من اتفاقية قانون البحار على أنه "لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مرة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة". ويبدو أن الغرض من ذلك هو تفضيل عنصر استمرار الملاحة الدولية ورحلة السفينة على أية التزامات مدنية تجاه الأشخاص.

³ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 127.

⁴ - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 104.

⁵ - تجدر الإشارة إلى أن سلطات الدولة الساحلية في مواجهة السفن الأجنبية المستقرة في بحرها الإقليمي تكون أبعد نطاقا من سلطاتها بالنسبة إلى السفن الأجنبية المارة عبر بحرها الإقليمي مرورا بريئا، وهذا ما أكده المندوب الفرنسي في الاقتراح الذي تقدم به إلى اللجنة الأولى للمؤتمر الأول لقانون البحار في الوثيقة رقم: A/CONF.13/C.1/L.6, Op.Cit., p. 212. اعترض منه على الاقتراح الذي تقدم به مندوب الولايات المتحدة إلى اللجنة في الوثيقة رقم: A/CONF.13/C.1/L.41, Ibid.

الملاحة والجمارك والصحة العامة والأمن¹. وهذا ما كرّسته محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وغير العسكرية بنيكاراغوا سنة 1986².

المبحث الثاني

المصالح المشتركة للدول في طرق الوصل بين المناطق البحرية

شهد القانون الدولي للبحار تطورا مستمرا تجاوز المفاهيم الكلاسيكية التي عرفها القانون التقليدي، ومن جملة هذه التطورات أن هذا القانون قام بتحديد المناطق البحرية الحرة ونوع الملاحة فيها معطيا بذلك جملة من الاختصاصات السيادية للدولة على كل منطقة بحرية ومجموعة من المصالح والحريات لباقي الدول، هذه المصالح التي تقل كلما اقتربنا من شاطئ الدولة إلى أن تصبح سيادة كاملة للدولة الساحلية.

نظرا لكون بعض أجزاء من هذه البحار تخضع للسيادة الإقليمية لدول معينة وكنتيجة لذلك، ظهرت الرغبة الملحة للدول الملاحية الكبرى التي خرجت منتصرة من الحرب العالمية الثانية في السيطرة والهيمنة عليها إما عن طريق الاحتلال المباشر، أو الحماية أو عن طريق إبرام اتفاقية دولية بشأن هذه الأجزاء البحرية، وعلى الخصوص الممرات التي تربط بحر ببحر حر أو محيط بمحيط ونقصد بذلك المضائق والقنوات الدولية، ومحاولتهم إقرار حق المرور عبرها، ومن ثمة فإن حق المرور على اعتباره أقدم دعامة قام عليه القانون الدولي للبحار، والذي طبق لأول وهلة على منطقة أعالي البحار³، ويتمثل هذا الأخير في المياه البحرية الواقعة بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن المتفق عليه في القانون الدولي أن منطقة أعالي البحار لا السيادة الإقليمية لأي دولة كما أنه ليس لأي دولة أن تدعي حقاً مباشرة لأي اختصاص إقليمي عليها أو إخضاع أي جزء منها لسيطرتها.

لذا فإن هذا القانون قد أقر بمجموعة من المصالح لهذه الدول على أساس مبدأ حرية مرور السفن لجميع الدول عبر المحيطات والبحر، باستثناء تلك الممرات التي فرض المرور عبرها بعض القيود سواء على الدولة

¹ - أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 92.

² - قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة هي قضية عرضت على محكمة العدل الدولية عام 1986، التي أقرت خرق الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا وبتفخيخ الموانئ في نيكاراغوا، حكمت المحكمة لصالح نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، مما دفع أمريكا إلى رفض الحكم الصادر، وأقرت المحكمة بأن الولايات المتحدة قامت باستخدام القوة بشكل غير شرعي، "لقد أوقعت حرب ريغان ضد نيكاراغوا نحو 75 ألف ضحية بينهم 29 ألف قتيل". حول هذه القضية، راجع:

Recueil des arrêts de la cour internationale de justice, (AFF. Des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua en contre celui-ci, Nicaragua/Etats unies 27 juin 1986) 1986,P111.

³ - BEKHECHI MOHAMED (A.W), Droit Internationale Public avec Références à la pratique Algérienne (Territoire et Espaces), offse de Publication: Universitaire Algene, 1987.pl30

صاحبة الإقليم أو السفن الأجنبية المارة، وقد تناولته اتفاقية الأمم المتحدة القانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982 في 16 مادة، ولكن هذه المرة تناولت المضائق بشكل موسع¹، حيث جعلت المضائق الدولية تخضع لنظامين من المرور، المرور البريء والمرور العابر (المستحدث بهذه الاتفاقية)، أما القنوات البحرية فلم ينظم حق المرور عبرها باتفاقية 1982، بل نظم المرور في القنوات المهمة فقط بواسطة اتفاقيات خاصة بكل واحدة منها، وكان هذا بتشجيع من الدول الملاحية الكبرى حماية لمصالحها.

ونظرا للأهمية الكبرى لحق المرور عبر المضائق والقنوات الدولية، حاولت العديد من الدول الملاحية الكبرى ضبط مسألة المرور من أجل أن يتوافق و مصالحها الاستراتيجية، حيث أنها طالبة في البداية بتطبيق المرور البريء عبر هذه المنافذ البحرية وذلك من خلال اتفاقية 1958، ولكن سرعان ما تحول إلى المطالبة بنظام جديد يوفر حرية الملاحة دون قيد، وكان ذلك بالفعل في إتفاقية 1982، حيث تم استحداث نظام المرور العابر الذي يطبق على طائفة من المضائق الدولية. أما القوات البحرية بحكم أنه لم تتناولها أي إتفاقية عامة، شجعت هذه الدول إلى عقد اتفاقيات تنظم المرور عبرها، و لكي لا يصطدم هذا بمبدأ سيادتها أغرتها هذه الدول بمنحها بعض الاختصاصات والسلطات في هذا المجال.

على غرار ما سبق حاولنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، (المطلب الأول) تناولنا فيه حق الدول في المرور العابر عبر المضائق الدولية، أما (المطلب الثاني) فنتناول فيه حرية الملاحة الدولية عبر القنوات البحرية.

المطلب الأول

حق الدول في المرور العابر عبر المضائق الدولية

تعد المضائق أهم الممرات المائية في العالم، وقد أدت دورا دوليا وإقليميا مهما منذ قرون، ساهمت في تطوير التجارة الدولية، ولم تكن آنذاك خاضعة لمعاهدات دولية بل كانت تخضع للنظام الذي كان يطبق على

¹. والجدير بالملاحظة أن هذا الحق العرفي لم يلحق بالقانون الدولي المقنن إلا مع بداية القرن العشرين، حيث تعتبر اتفاقية برشلونة المبرمة في 20 أبريل 1921م المتعلقة بنظام الطرق الملاحية أول اتفاقية تتناول حق المرور واعتبرته حق كامل للسفن الأجنبية، و تولت بعد ذلك اتفاقيات التي تنظم هذا الحق كإتفاقية جنيف المبرمة في 29 أبريل 1958م المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة، و التي أفردت 6 مواد تناولت فيهم هذا الحق والذي يتلخص في حق المرور البريء، الذي ورد في بادئ الأمر على البحر الإقليمي، والذي اعتبر كقيد على السيادة الإقليمية لدولة الساحلية، وقد ألحق هذا الحق أيضا في المادة 4/16 على زمرة المضائق التي تصل بين أجزاء من أعالي البحار أو تصل أجزاء من أعالي البحار بالبحر الإقليمي لدولة أجنبية (المضائق التي تخدم الملاحة الدولية). للمزيد راجع:

CARON, DAVID (D), and HARRY), SCHREDER (ED) bring New law to ocean water", beklyK, CA: law of the a institutelondon bortor. Maryinus Nigh off,2004 . p20.

المياه الإقليمية (الممر البريء)، واستثناءً كانت بعض المضائق تخضع لنظام عرفي "الترانزيت" الذي لا يفرض شروطاً على السفن ما دام مرورها سريعاً من دون توقف قبل وضع إتفاقية¹ 1982، ونظراً للموقع الاستراتيجي الذي يتمتع به المضيق فقد تعرض عبر التاريخ لأطماع الدول الكبرى بهدف السيطرة عليه، والتي حاولت هي الأخرى التدخل بأساليب مباشرة وغير مباشرة في شؤون الدول التي يمر عبرها هذا الممر لتأمين مواصلاتها الضرورية، إذ تعتبر حلقة وصل رئيسية بين مختلف البحار.

إذن فهذه المضائق تختلف في الأهمية حسب موقعها الجغرافي وأهمية البحار التي توصل بينها، فللمضيق أهمية استراتيجية خاصة لكونه يوفر للدولة الساحلية إمكانية مراقبة مرور القوات المسلحة للدول الأجنبية عبر المضيق، و التحكم في ذلك المرور وقت الحروب والأزمات، وكذلك يمثل أهمية بالنسبة لباقي الدول التي تحمي مصالحها وتستفيد من المرور العابر في هذه المنطقة الإستراتيجية من البحر.

لذا ستعالج موضوع المضائق من خلال تحديد الطبيعة القانونية للمضائق الدولية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى نظام المرور العابر للسفن الأجنبية في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية (الفرع الثاني). لنصل في الأخير إلى تحديد المصالح المشتركة التي تتمتع بها جميع الدول على غرار الدولة الساحلية في هذه المنطقة من البحر.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للمضائق الدولية

يعرف المضيق من الناحية القانونية على أنه: ممر مائي طبيعي² لا يتجاوز عرضاً معيناً³، يربط بين جزأين من المجالات البحرية سواء كانت هذه الأخيرة تعود لبحر واحد أو أكثر، وبغض النظر عن موقع المضيق الذي قد يكون بين إقليمين أرضيين أو بين جزيرة وإقليم أرض أو بين جزيرتين أو مجموعة من الجزر⁴.

¹ - حول هذا الموضوع، راجع: مفيد شهاب، قانون البحار الجديد والمضايق المستخدمة للملاحة الدولية، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 500-510.

² - أي أن المضيق يجب أن يكون طبيعياً، مع ملاحظة أن تهيئة الممر ليكون صالحاً للملاحة لا ينفي عنه وصف المضيق طالما أن تلك التهيئة لم تنطوي على إنشاء مبتدأ للممر بحيث يعتبر قناة. أنظر: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 150.

³ - أي يكون محدود الاتساع، وقد حاول بعض الفقهاء تحديد قدر معين لاتساع المضيق فتضاربت آرائهم. وذهب البعض إلى القول باعتبار وصف المضيق متحققاً طالما كان الاتساع لا يتجاوز نطاق البحر الإقليمي، إذا كان المضيق بشاطئ إقليم دولة واحدة، أو نطاق البحرين حال وقوعه بين دولتين. للمزيد من التفاصيل راجع كل من: صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 151، 150. محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص 61.

⁴ - هذا التعريف لقي ترحيباً من العديد من الفقهاء. ويضيف بعضهم صفة لا بد من توفرها، وهي أن يستخدم للملاحة الدولية عادة، إذ يري الفقيه كافاريه أن المضيق له صفة جوهرية في أنه يصل بين جزأين من أعالي البحار، وأن يكون مستعملاً للملاحة الدولية. على ضوء هذه الإضافة الفقهية، يستبعد من مفهوم المضائق تلك التي تؤدي إلى بحر داخلي مغلق، فالجوهرية بالنسبة =

المضايق الدولية أو البواغيز¹ الدولية هي ممرات مائية طبيعية ضيقة، تفصل بين جزئين من اليابسة وتصل ما بين جزئين من أعالي البحار، وقد اشترطت لجنة القانون الدولي أن تخدم المضايق عادة الملاحة الدولية، ويرى الأساتذة دافيد روزيه وجيرارد تيبول David Ruzie et Gerard Teboul، بأنها: "عبارة عن طرق مائية طبيعية، تحصر أجزاء من البحر، وتوصل بين بحرين"².

يتعين توافر الشروط التالية لكي تعد المياه مضيقاً من الناحية الجغرافية³:

- 1- أن تكون جزءاً من البحر.
- 2- ألا تكون قد تكونت بطريقة صناعية، أي أنها طبيعية خالصة.
- 3- أن تكون محدودة الاتساع، فقد فسرها جانب من الفقه وأساتذة القانون الدولي، بألا يتجاوز اتساعها ضعف عرض البحر الإقليمي، أو تتجاوز نصف اتساع البحر الإقليمي، ولكن بعضاً من الفقه لا يأخذ بهذا القول، ويجعله مردوداً لأن هناك من المضايق ما يتجاوز ضعف اتساع البحر الإقليمي، أو يتجاوز نصف اتساعه، وإن لم يكن سطح البحر العام صالحاً للملاحة كالحزام الأكبر قرب شواطئ جزيرة سيلان أو سيريلانكا، أو كان يتجاوز ضعف مساحة البحر الإقليمي وإن خضع لقاعدة حرية المرور مثل مضيق جبل طارق.
- 4- أن تفصل بين منطقتين من الأرض وتصل بين منطقتين من البحار.
- 5- أن تكون ممراً للمواصلات الدولية المتجهة إلى غير موانئ سواحل ذلك المضيق.

بالرغم من تعدد واختلاف تصنيفات الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمضايق البحرية نتيجة لإخلاف المعيار المعتمد عليه في التصنيف⁴، إذ أن وجود شريط من البحر العالي في المضيق صالح للملاحة لا يدعو إلى تطبيق نظام المضايق عليه، وإنما تطبق قواعد الملاحة في البحر العالي. ولو طبقت قاعدة الإثني عشر ميلاً بحرياً عرضاً للبحر الإقليمي من قبل جميع الدول، فإن عدد المضايق التي ستغطيها البحار الإقليمية

=لهم هي صفة الاتصال بين بحرين عامين والاستعمال للملاحة الدولية. للمزيد من التفاصيل راجع: عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضايق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989، ص ص 258، 259.

¹ - في المشرق العربي تدعى المضايق أيضاً بالبواغيز وهو جمع مفرده "بوغاز". انظر: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 38.

² - David Ruizie et Gérard Tebout, Op, cit., p. 146.

³ - مانع جمال عبد الناصر، المرجع العه أيق، ص 318.

⁴ - حول هذا الموضوع، رجع كل من: سعيد بن سليمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضايق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 47 وما بعدها؛ سمعان فرج الله، وضع المضايق الدولية في العالم العربي في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982، دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989، ص 389 وما بعدها.

سيصل إلى 130 مضيقاً¹. إلا أن بعض هذه المضائق لا يعتبر من المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. والجدول الآتي يوضح أهم المضائق الدولية في العالم²:

العمق بالقامة	العرض بالأميال		الدولة المشاطئة	اسم المضيق
	الأقصى	الأدنى		
100-06	19.5	09.5	أثيوبيا وجيبوتي واليمن	باب المندب
600-10	24	07.5	إسبانيا والمغرب	جبل طارق
40-10	24	16	تنزانيا	زنجانبار
20-05.5	26	08	ترينيداد وتوباغو وفنزويلا	فم الأفعى
100-08	07.5	01.5 أو 05.5 حسب الممر	ترينيداد وتوباغو وفنزويلا	فم التين
أقل من 100-10	22.5	17.5	مارنتيك وسان لوجي	سان لوجي
100-57	27.5	22	سان لوجي وسان فانسان	سان لوجي سان فانسان
عميق	21.5	05.5 أو 13 حسب الممر	الدومنيكان وغوادالوب	الدومنيكان وغوادالوب
400-04.5	22	01.5	الأرجنتين وتشيلي	ماجلان
100-10	17	09	كندا والولايات المتحدة	خوان دوفوكا
26-20 أو 34 حسب الممر	26	15 أو 25 حسب الممر	كوريا الجنوبية واليابان	شوسان
40-17	19	09.8	الصين	هاي تان
عميق	عريض	70 متر	سري لانكا والهند	بالك
24-03	40	20	إندونيسيا وماليزيا	مالافا
60-16 أكثر من	31	05.25	إندونيسيا	أومباي

¹ - لذا تقدر دراسة قدمتها وزارة الخارجية الأمريكية إلى المؤتمر الأول لقانون البحار بعنوان: "World straits affected by a twelve mille territorial sea". وفي دراسة أخرى لوزارة الخارجية الأمريكية بعنوان: "Sovereignty of the Sea, Geographic Bulletin No. 3, revised, October 1969". تقدر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية التي يبلغ عرضها بين 7- 24 ميلا بحريا بأربعة وتسعين مضيقاً. وقدرها السيد A.M Dram، مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى المؤتمر الأول ب: 116. أنظر:

LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, Op.Cit., p. 89.

² - أنظر: دراسة "الكابتن كندي R.H. Kennedy"، حول أهمية مختلف المضائق الدولية والوصف الجغرافي لكل منها، المنشورة في الجزء الأول من وثائق مؤتمر قانون البحار الأول لعام 1958 في الوثيقة رقم: A/CONF. 13 /L.6. راجع أيضاً: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 157-159.

77-18	26	03.75 أو 08.5 حسب الممر	الفليبين	سان برنادينو
50-32	30	20.75	إيران وعمان	هرمز
1600-116	40	08	بابوا غينيا الجديدة	قناة سان جورج
200-20	46	11.75	زيلاندا الجديدة	كوك
350	23.5	22	هاواي (الولايات المتحدة)	قناة كيوي
22-11	26	17	فرنسا وبريطانيا	بادوكاليه
80-24	26	19.75	مايوركا ومينوركا (إسبانيا)	مينورك
300-38	09	01.75	إيطاليا	مسينه
80-27	09	03.4	فرنسا وإيطاليا	يونيفاسيو
50-25	04	00.75	تركيا	الدرنيل
40	02.25	600 متر	تركيا	البوسفور
300-39	16.75	10.5	اليونان	غريغو
700-25	26	23	اليونان	سكارباننتو
14-08	15.75	02	السويد والدنمارك	السوند
30-10	12	02.5	إندونيسيا وسنغافورة	سنغافورة

رغم تعدد واختلاف تصنيفات الفقهاء للمضايق البحرية نتيجة لإخلاف المعيار المعتمد عليه في التصنيف، إلا أنه يمكن القول أن المضايق نوعين هما:

أولاً: المضيق الموصل لبحر داخلي

إذا كان المضيق موصلاً إلى بحر داخلي وواقعا برتمته في إقليم ذات الدولة، ولم يتجاوز اتساعه 24 ميلاً بحرياً عد خليجاً وطنياً¹، أي داخلاً في ملكية هذه الدولة دون سواها، مثل بوغازي الدردنيل والبوسفور لها كان البحر الأسود لتركيا وحدها². وفي حالة ما إذا كان المضيق واقعا في أراضي أكثر من دولة باشرت الدول الساحلية اختصاصها العام على ما يدخل في مياهها الإقليمية من مياه المضيق.

إذا كان المضيق الموصل لبحر داخلي واقعا في أراضي دولتين كانت مياهه إقليمية لا وطنية، ويكون لكل منهما حقوق إقليمية على ما يجاوره من مياه، ويتم تحديد هذا القدر من المياه بخط الأساس المجري الرئيسي

1 - يتفق معظم فقهاء القانون الدولي على قاعدة عامة مفادها أن هذا المضيق المحاطة بإقليم دولة واحدة تعد جزء من إقليم الدولة التي يقع في أرضها، ومياهه داخلية تخضع للسيادة التامة لهذه الدولة. فهي التي تتولى كل الأمور المتعلقة بالملاحة وغيرها. للمزيد راجع: جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام 1982، مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989، ص 95.

² - أنظر: علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 438.

طالما كان اتساع المضيق أقل من ضعف البحر الإقليمي، وبهدى اتساع البحر الإقليمي إذا بلغ اتساع المضيق ضعفي البحر الإقليمي وما زاد عن ذلك اعتبر في حكم أعالي البحار، وإن جاز للدولتين حرمان السفن الحربية من المرور إلى الداخل¹.

ثانياً: المضيق الذي يصل بين جزئين من أعالي البحار

إن المبدأ العام في هذه الحالة يقرر حرية المرور السفن التابعة لمختلف الدول، حتى لو أن هذا المضيق الموصل بين جزئين من أعالي البحار كان في أرض دولة واحدة، أو كان إقليمياً لأكثر من دولة، كما أوجب العرف الدولي أن يفتح المضيق بمثابة خليج للملاحة الدولية تشجيعاً للممارسات والأنشطة التجارية الدولية، وإن جاز الدولة الساحلية أن تنظم اختراق المراكب لهذا الممر البحري، وأن تضع القيود المناسبة لمرور السفن².

هذا المرور الذي يصطلح على تسميته بالمرور العابر الذي يطبق على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وتصل بين جزئين من أعالي البحار، أو منطقتين اقتصاديتين خالصتين³، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا شكل المضيق جزيرة ثالثة لدولة المضيق، فإن المرور العابر لا ينطبق إذا وجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في البحار العالية، أو عبر منطقة اقتصادية إنفرادية خالصة ذات ملاءمة مماثلة⁴.

¹ - لا يوجد للمضيق حكم واحد في القانون الدولي، فباستثناء المضائق التي تنظمها اتفاقيات دولية والتي تتمثل خاصة في المضائق التركية The Turkish Straits، المؤلفة من البوسفور والدردينيل وتحكمها معاهدة مونترو The Montreux Convention، المبرمة في 20 يوليو 1936، يجدر بالذكر أن البوسفور يربط بين بحر مرمرة Marmara Sea، والبحر الأسود Black Sea، ويربط الدردنيل بين بحر مرمرة وبحر إيجة، وهذه المضائق كانت تحكمها الاتفاقيات الثنائية الموقعة الدولة العثمانية مع عدة دول، منها معاهدة كوتشورك كاريداروجي المبرمة مع روسيا عام 1774، والمعاهدة المبرمة مع النمسا عام 1784. والمضائق الدنماركية The Danish Straits، والتي تتألف من ثلاثة مضائق؛ مضيق الساوند The Sound Strait، ومضيق البات أو الحزام ويتضمن مضيق الحزام الصغير The Strait of Little Belt، والحزام الكبير The Strait of Great Belt، وتربط ما بين بحر الشمال وبحر البلطيق وتقع بين السويد والدنمارك، وأبرمت بشأنها معاهدة كوبنهاجن، في 14 مارس 1857، التي بمقتضاها أصبحت هذه المضائق مفتوحة للملاحة الحرة وبدون رسوم، وهناك أيضاً مضيق جبل طارق Gibraltar Strait، الذي يربط بين المحيط الأطلنطي والبحر الأبيض المتوسط، الذي نصت بشأنه المادة 07 من التصريح البريطاني الفرنسي الصادر في الثامن من أبريل 1904، على حرية المرور في المضيق بضمانات الدولتين، كما أكدت الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وإسبانيا في 27 نوفمبر 1912، والخاصة بمركز الدولتين في مراكش على حرية المرور في المضيق. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 147 وما يليها.

² - أنظر: مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 318-319.

³ - نص المادتين 37 من إتفاقية 1982 لقانون البحار، على أنه: "ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة".

⁴ - تنص المادة 38 من نفس الإتفاقية في فقرتها الأولى على: "تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة 37 بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاقب. إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة =

تحدد الحدود البحرية والنظام القانوني للمضيق بحسب اتساعه. فإذا كان عرضه يزيد عن مسافة البحر الإقليمي لكل دولة مشاطئة ومقابلة، فإنه توجد في هذه الحالة منطقة بحرية وسط بين الحدود الخارجية للبحار الإقليمية لكل دولة تعد من أعالي البحار أو من المناطق الاقتصادية الخالصة، تكون الملاحة فيها حرة لسفن وطائرات جميع الدول. أما إذا كان عرض المضيق ضيقا بحيث تلتصق البحار الإقليمية للدول المتقابلة، فإن غالبية الفقهاء ترى ويؤيدها مجمع القانون الدولي في قراره الخاص بنظام البحر الإقليمي عام 1894 أن لكل دولة مشاطئة سيادة إقليمية على المضيق حتى خط الوسط بينها، إلا إذا وجد اتفاق مغاير بين الأطراف المعنية¹.

إن تقرير المبدأ العام بحرية المرور مرده لمصلحة أعضاء المجتمع الدولي في تسهيل المواصلات الدولية، فعلى الدولة والدول التابع لها المضيق أن تسمح للسفن الأجنبية بالمرور من خلاله، وفي نفس الوقت ينبغي لها أن تضع النظم التي تحقق لها حماية مصالحها شريطة ألا تعرقل فعالية المرور في المضيق. ولها أن تنظم دوريات الأمن والاستطلاع في المضيق وتنظيم عبور السفن الحربية، ولا تمنعها من المرور ما دام مرورها بريئا، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يثير صعوبات خاصة بوضع السفن الحربية وقت السلم والسفن جميعا وقت الحرب²، خاصة إذا كانت دول المضيق أطرافا في الحرب.

الفرع الثاني

المصالح التي تتمتع بها السفن الأجنبية في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

لقد سمحت اتفاقية قانون البحار للدول المشاطئة للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية بممارسة سيادتها أو ولايتها على المياه التي تتشكل منها هذه المضائق، وحيزها الجوى وباطن أرضها. إلا أنها اشترطت أن تمارس هذه السيادة أو الولاية رهانا بمرعاة مصالح الدول الأخرى والجزء الثالث من الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وقد جاءت أحكام الاتفاقية لتوازن بين مصالح كل من الدول المشاطئة للمضيق والدول البحرية الكبرى.

=المشاطئة للمضيق وببر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية".

¹ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، 108 وما بعدها.

² . يمكن الإشارة هنا: إلى أن مضيق هرمز الذي يعتبر من المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، ويشكل منفذ الخليج العربي الوحيد إلى أعالي البحار، إلى خليج عمان والبحر العربي والمحيط الهندي، ولم تتناول تنظيم المرور فيه أي اتفاقية دولية، لذلك فهو يخضع للقواعد العامة للقانون الدولي، وتدخل مياهه في عداد البحار الإقليمية الخاضعة لسيادة كل من إيران وسلطنة عمان وذلك بتقسيم المساحة كما اتفق عليه بين الدولتين، ورغم كل ذلك فهو من بين أكثر الممرات المائية الدولية مجالا للصراع. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: إبراهيم العناني، "النظام القانوني لمضيق هرمز"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1 و2، جامعة عين الشمس، القاهرة، بتاريخ: 30 يناير ويوليو 1988، ص 01-25.

ولعل أهم هذه المصالح التي تتمتع بها هذه الدول، وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار، حق المرور العابر (أولاً) الذي تتمتع به جميع السفن والطائرات الأجنبية بكافة أنواعها ودون تمييز بين الدول والذي يستتبع واجبات تلقى على عاتقها أثناء عبورها للمضيق وسلطات تنظيمية وتنفيذية للدول المشاطئة للمضيق بخصوص هذا العبور. هذه الواجبات تشكل قيوداً على هذه المصالح، وهي مجموعة من الصلاحيات للدول الساحلية المطلّة على المضيق (ثانياً).

أولاً: حق المرور العابر

أجمع الفقه الدولي على وجوب فتح المضائق أمام الملاحة الدولية، وكانت الفكرة أنه عندما يستخدم المضيق كموصل بين بحرين عاليين يجب أن لا تُمنع السفن التجارية من المرور فيه¹، كما أكد القضاء والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن المضائق عدم جواز إغلاق المضائق في وجه الملاحة الدولية.

أما بالنسبة لأنواع المرور المقرر في المضيق الدولي فقد وضع نظامان للمرور في المضائق الدولية، الأول هو نظام المرور البريء الذي يطبق في المضائق التي تصل البحر الإقليمي لدولة أجنبية بالبحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة²، ويشمل الملاحة عبر البحر الإقليمي لغرض الاجتياز فقط دون دخول المياه الداخلية أو زيارة ميناء يقع خارج المياه الداخلية أو التوجه من المياه الداخلية وإليها إلى ميناء آخر، وأن يكون المرور متواصلاً وسريعاً مع أماكن التوقف أو الرسو إذا كان هنالك ما يستدعي ذلك.

يكون المرور بريئاً إذا كان لا يضر بسلامة الدولة الساحلية أو بأمنها، وقد أُلزمت كافة السفن التي تمارس حق المرور البريء أن تمتنع عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة الدولة الساحلية، وتلتزم الدولة الساحلية في هذا النظام بعدم فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي حرمان تلك السفن من حق المرور البريء أو تعطيل هذا الحق أو عرقلة بأي شكل من الأشكال عملاً بأحكام القانون الدولي.

النظام الثاني هو نظام المرور العابر ويطبق على المضائق³ التي تصل بحرين عاليين أو منطقتين اقتصاديتين خالصتين، ويعني ممارسة حرية الملاحة أو التحليق لغرض واحد وهو العبور المتواصل السريع في

¹ - LASSERRE Frédéric, «Les détroits maritimes: réflexion sur des stratégies Majeurs», C.D.G.Q., Vol 48, N° 135, 2004, p. 280-284.

² - المنطقة الاقتصادية الخالصة: هي " تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ويحكمها نظام قانوني مميز (المادة 55 و 57 من اتفاقية جامايكا) وتمتد هذه المنطقة إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، ولا يجوز أن تمتد أكثر من ذلك "وتعد المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً لا يتجزأ من أعالي البحار ولا تملك الدولة المشاطئة لها إلا مجموعة من الاختصاصات لا تؤثر في الطبيعة القانونية لهذه المنطقة، أي أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية. انظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مرجع سبق ذكره، ص77.

³ - حول تعريف المضائق البحرية وموقف الجزائر من هذه المسألة، راجع: =

المضيق، وقد نصت المادة 38 من الاتفاقية الثالثة لقانون البحار على أنه: "يجوز أن يمارس حق المرور العابر"الترانزيت" لغرض المرور من دولة مضائقية أخرى وإليها مع مراعاة شروط دخول تلك الدولة"¹. يطبق نظام المرور العابر في حال كون المضيق الممر الوحيد، وإلا فيطبق نظام المرور البريء في البحر الإقليمي على المضيق، وفي حال كون المضيق ممرًا اختياريًا لا يطبق نظام المرور العابر بل نظام المرور البريء².

وتجدر الإشارة هنا إلى أن معظم المضائق ذات الأهمية والحساسية الخاصة، قد تم تنظيم أوضاع المرور فيها بموجب اتفاقيات خاصة. ومن ثم فهي تخرج عن حكم القواعد المشار إليها فيما تقدم³، وتخضع للنظام الاتفاقي الخاص الذي تم وضعه ليطبق بشأنها⁴. وهذا ما تأكده الفقرة (ج) من المادة 35 من اتفاقية قانون البحار بنصها: " ليس في هذا الجزء - أي الجزء الثالث من الاتفاقية الخاص بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية - ما يمس النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها، كليا أو جزئيا، اتفاقات دولية قائمة ونافاذة منذ زمن طويل، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق".

ومن أهم هذه المضائق نذكر: مضيق هرمز (أ)، مضيق ماجلان (ب)، مضيق جبل طارق (ج)، والمضائق التركية (د).

=LARABA Ahmed, L'Algérie et le droit de la mer, thèse pour le doctorat D'Etat, Institut de droit et des Sciences Administratives, Université D'Alger, 1985, pp. 91-100.

¹ - المادة 38 من الاتفاقية الثالثة لقانون البحار لعام 1982.

² - لقد تبلورت مواقف الدول خلال الدورات المتعاقبة للمؤتمر الثالث في موقفين رئيسيين، الأول ينادي إلى ضرورة تطبيق نظام المرور الحر على جميع المضائق دون تمييز، والثاني يشدد على ضرورة تطبيق نظام المرور البريء عليها، وبعد مناقشات حادة ومطولة تمكن المؤتمر من أن يتوصلوا إلى صيغة توفيقية تخدم مصالح كل من الدول المشاطئة للمضيق والدول البحرية الكبرى، جاءت أحكامها في الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار. وقد عرّفت كل من الجزائر والبحرين والعراق والكويت وليبيا والسعودية وسوريا وتونس والإمارات العربية المتحدة في مشروعها المشترك المضائق المستخدمة للملاحة الدولية على أنها: "كل مضيق يصل بين جزأين من أعالي البحار جرى العرف على استعماله في الملاحة الدولية"، أنظر الوثيقة=رقم: 221, p. A/CONF.62/C.2/L.44. وهو نفس النظام القانوني الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار بخصوص المرور العابر خلال المضائق الدولية الذي يقترح كثيرا من المشروع الذي اقترحه كل من بلغاريا وبولندا والاتحاد الألماني وتشيكوسلوفاكيا. أنظر الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/L.11, p. 189.

³ - وهذا من أجل تنظيم المصالح المشتركة للدول في المضائق الدولية. أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 15.

⁴ - تقدمت اسبانيا والمغرب، اللتان تطلان على مضيق جبل طارق، واندونيسيا وماليزيا، اللتان تطلان على مضيق ملكا (Malacca)، واليمن التي تطل على مضيق باب المندب، واليونان والفلبين وقبرص إلى لجنة قاع البحار بمشروع يعترف فقط بحق المرور البريء في المضائق الدولية، وأيدت الصين هذا المشروع، بينما عارضته الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر الوثيقة رقم: (A/AC.138/SC.II/L).

أ- مضيق هرمز

مضيق هرمز عبارة عن ممر مائي يصل بين مسطحين أو رقعتين من البحار العالية، حيث الخليج العربي من جهة وخليج عمان والبحر العربي والمحيط الهندي من جهة أخرى¹. ويربط مضيق هرمز مياه البحار العالية لخليج عمان بمياه البحار العالية للخليج العربي، ويقع المضيق بين إيران في الشمال والشمال الشرقي وعمان في الجنوب وتتألف شواطئه الشمالية من الجزء الشرقي لجزيرة "كيشيم" مع جزر "لارك وهينجام"، وأما شواطئه الجنوبية فتتألف من الساحلين الغربي والشمالي لشبه جزيرة "موزندام" الواقعة في أقصى الشمال في الأرض الرئيسية لعمان، ويبلغ عرض الطريق إلى المضيق في خليج عمان في الاتجاه الشمالي نحو 30 ميلاً². ونظراً إلى أن مياه الخليج العربي تُعد بحراً شبه مغلق لذلك يشكل مضيق هرمز المنفذ الوحيد لعدد من دول الخليج العربية (العراق، الكويت، قطر، البحرين) التي تعد أكثر ارتباطاً بالمضيق مقارنة بغيرها مثل إيران وربما عمان والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية التي لها منافذ بحرية خارج مياه الخليج، ومن ثم فإن صلتها البحرية بالعالم الخارجي لا يمكن أن تقوم إلا عبر مياه مضيق هرمز، لذلك حُصص ممران (ذهاباً وإياباً) للملاحة في المضيق وفقاً للخصائص الهيدروغرافية. المحددة من قبل (المنظمة الدولية للملاحة البحرية)³.

يتبين أن مضيق هرمز تنطبق عليه حالة المضيق الذي يقع بين أراضي دولتين فيكون في هذه الحالة خاضعاً لسيادة الدول الساحلية واختصاصها بمقدار بحارها الإقليمية أو إلى الخط الوسط لمجرى المياه حسب اتساع المضيق، ولما كان اتساع المضيق يراوح ما بين 20 و 32 ميلاً بحرياً فإنه يقع ضمن المياه الإقليمية

¹ - أنظر: محمد جمال مظلوم، "مضيق هرمز وبدائل المضيق"، مجلة الملك خالد العسكرية، تقارير، تاريخ النشر 2009/03/01، ص 35.

² - وتجدر الإشارة هنا: أنه يضيق حتى يصل عرضه إلى 20,75 ميلاً عند النهاية الشمالية الشرقية بين جزيرة لارك وجزيرة كوين التي تبعد حوالي 8,50 ميل في الاتجاه الشمالي لشبه جزيرة موزندام، ثم يبلغ العرض في شبه الجزيرة هذه والساحل الشرقي لجزيرة كيشيم نحو 28 ميلاً، في حين يبلغ طول جزيرة كيشيم نحو 60 ميلاً وتقع بموازاة الساحل الإيراني مفصولة عنه بواسطة مضيق كلارانس وهو مضيق ضيق ومعقد، أما جزيرة هوجام فيبلغ اتساعها من جانب إلى آخر نحو 5 أميال وتقع بمحاذاة وسط الساحل الجنوبي الشرقي، ويبلغ طول جزيرة لارك نحو 5,50 ميل وتقع علي بعد نحو 4,25 ميل في الاتجاه الجنوبي الشرقي من طرف جزيرة كيشيم، وتعرض الملاحة بعض الصعوبات داخل مضيق هرمز، ولا توجد موانئ أو أرصفة للتحميل والتنزيل إلا بعض الأرصفة بجانب مدينة كيشم على الساحل الشمالي الشرقي للجزيرة المسماة باسمها وكذلك بعض الأرصفة عند مدينة بندر عباس في الأراضي الإيرانية، كما لا يوجد. في المنطقة معالم طبيعية يمكن قياس حدود البحر الإقليمي منها. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: عبد الله شاكر الطائي، "مضيق هرمز وتأثير احتمال إغلاقه على الاقتصاد الدولي"، دراسة منشورة في صحيفة القدس العربي، بتاريخ 2006/9/4، ص 19.

³ - أنظر: محمد جمال مظلوم، مضيق هرمز وبدائل المضيق، المرجع السابق، ص 35.

الإيرانية والعمانية ولكونه يربط بين جزأين من البحار العالية فإنه يخضع لمرور الملاحة الدولية¹ (المرور العابر) دون الحاجة إلى أخذ إجازة مسبقة من الدولتين الساحليتين²، غير أن إيران³ وسلطنة عمان تتمسكان بسريان نظام (المرور البريء) الذي يضمن لهما السيطرة على المضيق، وحماية أمنهما من الأخطار التي قد تنتج عنه، في حين أن بقية الدول الخليجية الأخرى تتمسك بحق المرور العابر طبقاً للمادة (38) من اتفاقية 1982 لقانون البحار الذي يقترب معناه من نظام المرور الحر، ويعني ذلك إتاحة الحق في المرور دون إعاقة⁴.

لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار واعتمدت حق المرور العابر للسفن والطائرات في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار وبين منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار ومنطقة اقتصادية خالصة، وأوضحت الاتفاقية حقوق وواجبات السفن التي تمر في المضيق، وحقوق وواجبات الدول الساحلية المطلة عليه، وتنطبق هذه الأحكام على مضيق هرمز⁵.

كما للدولة الساحلية المطلة على المضيق أن تُعين للملاحة في المضيق ممرات بحرية تتطابق مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً، ويجوز لها أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر تتناول سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري. ولا تميز هذه القوانين والأنظمة بين السفن الأجنبية، ولا يجوز أن يكون الأثر العملي لتطبيق هذه القوانين والأنظمة إنكاراً لحق المرور العابر للسفن، وعند قيام أي سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة

¹ - خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار ناقشت لجنة الخبراء العرب التي شكّلت لدراسة موضوعات قانون البحار ما أوصى به مجلس جامعة الدول العربية في قراره رقم: 2978 لعام 1972 بقبول مبدأ حرية الملاحة في المضائق والخلجان. وخلال = المناقشات برز رأيان، الأول يدعو للموافقة على نظام المرور العابر كما هو مقترح أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، أما الرأي الثاني فقد طالب بالأخذ بنظام المرور البريء في هذه المضائق بما يترتب عليه من اشتراط الإذن المسبق بالنسبة إلى مرور السفن الحربية مع استبعاد الإشارة إلى نظام تحليق الطائرة لخضوعه لاتفاقية شيكاغو 1944. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري، ط (1) دار الفكر العربي، القاهرة 1985، ص 179. راجع أيضاً: قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 2978 الصادر بتاريخ 1972/9/13.

² - أنظر: عبد الله شاعر الطائي، المرجع نفسه. ص 20.

³ - تعرف هذه المنطقة توتراً هذه الأيام. ففي 12 ماي 2019، تعرضت أربع سفن لـ"هجوم تخريبي" بالقرب من الفجيرة، في الإمارات العربية المتحدة. وفي 14 ماي من نفس السنة، أعلنت المملكة العربية السعودية أن اثنتين من محطات ضخ النفط لديها قد تعرضتا لهجوم من قبل الحوثيين، الذين تعتبرهم بمثابة القوة الضاربة لإيران في اليمن. وردا على ضغوط الولايات المتحدة، هددت إيران بسد هذا الممر البحري. وتجدر الإشارة أن هذه التوترات ليست جديدة. حيث كانت هناك أزمة في 2011، عندما هددت إيران بإغلاق المضيق أثناء مواجهتها مع الدول الغربية حول الملف النووي.

⁴ - للمزيد راجع: الأحكام القانونية الدولية للملاحة في الخليج العربي ومضيق هرمز، دراسة موجزة منشورة بتاريخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، من خلال موقع جامعة الملك سعود الإلكتروني، متوفرة على الرابط التالي:

<http://blogs.ksu.edu.sa/noufandaseel/2009/11/30/147>

⁵ - راجع المواد: (من 34 إلى 45) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

السيادية بتصرف يخالف هذه القوانين والأنظمة تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة أي خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية للمضيق نتيجة لذلك¹، كما يجب على الدولة الساحلية المطلة على المضيق أن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه، ولا يحق لها إيقاف المرور العابر².

من خلال ما سبق يتبين أن اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار التي اعتمدت في 30 أبريل 1982 راعت ممارسة حرية الملاحة للسفن في الممرات المائية المستخدمة للملاحة الدولية والتي تشكل مصالح مشتركة لهذه الدول، وحقوق الدولة الساحلية المطلة على الخليج أو المضيق. وأن الدولة التي تخالف هذه الأحكام تتعرض للمسؤولية الدولية خاصة إذا ترتب على تصرف الدولة المطلة على المضيق إعاقة الملاحة في هذه الممرات المائية الدولية، وقد يؤدي ذلك إلى تدخل مجلس الأمن الدولي المنوط به الحفاظ على الأمن الجماعي الدولي.

ب- مضيق ماجلان

يقع مضيق ماجلان في الأراضي التشيلية باستثناء الجانب الشرقي منه الذي تشترك فيه الأرجنتين، يربط بين مياه البحر العالي لجنوب المحيط الأطلسي بمياه البحر العالي للمحيط الهادي، يبلغ طوله 310 ميلا بحريا واتساعه في مدخله الشرقي 22 ميلا بحريا وفي مدخله الجنوبي 18 ميلا بحريا، وهو عبارة عن بحر إقليمي³ ينقسم إلى ثلاثة ممرات بمجموعة من الجزر⁴.

اكتشف هذا المضيق عام 1520 و هو يصل بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي، ويبلغ طوله حوالي 31 ميلا بحريا ويتراوح اتساعه إلى 22 ميلا بحرية، ويكتسب أهمية في كونه بديلا لقناة بنما وتقع سواحل

¹ - راجع: المادة 42 من نفس الاتفاقية.

² - سبق أن ذكرنا أن مضيق هرمز يفصل بين إقليمي دولتين هما عمان وإيران، ويرواح اتساعه بين 20 إلى 30 ميلا بحريا، لذلك فإن مياهه تعد بحرا إقليميا لكل من عمان وإيران، وتمارس كل منهما سيادتها على الجانب المجاور لإقليمها. كما يربط مضيق هرمز بين الخليج العربي وخليج عمان، وهو بذلك يدخل في نطاق المضائق التي تصل بين بحرين عامين هما بحر عمان والمحيط الهندي والخليج العربي الذي تقع عليه دول الخليج جميعها من الغرب والعراق من الشمال وإيران من الشرق، وهو من الناحية القانونية يدخل في نطاق المضائق الدولية التي تصل بين جزأين من أعالي البحار أو بين منطقتين اقتصاديتين خالصتين، لذلك فإنه يخضع لنظام المرور العابر وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة للبحار وليس لنظام المرور البريء. للمزيد راجع:

Anthony H. Cordesman, Iran, Oil, and the Strait of Hormuz, Center for Strategic and International Studies, Washington, March 26, 2007, p 3.

³ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 112.

⁴ - أنظر: سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 103.104.

المضايق إقليم الشيلي و جزء صغير يقع في أقصى شرق الشواطئ الأرجنتينية لها، وفي أعقاب النزعات الإقليمية بين الشيلي و الأرجنتين أفصحت بريطانيا عن رغبتها في وجوب العمل على احترام حرية الملاحة في المضيق، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية ساندت هذا المطلب، وقد تم توقيع معاهدة في مدينة بوينس آيرس في 23 جويلية 1881 بين الشيلي و الأرجنتين¹، تنص في مادتها الخامسة على تقرير مبدأ حالة الحياد الدائم التي وضع فيها المضيق، و ضمان حرية الملاحة لكافة السفن وجميع الدول.

منعت الاتفاقية دول المضيق من تحصيل رسوم من السفن المارة بما في ذلك مصاريف الإضاءة وذلك مراعاة للمصالح العامة للملاحة الدولية². كما منعتها من تسليح المضيق وفرضت حياده الدائم. ولا تزال هذه الاتفاقية نافذة المفعول رغم ظروف الحربين العالميتين اللتين أثرتا على الملاحة في بعض الأوقات ودفعتا الأرجنتين وتشيلي وباراغواي وبيرو إلى عقد اتفاقية بينهم في 13 ديسمبر 1941 لتسليح المضيق مع الحفاظ على حرية الملاحة فيه³.

ج- مضيق جبل طارق

يصل مضيق جبل طارق بين مياه محيط الأطلسي ومياه البحر الأبيض، تحده من الشمال السواحل الإسبانية ومن الجنوب الإقليم (CABO) والمغرب، أما من الغرب فيحده رأس الطرف الأغر (TRAFALGAR) الإسباني ورأس سبارتل (ESPARTEL). وأوسع عرض له 24 ميلا بحريا، ويصل عمقه إلى 363 مترا⁴.

لقد تقرر مبدأ حرية الملاحة في المضيق وحياده في وقت الحرب، والذي أكده الوفاق البريطاني- الفرنسي سنة 1904 وكذلك الاتفاق الإسباني- الفرنسي في 27 نوفمبر 1912 بشأن المغرب⁵، وهذه الأخيرة التي أصبحت ملتزمة بنصوصه بعد الاستقلال بموجب الاتفاق الفرنسي- المغربي الموقع في الرباط في 20 ماي

¹ - ثار نزاع بين الأرجنتين والشيلي على الجزء الشرقي منه نظرا للأهمية الملاحية للمضيق كونه يعد بديلا لقناة بنما. وانتهى الأمر بإبرام اتفاقية بيونس آيروس بين البلدين في 23 جويلية 1881، التي سمحت بحرية المرور لكل السفن الأجنبية التجارية منها والحربية في وقت السلم وفي وقت الحرب مع استثناء السفن التابعة للدول التي تكون في حالة حرب مع الأطراف المتعاقدة. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 160.

² - أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص ص 113، 114.

³ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 180.

⁴ - وهذا الممر مهم لأنه أولا يعتبر بوابة البحر الأبيض المتوسط ومن ثمة فهو منفذ مهم لعبور جميع سفن العالم نحو بلدان البحر الأبيض المتوسط، وثانيا فهو يساعد مياه البحر الأبيض على التجدد. أنظر:

MAREI (N), Le Déroit de Gibraltar, Porte du Monde, Frontière de l'Europe, Analyse et Perspective de Territorialité D'Un Espace De Transit, Thèse De Doctorat, Université De Nantes, p 412.

⁵ - أنظر: جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 159.

1956 هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تحتل بريطانيا صخرة جبل طارق بموجب معاهدة أوترخت لسنة 1713 دون أي اختصاص، لكن سرعان ما بسطت اختصاصاتها على كافة المسطحات البحرية المجاورة منذ 1826¹.

اقترحت بريطانيا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية سنة 1966 من أجل تسوية الخلاف بينها وبين إسبانيا، وقد رفضت هذه الأخيرة الاقتراح، وتمسكت بحقها بتطبيق قاعدة خط الوسط المقرر بموجب اتفاقية جنيف 1958، أما فيما يتعلق بصخرة جبل طارق فالمفاوضات التي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب توصياتها رقم: 2070 في 16 ديسمبر 1965 بين بريطانيا و إسبانيا، لم تتوصل إلى أية نتيجة وهو ما أدى بالجمعية إلى أن تنبه على عدم إعاقة منح استقلال لمنطقة جبل طارق²، بموجب توصيتها رقم: 2231 بتاريخ 20 ديسمبر 1966، وهو الأمر الذي دفع ببريطانيا إلى تقرير استفتاء³.

تقررت حرية الملاحة في المضيق بموجب المادة 07 من الاتفاقية الفرنسية البريطانية المبرمة في 7 أبريل 1904 والتي نصت على ضمان حرية الملاحة لجميع السفن ومنع تسليح المضيق⁴. وهذا ما أكدته كذلك المادة 06 من الاتفاقية المبرمة بين فرنسا وإسبانيا في 27 نوفمبر 1912¹.

¹ - انظر: صلاح الدين عامر ، المرجع نفسه، ص ص 159، 160.

² - وقد أكد 52 بالمئة من البريطانيين تأييدهم للخروج من الاتحاد الأوروبي في استفتاء جوان/يونيو 2016 ، لكن 96 بالمئة من ناخبي جبل طارق عبروا عن تمسكهم بالبقاء في الاتحاد. الأمر الذي قد يعتبر إشكال في تنظيم المرور في هذا المضيق.

³ - استعاد الإسبانون السيطرة على المضيق من يد المسلمين في العام 1462، ثم سيطرت عليه بريطانيا في العام 1704، قبل أن توقع معاهدة مع الإسبانين في العام 1713 تقضي بتخلي إسبانيا عن الجبل لصالح بريطانيا مع بقاءه أرضاً إسبانية. وفي العام 1830 أصبح جبل طارق مستعمرة بريطانية بشكل رسمي وفي عامي 1967، و 2002 جرى استفتاء في صفوف سكان الجبل البالغ عددهم نحو ثلاثين ألفاً أيدت غالبيتهم الساحقة نحو 98 % البقاء تحت السيادة البريطانية ورفضت تقاسم السيادة مع الإسبانين. ومن أجل أن يقرر الشعب مصيره في تلك المنطقة يوم 10 ديسمبر 1967، والتي ألت نتيجة الاستفتاء لصالح بريطانيا وقد أدانته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوصياتها رقم 2253 بتاريخ 19 ديسمبر 1967، مقررة في ذلك أن موضوع جبل طارق يمس الوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي لإسبانيا زيادة على ذلك تعلقه بحق تقرير المصير، و هو الأمر الذي لا يمكن صيانتة إلا بعد انتهاء الوضع الاستعماري. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 160.

⁴ - في الرابع من شهر جويلية 2019، توجهت الأنظار إلى تلك المنطقة الواقعة على الطرف الأقصى غربي البحر الأبيض المتوسط (جبل طارق) بعد إعلانها احتجاج ناقله نפט إيرانية تُدعى (غريس1)، للاشتباه بنقلها النفط إلى سوريا، وهو ما يمثل انتهاكاً لعقوبات الاتحاد الأوروبي. وفي التاسع عشر من الشهر ذاته، احتجزت طهران ناقلة ترفع العلم البريطاني، وتدعى (ستينا إيمبيرو)، قالت إنها "انتهكت شروط الملاحة الدولية" في مياه الخليج، ما تسبب في تدهور حاد في العلاقات بين البلدين. وقد قضت المحكمة العليا في جبل طارق في: 2019/08/15 بالإفراج عن ناقلة النفط الإيرانية غريس 1 المحتجزة في المياه الإقليمية للمقاطعة التابعة لبريطانيا. بعد أن قالت سلطات الأراضي البريطانية إنها "تلقت ضمانات خطية من طهران بأن (غريس-1) لن تتوجه إلى دولة تخضع لعقوبات الاتحاد الأوروبي (تقصد سوريا). وبناء على ذلك طلبت السلطات في جبل طارق من المحكمة رفع الحجز عنها. وكانت وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية قد قدمت طلباً إلى سلطات جبل طارق لمصادرة ناقلة النفط =

د- المضائق التركية.

تتشكل المضائق التركية عموماً من مضيق البسفور الذي يربط البحر الأسود ببحر مرمرة، ومضيق الدردنيل الذي يربط بحر مرمرة بالبحر الأبيض المتوسط، وبذلك يشكل المضيقان مع بحر مرمرة ممراً مائياً مهماً، كونه يربط مياه البحر العالي للبحر المتوسط. بمياه البحر العالي للبحر الأسود، بطول يقدر بحوالي 160 ميلاً بحرياً².

يخضع هذا الممر حالياً لأحكام اتفاقية مونترو (Montreux) المبرمة بتاريخ 20 جويلية 1936³، والتي تضمنت عدة أحكام بخصوص الملاحة في المضائق لعل من أهمها ما يأتي:

1) حرية المرور في وقت السلم.

تشمل حرية المرور كافة السفن التجارية والسفن الحربية الصغيرة. وقد ميزت الاتفاقية بين السفن الحربية الكبيرة التابعة للدول الواقعة على سواحل البحر الأسود وتلك التابعة لغيرها من الدول⁴. بحيث تتمتع السفن التابعة للطائفة الأولى بحرية المرور بعد إخطار السلطات التركية بالطرق الدبلوماسية قبل ثمانية أيام من تاريخ

=الإيرانية غريس 1 المحتجزة لديها. وذلك بناءً على "أمرًا باحتجاز ناقلة النفط الإيرانية والنفط الموجود على متنها (1,2 مليون برميل نفط) ونحو مليون دولار"، أصدرته محكمة اتحادية في واشنطن، وذلك في محاولة أخيرة لمنع السفينة من مغادرة جبل طارق. غير أن سلطات جبل طارق، في بيان، ردت: "بموجب القانون الأوروبي، ليس بمقدور جبل طارق تقديم المساعدة التي تطلبها الولايات المتحدة"، إذ تريد واشنطن حجز الناقلة استناداً إلى العقوبات الأميركية على إيران. راجع: أحمد عبد الحكيم، بعد الإفراج عن "غريس 1" ... ماذا تبقى من أزمة "احتجاز الناقلات" بين لندن وطهران؟، الموقع الرسمي لصحيفة INDEPENDENT بالعربي، بتاريخ: الاثنين 19 أغسطس 2019 الساعة 20:09. متوفر على الرابط:

<https://www.independentarabia.com>

¹ - أنظر: سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية، المرجع السابق، ص 105.

² - أنظر: سعيد بن سليمان العبري، المرجع السابق، ص 97.

³ - لقد خضعت المضائق التركية لعدد من الاتفاقيات الدولية هي: اتفاقية (KUTCHUK-RAINARDJ) لسنة 1774، اتفاقية (ADRIANOPLE) لسنة 1829، اتفاقية لندن لسنة 1841، اتفاقية باريس لسنة 1871، اتفاقية لندن لسنة 1871، اتفاقية (SEVERS) لسنة 1920، اتفاقية (LAUZANNE) لسنة 1923، وأخيراً اتفاقية (MONTREAUX) لسنة 1936. حول هذا الموضوع، راجع:

DAILLIER (P) et PELLE (A), Droit International Public, 5^e Édition, DELTA, L.G.D.J, Paris, 1994, p1075.

⁴ مونترو: هي الاتفاقية التي منحت لتركيا حق السيطرة التامة على مضيق البسفور، وقد تم توقيع الاتفاقية بتاريخ 20 تموز/ يوليو 1936 في المدينة السويسرية مونترو، و جاءت هذا الاتفاقية بعد جهود مريرة أبدتها تركيا لإعادة حقها في السيطرة على حركة المضيق، بعد سلبها هذا الحق في اتفاقية لوزان عام 1923، إذ حسب اتفاقية لوزان، تقع إدارة حركة المضيق تحت الإدارة الدولية، ولكن باتفاقية مونترو حازت تركيا على حق إدارة المضيق بشكل كامل. وُقعت اتفاقية مونترو من قبل بريطانيا، والاتحاد السوفيتي، ويوغسلافيا، ورومانيا، وفرنسا، وبلغاريا، والنمسا، واليونان، واليابان وتركيا. راجع: المادة 2 و 10 من اتفاقية مونترو.

العبور وبشرط ألا تزيد حمولتها عن 15 ألف طن .كما سمحت الاتفاقية لغواصات هذه الدول بالمرور عبر المضائق بشرط أن يتم ذلك بطريقة منفردة خلال النهار وهي طافية على سطح البحر¹. أما بالنسبة للسفن التابع للدول الأخرى، فتشترط الاتفاقية الإشعار المسبق لمرورها وأن لا يزيد عددها عن تسع سفن في وقت واحد أو حمولتها عن 10 آلاف طن. والمدة المحددة لبقائها في البحر الأسود 21 يوما وحمولتها الإجمالية 30 ألف طن، على أن يتصاعد هذا الرقم مع تضخم الأسطول السوفيتي².

(2) حرية المرور في وقت الحرب.

ميزت الاتفاقية بين حالة ما إذا كانت تركيا طرفا في الحرب أم لا، ففي الحالة الأولى حرية المرور تكون قاصرة على السفن التجارية التابعة للدول المحايدة شريطة ألا تقدم أية مساعدة للدول الأعداء. ويحق للحكومة التركية اتخاذ الإجراءات التي تراها ملائمة مع مصالحها الدفاعية بالنسبة لمرور السفن الحربية³. أما في الحالة الثانية، فالأصل هو حظر مرور السفن الحربية التابعة للدول المتحاربة باستثناء فرضين⁴:

1. حالة قيام السفن الحربية بتوقيع عقوبة ضد دولة معتدية وفقا لأحكام المادة 16 من عهد عصبة الأمم.
2. حالة تبعية السفن لدول ترتبط بتركيا بمعاهدة للمساعدة المتبادلة.

ثانيا: القيود الواردة على حق الدول في المرور العابر

أكدت اتفاقية قانون البحار على أن المرور العابر للسفن والطائرات الأجنبية عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية حق مكفول لجميع الدول دون استثناء، وممارسته لا تتوقف على ضرورة الحصول على إذن أو رخصة مسبقة من الدول المشاطئة للمضيق⁵، التي تلتزم بعدم وقف المرور أو إعاقته والإعلان عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التخليق داخل المضيق أو فوقه، ما سمح بفرض جملة من القيود في اتفاقية قانون البحار على السفن والطائرات الأجنبية المارة خلال هذه المضائق.

كل هذا شكل مجموعة من القيود واردة على حق الدول أثناء عبورها للمضائق الدولية، منها ما يشكل التزامات أو واجبات تقع على عاتقها أثناء العبور. ومنها ما يعتبر سلطات ممنوحة للدول المشاطئة للمضيق.

¹ - راجع: المادة 14 و 12 من اتفاقية مونترو.

² - تنقسم المواد الخاصة باتفاقية مونترو إلى قسمين، قسم خاص بعبور السفن التجارية، وقسم خاص بعبور السفن الحربية، راجع: المادة 18 وما بعدها من نفس الاتفاقية.

³ - راجع: المادة 20 من اتفاقية مونترو من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع: الفقرة 2 من المادة 19 من نفس الاتفاقية.

⁵ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 189

أ- القيود التي تشكل واجبات على عاتق الدول أثناء عبورها للمضايق الدولية

أكدت اتفاقية قانون البحار على أن المرور العابر للسفن والطائرات الأجنبية عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية حق مكفول لجميع الدول دون استثناء، وممارسته لا، تتوقف على ضرورة الحصول على إذن أو رخصة مسبقة من الدول المشاطئة للمضيق¹، التي تلتزم بعدم وقف المرور أو إعاقته والإعلان عن أي خطر يكون لها علم به² يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوّه³.

وخلال الدورات اللاحقة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، اتضح أن الدول المشاطئة للمضايق لا تعارض هذه المطالب في جوهرها إلا أنها تريد أن تحمي مصالحها الاقتصادية في المضيق وتحافظ على أمنها، الأمر الذي بدأ مشروعاً ومنطقياً حتى في نظر الدول البحرية الكبرى⁴. ما سمح بفرض جملة من القيود في اتفاقية قانون البحار على السفن والطائرات الأجنبية المارة خلال هذه المضائق، والتي تتمثل فيما يلي:

1- يجب أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوّه: غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها⁵، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة.

2- أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة: وتجدر الإشارة إلى أن مرور الأسطول الحربي لدولة أجنبية عبر المضائق الدولية، حتى وإن

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 189.

² - راجع: المادة 44 من اتفاقية قانون البحار. راجع أيضاً:

LARABA Ahmed, L'Algérie et la droit de la mer, thèse pour le doctorat D'Etat, Institut de droit et des Sciences Administratives, Université D'Alger, 1985, p103.

³ - جاء هذا الموقف تأييداً لمطالب الدول البحرية الكبرى التي كانت تبدي بوضوح تام، منذ بداية المفاوضات الحادة في المؤتمر الأول لقانون البحار، تمسكها الشديد بمبدأ حرية الملاحة خلال المضائق الدولية باعتبارها حلقة وصل هامة تخدم مصالحها الإستراتيجية، للمزيد راجع:

LASSERRE Frédéric, « Les détroits maritimes : réflexion sur des stratégies majeurs », in : Cahiers de géographie du Québec, Vol 48, N° 135, 2004, p. 279-286.

⁴ - راجع: تدخل مندوب إيران في الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/SR.11, p. 123, par.3، ومصر في الوثيقة: A/CONF.62/C.2/SR.14, p. 135, par.p3-5، وعمان في الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/SR.13, p. 135, par.70.

⁵ - وقد بينت الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية قانون البحار أن المرور العابر يكون لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع السريع في المضيق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

كان مرفقا بطائرات حربية، لا يتعارض مع المرور العابر ولا يعتبر في حد ذاته تهديدا لأمن وسلامة الدول المشاطئة للمضيق¹.

في هذا الصدد فقد رفضت محكمة العدل الدولية في قضية كورفو ادعاء ألبانيا بخرق بريطانيا لسيادتها بمرور سفنها الحربية عبر مضيق كورفو الدولي دون أخذ موافقتها. وقد سبق لمحكمة العدل الدولية الدائمة أن أقرت حرية مرور السفن الحربية في قناة كييل التي توصل بحرين حرين. ورغم أن قناة كييل لا تعتبر مضيقا دوليا من الناحية القانونية إلا أنها تشبه بالمضايق الطبيعية، وبالتالي يمكن اعتبار قرار المحكمة في قضية السفينة (Wimbledon)² تأكيدا على حرية الملاحة في المضيق.

¹ - وإن كانت بعض الدول تعارض عمليا، قبل اتفاقية قانون البحار، مجرد مرور الطائرات الأجنبية خاصة الحربية منها. الأمر الذي رفضته الدول البحرية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي عبرت طائراتها الحربية مضيق طارق لتقديم الدعم لإسرائيل في حرب 1973، ولضرب ليبيا في عام 1986، للمزيد راجع:

LUCCHINI Laurent et VOELKEL Michel, Droit de la mer: la mer et son droit, les espaces maritimes, Tome I, Pedone, paris, p 403.

² - خلفية القضية أن سفينة بخارية إنجليزية تدعى "ويمبلدن"، مؤجرة لفترة محددة للشركة الفرنسية Les Affreteurs réunis، قد حملت في سالونيك، في آذار/مارس 1921، بشحنة من الذخائر ومعدات المدفعية المرسله إلى القاعدة البحرية البولندية في دانزيج. وعندما وصلت السفينة في رحلتها إلى مدخل قناة كييل، لم يسمح لها مدير المرور بالقناة بالمرور، مستندا في ذلك إلى الأوامر المتعلقة بالحياد الألماني الصادرة بشأن الحرب الروسية - البولندية، وإلى ما تلقاه من تعليمات. وطلب السفير الفرنسي = في برلين من الحكومة الألمانية سحب هذا الحظر والسماح للسفينة البخارية "ويمبلدن" بالمرور عبر القناة، وفقا للمادة 380 من معاهدة فرساي. وأدرجت قضية "ويمبلدن" في قائمة القضايا المعروضة على الجلسة العادية الثالثة للمحكمة، التي افتتحت في 15 حزيران/يونيه واختتمت في 15 أيلول/سبتمبر 1923. وأكد حكم محكمة العدل الدولية الدائمة على أن: "المحكمة ترفض وجهة النظر القائلة بأن إبرام اتفاقية دولية أيا كانت، والتي بمقتضاها تمتنع الدولة عن القيام بعمل ما أو تلتزم بالقيام بعمل ما يعد تنازلا عن السيادة، فمما لا شك فيه أن كل اتفاقية دولية تنشئ التزامات من هذا النوع، وتضع قيودا على ممارسة الحقوق السيادية للدولة، ولكن يجب أن لا ننسى بأن أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية وتحمل الالتزامات الدولية هي سمة أساسية من سمات السيادة، وأن الدولة لا تستطيع أن تحد من نطاق التزاماتها الدولية بواسطة تشريعاتها الوطنية". وعلى ذلك فإن المحكمة الدولية للعدل الدولي قد أكدت هذا مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ووجوب تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية وتغليبها على القانون الداخلي عند التعارض بينهما. بناء على هذا الحكم الذي أصدرته المحكمة في 17 آب/أغسطس 1923 في قضية ويمبلدن، طلبت الحكومة الألمانية من لجنة الضمانات التابعة للجنة التعويضات، عن طريق اللجنة المعنية بأعباء الحرب (مذكرة مؤرخة 5 تشرين الأول/أكتوبر 1923)، الموافقة على دفع التعويضات التي حددتها المحكمة. وفي 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1923، تلقت الحكومة ردا سلبيا أبلغ به الوزير الألماني في لاهاي رئيس قلم المحكمة في 6 كانون الأول/ديسمبر 1923. للمزيد راجع: موجز الأحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولي الدائمة السفينة البخارية، التقرير السنوي الأول لمحكمة العدل الدولي الدائمة (1 كانون الثاني/يناير 1922 - 15 حزيران/يونيه 1925)، السلسلة ألف، الرقم 1، الصفحات 163-168. وراجع أيضا:

C.P.J.I., affaire de Wimbledon, Arrêt du 17 aout 1923, série. A. N° 1. P. 24

أكدت اتفاقية قانون البحار حق الطيران فوق المضائق بشكل لا يقبل التفسير وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 38 التي تعترف بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاق لجميع السفن والطائرات¹، ومن خلال الفقرة الثانية من نفس المادة التي تشير في تعريفها للمرور العابر إلى "الملاحة والطيران"، وهذا ما أشارت إليه كذلك المادة 44 بنصها على مايلي: "لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق المرور العابر، وتقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه ..".

إضافة إلى المادة 39 التي تحدد واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر، والفقرة الخامسة من المادة 42 التي ترتب المسؤولية الدولية على دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضيق نتيجة تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف قوانين وأنظمة هذه الدول أو غيرها من أحكام الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار والخاص بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية.

3- أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع، إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة: أي يجب أن يتم العبور وفق "الأشكال المعتادة" للعبور المتواصل السريع²، ويبدو أن كلمة "المعتادة" الواردة في الفقرة الأولى (ج) من المادة 39 قد وردت لغرض منع السفن المارة عبر المضيق من القيام بأي نشاط من النشاطات الأخرى التي تتضمنها حرية الملاحة في البحار العالية، مثل التمارين العسكرية وتجارب السلاح والمراقبة وجمع المعلومات وإعادة التزود بالوقود. فالنص جاء بالصيغة السلبية التي تلزم السفن بأن تمتنع عن النشاطات غير تلك الملازمة للعبور المتواصل السريع. وبطبيعة الحال فإن الشكل المعتاد لمرور الغواصات خاصة الذرية منها هو المرور الغاطس لأنها صممت أصلا لهذه الغاية، وبالتالي فهي تكون على السطح أقل قدرة على المناورة وتجنب التصادم³. لذا فإن اتفاقية قانون البحار لم تنص على ضرورة مرورها وهي طافية.

4- أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى في الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار والخاص بالمضائق المستخدمة للملاحة البحرية: أي ليس للسفن الأجنبية، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول المشاطئة

¹ - أنظر: سمعان فرج الله، "وضع المضائق الدولية في العالم العربي في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982 دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989، ص 406.

² - يلاحظ عدم وجود حرف العطف (و) بين كلمة "المتواصل" وكلمة "السريع" في النص العربي للاتفاقية، بالرغم من وجوده في النص الإنجليزي والفرنسي.

³ - أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 189-195.

للمضايق¹، كما تلتزم باحترام الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضيق²، والامتثال. لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضيق بشأن المرور العابر³.

5- على السفن أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر: هذا الالتزام يهدف لضمان ملاحه بحرية أمنة وخالية من المخاطر، وفي ذلك مصلحة جوهريّة للدول البحرية الكبرى. كما أنه ينصب كذلك في مصلحة الدول المشاطئة للمضايق، نظراً لما يترتب مثلاً عن المصادمات في البحر من نتائج وخيمة على البيئة البحرية في المنطقة خاصة إذا تعلق الأمر بسفن تحمل مواد خطيرة أو كيميائية سامة⁴.

6- يجب على السفن الأجنبية المارة مروراً عبراً أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه: ومع هذا فإن اتفاقية قانون البحار لم تبين صراحة للدول المشاطئة للمضيق التدابير والوسائل التي يمكن أن تعتمد عليها من أجل حمل السفن على مراعاة هذا الالتزام من غير الأحكام العامة التي تسمح لها باللجوء إلى الطرق الدبلوماسية كالاحتجاج، أو القضائية كتحريك دعوى المسؤولية الدولية⁵.

7- يجب على الطائرات الأجنبية أن تراعي قواعد الجو الموضوعية من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمنطقة على الطائرات المدنية. وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه، وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع إيلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة⁶. ويجب عليها أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دولياً لمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبة اللاسلكية⁷ الدولية المخصصة لحالات الشدة، وهذا لجعل قواعد الجو، الملزمة وفقاً للمادة 12 من اتفاقية

1 - راجع: المادة 44 من اتفاقية 1982 لقانون البحار.

2 - راجع: الفقرة 7 من المادة 41 من نفس الاتفاقية.

3 - راجع: لفقرة 4 من المادة 42 من نفس الاتفاقية.

4 - أنظر: محمد اليزاز، حماية البيئة البحرية دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 60.

5 - LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, Op.Cit., p. 408-409.

6 - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 84.

7 - لا بد من الإشارة هنا إلى أن كلمة "أو" التي تسبق عبارة "الذبذبة اللاسلكية" كان يجب أن تكون "و"، وذلك لأن الملحق العاشر من اتفاقية شيكاغو يلزم الطائرات بمراقبة الذبذبتين. وقد بعث المستشار القانوني لمنظمة الطيران المدني الدولية برسالة إلى ممثل الأمين العام في المؤتمر الثالث: 1982/07/15 بهذا المعنى، إلا أن المؤتمر لم يأخذ بها. وعلى كل حال، فإن هذا العيب في النص يغطيه حكم الفقرة الثانية من المادة 311 من الاتفاقية الذي يجعل من مراقبة الذبذبتين معاً التزاماً على عاتق الدول رغم نص الفقرة (ب) من المادة 39. للمزيد راجع أيضاً: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 190-191.

شيكاغو لعام 1944، في المجال الجوي الذي يعلو البحر العالي، ملزمة أيضا في المجال الجوي الذي يعلو المضائق التي ينطبق عليها المرور العابر¹.

ب- القيود المتعلقة بالسلطات والاختصاصات الممنوحة للدول المشاطئة للمضيق.

يتعلق الأمر بالمادة 97 من الإتفاقية، التي أعطت الحق للدولة الساحلية في أن تصدر من القوانين وتعتمد من الأنظمة التي تتعلق بالمرور العابر، ما يضمن سلامة الملاحة والمحافظة على البيئة البحرية، وما يكفل لها أيضا حماية مصالحها الجمركية والضريبية، أو القوانين المتعلقة بشؤون الهجرة والصحة²، كما وضعت كذلك الضوابط الملزمة لممارسة الدول المضائق لحقوقها هذه مُعززة إياها بإمكانية إلقاء المسؤولية والتعويض عنها ضد كل مخالف لهذه القوانين والأنظمة.

بقدر ما قيدت اتفاقية قانون البحار سيادة الدول المشاطئة للمضيق المستخدم للملاحة الدولية بحق المرور العابر الذي لا تجوز إعاقته، فقد حاولت أن تقيم نوعا من التوازن بين مصالح الدول البحرية الكبرى، وحقوق الدول المشاطئة للمضيق في المحافظة على بقائها وصيانة بيئتها البحرية عن طريق منحها سلطات تنظيمية وأخرى تنفيذية.

1- القيود المتعلقة بالسلطات التنظيمية الممنوحة للدول المشاطئة للمضيق.

لقد منحت اتفاقية قانون البحار للدول المشاطئة للمضيق المستخدم للملاحة الدولية اختصاصات تنظيمية تتعلق بالممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضيق، وإصدار قوانين ووضع أنظمة بشأن المرور العابر.

■ سلطة تعين أو استبدال الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور العابر في المضيق المستخدم

للملاحة الدولية: أجازت اتفاقية قانون البحار للدول المشاطئة للمضيق المستخدم للملاحة الدولية أن تعين للملاحة في المضيق ممرات بحرية وأن تقرر نظما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة

¹ - حاولت اسبانيا حذف عبارة "بصورة اعتيادية" من النص، من خلال تقديمها مقترحا بهذا المعنى، إلا أن هذا المقترح رفض في التصويت بأغلبية 55 صوتا ضد 21 صوتا وامتناع 60 دولة عن التصويت. والنص الحالي يعني أنه لا يمكن اعتبار خرق الطائرات الحربية لتنظيمات منظمة الطيران المدني الدولية المتعلقة بأمن الطيران بمثابة خرق للاتفاقية أو خروج على شروط المرور. للمزيد راجع الوثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.62/L.109, p 223، كذلك أنظر الشرح الذي قدمه المندوب الإسباني في رسالته المؤرخة في: 1982/04/26 في الوثيقة رقم: A/CONF.62/L.136, p.243-244. وكذلك الوثيقة رقم: A/CONF.62/SR.176, p. 132-134. راجع: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 112.

² - أنظر: عبد الإله دريف، مكانة المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين مقتضيات القانون الدولي ومتغيرات العلاقات الدولية - دراسة حالة مضيق جبل طارق، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. برلين - ألمانيا، 2017، ص 82.

مرور السفن. كما أجازت لها أن تستبدل هذه الممرات والنظم عندما تقتضي الظروف ذلك وبعد أن تعلن عن قرارها هذا الإعلان الواجب¹.

▪ سلطة إصدار القوانين والأنظمة الخاصة بالمرور العابر في المضيق المستخدم للملاحة البحرية:

نصت المادة 42 من اتفاقية قانون البحار الحق للدول المشاطئة للمضيق المستخدم للملاحة الدولية في أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضيق، منها:

1. سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة 41 من اتفاقية قانون البحار.

2. منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بإعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق.

3. فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك تطلب وسق أدوات الصيد.

4. تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

حماية للملاحة البحرية، وفي مقابل هذه السلطات تلتزم الدول المشاطئة للمضيق بأن تقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه². والملاحظ أن اتفاقية قانون البحار قد قيدت من السلطات التنظيمية للدول المشاطئة للمضيق في مجال تنظيم المرور العابر بمجموعة من الضمانات حماية لمصالح الدول الأخرى. والتي يمكن توضيحها من خلال ما يأتي³:

• تتحدد سلطة الدول المشاطئة للمضيق في إصدار القوانين والأنظمة الخاصة بسلامة الملاحة البحرية وتنظيم حركة المرور بالنواحي المشار إليها في المادة 41 من اتفاقية قانون البحار ولا يمكن الخروج عنها.

¹ - يجب أن تتشاور الدول المشاطئة للمضيق فيما بينها ومع المنظمة الدولية المختصة قبل تعيينها أو إقرارها أو استبدالها لهذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور 3 التي يجب أن تكون متطابقة مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً وإذا لم يتوصلوا بعد التشاور إلى اتفاق فليس أمام الدول المعنية إلا اللجوء إلى طرق التسوية السلمية للمنازعات المقررة في اتفاقية قانون البحار. للمزيد راجع: المادة 41 من اتفاقية قانون البحار.

² - تجدر الإشارة هنا: إلى أن قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضيق الخاصة بالمرور العابر تنظم فقط مرور السفن. لأن الفقرة السابعة من المادة 41 من اتفاقية قانون البحار وعلى غرارها الفقرة الرابعة من المادة 42 من نفس الاتفاقية تشير إلى السفن فقط دون الطائرات. مع العلم أن المؤتمر الثالث لقانون البحار قد رفض الاقتراحات المقدمة من بعض الدول بشمول هذه القوانين والأنظمة لمرور الطائرات. راجع: على الاقتراح الإسباني في وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.62/WS.12, p 149-150. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

TREVES Tullio, « La pêche en haute mer et l'avenir de la convention des Nation Unies sur le droit de la mer », in : Annuaire français de droit international, Vol 38, 1992, p 802.

³ - راجع: المادة 42 من اتفاقية قانون البحار، أنظر: محمد البزاز، المرجع السابق، ص 60.

• لا يمكن للدول المشاطئة للمضيق أن تمارس سلطاتها التنظيمية في مجال منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه إلا لإعطاء أثر للتنظيمات الدولية النافذة المفعول تجاه الدول المشاطئة للمضيق وتجاه دولة العلم في آن واحد.

• يجب أن لا تميز القوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدول المشاطئة للمضيق، قانونا أو فعلا، بين السفن الأجنبية، وأن لا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر أو إعاقته أو الإخلال.

(2) - القيود المتعلقة بالسلطات التنفيذية الضمنية للدول المشاطئة للمضايق المستخدمة للملاحة الدولية.

بخصوص السلطة التنفيذية التي تتمتع بها الدول المشاطئة للمضايق المستخدمة للملاحة الدولية فقد اختلفت وتباينت الآراء الفقهية حولها، بين من يشكك في وجودها ومن يؤكدها وهذا التباين يرجع أساسا إلى الصيغة التوفيقية التي جاءت بها أحكام الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار¹، والتي حاولت أن توازن بين مصالح الدول في ضمان الملاحة الحرة عبر المضيق وضرورات حماية أمن ومصالح الدول المشاطئة.

فإن اتفاقية قانون البحار سمحت للدول المشاطئة للمضيق طبقا للمادة 41 أن تعين للملاحة في المضايق ممرات بحرية وأن تقرر نظاما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن، وألزمت هذه الأخيرة باحترامها، كما أجازت لها أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر تتناول كل أو بعض الأمور التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 42، وألزمت السفن الأجنبية بالامتثال لها².

يفهم ضمينا من خلال ما سبق أن الاتفاقية تمنح للدول المشاطئة سلطة تنفيذية في المجالات المحددة حصرا في الفقرة الأولى من المادة 42 بدليل أن المادة 233 من الاتفاقية أجازت صراحة للدول المشاطئة للمضيق باتخاذ التدابير التنفيذية المناسبة في حالت ما إذا انتهكت سفينة أجنبية، من غير السفن المتمتعة بالحصانة، القوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من المادة 42.

إضافة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 38 من اتفاقية قانون البحار قد قيدت المرور العابر في تعريفها له بجميع أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية، كما أن ضمانه جعلته مرهون، وفقا للفقرة الثانية من المادة 42، بمطابقته لأحكام الفرع الثاني من الاتفاقية والذي يتضمن نص المادة 41 والمادة 42، أي أنه يستشف بمفهوم المخالفة لهذه الفقرة أن الدول المشاطئة للمضيق بإمكانها أن تمنع المرور أو تعيقه أو تخل به إذا لم يكن مرورا

¹ - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 85.

² - ما يدعم هذا الطرح هو التمييز الذي أبدته المادة 42 في فقرتها الرابعة والخامسة بين السفن والطائرات المدنية أو التجارية التي ألزمتها في الفقرة الرابعة بالامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمد عليها الدول المشاطئة للمضيق، والسفن والطائرات المتمتعة بالحصانة السيادية التي حملتها الفقرة الخامسة المسؤولية الدولية في حالت مخالفتها هذه القوانين والأنظمة. راجع: الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 42 من إتفاقية قانون البحار 1982.

عابرا كما تم تعريفه في الفرع الثاني¹. ويجوز للدول المشاطئة أن ترد وفقا لأحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي على مصدر أي خطر يهدد أمنها أو سلامتها الإقليمية وذلك عن طريق ما يلزم من إجراءات مضادة، مع ما لها من حق في الدفاع الشرعي ضد أي عدوان عليها².

المطلب الثاني

حرية الملاحة الدولية عبر القنوات البحرية

تعرف القناة على أنها مضائق اصطناعية حفرت لتسهيل مهمة الملاحة والمواصلات البحرية الدولية³، فهي تصل بين مساحتين بحريتين قابلتين للملاحة وفي الأغلب الأحيان الملاحة تكون في البحار.

كما سبق وبيننا أن القناة تعتبر من قبيل المياه الداخلية الخاضع لسيادة الدولة التي تقع في إقليمها، أي للدولة أن تمارس جميع اختصاصاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، وسلطة العقاب على السفن المخالفة للقانون وكذلك الأشخاص المتواجدين على إقليمها، حكمها حكم الإقليم البري، على خلاف المضائق الدولية التي تطالب فيها بالتعويض من دون أن تستطيع تطبيق سلطة العقاب عن طريق إثارة المسؤولية الدولية.

لكن بعض القنوات البحرية ونظرا لأهميتها الدولية كان من الواجب تنظيمها باتفاقية، تنظم أحوال الملاحة فيها، التي كانت في البداية تخص ملاحة السفن التجارية، ومع التطور في المجال الصناعي وظهور أنواع جديدة من السفن التجارية العملاقة، والسفن الحربية وناقلات النفط، هذا يجعل الأمر جد مهم وخطر في نفس الوقت، لأنه قد يهدد أمن وسلامة الإقليم سواء من حيث التلوث أو مرور السفن الحربية، التي هي في ذاتها تشكل خطر على الإقليم.

لما كانت هذه القنوات في العادة من طرق المواصلات الدولية التي تؤدي إلى تسهيل الملاحة الدولية وتقليل تكاليفها وكانت منافعها لا تعود على الدولة التي تمر في أرضها فحسب بل على التجارة الدولية بأسرها، فقد عقدت معاهدات دولية بخصوص أهم هذه القنوات البحرية الغرض منها ضمان حرية الملاحة فيها، ومن خلال ذلك كله سنحاول دراسة النظام القانوني للقنوات البحرية، وهذا من خلال التطرق إلى أهم القنوات الدولية ونظام المرور فيها (الفرع الأول)، ثم القيود الواردة على حرية المرور في القنوات الدولية (الفرع الثاني).

¹ - فالفقرة الأولى من المادة 38 منعت الدول المشاطئة للمضيق بإعاقه المرور العابر وليس مجرد المرور ونفس المصطلح قد استعملته كل من الفقرة الثانية من المادة 42 والمادة 44.

² - لقد عرفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د - 29) العدوان على أنه: " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف"، للمزيد راجع: عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 95 .

³ - أنظر: محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 228.

الفرع الأول

أهم القنوات الدولية ونظام المرور فيها

الأصل أن الملاحة في القناة تعد من الأمور التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة التي تحفر القناة في إقليمها، تنظمها عن طريق تشريعات كما يتراءى لها، وعلى الدول الأخرى التي تريد الملاحة أو المرور عبر القناة بواسطة سفنها، ان تخضع لهذه الشروط. ولكن الأمر لم يجر على أساس هذه القاعدة العامة بالنسبة لبعض القنوات البحرية، حيث توجد في الواقع الدولي قنوات لها أهمية استراتيجية وجب تنظيم الملاحة فيها، لذا أبرمت اتفاقيات دولية بخصوص هذا الشأن، بحيث تستفيد الدول من حق المرور في القناة مع منح الدولة صاحبة القناة بعض الاختصاصات من أجل حماية أمن وسلامة إقليمها، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التي تخولها إياها الاتفاقية الخاصة بالقناة والتي تراها مناسبة، بحيث تعمل الاتفاقية على إيجاد نوع من التوازن بين حرية المرور ومبدأ السيادة، وجرت المحاولة على إيجاد نظام عام يحكم المرور في القناة، و لكن اختلاف النظم جعل من الصعب تعميم نظام قانوني موحد، من هذا المنطلق سوف نتناول حرية المرور عبر أهم القنوات الدولية، إنطلاقاً من قناة السويس (أولاً)، مروراً بقناة بنما (ثانياً)، وأخيراً نتطرق إلى قناة كييل في (ثالثاً).

أولاً: النظام القانوني للمرور عبر قناة السويس

يبلغ طول القناة 160 كيلو متراً وهي توصل البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر، وتقع بأكملها في الإقليم المصري، بدأت أعمال حفرها في عام 1859 على يد شركة أجنبية بإدارة المهندس الفرنسي "فرديناند دوليسبيس"، ولقد بدأت فكرة إنشاء القناة عام 1798 مع قدوم الحملة الفرنسية على مصر، ففكر نابليون في شق القناة إلا أن تلك الخطوة لم تكلل بالنجاح، وفي عام 1854 استطاع دوليسبيس إقناع محمد سعيد باشا بالمشروع وحصل على موافقة الباب العالي، فقام بموجبه بمنح الشركة الفرنسية برئاسة دوليسبيس امتياز حفر وتشغيل القناة لمدة 99 عاماً¹.

استغرق بناء القناة 10 سنوات (1869 - 1859)، وساهم في عملية الحفر ما يقرب من مليون عامل مصري، مات منهم أكثر من 120 ألف أثناء عملية الحفر نتيجة الجوع والعطش والأوبئة والمعاملة السيئة. وتم افتتاحها في عام 1869. وعلى إثر احتلال بريطانيا لمصر في عام 1882 وما أعقبه من إثارة بعض المشاكل

¹ - للإشارة هنا: كانت آنذاك دولة مصر تابعة للإمبراطورية العثمانية والخيوي إسماعيل باشا هو الذي منح امتياز حفر القناة واستغلالها لهذه الشركة المساهمة، بمقتضى فرمان 1854م والمعدل في 1856م، وقد نص فرمان على أن تكون مدة الامتياز 99 عام، ونص أيضاً على حرية الملاحة في القناة لجميع السفن دون استثناء، على أن تقوم الشركة بمنح رسوم خاصة على المرور بالقناة بالاتفاق مع الحكومة المصرية. للمزيد راجع: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي، 2003، ص 338-339.

في القناة، تم إبرام اتفاقية القسطنطينية في 1888/10/29، بين كل من: (تركيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والنمسا وإسبانيا وإيطاليا وروسيا وهولندا)¹.

في عام 1905 حاولت الشركة الفرنسية تمديد حق الامتياز 50 عاماً إضافية إلا أن تلك المحاولة لم تتجح مساعيها. وفي يوليو عام 1956 قام الرئيس عبد الناصر بتأميم قناة السويس، والذي تسبب في إعلان بريطانيا وفرنسا بمشاركة إسرائيل الحرب على مصر ضمن العدوان الثلاثي والذي انتهى بانسحابهم تحت ضغوط دولية ومقاومة شعبية².

تسببت حرب 1967 في إغلاق قناة السويس لأكثر من 8 سنوات، حتى قام الرئيس السادات بإعادة افتتاحها في يونيو 1975، بعد فض الاشتباك بين مصر وإسرائيل ووقف إطلاق النار ضمن أحداث حرب أكتوبر. شهدت القناة بعد ذلك عدة مشاريع لتوسيع مجراها وتقليل وقت عبورها بدأت عام 1980 وكان آخرها في 6 أغسطس 2015 مع افتتاح مشروع قناة السويس الجديدة³.

وتعتبر اتفاقية القسطنطينية بمثابة دستور لقناة السويس حتى الوقت الحاضر، حيث يمكن تلخيص النظام القانوني الذي وضعته هذه الاتفاقية فيما يلي:

¹ - تجدر الإشارة هنا أن القناة لما افتتحت للملاحة بقيت مدة طويلة دون تنظيم خاص، ولكن احتلال بريطانيا لمصر في عام 1882م، واستعمال القناة للأغراض العسكرية وامتناع بريطانيا عن دفع الرسوم إثر احتجاج الشركة، وهذا نبه الدول الأجنبية إلى وجوب وضع نظام دولي لحماية القناة وتأمين الحرية الملاحة خلالها، وبعد المفاوضات انتهت بتوقيع اتفاقية القسطنطينية بحيث وضعت هذه الاتفاقية نظام الملاحة في القناة. وبمقتضى معاهدة لوزان 1923م، تنازلت تركيا بموجبها على السيادة لصالح مصر لتصبح دولة مستقلة، فانتقلت إلى هذه الأخيرة جميع الحقوق والالتزامات التي كانت مقررة في اتفاقية 1888م، وحصلت على اعتراف من ألمانيا بموجب معاهدة فرساي 1919م - للمزيد راجع: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 77.

² - أنظر: سمير الشحات، "145 عاماً على افتتاح قناة السويس"، جريدة الأهرام، العدد 46730، مصر، 15 نوفمبر 2014، ص 16.

³ - قناة السويس الجديدة هي تفرعة جديدة لقناة السويس (من الكيلو متر 61 إلى الكيلو متر 95) طبقاً للترقيم الكيلو متري للقناة. تم افتتاحها في 6 أغسطس 2015 بطول 35 كم، بالإضافة إلى توسيع وتعميق تفرعات البحيرات المرة والبلاخ بطول 37 كم ليصبح الطول الإجمالي للمشروع 72 كم (من الكيلو متر 50 إلى الكيلو متر 122). ويهدف مشروع القناة الجديدة إلى تلافى المشكلات القديمة لقناة السويس من توقف قافلة الشمال لمدة تزيد عن 11 ساعة في منطقة البحيرات المرة، ويسمح باستيعاب قناة السويس للسفن العملاقة بغاطس 65 قدم بتكلفة بلغت 4 مليار دولار، مما سيساهم في زيادة دخل القناة مستقبلاً بنسبة 259% تمت عمليات الحفر من خلال الهيئة الهندسية للقوات المسلحة، والتي استعانت بـ17 شركة وطنية مدنية تعمل تحت إشرافها - للمزيد راجع: محمد حسنين هيكل، أحمد السيد النجار، "قناة السويس - التاريخ والمصير والوعد"، مؤسسة الأهرام، مصر، 2015، ص 348 - راجع أيضاً: موقع هيئة قناة السويس - قناة السويس الجديدة - على الرابط:

1. حرية الملاحة في القناة: إذ تفتح لمرور المراكب التجارية والحربية لجميع الدول وقت الحرب، كما تتعهد الدول المتعاقدة بأن تمتنع عن أي عمل من شأنه أن يعرقل حرية الملاحة في القناة. وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية¹.

2. ضمان سلامة الملاحة وقت الحرب: على الدول المتحاربة أن تمتنع بالقيام بأي عمل عدواني في القناة، أو إتيان أي عمل من شأنه أن يعرقل الملاحة فيها، أو إحدى فتحتها حتى مسافة 3 أميال بحرية. ويمنع على الدول المتحاربة أخذ أو إنزال أي ذخائر أو القيام بمهمة حربية، أو إنزال الجنود في القناة أو في أحد موانئها أو منها إلا في حالة الضرورة الملاحية، وكذلك على السفن من المرور في القناة في مدة قصيرة وفي وقت ممكن دون أن تمكث في مينائي بور سعيد أو السويس أكثر من 24 ساعة²، إلا في حالة ضرورة الملاحة. وهو ما نصت عليه المادتين 4 و5 من نفس الاتفاقية.

3. حق المساوات في المرور: جميع الدول متساوية في الحقوق فيما يتعلق بالمرور في القناة، لا يجوز التمييز في المعاهدة بين دولة أو أخرى، كما لا يحق للدول المتعاقدة في الحصول على أية مزايا إقليمية أو امتيازات أخرى تتعلق بالقناة وفق للمادتين 1 و12 منها.

رغم هذا النظام القانوني الذي أرسته إتفاقية القسطنطينية، إلا أن القناة تعتبر جزءاً من الإقليم المصري. هذا على اعتبار أنها موجودة بأكملها في الإقليم المصري، وقد اعترفت المعاهدات الدولية من بينها معاهدة عام 1932 بين مصر وبريطانيا³، بأن القناة جزء من مصر، وهي صاحبة السيادة عليها. وقد احترمت الدول بصورة عامة هذه المبادئ.

ثانياً: النظام القانوني للمرور عبر قناة بنما

يبلغ طول قناة بنما 81 كلم⁴، وتصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي، وتقع القناة في إقليم جمهورية بنما، بدأت شركة فرنسية بحفرها فيما بين الأعوام (1882-1888)، وكان المهندس "دوليسبيس" مستشارها، ولكنها

¹ - VAN MENSBRUGGHE (Y), Les Garanties de La Liberté de Navigation dans Le Canal de Suez, L.G.D.J. 1964 , p 430.

² - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 443.

3 - إن معاهدة 1932 منحت بريطانيا حق الاحتفاظ بالقوات العسكرية في جوار القناة بحيث يمكن أن تبلغ في وقت السلم 10 آلاف جندي وذلك لمدة 20 عام لحماية القناة، والتعاون مع الجيش المصري إلى أن يصبح هذا الأخير قادراً على حماية القناة وحده - للمزيد راجع: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 340.

⁴ - قناة بنما ممر مائي يعبر برزخ بنما، ويصل ما بين المحيط الأطلسي والمحيط الهادي. وتُعد هذه القناة من أعظم الإنجازات الهندسية في العالم. عملت القناة . بعد الانتهاء من شقها عام 1914 م . على تقصير مسافة رحلة السفن ما بين مدينة نيويورك =

لم تستمر بسبب أطماع الولايات المتحدة الأمريكية¹، وبعد ذلك قامت الدولة بإبعاد الشركة والحلول محلها وإنهاء شق القناة وتدشينها في 1914، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت دولة بنما تمارس سيادتها عليها وكأنها جزء من إقليمها.

إن القناة لا تخضع لنظام دولي شبيه بنظام قناة السويس، وإنما نظامها محدد في معاهدتين ثنائيتين:

- **المعاهدة الأولى:** 18 نوفمبر 1901 "هاي - بونس فوت" (Hay-paunce fote) بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا²، والتي نصت على أن تقوم الولايات المتحدة بإنشاء القناة والإشراف عليها والدفاع عنها، شريطة أن تكون الملاحة فيها حرة لجميع السفن التجارية والحربية لكل الدول.

- **المعاهدة الثانية:** 18 نوفمبر 1903 "هاي بونو فاريللا" (Hay-baunau varilla) بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بنما، وقد عقدت في أعقاب إعلان مقاطعة بنما الثورة ضد كولومبيا، وشجعته واشنطن على الانفصال وقدمت لها المساعدات المادية والعسكرية من أجل أن تتنازل على القناة. فهذه المعاهدة الأخيرة تمنح الولايات المتحدة الأمريكية قطعة من الأرض تشق فيها قناة، مقابل مبلغ 10 ملايين دولار مضاف إليها مبلغ سنوي قدره ربع مليون دولار³. على شرط بقاء القناة ملك للولايات المتحدة وشرط حرية الملاحة فيها.

بعد أكثر من 70 سنة من المفاوضات الشاقة تحصلت جمهورية بنما في 1977 على تعديل لمعاهدة 1903، فالاتفاق الجديد الموقع في 7 سبتمبر 1977 يعيد لبنما السيادة على كامل إقليمها فأصبحت المسؤول الوحيد المشرف على القناة بدءاً من 1 جانفي 2000 .

أما فيما يتعلق بالملاحة البحرية في القناة، فالاتفاق الجديد يسمح لجميع السفن المدنية والحربية بالمرور سواء كان ذلك في وقت الحرب أم في وقت السلم، ومهما يكن العلم الذي ترفعه هذه السفن.

=سان فرانسيسكو إلى أقل من 8,370 كم. وفي الفترة التي سبقت شق هذه القناة، كان على السفن التي تقوم بمثل تلك الرحلة، أن تبحر حول أمريكا الجنوبية قاطعة نحو 20,900 كم.- للمزيد راجع: أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 326 ، 327.

¹ - بدأت أول محاولة لبناء القناة في عام 1880 تحت القيادة الفرنسية، ولكن تم التخلي عن بنائها عام 1883 بعد أن توفي 21900 من عمال بنائها وذلك بسبب تفشي الأمراض (وخاصة الملاريا والحمى الصفراء) والانهايات الأرضية، بعدها بدأت الولايات المتحدة جهداً حثيثاً في بنائها بعد فشل الفرنسي الذريع ولكن الثمن كان كبيراً فقد تسبب البناء في وفاة ما يزيد عن 5600 عامل ولكنه أدى في نهاية المطاف في افتتاح القناة في عام 1914. وسيطرت الولايات المتحدة على القناة والمنطقة المحيطة بها. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

PERRUCHOUD, (R), Le Regime de Neutralité de Canal de Panama, I.U.H.E.I, P.U.F, 1983, p342.
² - KLINGHOFER (V). L'Elargissement du Canal de Panama, Master II Droit Maritime et des Transports, Faculte De Droit Et de Science Politique D'aix-Marseill , Promotion 2007/2008. p21.

³ - أنظر: محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 232، 233.

ثالثا: النظام القانوني للمرور عبر قناة كييل

يقدر طول قناة كييل 98 كلم، وتقع برمتها في الأراضي الألمانية، وتسمى بقناة غليوم "Guillaume" وهي تصل بحر البلطيق ببحر الشمال، حفرتها ألمانيا للأغراض الاستراتيجية ما بين العام 1885م والعام 1895م، وقد استعملت بعد ذلك للملاحة الدولية على اعتبار أنها أقصر طريق للمواصلات بين البحرين وسعت القناة كثيرا ما بين عامي: 1907-1915، وظلت ممرا داخليا خاضعا لسيادة ألمانيا التي كانت لا تسمح للسفن بالمرور فيها إلا بإجازة خاصة ورسوم معينة إلى غاية 1919م، أين تم نظام تدويل القناة بموجب المواد من 380 حتى 386 من معاهدة فرساي¹.

نصت المادة 380 على فتح القناة على قدم المساواة في وجه السفن التجارية والحربية للدول التي هي في حالة سلم مع ألمانيا، ومع المساواة في الرسوم للجميع وهذا النظام الحر أكملته عدة نصوص قضت على إقامة التحصينات في جوار القناة حسب المادة 195 من الاتفاقية²، وقد جرى اختبار لطبيعة هذا الاتفاق عندما حاولت السفينة البريطانية ويمبلدون عبور القناة سنة 1921، فقد حدث أن منعت السلطات الألمانية المختصة الباخرة ويمبلدون (Wimbledon)³ التي ترفع العلم البريطاني والتي كانت السلطات الفرنسية قد استأجرتها، من المرور في قناة كييل، وذلك في أثناء الحرب القائمة بين بولندا والاتحاد السوفيتي سنة 1921.

بررت الحكومة الألمانية قرارها بمنع المرور على أساس أن الباخرة كانت تحمل شحنة من العتاد والذخائر من سالونيك إلى دانزج ببولندا، وبالتالي لا يجوز لها أن تمر بإقليم ألمانيا وإلا خالف ذلك قواعد الحياد الذي أعلنته في 1929 من الحرب الروسية البولندية⁴، وقد اضطرت الباخرة ويمبلدون إزاء موقف ألمانيا أن تعود أراجها لتتخذ طريق الملاحة العادي الذي كانت تسلكه البواخر عادة قبل إنشاء قناة كييل، مما سبب أضرار مادية وتأثيرا كبيرا.

رفعت الحكومة الفرنسية دعوى ضد ألمانيا مطالبة إياها بتعويض الأضرار التي سببتها من جراء مخالفتها لأحكام معاهدة فرساي المتعلقة بقناة كييل، وقد قضت محكمة العدل الدولية الدائمة⁵، استنادا لأحكام المواد 380 إلى 386 من معاهدة فرساي بإلزام ألمانيا بفتح القناة للملاحة البحرية للسفن التابعة لجميع الدول التي

¹ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 115.

² - نظر: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 347.

³ - ويمبلدون سفينة بريطانية كانت تحمل شحنة حربية فرنسية إلى بولونيا التي كانت حينها في حرب مع روسيا، فمنعتها ألمانيا من المرور عبر القناة. حول هذا الموضوع، راجع: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 116.

⁴ - VINCENT Philippe, Droit de la mer, Larquier, Paris, 2008, p75.

⁵ - C.P.J.I., Affaire de Wimbledon, Arrêt du 17 aout 1923, série. A. N° 1. P. 24.

تكون في حالة سلم¹ مع ألمانيا حتى ولو كانت السفينة تابعة لإحدى الدول المتحاربة مادامت ألمانيا تلتزم موقف الحياد في هذه الحرب².

في عام 1936 أصدرت الحكومة الألمانية انفرادياً مذكرة ألغت بموجبها جميع البنود المتعلقة بالأنهار والقنوات الدولية التي نصت عليها معاهدة الصلح واعتبرت ألمانيا القناة لا تخضع لأي نظام دولي³، وأخضع مرور السفن الحربية الأجنبية إلى إجازة خاصة ابتداء من العام 1937 ولم يتغير هذا الموقف إلا بعد هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الثانية وعودة النظام إلى سابق عهده.

من خلال ما سبق نجد بأن المعاهدات الدولية المبرمة بشأن القنوات الثلاث المذكورة آنفاً تتشابه في تقريرها لمصالح الدول الأخرى من خلال مبدأ حرية الملاحة للسفن التجارية التابعة لهذه الدول وذلك في وقت السلم. أما في وقت الحرب فيجوز إغلاق القناة في مواجهة سفن العدو. يحق للدول غير الموقعة على هذه المعاهدات المرور في هذه القنوات البحرية، ولكن بشرط التقيد بالالتزامات التي تلقاها المعاهدة على عاتق الدول الأطراف⁴، لأن هذه الالتزامات هي في الحقيقة شرط لمنح الدول الغير حق المرور في القناة، ومن ثم فإن عدم احترام تلك الالتزامات يسمح للدولة صاحبة السيادة بأن تمنع حرية المرور على السفن المخالفة.

الفرع الثاني

حرية الدول في المرور في القنوات الدولية والقيود الواردة عليها

النظام القانوني للمرور في القناة، لا خلاف حول ملكية الدولة الإقليمية للقناة، فهي في الأصل تعود للدولة التي تخترق أرضها وتخضع لسيادتها، غير أن من الناحية القانونية تثير مسألة حرية الملاحة داخلها (حق المرور)، وإذا كان الغرض من شق القناة هو تسهيل الملاحة واختصار المسافات والتكاليف، فبطبيعة الحال يسمح لجميع السفن بالمرور ودفع رسوم للدولة أو لشركة التي قامت بحفر القناة والتي تتولى أمر صيانتها، لذا سنحاول دراسة حق المرور في القناة (أولاً)، وأهم القيود الواردة على هذا الحق (ثانياً).

¹ - وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (Wimbledon) عندما وصفت قناة كييل بأنها ممر مائي يصل بين بحريين عاميين وقد خصص على وجه الدوام لخدمة العالم بأسره. للمزيد راجع: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 76.

² - LUCCHINI Laurent et VOELEKEL Michel, Op.Cit, p 43.

³ - أعلنت ألمانيا في 14 نوفمبر 1936 إلغائها لأحكام المواد 380 إلى 386 من معاهدة فرساي بإرادتها المنفردة من غير أن تحتج الدول الأطراف في المعاهدة، مما يؤدي إلى التقرير بأن قناة كيل قد رجعت إلى سابق وضعها القانوني، ذلك الوضع الذي يخضعها للسلطة الإقليمية الكاملة لألمانيا ويجعل الملاحة الدولية فيها خاضعة للتقدير المطلق لها. للمزيد من التفاصيل راجع: محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 235.

⁴ - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 105.

أولاً: حق الدول في المرور عبر القنوات الدولية.

حق المرور هو نظام تستعمله السفن الأجنبية لعبور البحر الإقليمي لدولة ما، وهي قاعدة عامة أصلها عرفي، وقد عرفه مؤتمر تقنين لاهاي بأنه "استعمال السفن للبحار الإقليمية دون قصد إتيان بأعمال تضر بأمن الدولة الساحلية أو سياستها العامة أو مصالحها المالية¹، وفي حركة من قبل الدول المنتصرة من الحرب العالمية الأولى قام العديد منهم بإبرام اتفاقيات ثنائية تنص على السماح لسفنها بالمرور و أبسط مثال على ذلك اتفاقية "severes" سافر المبرمة يوم 10 أوت 1920، واتفاقية السلام مع تركيا واتفاقية فرساي 18 جوان 1919 (السلام مع ألمانيا)، واتفاقية برشلونة المبرمة بتاريخ 20 أبريل 1921 حيث جعلت المادة 02 من ذات الاتفاقية المرور في المياه حرة ولكن هذه الحرية لا تنطبق إلا على السفن التجارية دون السفن الحربية وفقاً للمادة 08 منها².

إن الشكل الذي اعتمده الدول في الأساس قبل الحرب العالمية الأولى لتنظيم المسائل المتعلقة بحرية الملاحة، هي الاتفاقية وهي وسيلة اعتمدها الدول الملاحية الكبرى حمايتها لمصالحها وقد امتد هذا ليشمل القنوات الدولية، وعلى الرغم من أن القناة تخترق إقليم دولة واحدة، فهناك قنوات بحرية تمثل أهمية دولية سواء من الناحية الاقتصادية أو الاستراتيجية، وهذا الأمر أدى إلى إبرام معاهدات دولية ضماناً لحرية الملاحة عبر هذه القنوات، حيث يعتبر الأسلوب الاتفاقي في تسيير القنوات الدولية هو السائد في العالم سواء في تنظيم حرية الملاحة أو في تنظيم العلاقة بين صلاحيات دولة الإقليم ومصالح الدول الأخرى.

ثم جاءت بعد ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930، ونظمت المرور في المياه الإقليمية في المواد من 03 إلى 13 مع العلم أن هذه الاتفاقية لا تحتوي إلا على 13 مادة فقط، وهذا ما يجعلها تولى أهمية كبرى لمسألة المرور البريء، وكذلك المادة 04 من اتفاقية لاهاي 1970 والتي أشارت إلى الدول المشاطئة بأن لا يجوز لها إعاقة المرور البريء للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية، وأتت فيما بعد اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة

¹ - أنظر: حميدة بهلول، المرجع السابق، ص 23.

² - تجدر الإشارة هنا: أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بكل قناة عملت على إيجاد نوع من التوازن، بين حرية المرور ومبدأ السيادة فلذا نظراً للأهمية الخاصة بكل قناة واختلاف الترتيبات الخاصة بكل قناة، يستبعد مسألة تعميم نظام قانوني موحد للقنوات الدولية، وهذا إضافة إلى أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تضع نظام قانونية خاصة بالقنوات الدولية، وإنما تركت ذلك لقواعد القانون الدولي. للمزيد راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 192.

المتاخمة لعام 1958 التي تتحدث عن حق المرور في المادة 1/14 بقولها: "سفن كل الدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية تتمتع بحق المرور عبر البحر الإقليمي"¹.

بذلك يكون المرور البريء حقا وليس امتيازاً، ويعتبره الفقهاء قيد على ممارسة الدولة الشاطئية لسيادتها الإقليمية على البحر الإقليمي. وحقا مشتركا لباقي الدول الأخرى.

على الرغم من أن القاعدة العامة تنصرف إلى اعتبار القنوات مياه داخلية خالصة. بما أن القناة تشق في الإقليم البري للدولة فإن مياهها تعد من ضمن المياه الداخلية وبالتالي تطبق عليها نفس القواعد الممارسة على الإقليم البري²، وبرغم من أن هذه القنوات تصل بين البحار العامة إلا أنها تعد مياه داخلية خالصة، مما يترتب على ذلك خضوعها إلى قاعدة عامة في شأن المياه الداخلية، وهي عدم إحياء أي التزام قانوني دولي في مواجهة الدولة الإقليمية بضمان حق المرور البريء داخلها للسفن الأجنبية³.

أما الاستثناء في ما يخص القنوات الدولية هي حرية الملاحة للسفن التجارية لجميع الدول، أي للسفن حق المرور البريء في القناة زمن السلم مثلها مثل المضيق، وهذا نظراً لأهمية القناة في الاقتصاد الدولي لذا يستلزم فتحها، ولكن بعض القنوات استبعدت من أي نشاط عدائي لكي يتمكن من الاستفادة منها حتى أثناء العدوان من أجل حمايتها من التدمير أو أي تلف قد يتسبب لها، ولكن هذا لا يعني وضع القناة في حالة الحياد بالمعنى التقليدي، لأنها لا تغلق في وجه السفن الحربية وتكون مفتوحة للجميع على شرط مصلحة الدول الموقعة⁴.

إن الملاحة في القنوات الثلاثة تخضع للأنظمة المقررة في الاتفاقيات⁵ الدولية التي وقعت بشأنها، فهي تتشابه كلها في تقرير مبدأ حرية الملاحة في القناة البحرية للسفن التجارية التابعة لكل دول العالم، وذلك وقت

1- إضافة المادة 2/14 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 " أن يكون المرور بريء مادام لا يضر بسلم الدولة أو بحسن نظامها أو بأمن الدولة الساحلية". وهو ما نصت عليه المادة 1/19 وتأتي بعد ذلك الفقرة الثانية وتحدد لنا الأفعال الضارة. للمزيد راجع: نص المواد 14 و 19 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.

2- مثل قناة السويس التي تقع برمتها في إقليم مصري، والتي عدت مياهها مياه داخلية خالصة وفق لما أكدته مجلس الدولة المصري في 10 ماي 1953م بصدده فتوى أصدرها معتبر أن القناة جزء لا يتجزأ من مصر. حول هذا الموضوع، راجع: حميدة بهلول، المرجع السابق، ص 26.

3- أنظر: حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني، أشخاص القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 184-185.

4- أنظر: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 108، 109.

5- كاتفاقية القسطنطينية المبرمة في 29 أكتوبر 1888 جاءت لضمان الملاحة داخل قناة السويس، واتفاقية (هاي-بونو-فاريلا) 18 نوفمبر 1903 التي جاءت بغرض إنشاء قناة بنما، وأخيرة معاهدة فرساي المبرمة بين الدول الحلفاء مع حكومة ألمانيا في 28 جويلية 1919 متعلقة بإقرار الصلح بين ألمانيا والدول الحلفاء. - راجع: حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 186-187.

السلم أما الحرب فيجوز إغلاق القناة في مواجهة سفن العدو، وتحفظ دولة التي تمر عبرها القناة بكامل مظاهر سيادتها التي لا تتعارض مع حرية الملاحة¹.

أما السفن الحربية فالأصل أن الدولة صاحبة القناة الحق في منع المرور فيها، للمحافظة على سلامتها وتجنباً للأي إعتداء محتمل من قبل هذه السفن، إلا أنه استقر الرأي بالسماح لهذه السفن بالمرور شريطة إعلام مسؤولي القناة، وكذلك على السفن أن تلتزم بعدم القيام بأي عمل حربي في القناة أو في إحدى ضفتيها، وأن لا تتخذ من القناة كقاعدة لتنفيذ عملياتها العسكرية².

أما الغواصات فهناك قاعدة مستقرة في القانون الدولي، وهي أن تلتزم الغواصات بالإبحار في البحر الإقليمي طافية ورافعة علمها، وفق للمادة 6/14 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والتي جاءت في الباب المتعلق بمفهوم المرور البريء فالغطس بحد ذاته لا يعتبر خرقاً لصفة البراءة وإنما قرينة على عدم البراءة، وعلى الدولة الساحلية أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع المرور الغير بريء، وفقاً للمادة 30 من اتفاقية 1982 ونفس الشيء إذا أنت بأحد الأنشطة المذكورة في المادة 2/19 من نفس الاتفاقية³.

أما بخصوص التحليق فوق القناة فإن اتفاقية شيكاغو لعام 1944 أبقى السيادة التامة للدولة على الأجواء التي تعلو إقليمها البري والبحري، وفقاً للمادة 02 من اتفاقية جنيف 1958. والتي تنص على أن "سيادة الدولة الساحلية تمتد إلى المجال الواقع فوق البحر الإقليمي"، وهذا ما تناولته المادة 02/02 من اتفاقية 1982، أي تخضع للسلطة التقديرية للدولة صاحبة المجال. باستثناء الدول المنضمة لاتفاقية الطيران المدني⁴.

ثانياً: القيود الواردة على حق الدول في المرور عبر القنوات الدولية.

لقد لاحظنا سابقاً أن حق المرور في الأصل كان عبارة عن قاعدة عرفية، وقد سعت الدول المنتصرة من الحرب العالمية الثانية، إلى إبرام معاهدات ثنائية تنص على السماح لسفنها بالمرور في هذه القنوات، مثلما حدث في قناة السويس وغيرها من القنوات، بل سعت تلك الدول إلى محاولة السيطرة على هذه المنافذ البحرية،

¹ - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 442.

² - أنظر: أحمد إسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، المجال الوطني للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 58.

³ - راجع: نص المادة 19 من اتفاقية 1982. راجع أيضاً: إبراهيم العناني، قانون البحار، المبادئ العامة، الملاحة البحرية - الصيد البحري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 145.

⁴ - للإشارة هنا: فإن اتفاقية شيكاغو تضمنت في مجملها الحريتين اللاتين كانتا في اتفاقية باريس 1919م، بما فيهما جواز تعيد المرور للأسباب العسكرية و دواعي المصلحة العمومية و خطر التحليق في مناطق معينة أما الطائرات الحربية فلها وضع خاص بها. أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 515.

بحجة أن الغرض من حفرها هو تسهيل الملاحة الدولية وأنها الطرق الوحيدة التي لا تأخذ وقت كبير في الانتقال من محيط إلى محيط، أو من بحر عام إلى بحر آخر. وممارسة التجارة الدولية ولكن هذه العملية في مجملها تحتاج إلى تنظيم لهذا المرور، هذا التنظيم الذي يمكن أن يعتبر كقيد وارد على حرية الدول في المرور عبر هذه القنوات. لهذا سوف نتطرق إلى نوعين من القيود. القيد الأول يكون في حال لم تكن القناة تحكمها معاهدة أو اتفاقية خاصة. أما القيد الثاني إذا كانت الملاحة في القناة خاضعة لاتفاق دولي.

أ- إذا كانت القناة لا تحكمها معاهدة أو اتفاقية خاصة.

إذا لم يكن هناك معاهدة أو اتفاقية خاصة بالقناة، في هذه الحالة تبقى القناة خاضعة لسيادة الدولة صاحبة الإقليم، والتي يحق لها أن تتصرف بالقناة بما تراه مناسباً لمصلحتها، فتسمح بالملاحة لمن تشاء وتفرض الرسوم التي تناسبها. ولا يقصد بهذه الرسوم عبء الارتفاق، وإنما للدولة صاحبة السيادة المطلقة (اختصاصات متعلقة بالسيادة)¹، وتمنح حق الأفضلية لمن تحب وتتخذ في زمن الحرب ما تراه مناسباً، إلى جانب ذلك تتخذ كامل التدابير العسكرية الدفاعية²، وهو الحال بالنسبة لقناة "كورنيث" في اليونان³.

وما دامت الدولة صاحبة السيادة على القناة، فهذا يعتبر قيد يرد على حقوق الدول الأخرى في المرور عبر هذه القناة، من حيث تطبيق الدولة صاحبة القناة لتشريعاتها الوطنية، وممارسة السلطات التنفيذية والقضائية لاختصاصاتها على السفن الأجنبية العابرة للقناة أو الراسية فيها، بنفس الأوضاع المطبقة على السفن الأجنبية الموجودة في موانئها⁴. فهي بذلك تخضع لنظام الملاحة الخاص بالمياه الداخلية.

ب- إذا كانت الملاحة في القناة خاضعة لاتفاق دولي.

هنا تبقى السيادة على القناة للدولة صاحبة الإقليم، غير أنه يفرض على هذه الدولة التقيد ببعض الالتزامات الدولية والهدف منه ضمان حرية الملاحة، وهذا حال جميع القنوات البحرية التي أسهمت الدول الأجنبية في شقها، والتي تعود بالمنفعة على التجارة الدولية بأسرها، لذا فإن التدويل في هذه الحالة لا يعني منح صلاحيات وحقوق كاملة للدول في المرور عبر القناة وحرمان الدولة صاحبة الإقليم من صلاحياتها وسيادتها، وإنما يهدف

¹ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 193.

² - أنظر: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 337.

³ - هذه القناة تصل بين بحر إيجه والبحر الأيوني، افتتحت هذه القناة للملاحة البحرية عام 1893 وطولها 6.2 كلم وهي تعد جزء من الإقليم اليوناني بحيث تتولى الحكومة اليونانية بمفردها تنظيم الملاحة فيها ولم توقع اليونان على أية معاهدة دولية بشأنها، بالإضافة أنها مقتصرة على السفن اليونانية أي أنها ذات أهمية داخلية. أنظر: محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 107.

⁴ - أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 507.

إلى إعطاء الدولة الساحلية بعض الصلاحيات لتنظيم السفن الأجنبية خدمة للملاحة الدولية¹. هذه الصلاحيات قد تشكل قيوداً تحد من حرية الدول أثناء المرور.

مما سبق فإن النظام القانوني للمرور في القناة يحاول التوفيق بين مبدئين، أولهما ضمان حرية المرور لكون هذه القنوات تعتبر عماد الملاحة الدولية، بل وكانت في الأصل سبب لوجود هذه الممرات، وثانيهما يتعلق باحترام السيادة الإقليمية للدولة التي تمر عبرها القناة، لكون هذه الدولة تميل نحو تأمين الممر، بحيث هذه الأخيرة هي التي تسهر مباشرة على تنظيم وإدارة المرور عبر الممر.

أما في حالة الحرب التي تكون الدولة صاحبة القناة طرفاً فيها، فيجوز إغلاق القناة في وجه السفن التابعة للعدو، وكأحسن مثال على ذلك قضية ويمبلدون (التي تطرقنا إليها سابقاً)، حين رفضت المحكمة إدعاء ألمانيا، بخصوص منع المرور في القناة على أساس نصوص معاهدة فرساي، حيث فسرت المحكمة بأن هذه النصوص لا تبيح لألمانيا منع مرور السفن الأجنبية في القناة إلا في حالتين²:

1- أن السفينة تابعة لدولة في حالة حرب مع ألمانيا.

2- المنع يكون لضرورة أمنية، جمركية وصحية.

¹ - أنظر: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 338.

² - أنظر: محمد المجذوب، المرجع نفسه، ص 348. راجع أيضاً:

الفصل الثاني

المناطق الخاضعة لولاية محدودة بين صلاحيات الدولة الساحلية ومصالح

الدول الأخرى

استقر الوضع حاليًا على أن هناك مسطحات بحرية توجد في منطقة خلف البحر الإقليمي تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها. لتبقى هذه المناطق جزء من أعالي البحار طبقًا لاتفاقية جنيف لعام 1958، تمارس عليها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات دون المساس بالحقوق المشتركة لباقي الدول. ومن هذه المناطق المنطقة المتاخمة.

حتى يتم الفصل بين اختصاصات الدولة في الإنفراد باستغلال اقتصادي لقاع البحر وما تحته في المناطق القريبة وبين حقوق الدول في المرور ظهرت فكرة الجرف القاري وحق الدولة عليه، وقد استقرت هذه الفكرة في نفس الاتفاقية لعام 1958. كما استحدثت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد إلى مسافة مائتي ميل بحري¹.

فقد جاءت هذه التقسيمات البحرية الحديثة متماشية مع المصالح التي كانت تعمل على إيجادها الوفود المؤتمرة في المؤتمر الثالث لقانون البحار. فإذا كانت اتفاقية قانون البحار قد حافظت على حرية الملاحة البحرية إرضاءً للدول البحرية الكبرى، إلا أنها بالمقابل، استجابت للمطالب التوسعية للدول الساحلية تجاه البحر، وهذا يظهر خاصة من خلال تقنينها لنظرية المياه الأرخيبيلية واستحداثها للمنطقة الاقتصادية الخالصة.

كما أن الدول الساحلية المستقلة حديثًا كان لها تأثير في أحكام اتفاقية قانون البحار التي استجابت للكثير من مطالب هذه الدول، وهذا يظهر جليًا من خلال النظام القانوني الخاص بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدول. وحماية لمصالح الدول الساحلية ألحقت اتفاقية قانون البحار بالإقليم البحري للدولة الساحلية نطاقًا بحريًا متاخم مقسم إلى ثلاث مناطق بحرية هي المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. للدولة الساحلية على هذه المناطق الثلاث الولاية دون السيادة، وهذا في حد ذاته يعتبر حلًا توفيقياً بين صلاحيات الدولة الساحلية صاحبة المناطق وحقوق الدول الأخرى فيها.

كما تظهر هذه المصالح المشتركة من خلال النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة الذي يوازن بين مختلفة المصالح في قواعده القانونية الخاصة بحدود وثرورات المنطقة، بالإضافة لنظام الملاحة الخاص بها

¹ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 351.

(المبحث الأول)، ومن خلال النظام القانوني للجرف القاري الذي وضع تحديدات دقيقة وواضحة لهذه المنطقة البحرية ووازن بين حقوق الدول وصلاحيات الدولة الساحلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

حين بدأت الدول تنتبه لأهمية البحر وما يحتويه من ثروات حية ومعدنية، وحين توجهت إرادة الدول إلى البحث عن مناطق أخرى غير البحر الإقليمي الذي يخضع للسيادة الوطنية الكاملة، ظهر زيادة على مفهوم السيادة على البحر، مفهوماً آخر تمثل في مفهوم "الحقوق السيادية" أو "الاختصاصات السيادية"، من هنا أخذت الدول تبحث عن ممارسة بعض السلطات أو الرقابة على شريط من البحر يلي البحر الإقليمي، وخاصة في الميادين الجمركية والصحية والاقتصادية، حيث تمكنت الدول الساحلية بفضل توحيد جهودها إلى توسيع نطاق ولايتها إلى مسافة تزيد بكثير عن نطاق عرض البحر الإقليمي، وذلك بعد أن أقرت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بولاية الدولة الساحلية على منطقة بحرية جديدة تعرف باسم المنطقة الاقتصادية الخالصة.

إن إيجاد الاتفاقية لهذه المنطقة لم يكن سهلاً، وهذا يعود أساساً إلى تضارب مصالح الدول خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث رأى جانب من الدول الذي كانت تتزعمه الدول الساحلية النامية إلى توسيع نطاق سيادتها في المجال البحري، مدعماً موقفها هذا بمجموعة من الدواعي الأمنية والاقتصادية، خاصة وأن أغلبها كانت دول مستعمرة استقلت حديثاً. وهذا ما كان يعارضه الجانب الثاني الذي كانت تتزعمه الدول البحرية الكبرى التي تشبثت بقوة بالمبدأ الكلاسيكي المستقر في الفقه والقانون الدولي قبل ذلك، ألا وهو مبدأ حرية البحار خارج حدود البحر الإقليمي. لكنه يخدم مصالحها الاستراتيجية في البحار نظراً لما لها من إمكانيات تكنولوجية تسمح لها باستغلال ثروات البحار في أي منطقة كانت، دون أن ننسى ما يتضمنه مبدأ حرية الملاحة الدولية من مصالح اقتصادية كثيرة لهذه الدول.

لقد كان لهذا الصراع بين مصالح الدول المختلفة أثر في أحكام اتفاقية قانون البحار الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا يظهر من خلال إدخال الاتفاقية للمنطقة المتاخمة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن خلال النظام القانوني التوفيقي¹ الذي يوازن بين حقوق وواجبات الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية وحقوق ومصالح الدول الأخرى. كل ذلك كان إيذاناً بظهور مفهومي المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة. وحيث أن هاتين المنطقتين تتواجدان خارج البحر الإقليمي فإن الدولة الساحلية لا تمارس عليهما سوى حقوقاً سيادية. من خلال هذا سوف نتناول الولاية القانونية للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة

¹ - أنظر: لعماري عصاد، المرجع السابق، ص 122.

وحقوق الدول الأخرى (المطلب الأول). ثم نتطرق إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الإختصاصات السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الولاية القانونية للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة وحقوق الدول الأخرى

أثرت الدول الساحلية المستقلة حديثاً في أحكام اتفاقية قانون البحار التي استجابت للكثير من مطالب هذه الدول، وهذا يظهر جلياً من خلال النظام القانوني الخاص بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدول. ودائماً وخدمة لمصالح الدول الساحلية ألحقت اتفاقية قانون البحار بالإقليم البحري للدولة الساحلية نطاقاً بحرياً متاخماً مقسم إلى ثلاث مناطق بحرية هي المنطقة المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدولة الساحلية على هذه المناطق الثلاث الولاية دون السيادة.

على الرغم من أن المنطقة المتاخمة تعد جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخاصة وفقاً لاتفاقية قانون البحار، إلا أنها تتميز عن بقية أجزاء المنطقة الاقتصادية الخالصة. إذ إن سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي سلطات وقائية ويجب أن لا تختلط بما لهذه الدولة من سلطات على المنطقة الاقتصادية الخالصة¹. فالمصالح التي تحميها فكرة المنطقة المتاخمة محددة بسلطات الرقابة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة والصحة داخل مياهها الداخلية أو بحرهما الإقليمي، ولا تتعدى ذلك إلى ميادين الأمن أو الصيد.

لتحديد طبيعة هذه المنطقة يستلزم منا التطرق إلى التطور التاريخي لفكرة المنطقة المتاخمة وتحديد حدودها (الفرع الأول)، ثم المركز القانوني للسفن الأجنبية في المنطقة المتاخمة واختصاصات الدولة الساحلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطور التاريخي للمنطقة المتاخمة وتحديد حدودها

كان الخلاف، قبل اتفاقية قانون البحار، محتدماً بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى حول عدة مسائل تتعلق بالنظام القانوني للبحار، ولعل من أهم هذه المسائل مسألة تحديد عرض البحر الإقليمي الخاضع

¹ - ترى بعض الدول أن وجود المنطقة الاقتصادية الخالصة يعني عن وجود المنطقة المتاخمة ولكن في الحقيقة لا يمكن أن تكون المنطقة الاقتصادية بديلاً كاملاً لفكرة المنطقة المتاخمة من حيث النطاق الكافي إلا أنه تبقى هناك دائماً وظائف تؤديها المنطقة المتاخمة وتقتصر المنطقة الاقتصادية على مجرد حقوق رقابة على بعض المسائل التي تتعلق بأمن وسلامة الدولة الساحلية. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 267.

لسيادة الدولة الساحلية، الذي أرادته هذه الأخيرة أن يمتد إلى أطول مسافة ممكنة تجاه البحر، الأمر الذي كان يتعارض مع المصالح الحيوية للدول البحرية الكبرى، وبالتالي كانت معارضتها لهذا المسعى شديدة.

أولاً: لمحة تاريخية لفكرة المنطقة المتاخمة

يرجع تأصيل مفهوم هذه المنطقة المتاخمة في الممارسة الدولية إلى القرن الثامن عشر، حين أصدرت بريطانيا ما سمي بقوانين الإحاطة Hovering Acts¹، والتي سمحت بموجبها للسفن البريطانية بممارسة رقابة وظيفية محصورة في الجانب الجمركي، على السفن الأجنبية المشبوهة خارج البحر الإقليمي للمملكة الذي كان يقدر اتساعه بثلاثة أميال بحرية².

أخذت فكرة المنطقة المتاخمة في التبلور التدريجي إلى أن استقرت بشكل واضح في القرن التاسع عشر. فقد كان تعامل الدول في ذلك القرن يميز بين الصفة الشاملة لولاية الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية وبين حقها في الولاية المحدودة على البحر العالي. وقد أدى تحريم إنتاج وتعاطي المشروبات الكحولية في الولايات المتحدة في عام 1920 إلى إبراز أهمية نشاط السلطات الأمريكية في مكافحة تهريب تلك المشروبات من الخارج إلى الولايات المتحدة، وهو ما أثار أهمية تحديد النطاق الذي تمارس فيه السلطات الأمريكية نشاطها في مكافحة تهريب المشروبات الكحولية³، وخاصة بعد أن برزت في التطبيق ثغرات القانون الذي كان سائداً في ذلك الحين، والذي كانت أحكامه تفرض الرقابة الجمركية في مسافة اثني عشر ميلاً ممتدة من الشاطئ نحو البحر على السفن التي تتجه إلى أحد الموانئ الأمريكية فحسب، وهو ما كان يحدو بالسفن التي تعمل في

¹ - انطلاقاً من هذه الفكرة، أصدرت بريطانيا سلسلة من القوانين، سمّتها "بقوانين الذئب" أكدت فيها حقها في ممارسة بعض الاختصاصات على طول شواطئها البحرية في مسافات تتجاوز نطاق البحر الإقليمي، وذلك بهدف معاينة أصحاب السفن الذين يخرقون القوانين البريطانية المتعلقة بالجمارك والهجرة، وبالرغم من عدول بريطانيا عن هذا الاتجاه الذي كان يؤدي إلى امتداد مجال نشاط سلطاتها إلى ما يجاوز نطاق البحر الإقليمي بإرادتها المنفردة، فإن الفكرة سرعان ما انتقلت إلى غيرها من الدول، وقد لقيت في الولايات المتحدة الأمريكية بوجه خاص اهتماماً كبيراً وأهمية فريدة، ويعد القانون الأمريكي الصادر في 2 مارس 1799 نقطة الانطلاق لسلسلة من القوانين التي استهدفت إقامة نظام قانوني مماثل للنظام البريطاني. للمزيد راجع: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 43.

² - أنظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 89.

³ - وهي ذات الممارسة التي انتهجتها الولايات المتحدة الأمريكية بإصدارها قانون 02 مارس 1799 لنفس الغاية، لتتبعها العديد من الدول أواخر القرن 19، كإسبانيا سنة 1894، وإيطاليا سنة 1896، وروسيا سنة 1909، ثم استمرت فكرة إنشاء المنطقة المتاخمة عبر التشريعات الوطنية لكافة الدول الساحلية، حيث اعترف بالمبدأ في مؤتمر عصبة الأمم لسنة 1930. راجع: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 120. راجع: القرار المؤرخ في 27 جانفي 2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدّد انطلاقاً منها مناطق الصيد البحري الجزائرية، ج.ر.ج.ج.، صادرة في 28 مارس 2004، ع 19، ص 21-22.

تهريب المشروبات الكحولية إلى النظار بأنها تتجه إلى أحد الموانئ التي لا تتبع الولايات المتحدة الأمريكية ثم تعتمد إلى إفراغ حمولتها من المهربات في غفلة من السلطات الأمريكية¹.

هكذا استقرت فكرة المنطقة المتاخمة في تعامل الدول²، فقد سلمت المادة 12 من مشروع اللائحة المتعلقة بالبحر الإقليمي في وقت السلم التي أقرها مجمع القانون الدولي في دورة ستوكهولم سنة 1928 أنه: " في منطقة إضافية متاخمة للبحر الإقليمي تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على أمنها، واحترام حيادها وإجراءات البوليس الخاصة بالشؤون الصحية والجمركية والصيد، ولها الاختصاص في هذه المنطقة الإضافية بالمخالفات التي تقع ضد اللوائح المتعلقة بهذه المسائل".

حين انعقاد مؤتمر لاهاي في عام 1930 أكدت الدول على فكرة المنطقة المتاخمة، وسلمت الدول بحق الدولة الساحلية في ممارسة بعض الاختصاصات في منطقة مجاورة لبحرها الإقليمي بغية حماية أمنها ومصالحها الصحية والضريبية والجمركية³. وهو الأمر الذي تم تأكيده في ظل الأمم المتحدة خلال المؤتمر الأول لقانون البحار سنة 1958⁴.

أكدت المادة 24 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة على أن المنطقة المتاخمة جزء لا يتجزأ من البحر العالي، وهذا يعني أن المنطقة المتاخمة لا تنتمي للبحر الإقليمي⁵، وبالتالي فإنه ليس للدولة الساحلية أن تفرض سيادتها على هذه المنطقة البحرية أو تدعي حقوقاً سيادية على ثرواتها، وإن كان نص المادة يجيز لها صراحة مباشرة الرقابة الضرورية لأجل: "منع خرق قوانينها الجمركية، المالية، الصحية أو المتعلقة بالهجرة، داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، والمعاقبة على أي خرق لهذه الأنظمة يتم في هذا النطاق".

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 196 .

² - كما جاء بالمادة 20 من المشروع الذي أعدته لجنة خبراء جامعة هارفارد في عام 1928-1929 أن: "الملاحة في البحر العالي حرة لجميع الدول، ومع ذلك فإن الدولة تستطيع أن تتخذ بعض الإجراءات في البحر العالي المجاور للبحر الإقليمي بالقدر الذي يكفل في إقليمها أو بحرهما الإقليمي ضمان احترام القوانين واللوائح المتعلقة. بالضرائب أو الملاحة أو الصحة أو البوليس أو من أجل حمايتها الفورية". للمزيد راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 200.

³ - لقد أظهر التحقيق الذي أجرته اللجنة التحضيرية لمؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي عام 1930، أن هذه الإجراءات أصبحت عامة بين الدول، واستناداً إلى ذلك قدمت هذه اللجنة ورقة عمل إلى المؤتمر، ورد في النقطة الخامسة منها المقترح التالي: " في البحر العالي المتاخم للمياه الإقليمية، يمكن للدولة الساحلية اتخاذ إجراءات الرقابة لغرض تجنب وقوع المخالفات لقوانينها المتعلقة بالضبط الجمركي أو الصحي أو المساس بأمنها من قبل السفن الأجنبية، والمرتبكة على إقليمها أو في مياهها الإقليمية. ولا يمكن اتخاذ إجراءات الرقابة هذه خارج 12 ميل بحري اعتباراً من الساحل" - للمزيد راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 213.

⁴ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام : الحياة الدولية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005. ص 236-237.

⁵ - LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel, Op.Cit., p195.

بهذا فإن اختصاص الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة محدد حصرا في المجالات المذكورة آنفا، ولا يمكن أن تتعداها، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تعليقها على نص المادة 66 من مشروعها النهائي بقولها بأن: "قواعد القانون الدولي تخول الدول، ولأغراض محددة، حق مباشرة رقابتها الوقائية والعقابية فوق منطقة من أعالي البحار متاخمة لبحرها الإقليمي. ووجود هذه الرقابة ومباشرتها في تلك المنطقة لا يغير من نظامها القانوني بل تظل مياهها جزءاً من أعالي البحار غير خاضع لسيادة الدول الساحلية، ولا تمارس الدول الساحلية فيها إلا الحقوق المحدودة المنصوص عليها في هذا المشروع أو التي استمدتها الدول من معاهداتها الدولية"¹.

أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، في مادتها الثالثة والثلاثين، نفس نظام المنطقة المتاخمة الوارد في المادة 24 من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958. لكن مع وجود فرقين أساسيين إثنين فقط. الأول يتعلق بتحديد مدى المنطقة المتاخمة بأربعة وعشرين ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. الثاني، عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المجاورة².

ثانيا: حدود المنطقة المتاخمة

المنطقة المتاخمة هي منطقة تالية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات اللازمة للمحافظة على كيانها، ومن ثم فإنها تقع في منطقة بحرية لدولة ساحلية تلي مباشرة الحدود الخارجية للبحر الإقليمي³.

¹ - « Le droit international reconnaît aux Etats le droit d'exercer à certaines fins un contrôle préventif ou protecteur sur une bande de haute mer contiguë à leur mer territoriale. Il est bien entendu que ce pouvoir de contrôle ne modifie pas le régime juridique des eaux sur lesquelles il est exercé. Ces eaux sont et demeurent parties de la haute mer et ne sont pas soumises à la souveraineté de l'Etat riverain; celui-ci ne peut y exercer que les droits qui lui sont attribués par le présent projet ou qui découlent des traités internationaux ». Annuaire de la C.D.I., 1956, Vol. 2, p. 295.

² - فقد نصت المادة 33 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي: "1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل: أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. 2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي". راجع أيضا:

GUTIERREZ CASTILLO Victor Luis, « La zone contiguë dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982 », in : A.D.M., Tome VII, 2002, p. 150.

³. أنظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169-170.

فهي جزء من البحر العام يمتد بعد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار لمسافة معينة، أي منطقة من أعالي البحار تجاور مباشرة البحر الإقليمي، وتسمى أيضا المنطقة المتاخمة أو المنطقة الملاصقة أو المنطقة المكملة، فهي مجاورة ومتاخمة وملاصقة للبحر الإقليمي¹. وتوجد هذه المنطقة على المجال البحري الممتد من حدود البحر الإقليمي حتى مسافة معينة في البحر العام².

وفقا للفقرة 02 من المادة 24 لاتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، لا يجوز للدولة أن تمتد في اتساع هذه المنطقة إلى ما وراء مسافة 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس. لقد نصت الفقرة الثانية من المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 على حق الدولة الساحلية في تحديد المنطقة المتاخمة مسافة لا تزيد عن 12 ميل بحري، إبتداءً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، ومن ثم فإن كل تمديد للبحر الإقليمي إلى حدود 12 ميل بحري، سوف يؤدي بالضرورة إلى استحالة وجود المنطقة المتاخمة بصفة ضمنية.

لقد شهد المؤتمر الأول لقانون البحار تكتلا من بعض الدول الساحلية التي تريد تقرير المزيد من الحقوق في المنطقة المتاخمة. سواء عن طريق مد عرض المنطقة المتاخمة إلى اثني عشرة ميلا بحريا تقاس من الحدود الخارجية لا الداخلية لبحرها الإقليمي³، أو عن طريق اعتبار المنطقة المتاخمة حيزا تحمي الدولة الساحلية فيه مصالح الهجرة وحقوقها. المنفردة في المصايد وتلك المتعلقة بالدفاع عن أمنها⁴. وقد أسفر الاقتراح في اللجنة الأولى لهذا المؤتمر عن قبولها إدراج مصالح الأمن والهجرة ضمن المصالح التي يجوز أن تحميها الدولة الساحلية في المنطقة المتاخمة⁵.

أما اتفاقية 1982، وحتى تتلافى الوقوع في هذه الوضعية فقد نصت موجب الفقرة الثانية من المادة 33 على أنه: "لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس الذي يقاس منها عرض البحر الإقليمي"، ومن خلال هذا النص يتضح لنا جليا أنه ليس للدولة الساحلية أن تحدد المنطقة

¹ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 234.

² - أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 118.

³ - راجع: الاقتراح الكولومبي إلى اللجنة الأولى للمؤتمر الأول لقانون البحار، في وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF13/C.I/L.82، ص 234.

⁴ - راجع: أقوال مندوب الفلبين في الاجتماع السادس والثلاثين للجنة الأولى للمؤتمر الأول لقانون البحار بتاريخ 3 أبريل 1958، وكذلك أقوال مندوب بولندا في ذات الاجتماع، ص 107، الفقرتان (20) و (29) من محاضر أعمال اللجنة الأولى.

⁵ - أصبح النص الذي اعتمده هذه اللجنة بالصيغة الآتية: " للدولة الساحلية في منطقة أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي، أن تتخذ التدابير الضرورية التي تتوخى بها منع أو ردع كل إخلال بلوائحها الصحية والجمركية والمالية ولوائح الهجرة، وكذا كل اعتداء على أمنها". أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 131.

المتاخمة بأكثر من 24 ميلا بحريا من خط الأساس¹، فإذا كانت الدولة الساحلية قد حددت البحر الإقليمي مثلا بـ: 12 ميل بحري²، فتكون مسافة المنطقة المتاخمة حينئذ 12 ميل بحري كذلك، أما إذا حددت البحر الإقليمي بـ: 6 أميال بحرية، فإن أقصى امتداد للمنطقة المتاخمة في هذه الحالة هو 18 ميل بحري، والسبب في ذلك راجع إلى أن اتفاقية 1982 قد حددت قياس المنطقة المتاخمة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وهو يشمل (أي 24 ميل بحري) ضمنا البحر الإقليمي، وعليه يمكن القول أن مسافة المنطقة المتاخمة تزيد كلما حددت الدولة الساحلية اتساع بحرها الإقليمي بمسافة تقل عن 12 ميلا بحريا³.

فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حددت مدى المنطقة المتاخمة بحدود 24 ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي⁴، وبما أن الاتفاقية حددت عرض البحر الإقليمي بما لا يتجاوز 12 ميلا بحريا، عند ذلك يكون عرض البحر الإقليمي هي الحدود الداخلية للمنطقة المتاخمة. يسجل في مسألة تحديد المنطقة المتاخمة بين الدولتين ذات الساحلين المتقابلين أو المتجاورين، أن اتفاقية 1982 لزمّت الصمت حيال هذا الموضوع، ولم يكن ذلك قصورا منها لأن المسألة سبق وتطرت إليها وثيقة الاتجاهات الرئيسية الصادرة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار في 15 أكتوبر 1974، وعليه فإن سكوت

¹ وفي هذا الإطار، نصت غالبية الدول في تشريعاتها الوطنية على نفس الحكم الوارد في المادة 33 من اتفاقية 1982 حول امتداد المنطقة المتاخمة، نذكر منها المادة الخامسة فقرة 1 من القانون اللبناني رقم 163 المتضمن تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية والتي تنص على أنه: (تفع المنطقة المتاخمة وراء البحر الإقليمي وتلاصقه و تمتد إلى 24 ميلا بحريا مقيسة مسن بط الأساس) وهو نفس الحكم الذي أورده القانون المغربي رقم 1.81 المنشأة بموجبه منطقة اقتصادية خالصة على مسافة 200 ميل بحري عرض الشواطئ المغربية في الفصل السابع منه، وقانون المحيطات الكندي الصادر سنة 1996. والمرسوم البحريني رقم 8 لسنة 1993 الذي حدد هو الآخر المنطقة المتاخمة لدولة البحرين والتي تمتد على مسافة 24 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، بينما نصت السنغال على إنشاء منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، بموجب المادة الثانية من القانون رقم 14-85 المؤرخ في 25 فيفري 1985 باتساع لا يتجاوز 12 ميل بحري، تقاس انطلاقا من الحد الخارجي للبحر الإقليمي. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن 2010، ص 347. راجع أيضا: القانون اللبناني رقم 163 الوارد في 17/08/2011 والمتضمن تحديد وإعلان المناطق البحرية للجمهورية اللبنانية بالجريدة الرسمية اللبنانية رقم 39، الصادرة بتاريخ: 25/08/2011.

² - تقدم مندوب بيرو باقتراح عكسي يحظر مد المنطقة المتاخمة لأكثر من 12 ميلا بحريا تقاس من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، راجع الوثيقة رقم: A/CONF.13/C.I/L.139، ص 249.

³ - للمزيد من التفاصيل، راجع: صلاح الدين عامر، المنطقة المتاخمة، في قانون البحار الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977، ص 32-40. راجع أيضا: عوض محمد المر، حق المرور البريء في البحار، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977، ص 250-251.

⁴ . راجع: نص الفقرة 02 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الاتفاقية راجع إلى عدم رغبة الوفود المشاركة الزيادة في تعقيد المفاوضات التي عرفت مراحل حرجة خلال دورات المؤتمر المختلفة¹.

وهكذا تبقى الفقرة الثالثة من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة نافذة المفعول طالما أن اتفاقية 1982 ساكتة عن تحديد المنطقة المتاخمة ولا تتعارض مع أحكامها. حيث تؤكد المادة 311 من إتفاقية 1982 هذا التفسير بالنسبة للعلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى. إذ تنص على أنه: " 1- تكون لهذه الاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 نيسان/أبريل عام 1958.

2- لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

وبالرجوع إلى نص الفقرة 03 من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 السابق ذكرها، ذهبت إلى أنه ترسم حدود المنطقة المتاخمة انطلاقاً من خط الوسط وعلى أساس مبدأ البعد المتساوي²، وهذا في غياب اتفاق ثنائي يقضي بخلاف ذلك. وعموماً فإن المنطقة المتاخمة تحدد بخط وهمي عند نهاية البحر الإقليمي وهو خط موازي لخط الأساس العادي، أو مجموع الخطوط المستقيمة وهو خط البداية وتنتهي بخط وهمي يوازي خط الأساس العادي أو خطوط الأساس المستقيمة من جهة البحر العام كخط نهاية³.

كما نلمس اهتمام المشرع الجزائري بالمنطقة المتاخمة وإن كان متأخراً قليلاً، بالمقارنة مع دول أخرى مجاورة للجزائر كالمغرب أو تونس مثلاً، ضمن المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 6 نوفمبر 2004⁴، الذي أسست بموجبه الدولة الجزائرية منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي على مسافة 24 ميلاً بحرياً يتم قياسها انطلاقاً من خطوط الأساس للبحر الإقليمي⁵. حيث تمارس الدولة الجزائرية خلال هذه المنطقة بصريح المادة الثانية من المرسوم رقم 04-344، حق المراقبة طبقاً للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

¹. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص355.

² راجع: نص الفقرة 03 من المادة 24 من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958.

³ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص238.

⁴ - راجع: المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 23 رمضان عام 1425 الموافق ل 6 نوفمبر سنة 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، الجريدة الرسمية الجزائرية بالعدد 70 مؤرخة في 21 رمضان عام 1425، الموافق ل 7 نوفمبر سنة 2004 .

⁵ - حيث نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 04-344 على أنه: (تؤسس منطقة مناخية للبحر الإقليمي، امتداد هذه المنطقة 24 ميلاً بحرياً، يتم قياسها انطلاقاً من خطوط الأساس للبحر الإقليمي).

البحار لسنة 1982، فتتص المادة الثانية من المرسوم أعلاه على أنه: "يمارس حق المراقبة داخل هذه المنطقة طبقاً للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المذكورة أعلاه".

الفرع الثاني

المركز القانوني للسفن الأجنبية في المنطقة المتاخمة واختصاصات الدولة الساحلية

تتمتع الدولة الساحلية ببعض السلطات على المنطقة البحرية المتاخمة لبحرها الإقليمي. وتمارس الدولة السيطرة على المنطقة المتاخمة لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة والصحة داخل مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي، والمعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة¹. وعلى الرغم من أن المنطقة المتاخمة تعد جزءاً من المنطقة الاقتصادية الخاصة وفقاً لاتفاقية قانون البحار، إلا أنها تتميز عن بقية أجزاء المنطقة الاقتصادية الخالصة. إذ أن سلطات الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة هي سلطات وقائية ويجب أن لا تختلط بما لهذه الدولة من سلطات على المنطقة الاقتصادية الخالصة. لهذا وجب وجود بعض السلطات تمارسها الدولة الساحلية من أجل عدم خرق قوانينها وأنظمتها، لمعرفة طبيعة هذه المصالح التي تتمتع بها بقية الدول وهذه الإختصاصات التي تتمتع بها الدولة الساحلية، نتناول في مرحلة أولى مجالات سيادة الدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة (أولاً)، وفي مرحلة ثانية المركز القانوني للسفن الأجنبية في المنطقة المتاخمة (ثانياً)، حتى نقف على نطاق هذه المصالح وهذه الإختصاصات.

أولاً: مجالات سيادة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة

بحسب الفقرة 01 من المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي نقلت حرفياً أحكام الفقرة 01 من المادة 24 من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، فإن الدولة الساحلية لا يعترف لها القانون الدولي بممارسة أية سلطة قد تعيق حرية الملاحة غير تلك التي تكفل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية² أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. ومعاقبة أي خرق لقوانينها وأنظمتها المذكورة أعلاه، إذا حصل هذا الانتهاك داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي¹.

1 - راجع: نص المادة 33 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

2 - تعد المصالح الجمركية والمالية الدافع الأكبر الذي دعى إلى إنشاء المنطقة المتاخمة، فنجد أن إسبانيا قد أقرت إنشاء منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، منذ قانون 15 أكتوبر 1894 مداها 6 أميال بحرية بهدف حماية مصالحها الجمركية والمالية (الضريبية)، وهو نفس الموقف الذي اتخذته كل من اليونان وإيطاليا وفرنسا، إلا أن الاختلاف الوحيد كان في مسافة واتساع المنطقة المتاخمة، حيث كانت اليونان تمدها إلى 12 ميل بحري. بينما قدرت إيطاليا اتساعها ب 20 كلم طيفاً للقانون الصادر في 26 يناير 1896، في حين مدت فرنسا منطقتها المتاحة لهذا الغرض أيضاً إلى 10 أميال بحرية، حسب القانون الصادر في 27 مارس 1817.

إن الدولة الساحلية ليس لها سيادة على المنطقة المتاخمة، بل لها فقط حق ممارسة اختصاصات خاصة². وتتجلى هذه الاختصاصات في قضايا الأمن³، وهو حق الدولة الساحلية في تأمين سلامة الملاحة البحرية، من الناحية الإدارية والقضائية في حال حصول تصادم بين السفن، وكذلك حماية أمن الدولة من خلال منع السفن الحربية أو حتى التجارية أو تحليق الطائرات من دخول هذه المنطقة في ظروف خاصة، مثلما أنشأت فرنسا مناطق محظورة أثناء حرب التحرير الجزائرية (1962/1954)، والولايات المتحدة الأمريكية أثناء أزمة كوبا 1962⁴. وكذلك القضايا الجمركية والمالية، فمن حقها تفتيش السفن ومصادرتها وحجزها ومصادرة المواد الممنوعة وتوقيع العقوبات المالية والشخصية⁵.

كما تتجلى هذه الاختصاصات في مجال حفظ الصحة العامة، وهذا بسبب انتشار الأمراض المعدية التي يمكن أن تحملها وتنقلها السفن الأجنبية، بحيث لا يسمح بالدخول لأية بضائع أو أفراد إلا إذا كان حاملاً لشهادة طبية تفيد تحصينه من الأمراض، فتحدد الدولة الساحلية منطقة للإشراف الصحي، وهو ما أجازته المادة 16 من معاهدة جنيف لسنة 1958 بإقامة منطقة متاخمة لهذا الغرض ولكنها تشترط أن تكون مؤقتة⁶. بالإضافة إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية وخاصة للعمالة الأجنبية على أرضها والتي قد تتسبب في العديد من المشكلات الاجتماعية والأمنية داخل البلاد⁷.

مما سبق نستنتج بأن المنطقة المتاخمة لا تدخل ضمن مجال السيادة الإقليمية للدولة الساحلية التي لا تمارس عليها حقوقاً سيادية، بل تتمتع الدولة بصلاحيات وظيفية فقط. أي اختصاصات سيادية⁸، وكذلك بغرض

للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، بمنشأة العارف بمصر، 1998، ص 171.

¹ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 356.

² - أنظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 232.

³ - لقد كانت قوانين الذئاب البريطانية لسنة 1718 و 1763، 1764 التي حولت لبريطانيا إنشاء منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، بهدف معاقبة أصحاب السفن الذين يخرقون القوانين البريطانية المتعلقة بقوانين الجمارك. كما صدر القانون الأمريكي لسنة 1820 لذات الغرض وهو فرض الرقابة الجمركية والمالية إلى مسافة 12 ميل بحري من الساحل، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية تعاني في ذلك الوقت من مشكلة تهريب المشروبات الكحولية، ثم جاء بعده قانون التعريف لسنة 1922 ليعلن بإرادة منفردة عن فرض الرقابة الجمركية الأمريكية على جميع السفن مهما كان العلم الذي ترفعه في المسافة ما بين 3 أميال و 12 ميل بحري من الساحل الأمريكي. للمزيد راجع: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 172.

⁴ - أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 129.

⁵ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 151.

⁶ - أنظر: محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 130.

⁷ - أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، مطبعة الأديب بغداد، 1990، ص 267.

⁸ - أنظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 91.

منع أو قمع المخالفات المرتكبة في المجالات الواقعة تحت سيادتها. فالمصالح التي تحميها فكرة المنطقة المتاخمة محددة بسلطات الرقابة في الميادين المذكورة أعلاه ولا تتعدى ذلك إلى ميادين الأمن أو الصيد.

ثانياً: المركز القانوني للسفن الأجنبية في المنطقة المتاخمة

لقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، وقبلها اتفاقية جنيف لسنة 1958 المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للدولة الساحلية بعض الحقوق لمنع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو المتعلقة بالهجرة أو بالصحة. حيث ينبغي على السفن الأجنبية احترامها خلال مرورها بالمنطقة المتاخمة تحت طائلة العقاب في حالة خرقها لهذه القوانين والأنظمة. وهو ما يعطيها الحق كذلك في تتبع السفينة المخالفة إعمالاً لنظام المطاردة الحديثة. وانطلاقاً من هذا كان لزاماً علينا أن نتساءل عن المركز القانوني للسفن الأجنبية أثناء مرورها في المنطقة المتاخمة؟ وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال مسألة صلاحيات الدولة الساحلية في مواجهة السفن الأجنبية في منطقتها المتاخمة. ونظام المطاردة الحديثة في هذه المنطقة.

أ- صلاحيات الدولة الساحلية في مواجهة السفن الأجنبية في منطقتها المتاخمة

لم يغير إنشاء المنطقة المتاخمة من طبيعة المياه التي تتكون منها، إذ بقيت جزء من مياه البحر العالي، وقد تطور وضع هذه المياه في ظل اتفاقية 1982 لتصبح جزءاً من مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعليه فهي ليست منطقة سيادة إقليمية للدولة الساحلية، ولكن هذه الأخيرة تملك اختصاصات تسمح لها بالوقاية أو قمع المخالفات التي يمكن أن ترتكب في مناطق وضعت تحت سيادتها.

لذا تختلف طبيعة سلطة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة عن سلطاتها على بحرها الإقليمي، حيث تنحصر في الأهداف التي أسست من أجلها فكرة المنطقة المتاخمة، وبالتالي فهي منطقة تمارس عليها الدولة الساحلية البعض من اختصاصاتها السيادية عليها¹. وتعد هذه المنطقة استثناءً على البحر العام الذي يسيطر عليه قاعدة حرية الملاحة البحرية، على عكس البحر الإقليمي الذي يخضع لسيادة الدولة الكاملة، فالدولة هنا لا تتمتع بالسيادة الكاملة على هذه المنطقة، فمن حقها فقط منع وجمع الإخلال بتوازنها ولوائحها الخاصة بالهجرة والصحة والضرائب والجمركية، وهذا حسب نص المادة 33 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982².

¹ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 234.

² - تنص الفقرة 01 من المادة 33 من اتفاقية 1982 على ما يلي: "1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل: أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو =

إذ ليس للدولة سلطة إقليمية التي تسمح لها بممارسة قضائها ولا حقوقها السيادية، ولكنها تمتلك فقط ممارسة سلطات إدارية للوقاية وقمع المخالفات المرتكبة فوق الفضاءات الموضوعية تحت سيادتها¹.

الأمر الذي قالت به لجنة القانون الدولي في تقريرها لسنة 1956، في المادة 66 منه بأنه يمكن للدولة الساحلية أن تمارس في هذه المنطقة المراقبة الضرورية من أجل الوقاية من مخالفات قوانينها البوليسية والجمركية والضريبية والصحية حول إقليمها أو في بحرها الإقليمي، وكذلك قمع المخالفات لهذه القوانين نفسها المقترحة على إقليمها أو بحرها الإقليمي².

وحسب اتفاقية جنيف لعام 1958 فإن للدولة الساحلية حق ممارسة الإشراف اللازم أو المراقبة اللازمة أو المنع للأفعال المحتملة الوقوع أو الواقعة فعلاً في نطاق إقليم الدولة أو بحرها الإقليمي دون المنطقة المتاخمة، وهذا القول ينطبق أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فالفقرة الأولى (أ) من المادة 33 تستخدم عبارة "داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي"، وهي عبارة واضحة لا تقبل أي تفسير³.

غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وفي الفقرة الثانية من المادة 303 تجيز للدولة الساحلية مراقبة تجارة الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي وأن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المتاخمة دون موافقتها أن يسفر عن خرق قوانينها وأنظمتها⁴. وهكذا تكون الدولة الساحلية قد مدت تشريعها إلى المنطقة المتاخمة⁵.

=المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي. ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي".

¹ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 356.

² - Rapport de la commission du droit international (08^{ème} session en 1956): In L'Annuaire de la commission du droit international 1956 vol.II.Nations Unies 2005.

³ - أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 127.

⁴ - راجع: نص الفقرة 02 من المادة 303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁵ - بالرجوع إلى نص المادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 يمكننا استنتاج وتحديد مسألة الأساس القانوني، فقد أوضحت المادة 33 من الاتفاقية من جهة بأن المنطقة المتاخمة عبارة عن منطقة بحرية واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له وتمتد إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً من خطوط الأساس المستقيمة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، تمارس خلاله الدولة الساحلية السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي وكذا المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه التي تحصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، وهو ما يمنح للدولة الساحلية الحق في أن تمارس سلطات تشريعية وإدارية وعقابية في المنطقة المتاخمة، تسمح لها بالزام الغير باحترامها، سواء بالإستيلاء أو القبض وتوقيع الجزاء على المخالف بالغرامة، وغيرها من الجزاءات وهو ما لا يتحقق بأي حال من الأحوال في حالة ما إذا اعتبرنا أن المنطقة المتاخمة جزء من أعالي البحار. حول هذا الموضوع، راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 216-217.

لقد جرت الممارسة الدولية على أن للدولة الساحلية ممارسة لسلطاتها التشريعية والتنظيمية داخل المنطقة المتاخمة، حيث يلتزم الغير باحترامها. فيمكن للدولة الساحلية ممارسة سلطات الاستيلاء والقبض وتوقيع الجزاء على السفن الأجنبية¹.

ليس للدولة الساحلية ولاية قانونية على الجرائم التي تقع على السفن الأجنبية في هذه المنطقة كما لها في البحر الإقليمي، وهذا طبقا للاستثناءات الواردة على حصانة السفن الأجنبية في القضايا الجنائية والمدنية، عدا السفن التي تتاجر بالمخدرات والرق والقرصنة، فللدولة الساحلية سلطة ملاحقتها في المنطقة المتاخمة أو في أي منطقة أخرى².

ب- نظام المطاردة الحثيثة في المنطقة المتاخمة

إن مبدأ المطاردة الحثيثة في القانون الدولي يعترف بحق الدولة في ملاحقة سفينة تابعة لدولة أجنبية تنتهك أي قانون داخل حدودها الإقليمية وولايتها القضائية. فالمقصود بالمطاردة الحثيثة عموما، هو حق السفن الحربية التابعة لدولة ما أن تطارد السفن التابعة لدولة أخرى نتيجة مخالفة هذه الأخيرة لقوانين الدولة الساحلية، بحيث تستمر المطاردة في أعالي البحار، من أجل القبض عليها ومحاكمتها³.

الغرض من المطاردة الحثيثة وفقا لهذا المفهوم يبدو جليا، وهو معاقبة ومتابعة السفينة الأجنبية المخالفة، ذلك أن انتهاك سفينة أجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية خلال مرورها بالمنطقة المتاخمة للدولة الساحلية، يجعلها كنتيجة حتمية لنشاطها العدواني هذا مسؤولة في نظر اتفاقية جنيف لسنة 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982. ولذا شرع للدولة الساحلية متابعة وملاحقة السفن الأجنبية بموجب نظام المطاردة الحثيثة، حتى لا يكون هرب السفينة مسببا لتهرب السفينة من مسؤوليتها، ومن ثم فإن هربها إلى أعالي البحار لا يتيح لها التهرب من المسؤولية، وهو ما يفسر استمرارية حق الدولة الساحلية في مطاردة السفينة الأجنبية المخالفة حتى أعالي البحار.

والمطاردة الحثيثة بهذا المفهوم تحدها تطبيقات كثيرة على الساحة الدولية من بينها ما أشارت إليه المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، في قضية Floral Mariena سنة 1826، إلى أن حق المطاردة

1- أنظر: محمد سعادي، المرجع نفسه، ص 126.

2- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 125.

3- وهو التعريف التي قال به: Vincent Philippe في قوله :

"Le droit de la poursuite est le droit reconnue a l'Etat côtier de continuer en haute mer, aux moyen D'un de ses navires de guerre, la poursuite mon interrompue d'un navire étranger dont il considère qu'il est en contravention, dans une zone sous sa souveraineté ou juridiction, à ses loi et règlement applicables à cette zone, conforunement au droit international". Voir Vincent Philippe, op. cit., p136

الحيثية و إلقاء القبض على السفينة المذكورة أعلاه هو إجراء غير مخالف للقانون في حالة ما إذا ارتكبت السفينة الأجنبية مخالفة صريحة للقوانين الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما أشارت إليه كذلك المحكمة العليا في كندا سنة 1906 ، موجب حكمها الصادر في القضية المعروفة باسم "The Ship North Vs The King"، حيث أعلنت بوضوح مبدأ المطاردة الحديثة¹.

وقد نظمت كل من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول أعالي البحار بموجب المادة 23 منها، وكذا المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 هذا الحق صراحة، وأجازت كل منها بدأ المطاردة الحثية اعتباراً من المنطقة المتاخمة، ووضعت شروطاً رئيسية ينبغي توافرها كلها من أجل تحقق مطاردة صحيحة، بمعنى أن عدم توافر إحدى هذه الشروط يعني سقوط حق الطاردة، وقد نصت المادة 111 وتحت عنوان "حق المطاردة الحثية" على جميع شروطها من خلال²:

1- يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثية عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. وليس من الضروري حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة 33، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

2- ينطبق حق المطاردة الحثية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف

¹ - " Dans l'affaire du Marina Flora, en 182f, la cour supreme des Etats-Unis 1 indiqui que le droit de poursuite et la capture en mer étaient légales dans le cas ou un navire étranger avait commis une infraction à l'intérieur de la juridiction des Etats-Unis ce n'est qu'un peu plus tard, en 1906, avec la décision "The ship north vs the king" que la cour suprême du Canada a reconnu la doctrine du droit de poursuite". Voir: Monari Laurence, Utilisations et ABUS de l'espace perien international, B.N.C, Cairacla, 1996, p 41

² - أنظر: حسن خطاب، البحث العلمي البحري، دراسة في القانون الدول للبحار، منشورات كلية العلوم القانونية واقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1997، ص 32.

القاري¹، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

3- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدول التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

4- لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري، ولا يجب بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

5- لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك².

6- عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة:

أ- تنطبق الفقرات 1 إلى 4، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ب- يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعلياً حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة، ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.

¹ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (دار النهضة العربية، القاهرة 1983)، ص 34.

² - من الأمثلة الشهيرة عن المطاردة الحثيثة نذكر: مطاردة "بانشو فيلا" وهو واحد من أبرز القادة الثوريين المكسيكيين على يد القوات الأمريكية في المكسيك في عام 1916. وكانت عملية مطاردة رداً على غارة عبر الحدود "نيو مكسيكو" من قبل بانشو "فيليبستاس"، على الرغم من فشل المساعي ووفاة "فيلا". مثال آخر كان الاستيلاء على "أدولف أيخمان" عام 1960 من قبل عملاء إسرائيل في الأرجنتين، وكان أيخمان مسؤولاً سابقاً رفيع المستوى من النازيين مطلوباً بتهمة ارتكاب جرائم حرب واعتبر اعتقاله على نطاق واسع انتهاكاً للقانون الدولي والسيادة الأرجنتينية. لم تشمل أي من الحالات المذكورة أعلاه سفناً في أعالي البحار، ولم تتدفع أي من الدولتين بمبدأ "المطاردة الحثيثة" لتبرير أنشطتها عبر الحدود. للمزيد راجع: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 144.

7- لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا جعلت الظروف ذلك ضرورياً.
8- في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعويض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك¹.

هذا ما أكدت عليه المحكمة لقانون البحار في قرارها الصادر في قضية M/V Saiga في 1 جويلية 1999². فبالرجوع إلى العمل الدولي نجد أن المحكمة الدولية لقانون البحار، قد أشارت في قضية M/V Saiga أن الشكوك التي أسست عليها السلطات الغينية على المطاردة الحثيثة غير كافية لإيقاف السفينة مما يعني أن المحكمة الدولية للبحار قد أخذت بضرورة أن يتوفر لدى الدولة الساحلية قرائن كافية، تؤكد خرق السفينة محل المطاردة لقوانينها ونظمها المتعلقة بالجمارك أو الضرائب أو الصحة أو الهجرة.

غير أن الملاحظ هو أن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 لم تحدد زمنا معيناً لاستمرارية المطاردة كما لم تحدد مسافة معينة، وبناء على ذلك فالمطاردة الحثيثة غير مقيدة لا بالزمان ولا بالمسافة، وهو ما نستشفه عملياً في قضية السفينة South Tomi، حيث استمرت المطاردة 14 يوماً وفي قضية السفينة Viarsa التي استمرت فترة المطاردة فيها 21 يوماً، وهي تعتبر أطول مطاردة حثيثة ثم تسجيلها عبر التاريخ³.

¹ - تجدر الإشارة هنا: إلى أن المادة 110 من اتفاقية عام 1982 عن قانون البحار قد نصت على حق الزيارة، أي حق كل سفينة حربية أو سفينة عامة مكلفة بذلك بتفقد أي سفينة أجنبية خاصة تصادفها في أعالي البحار؛ إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن السفينة الأجنبية تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو في البث الإذاعي غير المصرح به أو أنها لا تحمل جنسية أي دولة أو أنها من جنسية الدولة التي تتبع لها السفينة الحربية حتى لو كانت ترفع علماً أجنبياً أو رفضت إظهار علمها. ويحق للسفينة الحربية التحقق من علم السفينة الخاصة والتدقيق بوثائقها. فإذا ما تبين بأن شكوكها والشبهات لم يكن لها أساس؛ يتوجب حينها تعويض هذه السفينة عن أية خسائر أو أضرار تكبدتها. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: الحاج سامي سالم، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الانماء العربي، بيروت، 1987، ص 73. راجع أيضاً: إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المؤتمر الثالث واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص 85.

² - حيث جاء في حكم المحكمة الدولية لقانون البحار ما يلي:

(The tribunal has already concluded that no laws or regulations of guinea applicable in accordance with the convention were violated by the Saiga. It follows that there was no legal basis for the exercise of the right of hot pursuit by Guinea a in this case). Voir MW Saiga cas (No2) St Vincent and the Grenadines V. Guinea, list of cas No.2, 1 July 1999. paragraph 149.

³ - أنظر: عامر غسان سليمان الفاخوري، حق المطاردة الحثيثة في البحر، مجلة الشريعة والقانون، العدد 49، الإمارات العربية المتحدة، صفر 1433 الموافق لـ: يناير 2012. ص 188.

المطلب الثاني

المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الإختصاصات السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى.

تأثر قانون البحار على مدى تاريخه الطويل بمطالبات الدول الساحلية بأن يكون لها السيطرة على المساحات البحرية المجاورة لسواحلها، فطالبت أولاً بالبحر الإقليمي ثم بالمنطقة المتاخمة وكذلك الجرف القاري، إلا أنه رغم إقرار اتفاقيات جنيف لسنة 1958 لهذه المناطق، فإن الدول الكبرى هي التي صممت معالم كل منطقة بحسب ما يخدم مصالحها، ولم يكن للدول الساحلية النامية دور في ذلك، ولكن مع الوعي الذي صاحب انتهاء الحرب العالمية الثانية، والذي كان له الأثر الكبير خاصة على الشعوب التي عانت من استحواد زمرة من الدول القوية على مقدراتها، فبدأت هذه الشعوب بعد تعزز فكرة الدولة الوطنية بأن تسعى بشتى الوسائل ولاسيما السلمية منها على استرداد سيادتها على ثرواتها والعمل على ضمان حقوقها في هذه المنطقة التي تعتبرها مجالها الحيوي وامتدادها الطبيعي المتاخم لسواحلها¹، وهو ما برر مطالبة هذه الدول الفتية في إنشاء منطقة اقتصادية خالصة.

للإحاطة بهذا الموضوع، سوف نتطرق في مرحلة أولى إلى تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديدتها (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية نحاول تحديد النظام القانوني والطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة (الفرع الثاني)، لنقف عند مدى ما تتمتع به الدول الأخرى من حقوق وما عليها من واجبات في مقابل صلاحيات الدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية.

الفرع الأول

تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديد امتدادها

إذا كانت الزيادة في المساحات البحرية وتمديد اتساع الجرف القاري لفائدة الدول النامية لن تزيد في فرصتها كي تنهض بقطاعي التنمية والاقتصاد، كان لابد عليها من إيجاد فكرة جديدة تستطيع بها الاستفادة من هذه الثروات، لذلك طالبت هذه الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بتقسيم جديد للمناطق البحرية، تستفيد من خلاله بالثروات الهائلة الموجودة في البحار، وشجعها في ذلك التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تؤكد مبدأ حق الشعوب في التمتع بثرواتها الطبيعية². فظهرت فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة كمفهوم جديد من الناحية القانونية الدولية.

¹ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 406.

² - راجع: القرار رقم 3016 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 18 ديسمبر 1972 يؤكد حق الدول في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية.

لما كان الأمر كذلك، فإننا سوف نتطرق إلى نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة (أولاً)، ثم نتناول مفهوم وحدود وامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة (ثانياً).

أولاً: نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة

يتفق فقه القانون الدولي على أن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة هي وليدة واقع وممارسة دولية إقليمية، قبل أن يتم تبنيها في القانون الدولي بصفة نهائية سنة 1982، فعلى الصعيد الإقليمي والعمل الدولي يرجع السبق في تكوّن أولى ملامح الفكرة إلى الإعلانين الصادرين عن الرئيس الأمريكي هاري ترومان Truman في 28 سبتمبر 1945¹.

وتضمن الإعلان الأول مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالولاية والرقابة على الثروات التي يزخر بها الجرف القاري، وتضمن الثاني تفويض رئاسي للحكومة الأمريكية بأن تصدر وتتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية من أجل الحفاظ وحماية الموارد الحية المتواجدة في أعالي البحار المحاذية لسواحل الولايات المتحدة الأمريكية يحظر فيها الصيد على كل السفن الأجنبية غير المرخصة باستغلال الموارد البحرية الحية². وقد كان لهذا الإعلان تأثير على بقية الدول في بلورة مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث أعطى الحق للولايات المتحدة الأمريكية في تنظيم الصيد في منطقة من البحر العام المجاورة لشواطئها³.

¹ - ويتجسد هذا الدور من خلال اعلان رئيس الأمريكي هاري ترومان بتاريخ ديسمبر 1945 الذي أعرب فيه عن الضرورة العاجلة لحماية ثروات الصيد الساحلية من الاستثمار الهدام، وضرورة إنشاء مناطق حماية في البحر العالي متاخمة للبحر الإقليمي في ولايات المتحدة الأمريكية، هذا الإعلان جاء خوفاً من المزاخمة القوية التي بدأها الصيادون اليابانيون بوصولهم الى خليج بريس تول في ألاسكا، ومن خطر افتقار الولايات المتحدة الأمريكية للموارد البحرية التي أصبحت ممكنة أثر الأزمة التي عرفها العالم، نتيجة نفاد مخزون المواد الأولية خلال الحرب العالمية الثانية، ويرى جانب من الفقه أن اعلان ترومان يحمل في طياته مفهوم الحقوق السيادية، وأنه لم يتضمنها بصيغة واضحة وبذلك يعتبر الاعلان بمثابة الأصل المنشئ لهذه الحقوق وبداية الصيغة القانونية لكل من الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. راجع: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 15.

² - أنظر: إبراهيم محمد العناني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي والثلاثون، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1975، ص 180.

³ - من بين الإعلانات الصادرة عن بعض دول أمريكا اللاتينية: إعلان مونتيفيديو (الأوروغواي) الصادر بتاريخ 08 ماي 1970 عن كل من الأوروغواي، الشيلي، الأرجنتين، البرازيل، نيكاراغوا، باناما، السلفادور، البيرو، الإكوادور، كولومبيا، غواتيمالا، الدومينيكان والمكسيك، تبعه إعلان ليما (البيرو) الصادر بتاريخ 08 أوت 1970، والذي ضم 20 دولة بما فيها مجموعة مونتيفيديو. ثم تبعه إعلان آخر هو إعلان سان دومينغ الصادر في 07 جوان 1972. أكدت هذه الإعلانات في مجملها على حق الدول الساحلية في مد سيادتها على المناطق البحرية المجاورة. ومن بين الإعلانات الصادرة عن بعض الدول الإفريقية تصريح الدول الإفريقية الصادر بروندا في نوفمبر 1972، وكذلك الإعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية الصادر في 24 ماي 1973 المؤكد عليه في مقديشو في 11 جوان 1974، أجمعت كل هذه الإعلانات على حق الدول الإفريقية في =

والواقع أن عددًا كبيرًا من الدول الآخذة في النمو بدأت تنظر إلى كيفية المحافظة على الثروات الطبيعية بوصفها هدفًا سياسيًا رئيسيًا، وهو ما حدا بهذه الدول إلى إعادة النظر فيما جرت عليه من السماح بالصيد من جانب أساطيل الدول الصناعية المتقدمة بالقرب من شواطئها تحت شعار حرية أعالي البحار¹.

لقد عبّر عن هذه الفكرة لأول مرة في 22 جانفي 1971 ممثل كينيا "انجينغا" "Njenga" خلال الدورة السنوية للجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية المنعقدة في كولومبو، عندما أعلن أن من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية بوصفها نطاقا يكون للدولة الساحلية أن تصدر بشأنه تصاريح الصيد في مقابل حصولها على مساعدات فنية².

ثم عاد وتقدم نفس المندوب باقتراح يتضمن تعريفا عاما وأكثر شمولا لاختصاص دولة الشاطئ على المنطقة الاقتصادية وذلك أما دورة اللجنة القانونية الاستشارية التي انعقدت في لاغوس (نيجيريا) في جانفي 1972، حيث قرر أن المنطقة الاقتصادية يكون للدولة الشاطئية عليها اختصاص خالص على كافة الموارد البيولوجية والمعدنية³.

ويبدو أن هذا التطور في مضمون الفكرة عند مندوب كينيا قد تأثر بما عرضه مندوبا فنزويلا ومالطة في أوت 1971 أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر، من اقتراح حول فكرة المنطقة الاقتصادية والذي قرر لأن للدولة الشاطئية حقوقا سيادية على الموارد المتجددة وغير المتجددة الموجودة بالمياه وقاع البحر وباطن تربته في المنطقة المجاورة لبحرها الإقليمي⁴.

سرعان ما وجدت هذه الأفكار تعبيرًا محددًا عنها أما لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات. حيث تقدمت وفود إفريقية عديدة بمشروعات نصوص حول المنطقة الاقتصادية، ثم جاء إعلان الوحدة الإفريقية بشأن قانون البحار الذي تم إقراره في أديسأبأبا في 24 مارس 1973، وأعيد تأكيده في مقديشو في 11 جوان 1974، لينص في صراحة قاطعة على تأييد الدول الإفريقية لإقرار فكرة المنطقة الاقتصادية التي لا تتجاوز 200 ميل بحري، ويكون للدولة الساحلية فيها سيادة دائمة على كل مواردها البيولوجية والمعدنية⁵.

=إعلان منطقة اقتصادية خارج البحر الإقليمي بحدود 200 ميلا بحريا. لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: محمد رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 120 - 127. أنظر كذلك: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 167.

¹ - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 94.

² - أنظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 432.

³ - أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع نفسه، ص 95.

⁴ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 181.

⁵ . أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 95.

لقيت هذه الأفكار الجديدة ترحيباً من جانب الدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية ورحبت بعض الدول بهذه الأفكار، فقد أعلنت بعض الدول الأوروبية مناطق صيد تتراوح بين 50 و 200 ميل بحري، كما فعلت أيسلندا والمملكة المتحدة وإيرلندا والنرويج والسويد والإتحاد السوفياتي، وفي أمريكا الشمالية كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وانتقلت إلى آسيا مع إعلان اليابان. ولقد رأت هذه الدول في إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة نوعاً من الصفقة مع دول العالم الثالث في بحر إقليمي محدد¹.

أما الدول العربية ككتلة سياسية إقليمية²، فكان موقفها إزاء إنشاء المنطقة الاقتصادية كسائر الدول الساحلية³، حيث اتبعت اتجاهات مختلفة بصدد هذا الأمر، ويرجع هذا الاختلاف إلى عدم تماثل الأوضاع الجغرافية لهذه الدول وكذا إلى أهمية الثروات البحرية من حيث الأولوية لدى كل منها.

وعليه حسمت المسألة بأن انتقل مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة من الممارسة والواقع الدولي، إلى القاعدة القانونية الدولية بأن أفردت بخصوصها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أحكاماً خاصة بها، نظمت بموجبها حقوق وواجبات جميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية⁴.

يتضح لنا من خلال تحليل نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية على المستوى الدولي أنها وليدة مواقف الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية وجميعها من الدول الآخذة في النمو والحديثة الاستقلال آنذاك. بناءً على هذا فإن نشوء المنطقة الاقتصادية لم يكن يستند إلى سلوك دولي مضطرب أو عرف دولي سائد، على غرار البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة، وإنما يعود الفضل في نشأة هذه المنطقة إلى روح القانون الدولي العام التي تقبل التطوير والتأقلم مع حاجيات الجماعة الدولية.

¹. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 253.

² - ونتيجة لذلك انقسمت التشريعات الوطنية العربية إلى مجموعتين، مجموعة أولى تفرض سيادتها على مجالات بحرية يصل عرضها إلى 200 ميل بحري كالمغرب واليمن وجيبوتي لامتلاكهم فجوة على بحار مفتوحة. ومجموعة ثانية رأت فرض نوع من السيادة على مجالات أقل من 200 ميل بحري كسوريا، الجزائر، تونس، ليبيا ومصر ولبنان، السودان، الأردن، السعودية، البحرين، قطر، الكويت والعراق لإطلالها على بحار شبه مغلقة. حول هذا الموضوع، راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 409-410.

³ - نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم: 18-96 المؤرخ في 02 رجب 1439 هـ الموافق لـ: 20 مارس 2018، المتعلق بتأسيس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية. على أنه: "تمارس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حقوقها السيادية وولايتها في منطقتها الاقتصادية الخالصة طبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادر عام 1982".

⁴. راجع: نص المواد من 45 إلى المادة 61 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ثانياً: مفهوم وامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة

لقد جاء المؤتمر الثالث لقانون البحار¹ بنظام قانوني قائم بذاته خاص بالمنطقة الاقتصادية، لتختم معاهدة 1982 في الجزء الخامس لها والمتكون من 21 مادة (55 إلى 75)، وتؤسس لفكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة المحددة بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس واضحة بذلك نظاماً خاصاً لها. وقوفاً على حقيقة هذه المنطقة ومدى امتدادها سنتناول مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، وتحديد حدود وامتداد هذه المنطقة.

أ- مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

يعرف الفقه المعاصر المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها: «منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، ولا تمتد لأكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي»²، كما يعرفها البعض الآخر بأنها: «مساحة من أعالي البحار ملاصقة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية وتمتد خارجها، وتخضع لنظام قانوني حددته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يشمل على بيان حقوق واختصاصات الدولة الساحلية وحقوق وحرريات الدول الأخرى»³. وعرفها الدكتور سامي عبد الحميد بأنها: «منطقة من البحر متميزة تتاخم البحر الإقليمي للدولة الساحلية وتمتد إلى ما يزيد عن مائتي ميل بحري من خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة»⁴.

عرفتها المادة 55 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تحت عنوان "النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة". "المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له".

¹. أنظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 235.

² - لعل أول تعريف للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو الذي نادى به السيد "انجينغا" مندوب كينيا في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا المنعقد في كولومبو بتاريخ 22 يناير 1971، حيث عبر عنها بأنها: "المنطقة التي تختص فيها الدولة الساحلية بمنح تصاريح للصيد مقابل حصولها على مساعدات فنية". ثم أورد المندوب تعريفاً آخر في الاجتماع التالي للجنة المذكورة في مدينة "لاجوس" بنيجيريا في يناير سنة 1972 حيث عرفها على أنها: "منطقة الاختصاص المانع للدولة الساحلية على كافة الثروات البيولوجية والمعدنية". راجع: عبد المجيد رفعت، المنطقة الاقتصادية الخالصة في البحار، رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة، دار النهضة العربية. 1982، ص 179.

³. أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 423.

⁴. أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 242.

بهذا المفهوم تصبح المنطقة الاقتصادية الخالصة هي كل المناطق البحرية التي تملكها الدولة الساحلية على البحر، وتضم هذه المنطقة كل من البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة التي تليها إلى الحد الذي يحدد الدولة الساحلية¹.

يتضح من كل هذا بأن هناك اتفاقاً عاماً على أن المنطقة الاقتصادية الخالصة تنصرف إلى القطاع البحري الواقع وراء البحر الإقليمي والملاصق له، والذي للدولة الساحلية عليه بعض الحقوق تمارسها لغرض اقتصادي². فهي منطقة واقعة على الحدود الخارجية للبحر الإقليمي للدولة الساحلية وملاصقة له، ولا يمكن أن تمتد أكثر من 200 ميل بحري ابتداءً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهي تشكل بديلاً عن المنطقة المتاخمة من حيث النطاق المكاني، لأن امتدادها على مسافة 200 ميل بحري يجعل كل من المنطقة المتاخمة والبحر الإقليمي داخل حدود تلك المنطقة وجزء من البحر العالي³. ومن ثمّ فهذه المنطقة لا تمارس الدولة الساحلية عليها سيادتها إلا في المجال الاقتصادي فقط، أي في مجال استثمار الثروات الحية والمعدنية والبتروولية الموجودة فيها⁴.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تشكل السند القانوني لهذه المنطقة، ومن خلال نص المادتين 55 و57 من هذه الاتفاقية، نتوصل إلى تقديم تعريف قانوني لهذه المنطقة يتمثل في أن: «المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها نظام قانوني مميز، لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل⁵ بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي».

ب- حدود وامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة

تنص المادة 55 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: " المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له...". لذا فإن هذه المنطقة تستوعب المنطقة المتاخمة كلياً، وبذلك فإن الحد الداخلي للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو ذاته الحد الداخلي للمنطقة المتاخمة، أي هو الحد الخارجي

¹ - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص127.

² - أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص183.

³ - أنظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص432.

⁴ - راجع: نص المادة 56 من اتفاقية 1982.

⁵ - يرجح أن فكرة 200 ميل بحري كعرض للمنطقة الاقتصادية الخالصة يعود إلى الممارسة التي دأبت عليها دول أمريكا اللاتينية من خلال تمكين رعاياها من الصيادين الوصول إلى مناطق صيد غنية، كان يحددها التيار البحري المسمى Humboldt الذي يمر قبالة سواحلها على المحيط الهادي على بعد 200 ميل بحري. أنظر: عبد العزيز طريح شرف، المقدمات في الجغرافيا الطبيعية، الجزء الأول، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2010، ص 277.

للبحر الإقليمي، الذي يتجسد في ذلك الخط الوهمي الذي يبعد عن خط الأساس، كقاعدة باثني عشر ميلا بحريا، والذي يرسم بإتباع طريقة منحنى التماس أو الأقواس¹.

اتجهت معظم الاقتراحات والمشروعات المقدمة بشأن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى تحديدها بالمنطقة البحرية المجاورة للبحر الإقليمي لدولة الشاطئ، والتي لا يزيد اتساعها عن 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي².

لذا نجد أن المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قررت أنه: «لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي».

لقد حدد نص المادة 57 المنطقة الاقتصادية الخالصة بمسافة 200 ميل بحري من خط الأساس، بمعنى قياساً من البحر الإقليمي بمسافة 188 ميل بحري من نهاية البحر الإقليمي، حيث تمتد من الخط الوهمي المبين لنهاية البحر الإقليمي إلى خط وهمي آخر، وتختص الدولة بتحديدته بشرط ألا يتجاوز 200 ميل بحري³ عن خط الأساس العادي أو مجموع خطوط الأساس المستقيمة⁴.

أما عن طريقة رسم الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فاتفاقية قانون البحار وعلى غرارها اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958، لا تفيدنا في هذه المسألة بشيء. ولكن يمكن أن تعتمد الطريقة المتبعة لرسم الحد الخارجي للبحر الإقليمي، أي طريقة منحنى التماس أو الأقواس⁵، باعتبارها طريقة مثلي وأقرب للدقة والعدالة⁶.

غير أن مسألة التحديد لا تطرح إشكالاً، خاصة للدول الساحلية التي تطل على بحار مفتوحة، لكن الصعوبة تثار عندما يتعلق الأمر بتحديد منطقة اقتصادية خالصة بين دول ساحلية تطل على بحار مغلقة أو شبه مغلقة، مما يجعل من سواحلها في وضع التجاوز أو التقابل. لهذا نجد نص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام

¹ - حول هذا الموضوع، راجع: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 72. أنظر كذلك:

SEMMAE Saad Eddine, Les délimitations internationales question des fonds marins, Dahlab, Algérie, 1990, p.22

² - أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 210.

³ - سبعة وأربعين دولة مدت منطقتها الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميلا بحريا، للمزيد من التفاصيل راجع:

ORREGO VICUNA Francisco, « La zone économique exclusive dans la législation et la pratique des Etats », in : droit de la mer 2, A. Pedone, paris, 1990, p. 06.

⁴ - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 246.

5 - CAFLISCH Lucius, « Les zones maritimes sous juridiction nationale... » Op.Cit., p. 85.

⁶ - لأن طريقة تحديد الحدود البحرية يجب أن تتفق مع مبدأ العدالة، للمزيد من التفاصيل راجع:

Affaire du plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe libyenne), Arrêt, C.I.J., Rec. 1982, p. 59-70.

1982 حل لهذه المشكلات في نص المادة 74، والتي قررت بموجبها الأحكام الواجب إتباعها في مثل هذه الحالات¹، فنصت على ما يلي:

« تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة:

1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق».

من خلال النص السابق نجد أنه يتعين على الدول المتقابلة أو المتجاورة تحديد مناطقها الاقتصادية الخالصة باتفاق يتم على أساس منصف وعادل وفقاً لقواعد القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

حيث جاء في قرار غرفة محكمة العدل الدولية الصادر في: 12 أكتوبر 1984 بشأن تحديد الحدود البحرية في خليج الماين "Golfe du Maine" بين كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية: «أن القاعدة التي تقضي بتقسيم الحدود بين ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق، إنما هي قاعدة واجبة الإلتزام كونها القاعدة الأكثر ملاءمة مع القانون الدولي العام»².

بالتالي فإنه يتعين على هذه الدول في مثل هذه الحالات البحث عن قواعد المعاهدات الدولية النافذة وقواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، كالاتجاه إلى القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري، والتي استندت في ذلك خط الوسط في مثل هكذا حالات، بالإضافة إلى قواعد العرف الدولي، والتي حاول القضاء الدولي

¹. أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 177.

². راجع: موجر الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، ص 152-153، متوفر على

استخلاصها مثل حكم محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية بصدد النزاع بين فرنسا وبريطانيا بشأن الجرف القاري والصادر في: 30 جوان 1977¹.

ومعيار التحديد هنا قائم على معيار المسافة، وهو أمر محمود في حد ذاته لما يتميز به هذا المعيار من وضوح مانع لأي لبس أو تحايل وفيه عدالة . إلى حد ما . من حيث توزيع المناطق الاقتصادية بالتساوي بين جميع الدول الشاطئية التي تسمح شواطئها من حيث الاتساع بذلك، وهو أفضل من الأخذ بمعيار عمق المياه وحده أو المعيار الجغرافي وحده، من حيث أنه ييسر تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل دولة تعييناً واضحاً وعلمياً².

يتضح مما سبق أن عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة كقاعدة هو: 188 ميلا بحريا، هذا العرض الذي يمكن أن يزيد، بضيق البحر الإقليمي للدولة الساحلية عن 12 ميلا بحريا بإرادتها، أو ينقص بازدياد عرض البحر الإقليمي عن 12 ميلا بحريا نتيجة وجود مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجزر³، طبقا للمواد 11 و13 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

إن فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة تلي جزءاً من التطور الاقتصادي للمجتمعات النامية، حيث بدأت الدول تطلقها كفرة قانونية في القانون الدولي المتعلق بالبحار لها نظامها القانوني الخاص بها وتخضع إلى تحديد مقنن، سعت من خلاله هذه المجتمعات بأن يكون لها الحق في الحصول على الموارد الحية واستغلال الثروات المعدنية على غرار ما تتمتع به في باقي مناطقها الأخرى.

الفرع الثاني

النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة

لما كانت طبيعة السيادة التي تمارسها الدولة في المنطقة الاقتصادية الخالصة طبيعة وظيفية نفعية بحتة قائمة على احترام حقوق ومصالح الدول الغير في هذه المنطقة⁴، متى اعترفت لها هذه الأخيرة باستثنائها بجملة من الاختصاصات تمارسها على سبيل الحصر دون أن تتراحمها أية دولة.

¹. أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص243.

². أنظر: محمد إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص210.

³ - يجب أن لا يفوتنا هنا التذكير بأن الجزر بمفهوم المادة 121 من اتفاقية قانون البحار، لها منطقة اقتصادية خالصة إلى جانب البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري، وتحدد هذه المناطق البحرية فيها بنفس الأحكام التي تضمنتها اتفاقية قانون البحار، والمطبقة على الأقاليم البرية للدول الساحلية.

⁴. أنظر: خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015. ص 688.

إن النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات التي تمارسها الدولة الساحلية من جهة، ومجموعة من الحقوق والواجبات للدول الأخرى الساحلية وغير الساحلية من جهة أخرى، ولكن قبل هذا كله لابد من تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنطقة (أولاً)، ثم نتناول حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة (ثانياً)، وأخيراً حقوق وواجبات الدول الأخرى في هذه المنطقة (ثالثاً)، وهو ما يسمح لنا في الأخير بمعرفة طبيعة هذه المنطقة ومدى المصالح التي تتمتع بها هذه الدول فيها.

أولاً: الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة

رغم وجود نوع من الاجماع أو على الأقل نوع من التفاهم والتضامن الدولي حول تأسيس المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا ان الاختلاف حول الرؤى بين مختلف الدول برز حول موضوع تحديد الهوية القانونية لهذه المنطقة، وبالتالي وضع لها نظام قانوني ملائم، هذا الأمر فشلت الدول في الالتفاف حوله، بحيث كان من الصعب اعتماد تكييف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وسبب هذا الخلاف راجع لتأثر الدول بنماذج النظم القانونية القائمة التي تحكم المناطق البحرية الأخرى¹، هذا أدى بكل دولة على حدى أو بكل مجموعة من الدول أو تكتل، بأن تتحيز كل منها الى تصور معين كانت تغذيه دوافعه السياسية والاختلافات الايديولوجية.

لقد كان موضوع الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة من أكبر الموضوعات، إثارة للجدل في المؤتمر الثالث لقانون البحار في الدورة الخامسة في نيويورك عام 1976 وفي الدورة السادسة في نيويورك أيضاً عام 1977². فإذا كان هناك إجماع دولي على قبول الفكرة الجديدة إلا أن الطبيعة القانونية لها كانت من أكثر المشكلات تعقيداً ذلك لأن كل اتجاه من الاتجاهات التي سادت المناقشات كان يسعى لتحقيق مصالح معينة.

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ذات أهمية عملية جوهرية، إذ أنها تحكم مقدار ما للدولة الساحلية، وما للدول الأخرى من حقوق في هذه المنطقة البحرية، فإن كانت من البحر العالي، نتج عن ذلك أن هذه الحقوق والاختصاصات التي تتمتع بها الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هي الحقوق التي يسميها الفقهاء الفرنسيون الاختصاصات بالتخصيص (compétence d'attribution)، وهذا

¹ - LUCCHINI Laurent et VOELCKEL Michel , Op.Cit., p. 38-42.

² - تجدر الإشارة هنا: إلى اختلاف وجهات النظر اثناء دورات المؤتمر لقانون البحار حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث انقسمت الدول حول تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة الى ثلاثة اتجاهات منذ دورات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار، ففي هذه الدورات اللجنة طالبت بعض الدول بمد بحرها الإقليمي الى 200 ميل بحري، وأعدت دول أخرى المنطقة الاقتصادية الخالصة جزءاً من أعالي البحار، ويكون للدول الساحلية عليها حقوق تفضيلية، وبرز اتجاه الثالث يدعو الى إنشاء منطقة جديدة ذات طبيعة خاصة تختلف عن البحر الإقليمي كما تختلف عن البحر العالي، تمارس فيها الدولة الساحلية اختصاصات سيادية على الموارد الحية وغير الحية وما يتعلق من ذلك من نشاطات، مع احتفاظ المجتمع الدولي بحرية الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة. للمزيد راجع: محمد الحاج حمود، مرجع السابق ص 319.

يعني أنه في حالة سكوت النصوص وباعتبار أن المنطقة من البحر العالي، فإن الحريات هي التي تكون الأساس وأن الحقوق واختصاصات الدولة الساحلية يجب أن تعتبر استثناء عن المبدأ، وأن كل استثناء لا بد أن يفسر بشكل ضيق. وبالعكس، لو اعتبرنا المنطقة الاقتصادية الخالصة "منطقة ولاية وطنية" من نوع جديد، فإن ذلك يقودنا إلى اعتبار الأساس هو حقوق واختصاصات الدولة الساحلية، وأن حريات الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة ما هي إلا بقايا من نظام البحر العالي القديم في هذه المنطقة¹، وبالتالي كاستثناء من سيطرة الدولة الساحلية.

يمكن القول عموماً أن محاولات تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، تتردد بين اتجاهات رئيسية ثلاثة، أولها هو ذلك الذي ينطلق من بداية التأكيد على وجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة بصفتها جزءاً من أعالي البحار، تتقرر عليها بعض الحقوق الخاصة أو التفضيلية للدولة الساحلية، بيد أن تلك الحقوق لا ينبغي لها أن تؤثر على وصفها كجزء من أعالي البحار².

بينما يركز الاتجاه الثاني على وجوب النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، من وجهة الحقوق الإقليمية المقرر عليها للدولة الساحلية. وحسب هذا الرأي أن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية واضحة طبقاً لما ورد في المادة 58 من اتفاقية 1982، وكذلك المادة المتعلقة بانطباق أحكام أعالي البحار على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، بحيث أصبح جزءاً منها خاضعاً للسيادة الإقليمية للدول الساحلية³. وقد حرصت الدول الساحلية على تأكيد وجوب إخضاع المنطقة الاقتصادية الخالصة للولاية الوطنية والتشديد على وجوب عدم اعتبارها جزءاً من أعالي البحار.

أما أصحاب الاتجاه الثالث يرون بأن المنطقة الاقتصادية الخالصة، ليست بحراً إقليمياً متسعاً، ولكنها في الوقت ذاته ليست جزءاً من أعالي البحار، على إطلاق ذلك الوصف، وأنها من هذا المنطلق ذات طبيعة قانونية خاصة⁴. ويستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية:

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 319.

² - تدافع الدول الكبرى وتؤيدها في ذلك الدول التي تدور في فلكها وكذلك أغلب الدول المغلقة في اعتبار هذه المنطقة من أعالي البحار، باعتبار أن إلحاق المنطقة الاقتصادية بأعالي البحار وفق هذا الرأي لن يؤثر بطبيعته على حقوق الدول الساحلية في هذه المنطقة، كما لا يتضمن تعديلاً في مضمونها ونطاقها، إذ في عدها من أعالي البحار ما قد يكفل تحقيق التوازن بين الحقوق الدولية الساحلية وواجباتها في هذه المنطقة. ويؤكد هذا الرأي أن الحقوق المقررة للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يمكن لها أن تؤثر على الطبيعة القانونية لتلك المنطقة بوصفها جزءاً من أعالي البحار. أنظر: عبد المجيد رفعت، المرجع السابق، ص 179. راجع أيضاً: بوكعبان العربي، الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي يابس، سيدي بلعباس، 2003-2004، ص 59.

³ - أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 25.

⁴ - QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain, Droit international public, 5e édition, L.G.D.J, Paris, 1994.p 1083.

المنطقة الاقتصادية الخالصة تمثل منطقة انتقالية بين الحقوق شبه الكاملة للدولة الساحلية في بحرها الإقليمي وبين الحريات التقليدية المطلقة لكافة الدول في أعالي البحار.

إن فكرة الحقوق المتبقية التي وردت في المادة 59 من اتفاقية قانون البحار تؤيد الاتجاه القائل بالطبيعة القانونية الخاصة للمنطقة الاقتصادية الخالصة. لكن هذه المادة تسند الاختصاص بمباشرة الحقوق المتبقية إلى كافة الدول نزولاً على مطالب الدول البحرية الكبرى في المؤتمر الثالث لقانون البحار¹، ولم تسندها إلى الدول الساحلية نزولاً على مطالبها بذلك في هذا المؤتمر، ولكنها أقامت نوعاً من التوازن الدقيق بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول الأخرى والأسرة الدولية ككل، وهذا الموقف ليس في حقيقة الأمر إلا تعبيراً عن الوضع الخاص للمنطقة الاقتصادية الخالصة².

إن هذا التكييف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها ذات طبيعة خاصة يستند أيضاً إلى تحديد اتفاقية قانون البحار للمقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وبأعالي البحار، فالمادة 55 من هذه الاتفاقية أشارت إلى أن المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة بحرية واقعة وراء البحر وملاصقة له³. أما المادة 86 من الاتفاقية التي حددت أعالي البحار، استبعدت المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي ينطبق عليها هذا الوصف بنصها على ما يلي: "تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر العالي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأريخيلية لدولة أريخيلية. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً للمادة 58".

خلاصة القول أن الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة التي حددتها اتفاقية جمايكا لعام 1982، في الجزء الخامس منها ولاسيما المادة 55 والمادة 56 التي بينت الحقوق السيادية للدولة الساحلية على هذه المنطقة، وبالإضافة للمادة 58 التي منحت كافة الدول الأخرى حق ممارسة الحريات الواردة في المادة 87، مع

¹ - تنص المادة 59 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على ما يلي: "في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أخرى، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل".

² - أنظر: جلال عبد الله معوض، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 473-474.

³ - لقد جاء في نص المادة 55 بأن: "المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المتميز في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية ولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية".

مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، جعلت هذه المنطقة تأخذ موقع جديد في القانون الدولي للبحار، فلاهي منطقة تابعة للبحر الإقليمي، ولاهي منطقة تابعة لمنطقة أعالي البحار¹، رغم أنها تشارك كل منهما في جملة من المواصفات والقواعد القانونية، فبالنسبة للأولى تشاركها في الحقوق السيادية للدولة الساحلية، أما بالنسبة للثانية فتشاركها في مبدأ الحريات البحرية.

فهذه المعاهدة حافظت على تماسك المجموعة الدولية وهذا بضمان مصالحها المتضاربة، وكل ذلك يصب في الأهداف الرئيسية للمجتمع الدولي وهو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لأن اختلال هذه المصالح يؤدي الى اختلال التوازن الدولي وبالتالي يؤدي الى مساس بحماية السلم والأمن الدوليين، فهذه الاتفاقية جنبت المجتمع الدولي منازعات حول هذه المنطقة الاقتصادية، خاصة وأن المنطقة أصبحت تعتمد عليها جل الدول النامية الساحلية بخصوص ضمان أمنها الغذائي²، الذي يعتمد اغلبه على الثروات الحية البحرية، لهذا تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة 1982 شهادة ميلاد للمنطقة الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي والعلاقات الدولية البحرية.

ثانيا: حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

قسمت المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفة أساسية حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاث أنواع رئيسية حددتها بمقدار ما للدولة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقة. إلى حقوق سيادية وولاية وحقوق وواجبات أخرى، سنتناول الحقوق السيادية (أ)، ثم ولاية

¹ - لقد وصفها أندريه أكيلار، رئيس اللجنة الثانية في المؤتمر عند تقديمه للنص المنقح، قائلا: "مما لا شك فيه أن المنطقة الاقتصادية الخالصة ليست من البحر العالي وليست من البحر الإقليمي... إنها منطقة ذات طبيعة خاصة. إنها شبه بحر عال أو

شبه بحر إقليمي كالفنينة نصف الفارغة ونصف المملوءة". راجع الوثيقة رقم: A/CONF.62/WP.8/Rev.I/Part II, p.166.

² - يقول الأستاذ صلاح الدين عامر: "وعلى الرغم من تقديرنا لهذا الرأي بوجه خاص... فإننا نعتقد أن الممارسة الدولية في الأعوام القادمة سوف تؤدي إلى إبراز أبعاد جديدة تسهم ولا شك في محاور متعددة إلى الانفراد بالجانب الأعظم من الحقوق المتبقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو الذي قد يؤدي إلى تأييد إسباغ ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، على النحو الذي قد يؤدي إلى تحقق نبوءة بعض الفقهاء، الذين ذهبوا إلى القول بأنه: من المتعين النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، بوضعها الحالي، بوصفها الخطوة الأولى نحو فرض الولاية الكاملة للدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة". راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 359، 360. ويضيف الأستاذ جلال عبد الله معوض قائلا: "إننا مع د. صلاح الدين عامر فيما ذهب إليه... بيد أننا نعتقد أن مثل هذه النبوءة قد تتحقق بالنسبة للدول الساحلية المتقدمة وحدها لأنها تملك من القدرات ما يمكنها من الانفراد بممارسة الحقوق المتبقية في مناطقها الاقتصادية الخالصة وفرض ولايتها الإقليمية الكاملة عليها، ولكن يصعب تحقق ذلك بالنسبة للدول الساحلية النامية التي تفتقد هذه القدرات وترتبط بعلاقات تبعية بالدول المتقدمة الغربية... الخ". راجع: جلال عبد الله معوض، المرجع السابق، ص 474.

الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (ب)، وفي الأخير نتناول حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى في هذه المنطقة (ج).

أ- الحقوق السيادية للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمتع الدولة الساحلية وفقاً للمادة 56 من اتفاقية 1982 بحقوق سيادية¹ لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر، وتتمتع بنفس الحقوق بغرض المحافظة على الثروات الطبيعية لهذه المنطقة وكذلك ما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.²

ويمكن تقسيم حقوق الدولة الساحلية السيادية في هذه المنطقة بحسب موضوعها إلى نوعين، سنتولى تبيانها على الشكل الآتي:

1- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وحفظها وإدارتها

للدولة الساحلية بموجب هذه الاتفاقية الحق في استكشاف واستغلال جميع الثروات الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء تلك التي تعيش في المياه التي تعلو هذه المنطقة أو تعيش على القاع أو في باطن القاع، وسواء كانت حيوانية كالأسمك بأنواعها والإسفنج والثدييات مثل الدلفين أو النباتات كالطحالب والأعشاب البحرية التي تستخدم لأغراض طبية أو في الصناعات التحويلية .

والمقصود بالموارد الطبيعية كافة الثروات الحية الموجودة في العمود المائي أو على القاع أو باطن القاع، الحيوانية منها والنباتية، ولا تدخل الأنواع الأبدية أو الراقدة ضمن الثروات الحيوانية³، وفقاً للمادة 68 من اتفاقية مونتغوباي لقانون البحار لعام 1982. ويشمل حق الدولة الساحلية في هذه الثروات استكشافها واستغلالها وحفظها وإدارتها، ويعني الاستكشاف هنا جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة الساحلية للقيام بالمسح الشامل للقطاعات المختلفة في المنطقة للتعرف على حياة وحركة التجمعات السمكية ومعرفة ظروفها وطبيعتها

¹. يجب الإشارة هنا أن المادة الثانية من الاتفاقية 1958 حول الجرف القاري والفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية 1982 استخدمتا تعبير الحقوق السيادية لوصف حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري إلا أنهما أوضحتا المقصود بهذه الحقوق بأنها حقوق مانعة، بمعنى أنه إذا لم تستكشف الدولة الساحلية جرفها القاري أو لم تستغل موارده الطبيعية فإن أحدا لا يمكنه مزاوله أي نشاط من ذلك، ولا يطالب بحقوق على الجرف القاري من غير موافقة صريحة من دولة الساحل. للمزيد راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 256، 257.

². David Ruzie, Droit international public, Dalloz Paris, P149.

³. عرفت المادة 77 من اتفاقية 1982 المقصود بالأنواع الأبدية. بأنها الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

وتسهيل إجراءات حفظها¹. ويعني الاستغلال الانتفاع بالموارد الطبيعية سواء أكانت موارد حية أم غير حية، بهدف الانتفاع الاقتصادي أو لأهداف أخرى غير اقتصادية. أما إدارة الموارد فتعني التصرف بالموارد عن طريق الاستثمار والتصنيع والبيع والقيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الدولة الساحلية².

والدولة الساحلية في مجال استغلال الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وإن كانت حقوقها موسومة بعنوان السيادة المانعة، إلا أنها لا تباشرها بصفة مطلقة، بل تكون مثقلة ببعض القيود، بحيث تسهر الدولة على حماية المحيط البحري والتسيير الرشيد والحفاظ على الأجناس البحرية، بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة لاسيما في مجال الصيد³. كما تملك الدولة الساحلية في سبيل إدارة وحفظ الموارد أن تسن قوانين وأنظمة تكفل لها القيام بالتدابير اللازمة للإدارة الفعالة للموارد الحية وحفظها، وتسري هذه التشريعات على رعايا الدولة الساحلية وعلى رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁴.

ونجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تقتصر في تعدادها لحقوق الدولة الساحلية على الثروات الطبيعية الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ما ورد في المادة 56، بل تناولت هذه الحقوق وبخاصة حق الصيد بشيء من التفصيل بموجب المادة 61 منها تحت عنوان حفظ الموارد الحية.

1. أنظر: رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة 2016، ص 354 .

2 - أنظر: حسين سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 131.

3. أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 444.

4 - تجدر الإشارة هنا بأن المادتين 13 و116 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 تعطي للدولة الساحلية الحق في اتخاذ التدابير لضمان تنفيذ القوانين والأنظمة التي اعتمدها وفقاً للاتفاقية المذكورة، والمتعلقة بحماية الموارد الاقتصادية ومنع التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة. فعلى سبيل المثال: في قضية (حرب الأسماك) التي نشبت نتيجة للقرار الأيسلندي بتحريم سفن الصيد الأجنبية من الصيد ضمن منطقة الخمسين ميلاً من خط الأساس حول شواطئها وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت قد عرضت على محكمة العدل الدولية في الوقت الذي لم يكن فيه قد اكتمل النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فقد ألقى الحكم النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 15 جويلية عام 1974 الضوء على التساؤل المتمثل في ما يلي: "هل بإمكان أيسلندا أن تلجأ بصورة مشروعة لاستخدام القوة لتنفيذ قوانين الصيد المتعلقة بها؟" مع العلم أن كلا الدولتين المدعيتين وهما المملكة المتحدة وألمانيا، قد طلبتا من المحكمة أن تعلن مسؤولية أيسلندا عن إطلاق النار وأعمال المضايقة ضد السفن البريطانية والألمانية في منطقة النزاع، إلا أن الحكم النهائي تقادى الإشارة إلى ذلك، وخلصت المحكمة إلى أنها لا تستطيع أن تعلن مسؤولية أيسلندا، ذلك لأن الأدلة والبيانات لحدوث أو تحقق أي ضرر بسبب القوارب العسكرية الأيسلندية غير كافية. وفي النزاع على الجرف القاري بين تركيا واليونان الذي عُرض على محكمة العدل الدولية، والتي كانت قضية جواز استخدام الإجراءات العسكرية لتأييد ادعاءاتها صريحة وواضحة في الطلب اليوناني المتعلق بإجراءات الحماية المؤقتة. ومرة أخرى لم تستغل محكمة العدل الدولية هذه القضية، بل اكتفت بإعلان أن الظروف الخاصة بالقضية لا تستدعي اتخاذ الإجراءات الواردة في المادة 51 من نظام محكمة العدل الدولية. أنظر: عارف رشاد السيد، دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار، مقالة منشورة في العدد السادس والأربعون من المجلة المصرية للقانون الدولي، 1990، ص 82 إلى 84. راجع أيضاً:

C.I.J.REC.1974.SENTENCE DE.1974/07/25 P.3.

ويلاحظ مما تقدم أن الاتفاقية وإن سمحت لرعايا الدول الغير بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، فإنها جعلت لهذه الأخيرة فيما يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية الحية بصورة عامة، وبالصيد بصورة خاصة، صلاحية الرقابة على هذا الشريط الذي يباشره رعايا الدول الغير¹.

ومن أجل تسهيل عملية الاستغلال والكشف فإنه يمكن للدولة الساحلية حق اتخاذ كافة التدابير المعقولة لاكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية في المنطقة². ولهذا الغرض لها الحق في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام المنشآت والجزر الاصطناعية والأبنية الضرورية لذلك، وهو ما نصت عليه المادة 60، فقرة 01 من اتفاقية 1982.

هذا وتتولى الدولة الساحلية وضع الأنظمة الخاصة بحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية والتي يتعين مراعاتها عند ممارسة الصيد في المنطقة من جانب رعاياها ورعايا الدول الأخرى المصرح لهم بذلك من جانب الدولة الشاطئية³. ومن ذلك⁴:

- إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن، في حالة الدولة الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصيانة صيد الأسماك.

- تقرير الأنواع التي يجوز صيدها أو تحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة.

- تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكميتها، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها.

- تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها.

- تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن.

¹. أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 563.

². أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 186.

³. أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 190.

4 - إن التعداد الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 62 من اتفاقية قانون البحار للميادين التي تتناولها هذه القوانين والأنظمة لم يرد على سبيل الحصر، وإنما يمكن أن يمتد إلى ميادين أخرى. فالنص العربي للاتفاقية يستخدم تعبير "فيما تتناوله"، والنص الفرنسي يستخدم "notamment"، والنص الإنجليزي يستخدم عبارة "interalia" وهذه العبارات تؤدي جميعها إلى هذا المعنى. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 262.

- تطلب القيام، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك.
- وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية.
- إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه في موانئ الدولة الساحلية.
- الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية.
- الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصايد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصايد.
- إجراءات التنفيذ¹.

وقد حددت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة 61 المقصود بحفظ الموارد الحية بأنه مجموعة التدابير التي تؤدي إلى عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط وصون أرصدة الأنواع المجتناة أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى على قابلة للدوام. وقد أوكلت الاتفاقية إلى الدولة الساحلية مهمة اتخاذ إجراءات الحفظ وفقاً للشروط التي حددتها في المواد 61، 67 و 73 من اتفاقية 1982².

كما تجدر الإشارة هنا بأنه لا يجوز القيام بالمانورات البحرية العسكرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة إذا كان من شأن هذه المانورات أن تؤدي إلى عرقلة ملاحه السفن وحرمانها من المرور في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أنه لا يجوز إجراء تجارب السلاح وخاصة السلاح النووي في المنطقة الاقتصادية الخالصة. لأن الانفجار النووي يؤدي إلى عرقلة الملاحة والطيران ومد الأسلاك والأنابيب وهلاك الأحياء في تلك المنطقة³. من خلال هذا يتحدد بأن حق الدولة الساحلية محدد من حيث الغرض في مجموعة من الصلاحيات هي الاستكشاف والاستغلال والحفظ والإدارة، من حيث الموضوع هو الموارد الطبيعية الحية وغير الحية.

¹. راجع: نص المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

². لضمان الامتثال لهذه القوانين والأنظمة، أجازت المادة 73 من اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية، في سبيل ممارسة حقوقها السيادية، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقاً لما قد تقتضيه الضرورة. إلا أنه لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة المدنية أنظر: حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص 258. وراجع: نص المادة 73 من اتفاقية 1982.

³ - محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، ص 118.

2- استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية وحفظها وإدارتها

منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الدولة الساحلية كامل الحق في اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية غير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ويقصد بالاستكشاف Exploration حق الدولة الساحلية سواء بصورة مباشرة عن طريق أجهزتها ومواطنيها، أو غير مباشرة عن طريق الترخيص لدول أخرى أو شركة أجنبية بإجراء مسح شامل للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو لمناطق معينة منها بإجراء جميع الأعمال التي يتطلبها استكشاف الثروات تمهيداً لاستغلالها¹. في حين يقصد بعملية استغلال الموارد الطبيعية غير الحية Exploitation كافة النشاطات والأعمال اللازمة لاستخراج الثروات المعدنية، مثل تحليل وإذابة المعادن، سواء تلك الموجودة فوق قاع المنطقة، أو ما يستخرج من باطن هذا القاع².

وتجدر الإشارة إلى أن استكشاف الموارد غير الحية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية، تخضع في نظامها القانوني لما هو معمول به بالنسبة للجرف القاري³، وهو المبدأ الذي سبق وأن قالت به محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 30 جوان 1985 في النزاع الذي جمع ليبيا ومالطا حول تحديد الجرف القاري بينهما⁴.

وهناك جانب من الفقه يرى أنه لا يوجد فرق بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فيما يتعلق بموارد القاع وباطن القاع إلا في الأحوال التي يمتد فيها الجرف القاري إلى مسافات تتجاوز امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة⁵. من هنا يمكن التفريق بين طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وحقوقها السيادية على الثروات غير الحية في هذه المنطقة، فبالنسبة للأولى تكون حقوقاً مجردة من أي وصف أو قيد، في حين حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي

¹. أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، القانون الدولي الجديد للبحار، ص 52.

². أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ص 205.

³. أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 453.

⁴. إن استكشاف واستغلال الموارد غير الحية التي تزخر بها المنطقة الاقتصادية الخالصة، سواء التي يحتويها عمود المياه الذي يعلو قاعها أو تلك المتركمة على القاع أو تلك الكامنة في باطنه، تخضع في نظامها القانوني لما هو معمول به بالنسبة للجرف القاري، وهو المبدأ الذي سبق وأن نطقت به المحكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في 03/06/1985 في النزاع الذي جمع ليبيا ومالطا حول تحديد الجرف القاري بينهما، وبناء على ذلك لا يستغرب خضوع الجانب من حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزء السادس من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المتعلق بالجرف القاري والذي يضم من بين المواد أخرى المادة 77. للمزيد راجع: حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص 265. أنظر كذلك:

Cour internationale de justice, Affaire de la délimitation du plateau continental (Libye/Malta), Arrêt du 03 juin 1985, Recueil 1985, p 33.

⁵. أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 209.

حقوق خالصة، أي إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها¹.

ووفقا لاتفاقية 1982، فإن وجود هذا الفرق بين الحقوق السيادية راجع لوجود حق لبعض الدول الأخرى، عند توافر شروط معينة في مشاركة الدولة الساحلية في استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، وخاصة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا وفقا للمادتين 69 و70 من هذه الاتفاقية، وعدم وجود مثل هذا الحق بالنسبة للثروات غير الحية وفقا للمادة 77 من نفس الاتفاقية².

ب- ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

إن المنطلق القانوني لهذه الدراسة نجده في الفقرة (ب) من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار، التي حصرت ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في ثلاث مجالات، مترابطة فيما بينها ومتصلة بما للدولة الساحلية، أي حق إشراف ومراقبة وتنظيم سواء في حالة قيامها بهذه الأنشطة، أو في حالة قيام الغير بها بعد الترخيص له بذلك من قبل الدولة الساحلية من حقوق سيادية في المنطقة، جاء ذكرها بالترتيب الآتي: إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

1. إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام هذه المنشآت، كما لها الولاية الخالصة على هذه المنشآت بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة. الفقرة الأولى والثانية من المادة 60 من اتفاقية قانون البحار. وينبع هذا الحق الخالص الذي للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة من طبيعة الحقوق السيادية الممنوحة لها في هذه المنطقة، إلا أنه لا يقتصر عليها فقط، فإذا كانت الدواعي العملية لاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية وغير الحية في المنطقة تستدعي في كثير من الأحيان إقامة جزر اصطناعية ومنشآت

¹. أنظر: حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص266.

². جاء التأكيد في الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية 1982 على: "أن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية". على أن طبيعة الحقوق السيادية التي تمارسها الدولة الساحلية بهذا الصدد، إنما هي حقوق خالصة لها وحدها، وإن تعذر عليها استغلال هذه الموارد وعليه لا يجوز لغيرها وضع يد على هذه الثروات أو الانتفاع بها إلا بموافقة الدولة صاحبة الشأن، دون أن يقيد استشارة الدولة الساحلية بهذه المقدرات بما يشبه الحقوق التي تدعيها الدول المتضررة جغرافيا أو بما يشبه النظام المعمول به في مجال الموارد الحية، حيث أن المسألة الفاض لا تطرح في هذا الباب على الإطلاق. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص328. راجع: نص المواد: 69، 70 و77 من نفس الاتفاقية.

أو تركيبات أخرى متصلة بها، فإن هذه الأخيرة قد تقام أساساً أو تستخدم في مجالات اقتصادية أخرى، كاستخدامها لهبوط وإقلاع الطائرات أو لأغراض سياحية¹.

ويميز نص المادة 56 بين الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، إلا أنه لم يفرد أحكاماً خاصة بكل منها. ومن المعلوم أن الجزر الاصطناعية هي المنشآت المقامة على قاع البحر وتعلو مياهه ومخصصة لأغراض التحميل والتفريغ، أو لأغراض استكشاف واستخراج الثروات المعدنية من البحار، على عكس الجزر الطبيعية التي هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً². ونظراً لما للدولة الساحلية من ولاية في هذا الميدان، فقد أقرت لها الفقرة الأولى من المادة 60 "بالحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام" هذه الجزر والمنشآت والتركيبات، وهو حق للدولة الساحلية تستخدمه وحدها وقد تسمح للغير المشاركة في هذا³.

كما للدولة الساحلية ولاية خالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة⁴. وللدولة الساحلية، حين تقتضي الضرورة أن تقيم حول الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لا تتجاوز (500) متر حولها، ويجب على جميع السفن الأجنبية أن تحترم مناطق السلامة وأن تطبق المعايير الدولية فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتب على ذلك إعاقة استخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة⁵.

وليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات التي تقيمها الدولة الساحلية إقليم بحري أو الحقوق المترتبة على وضع الجزر الطبيعية، وهذا حسب نص الفقرة 08 من المادة 60 من اتفاقية 1982. كما أن حق الدولة الساحلية في إقامة هذه المنشآت في عرض المنطقة الاقتصادية مرتبط فقط بالجوانب الاقتصادية دون أن يتعداها إلى جوانب أخرى، كالجانب العسكري مثلاً، فاتفاقية قانون البحار قد نصت في ختام نص المادة 60

¹ - وهو ما يستخلص من نص الفقرة الأولى (ب) من المادة 60 من اتفاقية قانون البحار التي استخدمت عبارة "وغير ذلك من الأغراض الاقتصادية"، بعد أن أحالت في شطرها الأول للأغراض الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 56 من نفس الاتفاقية. ومن هنا يتضح الجديد الذي جاءت به اتفاقية قانون البحار بالمقارنة مع اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 التي قيدت في مادتها الخامسة حق الدولة الساحلية في إقامة هذه المنشآت بمجال استكشاف واستغلال ثروات الجرف القاري فقط. أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 148. راجع أيضاً: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 268.

². أنظر: حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص 268.

³. أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 456.

⁴. راجع: نص الفقرة 02 من المادة 60 من اتفاقية 1982.

⁵. راجع: نص الفقرات: 03، 04، 05، 06، 07 من نفس الاتفاقية.

على أنه ليس لهذه المنشآت مركز الجزر الطبيعية، وبالتالي ليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

2. البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة

ويقصد به إجراء الدراسات أو أية أعمال تجريبية متصلة بها تهدف إلى زيادة معرفة الإنسان بطبيعة المنطقة وما تحتويه. وللدولة الساحلية ولاية خالصة فيما يتعلق بالبحث العلمي في هذه المنطقة، وتبدو أهمية البحوث العلمية في مياه المنطقة وقاعها وما تحت القاع يشكل عامل مساعدة لتسيير نشاطات الكشف والاستغلال الاقتصادي، فعن طريق البحث العلمي يتم التعرف على خصائص الموارد الطبيعية ونوعياتها وأحجامها¹. وقد تشمل الأبحاث البحرية الأسماك وحركة الموارد الحية المتحركة والثابتة والثروات التي تضمها المنطقة الاقتصادية أو المناطق الأخرى، وليس من الضرورة إقامة مؤسسات البحث العلمي في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وإنما تكون أعمالها وتجاربها في هذه المنطقة².

والإقرار بحق الدولة الساحلية في البحث العلمي البحري ورد في نص المادة 56 من اتفاقية 1982، كما عنت المادة 246 من نفس الاتفاقية بتوضيح الآلية القانونية التي يتم وفقاً لها ممارسة الدولة الساحلية حقها في القيام بالبحث العلمي³، أو الترخيص به لغيرها من الدول أو المنظمات⁴. وبخصوص مدى ولاية الدولة الساحلية في مجال البحث العلمي البحري، حاولت اتفاقية قانون البحار أن تحقق نوع من التوافق بين المواقف المتضاربة التي أبدتها الدول خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار⁵، فتراوحت أحكامها بين القاعدة والاستثناء بطريقة وازنت بها إلى حد كبير بين مختلف المصالح.

¹. أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 194.

². أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 132.

3 - وانطلاقاً من أن الدولة الساحلية هي صاحبة الولاية الخالصة في البحث العلمي والمحافظة على البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، لذلك فإنها تملك وحدها إجراء هذه الأعمال، ومنح التراخيص بإجرائها، وهذا ما أكدته المادة 146 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. وفي الظروف الطبيعية تكون الدولة الساحلية ملزمة بإعطاء التراخيص للدول والمنظمات إلا إذا أثر ذلك على استكشاف واستغلال موارد المنطقة الاقتصادية الخالصة أو انطوى على حفر في الجرف القاري. أنظر: عمر أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، أكاديمية الشرطة، دبي، 2006. ص 330.

⁴ - جاء في الفقرة الثالثة من المادة 246: « تمنح الدول الساحلية في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقاً لهذه الاتفاقية لأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحقيقاً لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة».

5 - تباينت مواقف الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار، حول نطاق ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة في مجال البحث العلمي البحري، فالدول النامية كانت ترى ضرورة إخضاع هذا البحث للموافقة الصريحة من قبل الدولة الساحلية، الأمر الذي عارضته الدول البحرية الكبرى، أما الدول الاشتراكية فاتخذت موقفاً وسطاً بين =

كما يحق للدولة الساحلية أن تطلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، إذا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة 248 من اتفاقية قانون البحار، التي استندت إليها موافقة الدولة الساحلية، أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة 249 من نفس الاتفاقية، والخاصة بحقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري¹.

كما يحق لها أيضا أن تطلب إيقاف هذه الأنشطة في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث، أو إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 253 خلال فترة معقولة². وترفع الدولة الساحلية أمر التعليق وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين 248 و 249³.

والدول والمنظمات الدولية المختصة تكون مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجري من قبلها هي أو نيابة عنها، وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار، وتكون مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا للاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير، كما تكون مسؤولة أيضا،

=الرأيين فاشترطت الموافقة المسبقة من طرف الدولة الساحلية فيما يتعلق بالبحوث الخاصة باستكشاف واستغلال ثروات المنطقة، ومجرد اخطار مسبق في باقي البحوث الأخرى. للمزيد من التفاصيل، أنظر: مشروع كولومبيا المقدم باسم مجموعة السبع والسبعين في وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/CONF.62/C.3/L.13. والمشروع المعدل الذي قدمه العراق باسم نفس المجموعة في الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.3/L.13/Rev.2. ومشروع الدول عديمة السواحل والمتضررة جغرافيا في الوثيقتين رقم: A/CONF.62/C.3/L.19 و A/CONF.62/C.3/L17. راجع: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 113.

¹ - راجع: الفقرة الأولى (أ) و(ب) من المادة 253 من اتفاقية 1982.

² - تنص الفقرتين 2 و 3 من المادة 253 على ما يلي: " 2- يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث. 3- للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة 1 خلال فترة معقولة".

³ - وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 253 من نفس الاتفاقية بقولها: " 5- ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة 1 وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين 248 و 249".

عملا بالمادة 235 ، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجري نيابة عنها¹.

3. حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة والحفاظ عليها

عندما تدخل السفن الأجنبية المنطقة الاقتصادية الخالصة والمناطق الأخرى التابعة للدولة الساحلية، فإنها غالبًا ما تؤثر في تلوث المياه، أو أنها تحمل مواد قد يؤدي تسربها إلى تهديد البيئة البحرية، لهذا تعمل على منع السفن التي تلوث في بيئتها.

وقد عزّفت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من اتفاقية 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه: « يعني "تلوث البيئة البحرية" إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تتجم عنها أو يحتمل أن تتجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح.».

كما نصت المادة 196 في فقرتها الأولى على أنه: « تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصداً أو عرضاً على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.».

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا مدى الارتباط الوثيق بين ما تقرر للدولة الساحلية من حقوق سيادية فيما يتصل باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في هذه المنطقة، ومنحها ولاية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والعمل على منع تلوثها أو تخفيفه². وبالتالي يمكن القول أن ولاية الدولة بحماية البيئة البحرية تستخلص من حقها على الموارد الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فطالما قد اعترفت للدولة الساحلية بحقوق ثابتة

¹ راجع: نص المادة 263 من اتفاقية قانون البحار 1982.

² تجدر الإشارة هنا أن الفقرة الأولى (ب-3) من المادة 56 من اتفاقية قانون البحار أقرت الولاية للدولة الساحلية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، دون أن تصف هذه الولاية بالخالصة، بخلاف ما كان عليه النص في المادة 45 من النص الموحد غير الرسمي للتفاوض. وقد حذفت كلمة "الخالصة" نتيجة الجهود التي بذلت للوصول إلى نص توفيقى. إذ كانت الدول البحرية والدول عديمة السواحل والمتضررة جغرافياً تعارض أي توسيع في سلطات الدولة الساحلية. فقد أقرت اتفاقية قانون البحار للدولة الساحلية الولاية في مجال حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، بحكم ولاية هذه الدولة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة. أنظر: حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص 274.

على موارد المنطقة فإن ذلك ينطوي على الاعتراف لها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع الإضرار بهذه الموارد ومن ذلك منع التلوث ومكافحته بكافة الوسائل¹.

وقد نصت المادة 192 من اتفاقية 1982 على أنه: «الدولة ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها»، وعليه فإن هذه المادة قد قوّت من موقف الدولة المتدخلة على حساب دولة العلم لدرء أي شكل من أشكال التلوث البحري². ويمكن للدولة الساحلية التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة البحرية، وقد أفردت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الفرع الثاني من الجزء الثاني عشر المتعلق بالتعاون العالمي والإقليمي والمندرج تحت عنوان "حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"³.

كما يحق للدولة الساحلية وضع قوانين وأنظمة خاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث في المنطقة الاقتصادية الخالصة⁴. مهما كان مصدر هذا التلوث وفي أي ميدان من ميادين التلوث البحري، سواء تلوث من الجو أو من السفن أو من مصادر برية⁵. ولكن الاتفاقية وضعت شرطين يجب أن يتوافرا في هذه القوانين وهما:

الشرط الأول: ألا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية.

الشرط الثاني: أن تراعى عند وضع هذه القوانين والأنظمة القواعد والمعايير المتفق عليها بين الدول عن طريق المنظمات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية⁶.

وأجازت الفقرة السادسة من المادة 122 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 للدولة الساحلية اعتماد تدابير إلزامية خاصة بقطاع معين من منطقتها الاقتصادية الخالصة، إذا كان لدى تلك الدولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك القطاع ولأسباب تقنية معترف بها تتعلق بأحواله وحماية موارده يستوجب اعتماد تلك التدابير لمنع التلوث من السفن، ولا تصبح هذه التدابير سارية على السفن الأجنبية إلا بعد موافقة المنظمة الدولية المختصة على صحة الأسباب الداعية إلى اتخاذها ومرور خمسة عشر شهراً على إبلاغ تلك المنظمة بالمعلومات عن ذلك القطاع، وقد نظمت المادة 112 من الاتفاقية المذكورة حق الدولة الساحلية في التأكد من عدم قيام السفن

¹ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 195، 196.

² - لقد رافقت فكرة ولاية الدولة الساحلية في موضوع حماية البيئة البحرية فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة، والحقيقة أن الدولة الساحلية ملزمة بموجب اتفاقية جنيف لعام 1958 بحماية البيئة البحرية من التلوث في بحرها الإقليمي وفي المنطقة المتاخمة، وجاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لتعطي الدولة الساحلية الحق في حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 275.

³ - راجع: نص المواد: 197، 198 و 199 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ - راجع: نص المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁵ - أنظر: حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص 280.

⁶ - راجع: الفقرة الخامسة من المادة 211 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

بتلويث منطقتها الاقتصادية الخالصة وتشمل سلطتها في ذلك تفتيش السفينة واقامة دعوى تشمل احتجاز السفينة¹.

ج- حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

كان الهدف من إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة منذ البداية اقتصاديا بالدرجة الأولى، ومعلوم أن استغلال المنطقة لأغراض اقتصادية لا يقتصر على استغلال الثروات الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة فيها، وإنما يمتد لأي نشاط آخر².

فإلى جانب ما سبق من اختصاصات وحقوق للدولة على منطقتها الاقتصادية، فإن لهذه الدولة ولاية خالصة في ممارسة النشاطات الأخرى التي تجري لغرض الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، وهذا يعني أن للدولة الساحلية على منطقتها الاقتصادية اختصاصات انفرادية فيما يتصل بتنظيم وممارسة ورقابة أي نشاط في المنطقة يهدف إلى الاستكشاف والاستغلال الاقتصادي ودون أن يكون مقصوراً على الموارد الطبيعية في المنطقة³.

وقد نظمت اتفاقية 1982 لقانون البحار هذه الحقوق والواجبات في هذه المنطقة في المادة 56، لكن من مراجعة أحكام هذه المادة وأحكام الاتفاقية الأخرى، نجد أن هناك حقوقاً أخرى للدولة وواجبات أخرى تقع على

¹ - إضافة إلى الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي ترمي تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، التي تحيل عليها المادة 237 والتي تشترط أن تنفذ على نحو يتماشى مع المبادئ والأهداف العامة لاتفاقية قانون البحار. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 275.

² - تجدر الإشارة هنا أن الدولة الساحلية يمكن أن تجني من وراء هذا النشاط فوائد اقتصادية، وبما أنه نشاط غير واضح بشكل دقيق في وقتنا الحاضر. لذا جاء النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بإستثناء الإشارة الى نشاط واحد وهو إنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح، كما لم تتضمن بقية أحكام الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة أية أحكام تفصيلية حول هذا النشاط، ومعلوم أن أفق إنتاج الطاقة من المياه والرياح أصبحت تبشر بمستقبل زاهر، ويشير التقرير التقني المعني بالطاقة الحرارية الذي شكلته اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصالح الطاقة الجديدة، أن المورد الحراري المتولد عن تحويل الطاقة الحرارية البحرية هو مورد هائل إذ يقدر له أن يصل للولايات المتحدة وحدها عام 2000 الى 10000 ميغاواط كهربائي وإمكانية توليد الطاقة الحرارية متوفرة لأغلب الدول الساحلية عن طريق تحويل الطاقة الحرارية بمتوسط شهري لدرجة الحرارة المطلقة يتجاوز 20 درجة مئوية من نطاق مناطقها الاقتصادية، ورغم عدم صدور أحكام تفصيلية لتنظيم هذا النشاط في المستقبل، إلا أن المادة 56 أوردت المبدأ العام في تقرير الحقوق السيادية للدولة الساحلية على مثل هذا النشاط وتطور القانون الدولي كفيل بمعالجة هذا النقص فالقانون الدولي في تطور مستمر يواكب المجتمع الدولي في تطوراتهِ.

أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص ص 328 ، 329.

³ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 196.

عاتقها، فالفقرة الأولى (ج) من نفس المادة تتحدث عن الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

والمقصود بالحقوق الأخرى للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة هي الحقوق التي تمارسها الدولة الساحلية سوية مع الدول الأخرى، وتتلخص أساسًا في:

1. حق التمتع بحريات البحار: حيث تنص المادة 58 في فقرتها الأولى من اتفاقية 1982، على تمتع جميع الدول "بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليًا...."¹.

وهذا يعني أن للدولة الساحلية كغيرها من الدول، الحق في تسيير السفن التي ترفع علمها في هذه المنطقة، والملاحة فيها ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة والتحليق.

2. الحق في المطاردة المستمرة أو الحثيثة: وهذا عند انتهاك السفينة الأجنبية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفق الشروط الواردة في المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.²

3. الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاينة ونقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها في منطقتها الاقتصادية الخالصة³، وهذا وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 99، حيث تنص: «تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها، يصبح حراً بحكم الواقع».

4. الحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وفق الشروط والأحكام الواردة في المادة 109⁴.

5. الحق في زيارة السفن الأجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق الشروط والأحكام الواردة في المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982¹.

¹ - أنظر: حمود محمد الحاج، المرجع السابق، ص: 282.

² - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص: 462.

³ - ومما يجدر ذكره أنه وعلى الرغم من الحقوق الاقتصادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أنها لا تتمتع بالولاية القانونية والقضائية على الجرائم والتصرفات التي تقع في هذه المنطقة، وتعد المنطقة الاقتصادية الخالصة خارج حدود الدولة الساحلية والقضائية، وتعد الجرائم التي تقع بها كالجرائم التي تقع في أعالي البحار، وبالتالي فإنه يسري على تلك الجرائم ما يسري على الجرائم التي تقع في أعالي البحار، أما الاعتداء على حقوق الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة فإنها لا تخضع للولاية القانونية والقضائية للدولة الساحلية، وإنما تخضع لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنازعات الدولية، وقواعد المسؤولية الدولية. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص: 282.

⁴ . راجع: نص المادة 109 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

6. الحق في محاربة القرصنة، وفق الشروط والأحكام الواردة في نص المادتين 100 و 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.²

7. الحق في تنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة حقوقها السيادية، فيما يخص استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.³

إن استئثار الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ببعض الحقوق، لا ينفي مطلقاً أن يقع على عاتق هذه الدولة في مقابل تمتعها بالحقوق المقررة لها في هذه المنطقة جملة من الواجبات بموجب اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ينبغي لها الوقوف عندها والالتزام باحترامها، حيث يمكن اختصار أهمها فيما يلي:

- عدم مصادرة حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة: حسب نص الفقرة الثانية من المادة 56 من اتفاقية 1982، والتي تلزم الدولة الساحلية بوجود احترام حقوق الدول الأخرى في هذه المنطقة، فهي تلزم الدولة الساحلية بأن: «تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية»، فالدولة الساحلية مدعوة إلى عدم التعسف في استعمال حقوقها في هذه المنطقة بشكل يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدول الأخرى⁴، وهو المبدأ الذي أكدته المادة 300 من نفس الاتفاقية تحت عنوان حسن النية والتعسف في استعمال الحق بقولها: "تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق".

- الالتزام بعدم إعاقة الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية الخالصة: منحت اتفاقية 1982 لقانون البحار الدولة الساحلية منطقة اقتصادية خالصة كجزء مقتطع من أعالي البحار تستكشفها وتستغل مواردها مقابل التزام هذه الدولة باحترام حرية الملاحة الدولية فيها، وعليه جاءت المادة 58⁵ من هذه الاتفاقية حاملة لهذا

¹. راجع: نص المادة 110 من نفس الاتفاقية.

². أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 282. راجع أيضاً: نص المادتين: 100 و 107 من نفس الاتفاقية.

³ راجع: نص المادة 73 من نفس الاتفاقية.

⁴. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 283.

⁵. تنص الفقرة 01 من المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: « في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية».

التصور، حيث أقرت لجميع الدول حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أوجبت المادة 60 من اتفاقية 1982 الدولة الساحلية بجملة من الالتزامات التي تهدف إلى عدم إعاقة الملاحة الدولية¹.

- **الالتزام بحسن إدارة واستغلال الثروات الطبيعية الحية:** لقد وضع على عاتق الدولة الساحلية عدم تعرض الثروات الطبيعية الحية لخطر الاستغلال المفرط، لهذا وضعت اتفاقية 1982 لقانون البحار جملة من الالتزامات على عاتق الدولة الساحلية بهدف حفظ هذه الموارد²، وذلك عن طريق وضع التدابير اللازمة لحفظ وإدارة تلك الموارد بشكل جيد، والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، والغرض من وضع هذه التدابير هو الحفاظ على أرصدة الأنواع المجتابة أو تجديدها على أن تكون قابلة للدوام والاستمرار، كما تحددها العوامل البيئية والاقتصادية ذات العلاقة بالموضوع وتوفير الحاجات الاقتصادية للتجمعات السكانية الساحلية التي يعتمد اقتصادها على صيد الأسماك، ومراعية بذلك أنواع السمك والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية أو إقليمية للحد الأدنى الموصى به، والهدف من ذلك جني أكبر كمية من الموارد الحية شريطة عدم التأثير على تلك الموارد وتجديدها بشكل دائم، ولتحقيق ذلك يتم تقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصائيات بصورة منتظمة عن كمية الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختصة³.

والدولة الساحلية هي التي تقرر قدرتها على جني الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وهي التي تقرر وجود الفائض ومقداره وكيفية مشاركة الدول الأخرى للاستفادة من هذا الفائض، وهو ما نظمته المادة 62 من اتفاقية 1982⁴.

- **الالتزام بحماية البيئة البحرية فيما يتعلق بالبحث العلمي:** فالدولة الساحلية ملزمة بحماية البيئة البحرية وفق المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، كما تلتزم بإعطاء موافقتها على إجراء

¹. أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 466.

- راجع: نص المادة 60 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - تنص الفقرة الثانية من المادة 61 من نفس الاتفاقية على أنه: «تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط. وتتعاون الدول الساحلية وفقا لما تقتضيه الحال. مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية».

³ - أنظر: جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 135.

⁴. أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 134.

- راجع: نص المادة 62 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

البحث العلمي في منطقتها الاقتصادية الخالصة للدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة، متى كان موضوع البحث يتعلق بأغراض سلمية ويهدف إلى زيادة المعرفة بالبيئة البحرية¹.

- **الالتزام بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة:** تلتزم الدولة الساحلية بالإعلان الواجب عن الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وخطوط التحديد مع الدول المجاورة، على خرائط ذات مقياس ملائم². عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بغية أن تبذل بروح من التفاهم والتعاون قصار جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته³.

مما سبق يتضح لنا أن الدولة الساحلية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فإنها تتمتع على منطقتها الاقتصادية بحقوق سيادية وولاية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية⁴، وتتمتع بنفس الحقوق بغرض المحافظة على هذه الموارد، في المقابل تلتزم ببعض الالتزامات كحق الدول الأخرى في استغلال ثروات هذه المنطقة الزائدة عن القدرات الاستغلالية للدولة المعنية، وهو حق ينبع أساساً من ضرورة استغلال الثروات الحية استغلالاً عقلانياً. كل هذه الالتزامات تشكل حقوقاً ومصالحاً تشترك فيها مجموع الدول الأخرى سواء الساحلية أو غير الساحلية في هذه المنطقة.

ثالثاً: حقوق وواجبات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة

رتبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لدول معينة، غير الدولة الساحلية، بعض المصالح تشكل حقوقاً على الموارد الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة متى توافرت شروط معينة في تلك الدول وفي المنطقة المعنية⁵، لهذا سوف نتطرق إلى حقوق وواجبات الدول الأخرى في هذه المنطقة في نقطتين أساسيتين،

¹. فرضت المادة 281 من نفس الاتفاقية على الدولة الساحلية عدد من الواجبات الإضافية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، نظراً لولايتها عليها، فهي ملزمة بإصدار القوانين والأنظمة الخاصة بمنع وخفض ومكافحة التلوث من مصادره المختلفة (م 129) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ولكن يشترط كما سبق أن ذكرنا ألا تقل فاعلية هذه القوانين والأنظمة عن فاعلية القواعد والمعايير الدولية، وأن تلتزم الدولة الساحلية بتنفيذ هذه القوانين والأنظمة وأن تضع التدابير اللازمة لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 285.

². أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 473.

³ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ص 229، 230.

⁴. أنظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 112.

⁵. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 286.

حقوق وواجبات الدول الغير (عموم الدول) في المنطقة الاقتصادية الخالصة. ثم حقوق الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً في هذه المنطقة.

أ- حقوق وواجبات عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة

تتمثل حقوق وواجبات الدول الأخرى أو عموم الدول انطلاقاً من فكرة الحقوق السيادية، فالدولة الساحلية ليس لها سيادة كاملة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، حيث تبقى الدول الأخرى محتقظة بحقوقها التقليدية المتمثلة في ممارسة أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية البحر العام، وكذا حقوق جديدة تتمثل في استغلال الفائض من الثروات الحية¹.

من هذا المنطلق رسمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الإطار العام الذي يمكن من خلاله لبعض الدول الغير من أن تشارك في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومعنية في الوقت ذاته بالالتزامات والواجبات الملقاة على عاتق تلك الدول في هذه المنطقة².

وقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في مادتها³ 58 حريات الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمتمثلة في تمتع هذه الدول بحرية الملاحة والتحليق⁴ ووضع الكابلات ووضع الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كالبحث العلمي مثلاً.

¹. أنظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 235، 236.

². نصت الفقرة الأولى من المادة 58 من اتفاقية 1982: "تتمتع جميع الدول ساحلية وغير ساحلية رهنا بمراعاة الأحكام ذات صلة من الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه الاستخدام المشروعة دولياً كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات وخطوط الأنابيب المغمورة والمتفقة مع الأحكام الأخرى من الاتفاقية". فقد استبعد النص من الحريات أعالي البحار المذكورة في المادة 87 من الاتفاقية تلك المرتبطة بطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وبالنشاطات التي تمارسها الدولة الساحلية فيها كالصيد وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والبحث العلمي، وهي حقوق سيادية التي تتمتع بها الدول الساحلية دون سواها من الدول في تلك المنطقة، وترك بقية الحريات لتمارسها كافة الدول على قدم المساواة. أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 97.

³. راجع: نص المادة 58 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ - تجدر الإشارة في هذا المقام، إلى أن إقرار حرية الملاحة والتحليق في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كان ثمرة للمفاوضات التي دارت في المؤتمر الثالث لقانون البحار، والتي عرفت تبايناً كبيراً في الآراء بخصوص نظامي الملاحة البحرية والجوية في نطاق هذه المنطقة البحرية. حيث تباينت مواقف الدول لكون أن بعضها رأته وجوب التمييز بين حرية الملاحة التي تجرى ممارستها في أعالي البحار، وبين الملاحة التي تمارس في إطار المنطقة الاقتصادية الخالصة، في حين رأته دول أخرى ضرورة تطبيق نظام المرور العابر الذي يطبق على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 233.

وإذا كانت الدولتين الساحليتين متجاورتين، فلكل منهما الحقوق الثابتة في المنطقة الاقتصادية التابعة لها، غير أن بعض الحقوق التي يتمتعان بها في المنطقة الاقتصادية الخالصة قد تكون مترابطة مما يتطلب التعاون بينهما، ومن ذلك فإن الثروة السمكية ثروة متحركة، وأن استغلالها و المحافظة عليها يتطلب التعاون بينهما، وهذا ما يتطلب التعاون بين الدولتين بشكل مباشر أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة¹. ولا تقتصر حقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة على ما ذكرناه أعلاه، وإنما تشمل أيضا مجموعة أخرى من الحقوق الواردة في المواد من 88 إلى 115 من اتفاقية قانون البحار والتي أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة 58 من نفس الاتفاقية. ومن مراجعة هذه المواد التي تخص البحر العالي، نجد أن عموم الدول تملك جملة من الحقوق تتعلق بتخصيص المنطقة الاقتصادية للأغراض السلمية، هذه الحقوق التي تشترك فيها الدولة الساحلية مع بقية الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة، نذكر منها²:

1. **حق التمتع بحريات البحار:** حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 59 من اتفاقية البحار لعام - 1982 على تمتع جميع الدول: "... بالبحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً...".

2. **الحق في اتخاذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وذلك وفقاً للشروط الواردة في المادة 99 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.**

3. **الحق في قمع البث الإذاعي غير المصرح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة وفق الشروط والأحكام الواردة في المادة 109 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.**

4. **الحق في زيارة السفن الجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفق الشروط والأحكام الواردة في المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.**

5. **الحق في محاربة القرصنة وفق الشروط والأحكام الواردة في المواد 100 إلى 107 من الاتفاقية.**

6. **حق المطاردة الحثيثة.** في إطار شروطها القانونية لاسيما إذا تعلق الأمر بمكافحة التلوث البحري³.

كما فرضت الفقرة الثانية من المادة 58 من اتفاقية البحار لعام 1982 على سائر الدول الأخرى واجبين رئيسيين في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هما: الأول: أن تراعي عند ممارستها لحقوقها وواجباتها الواردة في

¹ - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 135، 136.

² - أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 28. راجع أيضاً:

LUCCHINI Laurent et VCELCKEL Michel, Op.Cit., p. 228-225

³ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 476.

الاتفاقية المذكورة حقوق وواجبات الدولة الساحلية، وهذا الواجب هو أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي التي تقضي بعدم التعسف باستعمال الحق، أما الواجب الثاني: فهو الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي ويتضمن هذا الواجب الامتثال للقوانين والأنظمة الوطنية والقواعد والمعايير الدولية المتعلقة بملاحة السفن في مناطق الأمان المقامة حول الجزر الاصطناعية والمنشآت¹. وكذلك تلك المتعلقة بحماية الثروة الحية، والتعاون مع الدولة الساحلية من أجل حماية وحفظ أنواع معينة من الأرصدة السمكية، وتلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والبحث العلمي.

وعلى الرغم من أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أعطت للدول الغير حقوقاً في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية، إلا أن هذه الحقوق والحريات مقيدة، حيث تلتزم سفن وطائرات هذه الدول باحترام القوانين والتنظيمات التي تضعها الدولة الساحلية. ويلاحظ أن نص المادة 58 السالف الذكر، قد استبعد من حريات البحر العالي المذكورة في المادة 87 تلك المرتبطة بطبيعة المنطقة الاقتصادية الخالصة وبالنشاطات التي تمارسها الدولة الساحلية فيها كالصيد وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والبحث العلمي، وترك بقية الحريات لتمارسها كافة الدول، بموجب اتفاقية قانون البحار، على قدم المساواة، مع ضرورة إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها، والامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي لا تتنافى به مع الجزء الخامس من الاتفاقية والخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ب- حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً

تستند مطالبة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ببعض الحقوق في الثروات الحية في المناطق الاقتصادية الخالصة إلى أن إعلان جميع الدول الساحلية لمناطق اقتصادية خالصة يؤدي إلى تحويل مساحات واسعة من البحر العالي إلى مناطق وطنية، هذا الإشكال كان موضوع للمناقشة والمفاوضة في المؤتمر الثالث

¹ - تجدر الإشارة هنا أن رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة يلتزمون بمراعاة تدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية، كما تلتزم الدول الأخرى التي يقوم رعاياها في المنطقة الاقتصادية الخالصة بصيد الأنواع الكثيرة الترحال المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بأن تتعاون مع الدول الساحلية بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية، بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الاقتصادية الخالصة. كما تلتزم الدول الأخرى أو المنظمات الدولية التي تعترف القيام بمشاريع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة ساحلية أن تقوم بتزويد تلك الدولة بكافة المعلومات بشأن هذه المشاريع، كما تلتزم الدول الأخرى بحماية البيئة البحرية والمحافظ عليها ضد كافة أشكال التلوث. حول هذا الموضوع راجع: الحاج سالم ساسي، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987، ص ص 222، 223.

لقانون البحار، انتهى بصياغة المادتين 69 و70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واللتين اعترفتا لهذه الدول الغير بحق المشاركة في استغلال الثروات الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول المجاورة.¹

1. حق الدول الحبيسة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

لقد استقرت الاتفاقية على منح الدول الحبيسة² حق المشاركة في فائض الثروات الحية المتوفرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية³. وقد فصلت المادة 69 من اتفاقية البحار لعام 1982 حق الدول الحبيسة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة على النحو التالي:

يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61، 62.

تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية تراعى فيها بين أمور أخرى:

أ- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

ب- مدى مشاركة الدول غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بمقتضى - الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية الأخرى.

ج- مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحده أو تحميل جزء منها عبئاً خاصاً.

د- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.....".

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص302.

² - الدولة الحبيسة أو المغلقة هي الدولة التي لا تطل على بحار أو محيطات، فقررت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حق هذه الدول في الوصول إلى البحر بغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة. أنظر: محمد مصطفى يونس، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 9.

³ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص186.

وبتحليل هذا النص يتضح لنا بأن الحقوق الاقتصادية في هذه المنطقة لا تتأثر بها الدولة الساحلية وحدها وإنما تمتد إلى حد ما إلى الدول غير الساحلية المجاورة، كما أن حقوق هذه الدول المجاورة تركز على استغلال الموارد الحية في المنطقة، وتخضع لتنظيم يتم وفقاً لاتفاقيات خاصة تبرمها الدول المعنية، كما أن الدول غير الشاطئية أو الحبيسة لا تستفيد من حق المشاركة في استغلال الثروات الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المجاورة والمتقدمة في النمو أيضاً¹.

إن الحق المقرر للدول الحبيسة في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، والذي نصت عليه المادة السابقة لا ينطبق في حالة الدول الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة حسب المادة 71 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ولا تشارك الدول الحبيسة الدول الساحلية إلا بالنسبة للثروات البيولوجية الحية²، أما الثروات المعدنية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة فلا يحق لها مشاركة الدول الساحلية في استغلالها.

في حين نصّت المادة 70 على الدول التي تعتمد بحكم موقعها الجغرافي على الثروات الحية الموجودة في منطقة اقتصادية خالصة لدولة أخرى أو الدول التي لا تستطيع المطالبة بمنطقة اقتصادية خالصة كافية نظراً لوضعها الجغرافي³.

أما من ناحية الواجبات التي تقع على هذه الدول، فإن الاتفاقية ألزمتها بنوعين منها، واجبات عامة تقع على عموم الدول في هذه المنطقة، كذلك التي نصت عليها المادة 58 والتي تعني بعدم التأثير على حقوق الدولة الساحلية على منطقتها، فضلاً عن التزام هذه الدول باحترام القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية في منطقتها، علاوة على درء كل أشكال التلوث البحري والعمل على الوقاية والتقليل منه (المادة 192، المادة 193)⁴.

2. حق الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة:

الدولة المتضررة جغرافياً هي: "الدولة الساحلية التي لا تملك شواطئ واسعة على البحار والمحيطات، ويدخل في ذلك الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، والتي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على

¹. أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 200.

² - تجدر الإشارة هنا: أنه لا يجوز للدولة التي تستفيد من الحق المقرر في المادة 69 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، أن تنتقل الحق بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها سواء تم ذلك النقل بالتأجير أو بالترخيص بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك. راجع: نص المادة 2/72 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. أنظر كذلك: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 231.

³. أنظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 115.

⁴. أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص ص 482، 483.

إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها، على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية. ويدخل تحت مدلول هذه الدول كذلك الدول التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها¹، وهذه الدول عانت من مشاكل بحرية منذ زمن بعيد².

وقد تباينت الآراء حول تحديد المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لتحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافياً، حيث تكررت تقريباً نفس المواضيع الخلافية التي شهدتها مفاوضات لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، هذا التباين في الآراء أدى إلى التباين في الاقتراحات وانقسمت في مضمونها إلى ثلاثة اقتراحات متميزة، فالاقترح الأول يأخذ بمعيار "الجغرافية" كمعيار وحيد لتحديد مفهوم الدول المتضررة جغرافياً³، وهذا على خلاف الاقتراح الثاني، الذي وإن كان لا ينكر ما لهذا المعيار من أهمية في تحديد المفهوم، إلا أنه يرجح عليه "المعيار الاقتصادي". وقد حاول الاقتراح الثالث أن يكون توفيقاً فجمع بين العيارين على درجات متفاوتة⁴.

أدى هذا الانقسام في المواقف إلى فشل المفاوضات داخل اللجنة الثانية، ما دفع بالدول المعنية إلى أن تدخل في مفاوضات مباشرة، فشكلت لهذا الغرض خلال الدورة الخامسة للمؤتمر مجموعة تفاوض برئاسة السفير نانغان من فيجي، أطلق عليها اسم مجموعة الواحدة والعشرين⁵.

1 - لقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 70 من نفس الاتفاقية "الدول المتضررة جغرافياً" على أنها: "...الدول الساحلية بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة بها". للمزيد من التفاصيل، راجع: عادل أحمد الطائي، حق الدول المتضررة جغرافياً في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 358 إلى ص 363.

2 - محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 16.

3 - الاقتراح الفيتنامي، في الجلسة العامة 22، وثائق المؤتمر الثالث لقانون البحار، الجزء الأول، فقرة 5، ص 73. (A/CONF.62/SR.22). وتدخل مندوب السلفادور في الهيئة العامة للمؤتمر، الجلسة 21، المرجع نفسه، الفقرة 43، ص 70. (A/CONF.62/SR.22). وتدخل مندوب بنما، في نفس الهيئة، الجلسة 35، المرجع نفسه، الفقرة 37، ص 164. (A/CONF.62/SR.35).

4 - تدخل مندوب جاميكا في اللجنة الثانية للمؤتمر، الجلسة 34، المرجع نفسه، الفقرة 1، ص 282.

5 - مثلت مجموعة الدول الساحلية وفود كل من: كندا وتشيلي وأيسلندا وإيران والنرويج وباكستان وبيرو والسنغال وإسبانيا وتنزانيا. واختارت مجموعة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً وفود كل من: النمسا وتشيكوسلوفاكيا والعراق وجميكا ونيبال وباراغواي وبولندا وبنغافورة وسويسرا وأوغندا.

وقد توصل السفير نانندان إلى إعداد مقترحات توفيقية لمختلف الاقتراحات المقدمة خلال المفاوضات التي دارت داخل المجموعة. استخدم نانندان في هذه المقترحات تعبير "الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة"¹، للدلالة على الدول المتضررة جغرافياً.

انطلاقاً من هذا طالبت الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً حتى قبل انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، بحقها في مشاركة الدولة الساحلية المجاورة في استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي كانت تعارضه منذ البداية الدول الساحلية، لكون أن ذلك يتعارض مع منطوق الحقوق "الخالصة" الممنوحة لها في المنطقة. وفي محاولة لتوحيد المواقف بغية التوصل إلى نصوص قانونية توفيقية تخدم مختلف المصالح قدمت الأطراف المعنية عدة مشاريع كانت أساساً للمفاوضات التي جرت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار. توصل المؤتمر بعد نقاشات مضمنة ومطولة إلى صياغة نص المادة 69 من اتفاقية قانون البحار الخاصة بحقوق الدول غير الساحلية والمادة 70 من نفس الاتفاقية الخاصة بحقوق الدول المتضررة جغرافياً.

وقد قررت المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إعطاء الحق للدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في الثروات الحية للمنطقة الاقتصادية على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو دون الإقليمية بشرط الاستغلال طبقاً لأحكام المادتين 61 و 62. وهذا الحق يحتاج إلى موافقة الدولة الساحلية، فيتم ذلك باتفاق مشترك مع الدولة الساحلية المعنية². ووضعت الفقرة الثالثة من المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ضوابط هذه المشاركة:

¹ - وضح السفير نانندان بأن مصطلح "الدول التي تنفرد بخصائص جغرافية معينة" هو مصطلح وسط بين مصطلح "الدول المتضررة جغرافياً" وعدم استعمال النص الموحد المنقح لأي تعبير، مؤكداً أن المهم هو المحتوى وليس العنوان. وفيما يتعلق بالتعريف، بين أن عدداً من الدول المتضررة جغرافياً أراد إضافة معايير أخرى للتعريف لتضمن شمولها به، وهذا ما عارضه عدد من الدول الساحلية، بحجة أن ذلك سيؤدي إلى توسيع المفهوم، وبالتالي إلى شمول دول لا تتصف بهذه الصفة. راجع: وثيقة الأمم المتحدة . رقم: AG4/10 . كما تقدم منسق المجموعة اللغوية العربية في لجنة الصياغة باقتراح باستعمال تعبير "الدول المتضررة جغرافياً" في الجزء الخامس من مشروع الاتفاقية ليكون منسجماً مع الأجزاء الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر التي استخدمت نفس التعبير، خاصة بعد أن حظي تعريف هذه الدول الوارد في المادة 70 بموافقة جميع الوفود. وبعد مناقشات حادة ومشاورات جانبية، وافق المؤتمر على استعمال تعبير "الدول المتضررة جغرافياً" في جميع أجزاء الاتفاقية. للمزيد من التفاصيل راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 300.

² - وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 70 على ما يلي: « حق الدولة المتضررة جغرافياً: 1- يكون للدول المتضررة جغرافياً الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و 62 .»

- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية.

- مدى مشاركة الدول غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية للدول الساحلية الأخرى.

- مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزء منها عبئاً خاصاً. مع مراعاة الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

وأشارت الفقرة الرابعة إلى الحالة التي تكون فيها الدولة الساحلية قادرة على جني كامل كمية الصيد المتاحة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، حيث قررت أنه في هذه الحالة يجب أن تتعاون الدول الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي، ولكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافياً، والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، بالمشاركة في استغلال الموارد في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقاً لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. ولا يحق للدول المتقدمة المتضررة جغرافياً المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية¹.

إن حق الدول المتضررة جغرافياً في المشاركة في الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لا ينطبق في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتماداً شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، ولا يجوز نقل الحقوق المقررة للدول المتضررة جغرافياً بموجب المادة 70 من اتفاقية 1982، بشكل مباشر أو غير مباشر إلى دولة أخرى أو إلى رعاياها سواء تم ذلك النقل بالتأجير أو بالترخيص بإقامة مشروعات مشتركة أو بأية طريقة أخرى ما لم تتفق الدول من اتفاقية البحار لعام 1982 المعنية على غير ذلك².

لقد منحت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للدول غير الساحلية (الحيبيسة)، والدول المتضررة جغرافياً، الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل

¹ - راجع: نص الفقرة الرابعة من المادة 70 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - وتتم استفادة الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافياً من الحقوق التي قررتها الاتفاقية بموجب اتفاقات مشتركة مع الدول الساحلية المعنية. راجع: المادة 3/70 من اتفاقية 1982. أنظر كذلك: بديرية عبد الله العوضي، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مع دراسة تطبيقية على الخليج العربي، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، 1988. ص 155.

الباب الأول: المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية الإقليمية

بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية. والجدول التالي يبين الدول الساحلية المتضررة (أقل من 25%)¹:

الدولة	النسبة %	الدولة	النسبة %
فرنسا	24	الغابون	19
تايلاندا	24	قبرص	18
هندوراس	23	نيكارغوا	18
فنزويلا	22	ليبيا	16
المغرب	21	السلفادور	15
الصين	21	كوريا الشمالية	15
السنغال	20	مالطا	15
سيراليون	20	تركيا	15
غانا	20	ترينيداد وتوباغو	15
باكستان	20	غوبانا	13
ساموا المغربية	19	تنزانيا	13
أورغواي	13	غينيا	07
نيجيريا	12	إيران	07
هولندا	12	كمبوديا	06
السويد	12	الجزائر	05
الإمارات العربية	11	يوغسلافيا	05
غواتيمالا	11	بلغاريا	04
مصر	10	أثيوبيا	04
الدنمارك	10	ألمانيا الاتحادية	04
موريتانيا	09	قطر	04
ساحل العاج	09	السودان	04
بنغلادش	08	فلسطين	04
فنلندا	08	لبنان	04
كينيا	08	بنين (داهومي سابقا)	03
العربية السعودية	08	رومانيا	03
فيتنام الشمالية	08	غامبيا	03
تونس	08	اليمن العربية	03
الكويت	02	بلجيكا	01
بولندا	02	الكاميرون	01
ألبانيا	01	الكونغو	01
البحرين	01	سنغافورة	01

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 293-294.

المبحث الثاني

النظام القانوني للجرف القاري بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى

لقد شهد المؤتمر الثالث لقانون البحار مناقشات ساخنة تضاربت فيها مواقف الدول حول النظام القانوني للجرف القاري، وهذا يعود أساساً إلى مطالب الدول الساحلية باستحداث منطقة بحرية جديدة تعلق منطقة الجرف القاري تعرف بسم المنطقة الاقتصادية الخالصة. هذه المطالب التي تزامنت مع رغبة الدول المؤتمرة في إعادة النظر في معايير تحديد حدود الجرف القاري المعروفة في ظل اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 والتي وجهت إليها انتقادات لاذعة لكونها تتسم بدرجة كبيرة من الغموض الذي يمكن أن يستغل من قبل الدول البحرية الكبرى من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية وذلك على حساب مصالح الدول النامية والمتضررة جغرافياً. وبالرغم من هذا التباين في المواقف والتضارب في المصالح إلا أن المناقشات التي دارت في المؤتمر الثالث لقانون البحار دفعت بالدول المؤتمرة إلى تقديم تنازلات متبادلة صيغت في نصوص قانونية تضمنت أحكاماً توفيقية¹ جاءت في الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار. هذه الأحكام التوفيقية التي تضمنت تحديدات واضحة ودقيقة لحدود الجرف القاري (المطلب الأول)، كما حاولت أن توازن بين حقوق وواجبات الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى في إطار نظام قانوني متداخل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حدود وامتداد الجرف القاري

عرف مفهوم الجرف القاري تطورات هامة سواء في تفسيره أو تحديده، وقد ارتبط مفهوم الجرف القاري بالتطور العلمي والتكنولوجي الذي حققته الدول، والذي سمح لها باكتشاف ثروات هامة في هذه المنطقة البحرية. وطبيعي أن يؤدي هذا الاكتشاف إلى محاولة الدول الساحلية السيطرة على ثروات هذه المنطقة ببسط ولايتها عليها، من أجل صد غيرها من الدول عن هذه الثروات، الأمر الذي كانت تعارضه خاصة الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً لتعارضها مع مصالحها هي كذلك.

ويعرف الفقهاء الجرف القاري بأنه الامتداد المغمور من القارة تحت البحر، ويربط الجرف القاري بين خط الساحل الأرضي وبين أول انحدار جوهري باتجاه البحر، بصرف النظر عن العمق²، وقد كان موضوع تحديد

¹ - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 172.

² - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 331.

الجرف القاري والمعايير التي على أساسها يتم هذا التحديد محل مناقشات كثيرة خلال المؤتمر الثاني لقانون البحار لعام 1958، وخلال المؤتمر الثالث كذلك لعام 1982. ولتسليط الضوء حول هذا الموضوع فإننا سنتناول نشوء وتطور فكرة الجرف القاري (الفرع الأول)، ثم تحديد الجرف القاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشوء وتطور فكرة الجرف القاري

من المتفق عليه فقهاً أن استئثار الدولة الساحلية بجزء من ثروات قاع البحار المجاورة لسواحلها تمخض عن ممارسة دولية تلت إعلان الرئيس الأمريكي ترومان والذي بموجبه أعطى للولايات المتحدة الأمريكية الحق في أن تضع تحت رقابتها وسلطتها القضائية قاع البحر وباطنه المجاور لسواحلها، وهذا من أجل حماية الثروات البيولوجية الموجودة في عرض هذه المنطقة المسماة الجرف القاري¹.

من هنا عرف مفهوم الجرف القاري تطوراً كبيراً في مجال الممارسة الدولية، لذلك وجب التطرق في مرحلة أولى إلى مفهومه في أعمال لجنة القانون الدولي (أولاً)، ثم في مرحلة ثانية مفهومه في اتفاقية جنيف لعام 1958 (ثانياً)، وفي مرحلة ثالثة نتناول مفهوم الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (ثالثاً)، حتى نتوصل إلى المفهوم الحقيقي لفكرة الجرف القاري.

أولاً: مفهوم الجرف القاري في أعمال لجنة القانون الدولي.

بعد إعلان الرئيس الأمريكي ترومان في 28 ديسمبر 1945 الذي أعطى للولايات المتحدة الأمريكية الحق في أن تضع رقابتها وسلطتها القضائية على قاع البحر وباطنه المجاور لسواحلها²، بعدها تسارعت مطالب الدول بعد ذلك حول نفس الموضوع، من بينها الباهاماس وجمايكا والسعودية سنة 1948 ومعظم الإمارات الخليجية سنة 1949 ودول أخرى مثل أستراليا والمكسيك ودول أمريكا اللاتينية وغيرها³.

¹ - Paul Bastid, droit international public, supplément au cours les cours de droit, Paris, 1970, P352.

² - حيث جاء في إعلان ترومان ما يلي:

(The government of the united states regards the natural resource of the subsoil and sea-bed the continental shelf beneath the high seas but contiguous to the coast of the united states as appertaining to the united states, subject to its jurisdiction and control...need for new sources of petroleum and other such resources were to found along the continental shelf). Voir Suarez V. Suzette, The outer limits of the continental shelf legal aspects of their establishment, Springer Berlin heidelberg, New York, 2008, p 25-26

³ - أنظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 239.

فسنة 1945 تعد تعبيراً عن أول تملك لامتداد واسع للمساحات البحرية¹، حيث تعتبر أولى المحاولات نحو استغلال ثروات أعماق البحر، فهي بداية الاستغلال الاقتصادي للمحيطات². وفي سنة 1947 اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في إطار فحص مجموع القانون الدولي والعمل على تنقيته إنشاء لجنة القانون الدولي كهيئة خاصة تعنى بالموضوع، وبما أن القانون الدولي للبحار كان من الفروع التي نضجت للتقنين، فإنه أوكل إلى لجنة القانون الدولي تسجيل الأستاذ فرانسوا François كمقرر خاص لها³.

وفي سبيل إنجاز مشروع اتفاقية دولية تعنى بالجرف القاري، تلقت لجنة القانون الدولي دعم ومساعدة العديد من جمعيات القانون الدولي، وقد اضطلع بهذا الدور خصوصاً كل من معهد القانون الدولي، لجنة القانون الدولي، وجمعية بار للقانون الدولي، وهي المؤسسات التي سبق لها وأن تناولت دراسة الموضوع من جوانبه العلمية⁴. وأقرت لجنة القانون الدولي لعام 1951 أول مشروع مواد تتعلق بالجرف القاري والمواضيع المجاورة، حيث اعتمدت اللجنة في هذا المشروع معيار إمكانية الاستثمار فقط، فحددت الجرف القاري بأنه: «قاع وباطن المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج منطقة المياه الإقليمية، حيث يسمح عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لقاع البحر ولباطنه»، وقد اعتمدت اللجنة هذا المعيار بأغلبية أعضائها⁵.

وبعد ذلك بستينين في عام 1953 اعتمدت اللجنة معيار العمق بـ: 200 متر عمقاً، وتركت معيار القابلية على الاستثمار، مبررةً ذلك بأنه المعيار الذي يعتبر كافيًا لجميع الأغراض العلمية⁶. وفي دورة 1956 اعتمدت

¹ - في أعقاب إعلان ترومان 1945 توالت مواقف عدة دول أخرى، أخذت في تصريحاتها وضعا مشابها لإعلان ترومان ، ونادت هي الأخرى بتوسيع وفرض سلطاتها على جرفها القاري، حيث نجد أن بعض الدول قد قصرت مطالبها بحق الولاية والرقابة بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية في منطقة قاع وما تحت امتداد قاع الجرف القاري ، كما هو الشأن بالنسبة لإعلان الولايات المتحدة الأمريكية و المرسوم البرازيلي رقم 28-480 المؤرخ في 28 نوفمبر 1950، وإعلان نيجارو المؤرخ في 1 ماي 1947 ، و إعلان مملكة البحرين المؤرخ في 5 جوان 1949. أنظر: محمد سلامة الدويك، المرجع السابق، ص 87.

2 - Laurent lucchini et Michel voelckel, les états de la mer, Paris, France la documentation Française, 1977, P332.

³ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 367.

⁴ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 338.

⁵ - أنظر: حسين سهيل الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 122.

⁶ - قضت المادة الأولى من المشروع بأن "مصطلح الجرف القاري" يشير إلى قاع البحر و باطن قاع المناطق المغمورة ، المتاخمة للسواحل و الواقعة خارج منطقة البحر الإقليمي على عمق 200 متر"، معترفة بذلك للدولة الساحلية بمجموعة من الحقوق على قاع و باطن قاع الجرف القاري ، دون أن يؤثر ذلك على الوضع القانوني للمياه أو المجال الجوي الذي يعلو الجرف القاري. وتتص المادة 1 من مشروع 1953 على ما يلي :

"continental shelf" refers to the sea-bed and (As used in these articles, the term subsoil of the submarine areas contiguous to the coast, but outside the area of the territorial sea, to a depth of=

لجنة القانون الدولي معيارًا مزدوجًا يجمع بين معيار القابلية على الاستثمار ومعيار العمق، فقد عرفت الجرف القاري بأنه: «قاع البحر وباطن قاع المناطق المغمورة المتاخمة للسواحل والواقعة خارج البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر أو إلى أبعد من ذلك الحد إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه العلوية باستثمار الموارد الطبيعية لتلك المناطق»، كما جاء في المادة 67 من تقرير اللجنة لعام 1958¹. وهذا النص رفع ضمن مشروع قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأصبح فيما بعد نص المادة الأولى من اتفاقية 1958 بشأن الجرف القاري.

ثانياً: مفهوم الجرف القاري في اتفاقية حنيف لعام 1958

عقد المؤتمر الدولي الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة حول تقنين قانون البحار في جنيف وقسم إلى خمسة لجان عمل، كلفت كل واحدة بدراسة جانب من جوانب قانون البحار، من ضمنها اللجنة الرابعة التي أوكل إليها مناقشة وإثراء مشروع المواد المتعلقة بالجرف القاري الذي سبق وأن أنجزته لجنة القانون الدولي سنة 1956، وفتحت هذه الاتفاقية التي سميت باتفاقية الجرف القاري لعام 1958 للتوقيع في 29 أبريل 1958، ودخلت حيز النفاذ في 10 جوان 1960.

وقد اعتمدت اتفاقية الجرف القاري في مادتها الأولى نفس التعريف الذي تضمنته لجنة القانون الدولي في المادة 67 من تقريرها لعام 1956، فقد عرفت في مادتها الأولى الجرف القاري بأنه: «قاع البحر وباطنه في المناطق المجاورة لساحل الدولة خارج منطقة البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر، أو ما بعد هذا الحد إذا كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المنطقة»².

=two hundred meters). LLC Report 5, Sess, 1953, General Assembly, 8 session, Official Records, supp, N°9 (A/2456)

¹ -Rapport de la commission du droit international (8ème session en 1956): in l'annuaire de la commission du droit international 1956 vol.II.Nation-Unies 2005.

² - تجدر الإشارة هنا: أن الاتفاقية حاولت أن توفق بين مختلف الاقتراحات المقدمة من مخلف الأطراف خلال مناقشات المؤتمر، وذلك باعتمادها على معايير ثلاثة لتحديد مدى الجرف القاري. هذه الأخيرة التي أشارت إليها في المادة الأولى، وذلك بصدد تبيانها لدلالات عبارة الجرف القاري، وذلك بنصها على ما يلي: «لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على (أ) قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للسواحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق. (ب) قاع البحر. وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر». حيث جاء مضمون نص المادة الواردة في المتن، في مشروع لجنة القانون الدولي الذي عرض على الجمعية العامة عام 1956، وقد اعتمد مؤتمر 1958 هذا النص بعد التصويت في لجنته الرابعة بأغلبية 51 صوتاً ومعارضة تسعة وفود وامتناع تسعة آخرين عن التصويت.

وعليه تكون الاتفاقية قد أخذت بالمعيار البيولوجي، إذ أن متوسط عمق المياه هو 200 متر عند نقطة اضمحلال الجرف القاري وبدء الانحدار القاري، فضلاً عن ذلك فإن هذا العمق يسمح باستغلال موارد الجرف القاري باستعمال التقنية المتاحة آنذاك، وهو ما يعرف بمعيار الاستثمار.

أما الفقرة (ب) من نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 فنصت على أنه: "الأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر"¹، وبالتالي تكون هذه المادة قد اعتمدت كذلك على معيار الملاصقة، بالإضافة إلى معيار العمق والاستثمار المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من نفس المادة. ومن هنا تكون الاتفاقية قد اعتمدت على ثلاث معايير لتحديد الجرف القاري، معيار العمق ومعيار القابلية للاستثمار ومعيار الملاصقة، فمعيار العمق معيار جيولوجي محدد ب: 200 متر عمقاً، وقد اختير هذا العمق لأنه الأكثر ملائمة للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول، بالإضافة إلى معيار الملاصقة الذي وضع لتقييد حرية الدول في مد جرفها القاري إلى مسافات طويلة².

وقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى مفهوم الملاصقة في قرارها الصادر في 20 فبراير 1969 حول الجرف القاري لبحر الشمال. ويتعلق النزاع الذي عرض على المحكمة في 20 فبراير 1967، بتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والدنمارك من جهة، وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا من جهة أخرى، وقد طلب الأطراف من المحكمة ذكر مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة وتعهدوا بالعمل بعد ذلك على تعيين الحدود على أساسها³.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن قاع بحر الشمال يشكل في مجمله جرفاً قارياً، لأن مياهه ضحلة لا يتجاوز عمقها (122 متر)، باستثناء الخندق النرويجي، وتطل على الجانب الشرقي من بحر الشمال كل من النرويج وألمانيا والدنمارك إضافة إلى هولندا وبلجيكا وفرنسا، أما الجانب الغربي منه فتستأثر به المملكة المتحدة، وقد تم عقد مجموعة من الاتفاقات بين الدول المطلة على بحر الشمال لتعيين الحدود البحرية لكل دولة من هذه الدول والمساحة التي تسيطر عليها من الجرف القاري، حيث عقدت المملكة المتحدة التي تقع على الجانب الغربي اتفاقات ثنائية مع الدول المقابلة لها والمطلة على الجانب الشرقي وهي النرويج والدنمارك وهولندا، وقد اعتمدت الدول المذكورة على قاعدة خط الوسط، كما عقدت دول الساحل الشرقي لبحر الشمال

¹. راجع: نص المادة الأولى من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958.

². أنظر: سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار، ص 65، 66.

³. راجع: موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1948-1991، ST/LEG/SER. F/1، منشورات الأمم المتحدة، ص 95. (متوفرة على الموقع: www.icj-cij.org).

مجموعة من الاتفاقات الثنائية فيما بينها، حيث عقدت ألمانيا وهولندا¹ اتفاقية 1664/12/01، وعقدت ألمانيا والدنمارك اتفاقية في 1965/06/09. وتم من خلال هاتين الاتفاقيتين تحديد جزئي لمناطق الجرف القاري القريبة من الساحل مباشرة وعلى أساس مبدأ تساوي البعد من آخر النقاط على خطوط أساس البحر الإقليمي للدول المعنية، ولكن الدول المذكورة لم تفلح في الوصول إلى اتفاق بشأن الجزء المتبقي من الحدود بسبب عدم الاتفاق على معيار ملائم يتم الاستناد إليه عند التحديد، حيث أرادت كل من الدنمارك والنرويج أن يتم التحديد طبقاً لقاعدة تساوي البعد، ولكن ألمانيا رفضت اعتماد هذه القاعدة لأن ذلك سيؤدي إلى حصولها على نصيب ضيق من الجرف القاري².

ولقد طلبت الدول أطراف النزاع من المحكمة بموجب الاتفاق المبرم بينها بتاريخ 1967/02/20 تحديد مبادئ وقواعد القانون المطبقة في تحديد مناطق الجرف القاري التي تخص الأطراف المتنازعة في بحر الشمال، وذلك فيما يتعلق بالمناطق الواقعة وراء خطوط التحديد الجزئية التي سبق لتلك الدول الاتفاق عليها، وما يسترعي الانتباه أن الأطراف لم يطلبوا من المحكمة أن تقوم بتعيين الحدود، ولكنهم تعهدوا بمراعاة تعيين الحدود بينهم بموجب اتفاقيات بما يتلاءم مع ما تقرره المحكمة³.

وقد رأت المحكمة إن تعيين حدود الجرف القاري في المناطق المتداخلة يجب أن يتم بين الأطراف عن طريق الاتفاق، وفي حال عدم التوصل إلى الاتفاق، فيتم التقسيم بنسب متساوية وطبقاً لمبادئ العدالة، إلا إذا اتفق على ممارسة الولاية أو الاستغلال المشترك بشكل كلي أو جزئي أو اللجوء إلى الطرق القضائية⁴.

¹ - ومما يجدر الإشارة إليه أن ألمانيا كانت قد وقعت على اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 ، إلا أنها لم تصادق عليها وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامها، بخلاف كل من هولندا والدنمارك اللتين صادقتا عليها الأمر الذي يفرض عليهما الالتزام بأحكامها.

² - أنظر: عبد الله بدرية العوضي، المرجع السابق، ص 125 .

³ - Shabtai Rosenn, The World Court what is and law it work, Fifth edition, Martinus Nijhoff, Publishers, Boston, London, 1994. P.203.

⁴ - لقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه لا توجد طريقة واحدة لتعيين حدود الجرف القاري، يلزم اتباعها في جميع الظروف، ولكن يجب دوماً السعي إلى تحقيق الحل العادل، ولذلك فإنه بالنظر إلى حالة بحر الشمال فإن أسلوب تساوي البعد سيؤدي إلى الإجحاف، وهناك طرق أخرى يمكن اتباعها منفردة أو مجتمعة وفق أ للمناطق المعنية، وقد بنت المحكمة إن الاختلاف في السواحل يجعل من الصعب المساواة بين الجرفين وإن العدالة هي التي تضمن تحقيق المساواة، والعدالة لا تهدف إلى تحقيق المساواة المطلقة، ومعلوم أن العدالة لا تعني مساواة دولة ذات سواحل واسعة مع دولة ذات سواحل ضيقة، فمن المستحيل إعادة تكوين الطبيعة كلياً، في أي حال من الأحوال. وقد أكدت المحكمة على أن تحديد الحدود البحرية من وجهة نظر القانون الدولي يجب أن يتم بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة، مع مراعاة كافة الظروف ذات الصلة للوصول إلى نتيجة عادلة، فالعدالة تفرض مراعاة مقدار الثروات الطبيعية الموجودة وتوزيعها بما يحقق مصالح الدول المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الأخرى. أنظر: موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بين عامي (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. ص 99.

وفي مثل هذه الظروف فإن الجرف القاري لكل دولة من دول النزاع يوجد على تماس الجرف القاري لباقي الدول، وبالنسبة للمحكمة فنظرية الملاصقة هنا تعني نظرية القرب، وبالتالي فإنه لا يمكن مد الجرف القاري بصورة غير محدودة، ونظرًا لمخاطر التدخل والنزاعات في مد الجرف القاري، فإن هذا يتطلب تحديدًا دقيقًا لمختلف المناطق¹.

لكن الملاحظ أن التطور التكنولوجي السريع أثبت أن معيار العمق الذي وضعته هذه الاتفاقية لم يكن قادرًا على ضمان الاستقرار لنظام الجرف القاري، حيث أصبح التقدم العلمي في ظرف بضعة سنوات يطور تكنولوجيا تسمح باستغلال الثروات الموجودة في أعماق البحار تقدر بضعف العمق المحدد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، من هنا كان لا بد من وجود نظام قانوني جديد يحكم الجرف القاري ويحدده ويضع حد للاستغلال المفرط الذي تمارسه الدول المتقدمة.

من خلال ما تقدم نلاحظ أن حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، قد أكد على أن يكون تعيين حدود الجرف القاري بالاتفاق طبقاً لمبادئ العدالة مع مراعاة للظروف الخاصة، وترك كل أجزاء الجرف القاري التي تمثل امتداداً طبيعياً للإقليم البري تحت البحر دون الاعتداء على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للدولة الأخرى.

ثالثاً: مفهوم الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

أمام هذا الغموض في النصوص، وهذا التجاذب في المواقف في أعمال لجنة القانون الدولي واتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958، كان لا بد لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام 1982 أن تضع أحكاماً جديدة للجرف القاري تزيل الالتباسات الحاصلة وتوحد الموقف من هذه المنطقة من البحر.

ونصت الفقرة الأولى من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن: "شمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة". وعرفت الفقرة الثالثة من المادة نفسها الجرف القاري بأنه: "الامتداد الواقع تحت مياه البحار للكتلة البرية الخاصة بالدولة الساحلية"².

¹ - JACK LANG, le plateau continental de la mer du nord, arrêt de la cour international de justice - 20 février 1969, Paris, France, bibliothèque de droit international, sous la direction de CHARLES ROUSSEAU librairie générale de droit et de justice, 1970, P3.

². راجع: نص المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

يتضح مما ورد في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 76 من اتفاقية 1982 مدى التأثير الذي مارسه موقف محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، إذ اعتمدت فكرة الامتداد الطبيعي كأساس لتعريف الجرف القاري وسقط بالتالي معيار المحاذاة وإمكانية الاستغلال وتم توضيح معيار العمق أكثر¹. وهكذا يكون قرار محكمة العدل الدولية حول بحر الشمال عام 1969 بمثابة خطوة حاسمة نحو توضيح المبدأ القانوني للجرف القاري، عبر إدخال مفهوم الامتداد الطبيعي². هذا وقد حرصت لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات على تضمين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أهم المقترحات الدولية في مجال تحديد الجرف القاري، حيث يلاحظ تخلي اللجنة عن المعيارين اللذين جاءت بهما اتفاقية الجرف القاري لعام 1958، ومعيار القدرة على الاستغلال، واللذين يشكلان السبب الرئيسي الذي يعزى إليه فشل الاتفاقية الأخيرة. وعليه جاءت المادة 76 من اتفاقية 1982 بتصورات جديدة في تحديد الجرف القاري، حيث اعتمدت عدة معايير منها ما تعلق بالتركيبية الجيومورفولوجية التي تعكس فكرة الامتداد الطبيعي، ومعيار البعد عن الساحل، والمعيار الجيولوجي المتعلق بالتركيبية المادية لقاع البحر³.

¹ تجدر الإشارة هنا أن المادة 83 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 استبعدت قاعدة خط الوسط أو تساوي البعد لتعيين حدود الجرف القاري، واستبعاد النص على هذه القاعدة يفيد بعدم جواز اللجوء إليها، لأنه ليس هناك ما يحول دون إمكانية اتفاق الدول المتجاورة أو المتقابلة على تعيين حدود الجرف القاري وفقاً لهذه القاعدة، وقد نصت المادة المذكورة على أنه: "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة أو المتجاورة عن طريق الاتفاق استناداً إلى قواعد القانون الدولي كما أشير إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في غضون مدة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر". أنظر: سليم حداد، المرجع السابق، ص ص 67، 69.

² وقد بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي بحر الشمال لعام 1969 أن مناطق قاع البحر للجرف القاري تعد جزءاً من الإقليم الأرضي الذي تسيطر عليه الدولة الساحلية، وعلى الرغم من أنه مغطى بالمياه إلا أنه يمثل امتداداً طبيعياً لإقليم الدولة الأرضي. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: JACK LANG, op.cit, P19.

³ من هذا المنطلق نادى الدول بضرورة تحديد الجرف القاري بمسافة معينة من شاطئ الدولة، دون الاستناد إلى تبريرات جيولوجية أو جغرافية قد يكون الأفضل لمعظم دول العالم، بشرط عدم المغالاة في اتساع تلك المنطقة، خاصة وأن هناك مجموعة كبيرة من الدول لا يسمح لها موقعها الجغرافي بمد جرفها القاري إلى مسافة 200 ميل بحري، كما هو الحال بالنسبة إلى معظم دول الخليج العربية والجزائر، وعلى العكس من ذلك نجد أن اتساع الجرف القاري في مضيق Albering يصل إلى اتساع 800 ميل، كما يصل اتساعه في New England إلى 250 ميل. أنظر: عيسات بوسلهام، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "المغرب نموذجاً"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين - ألمانيا، 2017، ص ص 113-116.

Talley Drew Jean, Continental shelf law outdistanced by science and technology, Louisiana law review, 1979, p 109.

وبالتالي يكون المؤتمر الثالث لقانون البحار قد حاول الاستجابة لمختلف التصورات حول تحديد الجرف القاري، حيث أبدى تجاوبًا ومرونة حيال مختلف الاتجاهات والمقترحات، وخرج في الأخير بصيغة توافقية ضمنها المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

الفرع الثاني

تحديد الجرف القاري

الجرف القاري هو الحافة المغمورة من الساحل المنحدرة في انحدار بسيط تحت البحر قبل أن تصل إلى أعماق البحار¹، وهو بذلك يعني الأرض المغمورة تحت مياه البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، وما تبقى من المنطقة الاقتصادية الخالصة².

ونظرا لاختلاف الدول في تحديد الجرف القاري وهذا لكثرة المعايير المعتمدة لتحديد الحد الخارجي للجرف القاري واحتمال تداخلها أو تعارضها ارتأى المؤتمر الثالث لقانون البحار إنشاء جهاز رقابة لهذا الغرض سمي بلجنة حدود الجرف القاري. وعلى هذا الأساس نتناول في مرحلة أولى المعايير المعتمدة في تحديد الجرف القاري (أولا)، ثم في مرحلة ثانية لجنة حدود الجرف القاري (ثانيا)، حتى نتوصل إلى التحديد القانوني للجرف القاري.

أولا: المعايير المعتمدة في تحديد الجرف القاري

في الأصل لم يكن للجرف القاري سوى معنى جغرافي، حيث كان يعني الأرضية التي توجد تحت البحر المنحدرة بسهولة التي تنتهي في المكان الذي تكون فيه المياه التي تحصرها تصل إلى عمق 200 متر، وبالتالي فهو يشكل امتداد للكتلة البرية لإقليم الدولة الساحلي انطلاقاً من فكرة امتداد الإقليم تحت البحر³. بهذه الصورة يمكن أن يكون الجرف القاري غير متساوي، حيث يمكن أن يصل في بعض المناطق إلى مئات الكيلومترات، بينما لا يصل في أماكن أخرى سوى إلى بضعة كيلومترات، لهذا جاءت اتفاقية 1982 لقانون البحار بثلاث معايير أساسية لتحديد الجرف القاري.

وفيما يلي سنتناول معيار الامتداد الطبيعي أو الجيومورفولوجي، ثم معيار المسافة. وأخيراً المعيار الجيولوجي.

¹ -David Ruzie, op.cit, P 147

² -Division for ocean affairs and the law of the sea. The law of the sea: definition of the continental shelf :an escamination of the relevant provision of the united nations convention on the law of the sea. New York: United Nations, 1993.

³ -JACK LANG, op.cit, P64.

أ- معيار الامتداد الطبيعي أو المعيار الجيومورفولوجي

لقد أعطت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 مكاناً مهماً لفكرة الامتداد الطبيعي جسده الفقرة الأولى والثالثة من المادة 76 إذ ورد في الفقرة الأولى أن الجرف القاري لآية دولة: "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

وتنص الفقرة الثالثة على أن: "تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاوله ولا باطن أرضه". كما أشارت المادة 76 على المعيار الجيومورفولوجي في فقرتها الرابعة (أ) 2، باعتمادها الخط المرسوم من مسافة معينة من سفح المنحدر القاري¹.

ب- معيار المسافة

لقد خرجت اتفاقية قانون البحار عن معيار العمق في تحديدها لنطاق الجرف القاري، في محاولة منها لتحقيق نوع من العدل بين مختلف الدول الساحلية، نظراً للتكون الطبيعي المتباين للجروف القارية التي تتفاوت درجة انحدارها من دولة لأخرى، فتبنت معيار المسافة الذي يركز على خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

ومعيار المسافة أو معيار الامتداد الأفقي²، فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عوضت معيار عمق المياه إلى 200 متر، بأن قررت امتداد الجرف القاري بـ: 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي تعتمد في

¹ - وكما هو واضح إذن من الفقرتين أعلاه فإن الحافة القارية تشمل كلا من الإمتداد القاري والإنحدار القاري والإرتفاع القاري، وهو ما أكدته الأبحاث العلمية التي أثبتت أن قاع البحر يبدأ في الإنحدار التدريجي من الشاطئ إلى مسافة تختلف من قارة إلى أخرى، ومن مكان لآخر، وهذا التدرج هو ما أطلق عليه اسم الإمتداد القاري، وقد يكون الإنحدار انحداراً شديداً مفاجئاً في اتجاه الأعماق الكبيرة لقاع البحر ويطلق عليها هنا الإنحدار القاري، وبعد هذه المنطقة تقل حدة الإنحدار و يعود إلى التدرج الهادي إلى الأعماق السحيقة ويسمى هذا الجزء بالمرتفع القاري، وهذا يعني أن الدولة ستمارس حقوقها حتى نهاية الحافة القارية مهما كان بعدها عن الشاطئ، وبدون أي تقييد لذلك ما دامت تمتد أمام سواحل الدولة. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 350. راجع أيضاً: نص الفقرة 04 (أ) 2/ من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 375.

قياس عرض البحر الإقليمي¹. وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالف ذكرها. ويتم الأخذ بهذا المعيار بتحديد مسافة من الشاطئ تعتبر هي الحد الأدنى للممارسة الدولية الساحلية لحقوقها على الجرف القاري و هي مسافة 200 ميل بحري ، تقاس من الخطوط الأساسية التي يقاس منها اتساع البحر الإقليمي، أي أنه وفي حالة انتهاء الحافة القارية الممتدة من الساحل إلى مسافة تصل إلى أقل من 200 ميل بحري ، فإن حقوق الدولة الساحلية لن تقف عند نهاية هذه المسافة، بل ستمتد على قاع البحر وما تحت القاع حتى مسافة 200 ميل بحري من الشاطئ².

وقد فضلت اتفاقية 1982 لقانون البحار الاتجاه القضائي الذي جاءت به محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969³، الذي أخذ بمعيار المسافة. واعتمدت معيار المسافة أيضًا لتحديد الامتداد الطبيعي إذا زاد عن 200 ميل، فالفقرة الخامسة من المادة 76 تحدد الحد الخارجي للجرف القاري في هذه الحالة بحد لا يزيد عن 350 ميلًا بحريًا اعتبارًا من خط الأساس أو 100 ميل بحري اعتبارًا من التساوي العمقي عند 2500 متر⁴.

ج- المعيار الجيولوجي (معيار الطرف الخارجي للحافة القارية)

يتم اللجوء إلى هذا المعيار عندما تمتد الحافة القارية⁵ إلى مسافة تعادل أو تفوق مسافة 200 ميلًا بحريًا مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. فإذا كان عرض الحافة القارية يعادل في

¹ - أنظر: سهيل حسين القتلاوي، المرجع السابق، ص 137.

² - وهكذا حتى ولو لم تتمتع الدولة الساحلية بأي جرف قاري طبيعي أو كانت لا تمتلك إلا جرفًا قاريًا، تقع حافته القارية على مدى أقل من 200 ميل بحري من الشاطئ، إلا أنه يمكنها استثمار الموارد الواقعة على أرض وفي قعر المياه البحرية في المنطقة المعروفة هكذا جزافًا، وفي مثل هذه الحالات فإن الجرف القاري ليس له وجود مادي وإنما ووجود قانوني. أنظر: بيار ماري دوبري، ترجمة محمد عرب صاصيلا، سليم حداد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011، ص 799.

³ - *Afaires du plateau continental de la mer entre la République fédérale d'Allemagne et le Danemark et entre République fédérale d'Allemagne et les Pays-Bas du 20 Février 1969, Role general N°51 et 52.*

⁴ - تجدر الإشارة هنا أيضًا: أن الفقرة الرابعة (أ) من المادة 76 تحدد ذلك الحد بحدود 60 ميلًا بحريًا من سفح المنحدر القاري، حيث تنص: "لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما: 1- خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري. 2- أو خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلًا بحريًا من سفح المنحدر القاري."

⁵ - PATRIAT Martin, « Les marges continentales », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone .Paris, 2005, pp. 87-102.

امتداده مسافة 200 ميلا بحريا، فإن الحد الخارجي للجرف القاري يمثله الحد الطبيعي للحافة القارية¹. أما إذا زاد مدى الحافة القارية عن 200 ميلا بحريا، تقوم الدولة الساحلية في هذه الحالة بتقرير الطرف الخارجي لحافتها القارية، وذلك بخط مشكل من خطوط مستقيمة لا يزيد طولها عن 60 ميلا بحريا، تربط بين نقاط ثابتة تعين بإحدى إثبات العرض والطول. بشرط أن يرسم هذا: الخط بإحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة، التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1% من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري².

الطريقة الثانية: بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري هذا الأخير الذي يحدد في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير عند قاعدته.

وسواء اتبعت الطريقة الأولى أم الثانية، فإن النقاط الثابتة المبينة في الطريقتين، والتي تؤلف الخط الذي يمثل الحد الخارجي للجرف القاري في قاع البحر، لا يجب أن تبعد إما بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي³. أو بأكثر من 100 ميلا بحريا عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر.

وهذا المعيار أخذ في الحسبان التكوين المادي للصخور الرسوبية التي تكونت من جراء انجراف الأتربة القارية وترتيبها على طول قاع البحر مشكلة طبقة سميكة على الجرف القاري، وفي القرض الذي يتجاوز فيه الامتداد الطبيعي للجرف القاري 200 ميل بحري⁴.

¹ - MEESE Richard, « La délimitation du plateau continental Au-delà des 200 milles », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004., p. 456.

² - اعتمدت الفقرة الرابعة (أ) من المادة 76 المعيار الجيولوجي عندما يتجاوز مدى الامتداد للفقرة 07 من نفس المادة 2، بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 01 % من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري. نصت الفقرة السابعة من المادة 76 على أنه: "ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا وترتبط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول". أنظر: أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 351.

³ - أنظر: بوكرا إدريس، "تطور مفهوم الامتداد القاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3 و4، 1988، ص 874. للمزيد من التفاصيل راجع:

MUSELLEC Patrick et PONROY Jean-Sylvain, « La mesure de l'épaisseur des sédiments », in: le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris 2004, p 141-146.

⁴ - لا بد هنا من الإشارة: إلى أن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أعطت لكل دولة الحق في تحديد حرفها القاري بإرادة منفردة تحت تحفظ واحد هو تدخل لجنة حدود الجرف القاري والزامية نشر قرارها وفقاً للمادة 84 من اتفاقية الأمم

بالاستناد إلى هذه الإمكانية الأخيرة، نعتقد أن الحد الخارجي للجرف القاري يمكن في حالات معينة أن يمتد إلى أكثر من 350 ميلا بحريا، إذا ما قيس من خطوط الأساس التي يعتمد عليها لتحديد الحد الخارجي للبحر الإقليمي¹. إلا أن هذا يبقى طبعا استثناء لأن الأصل يقضي بأن لا يزيد الحد الخارجي للجرف القاري عن 350 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

أما في حالة تقابل الدول أو تجاورها، فيحدد الجرف القاري باتفاق بين الدول، وفي حالة عدم وجود اتفاق بينهما يلجأ إلى طرف ثالث، حيث يحدد الجرف القاري عند خط الوسط في حالة التقابل. وفي حالة التجاور يحدد عند البعد المتساوي أي "خط تساوي البعد" وهو مسافات متساوية من أقرب نقاط تقع على خط الأساس الذي يحسب منه البحر الساحلي، وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال في حكمها الصادر في 20 فبراير 1969².

إن تقسيم قاع البحر بين الدول الساحلية ليس بمهمة سهلة ويؤدي إلى كثير من النزاعات بين الدول ، إذا أخذنا بعين الاعتبار مسألة الجزر وجرفها القاري عند تطبيق التقسيم، فضلا عن العقبات التي ستنشأ أمام حرية الملاحة بالنسبة للغواصات. وهو ما ظهر جليا في الواقع العملي حيث أدى وجود الجزر إلى تطور النزاع بين (تركيا و اليونان) عند تحديد الجرف القاري لهما، فاليونان تؤكد على الجرف القاري للجزر العائدة لها، مما يعني أن جرفها القاري يمتد حتى سواحل غرب تركيا بموجب اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، التي تمنح الجزر جرفا قاريا، وهو الأمر الذي رفضته تركيا، على اعتبار أنها ليست من الدول الموقعة على اتفاقية جنيف لسنة 1958، وهو الأمر الذي دفع اليونان للجوء إلى مجلس الأمن الدولي الذي أصدر القرار رقم 395

=المتحدة لقانون البحار لعام 1982. راجع: نص الفقرة 04 (أ) 2 من المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص149.

¹- SYMONIDES Janusz, Le plateau continental, in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris, p 938.

²- وهو الأمر الذي أكدته محكمة التحكيم في قرارها الصادر في 30 جوان 1977 بشأن النزاع القائم بين فرنسا وبريطانيا حول تحديد حدود الجرف القاري بينهما، وقد قام النزاع بشأن منطقتين، المنطقة الأولى حيث توجد الجزر البريطانية النورماندية التي تعود لبريطانيا والتي تقع قرب الساحل الفرنسي، حيث طلبت بريطانيا بأن يكون التحديث بواسطة خط واحد يضم الجزر ويعطيها الأثر الكامل، أما فرنسا فقد اقترحت رسم خط الوسط بين الدولتين وخط آخر يحيط بالجزر، أما فيما يخص المنطقة الثانية التي تتميز بوجود جزر سيلبي، فقد اقترحت بريطانيا رسم خط متساوي الأبعاد يحدد باللجوء إلى امتدادات الإتحاد العام لسواحل الدولتين. حيث قالت المحكمة بأن مدى ملائمة اللجوء إلى مبدأ الخط المتساوي الأبعاد ينبغي أن تتحدد على ضوء الظواهر الجغرافية والظروف الأخرى، كون المادة السادسة من اتفاقية 1958 حول الجرف القاري لم تعرف الظروف الخاصة، ولم تضع المعايير التي يمكن الاستناد إليها حينما تكون هناك ظروف تبرر خطا آخر للحدود غير الخط المتساوي. حول هذا الموضوع راجع:

Documentation française, tribunal arbitral, France/Royaume unie, décision de 30/06/1977, 1977,France, paragraphe 33 et 35.

سنة 1976، وشدد فيه على ضرورة قيام الجانبين بمراعاة حل المنازعات بالطرق السلمية¹، ووقف الأعمال الاستنزائية وإمكانية مشاركة محكمة العدل الدولية في حل النزاع، وهو ما رحبت به اليونان وعارضته تركيا لاستصدار حكم من المحكمة لتحديد الجرف القاري، مما دفع محكمة العدل الدولية في الأخير إلى رفض الطلب اليوناني، على أساس أن المحكمة غير مختصة بسبب عدم إبداء تركيا موافقتها على قبول ولاية المحكمة². وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي جاءت بموقف يمزج بين التيار الذي ينادي بطريقة خط الوسط المتساوي الأبعاد ومبادئ العدل والإنصاف³. وفي حالة النزاع وعدم الوصول إلى اتفاق⁴، فإنه يرجع إلى الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 الخاص بتسوية المنازعات.

ويبدو من خلال هذه الأحكام أن اتفاقية 1982 قد أخذت بالمعيار الجغرافي في تحديدها للحد الخارجي للجرف القاري، حيث أقرت امتداده حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، ونظرا للاختلاف الحاصل في المسافة الفاصلة بين الحافة القارية و بين شاطئ الدولة الساحلية، فقد اعتمدت الاتفاقية معيار المسافة، حيث حددت

¹ - حيث جاء في قرار مجلس الأمن ما يلي :

(... Invite les gouvernement de la Grèce et de la Turquie à continuer à cet égard à tenir compte de la contribution que les instances judiciaires compétentes, en particulier la cour international de la justice peuvent apporter au règlement de tout différend d'ordre juridique substituent qu'ils pourraient identifier dans le contexte de leur litige actuelle). Resolution 395 du conseil de sécurité de 25 Aout 1976, paragraphe 4,S/12167.

² - ودعت المحكمة بقولها:

(Nous avons jugé nécessaire de procéder à cette adhésion sous certaines réserves, celles-ci sont celles qui sont énumérées à l'article 2 du projet de loi soumis, et consistent d'une part, en la répétition de l'une des deux réservés que nous avons formulées quand nous avons accepté la compétence obligatoire de la cour permanente reserve sous lettre "b", l'autre etant ctalbie dans l'article 29 du l'acte, et d'autre part, dans les réserves énumérés à l'article 39 a l'acte... la cour a rejeté la demande car il faut le consentement des deux pays). Affaire du plateau continental de la mer Egée (Greco-turque), Arrêt C.IJ du 19 decernbre 1978, p 28.

³ - راجع: نص نص الفقرة 01 من المادة 74 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ - تجدر الإشارة هنا: إلى أنه قد أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية، سواء تلك التي بين الدول المتجاورة أو المتقابلة لتحديد حدودها البحرية، نذكر منها الاتفاقية الثنائية لتحديد الجرف القاري بين قطر وإيران والمبرمة في 20 سبتمبر 1969، و التي حددت حدود الجرف القاري بين إيران و قطر على أساس قاعدة الأبعاد المتساوية، و كذلك الاتفاقية المبرمة بين تونس وإيطاليا المبرمة في 20 يناير 1978، والتي أشارت في مادتها الأولى إلى تطبيق قاعدة تساوي البعد أو خط الوسط لتحديد حدود الجرف القاري، والاتفاقية الثنائية لتحديد الجرف القاري بين إنجلترا و إيرلندا المبرمة في 7 نوفمبر 1988. أنظر: بدرية عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص 108-110. راجع أيضا:

Labrecque Georges, les différends territoriaux en Afrique règlement juridictionnel, Tharmattan, 2005, p 137. - Emmanuel Decaux, l'accord anglo-irlandais relatif à la délimitation du plateau continental et ses effets à l'égard de pays tiers, Annuaire français de droit international, 1999, p757-758.

الباب الأول: المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية الإقليمية

الجرف القاري بمسافة 200 ميل مقيسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وهو معيار يطبق في الحالات التي لا يبلغ فيها الطرف الخارجي للحافة القارية هذه المسافة.

والجدول التالي يوضح مساحة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لبعض الدول حسب المعايير المعتمدة من قبل الإتفاقية¹:

الدولة	مساحة الجرف القاري (بعمق 200 متر)	النسبة إلى المجموع	التسلسل	مساحة المنطقة الاقتصادية الخالصة (200 ميل بحري اعبارا من الخط الأساس)	النسبة إلى المجموع	التسلسل
جنوب إفريقيا	41800	0.675	25	296500	1.21	21
ألبانيا	1600	0.026	101	3600	0.0015	106
الجزائر	4000	0.065	87	40000	0.163	72
المملكة العربية السعودية	22100	0.357	37	53400	0.221	63
الأرجنتين	232200	3.75	06	339500	1.38	18
استراليا	661600	10.68	03	2043300	8.32	02
البحرين	1500	0.024	104	1500	0.006	110
بنغلاديش	16000	0.258	52	22400	0.091	85
بربادوس	100	0.002	116	48800	0.199	64
بلجيكا	800	0.013	109	800	0.003	111
البرازيل	224100	3.62	08	924000	3.76	08
بلغاريا	3600	0.058	89	9600	0.039	96
كمبوديا	16200	0.261	49	16200	0.066	96
الكاميرون	3100	0.050	93	4500	0.018	105
كندا	846500	13.66	01	1370000	5.58	05
تشيلي	8000	0.129	72	667300	2.72	01
الصين	230100	3.71	07	281000	1.14	22
قبرص	1900	0.031	99	29000	0.118	77
كولومبيا	19800	0.320	41	175900	0.716	29
الكونغو	2600	0.042	98	7200	0.029	100
كوريا الجنوبية	71300	1.15	16	101600	0.414	43
كوستاريكا	4600	0.074	84	75500	0.307	53
ساحل العاج	3000	0.048	95	30500	0.124	76
كوبا	23300	0.376	37	105800	0.431	42
بنين	500	0.008	110	7900	0.032	99
الدنمارك	20000	0.323	40	20000	0.081	89
جمهورية الدومينيكان	5300	0.086	82	78400	0.319	52
مصر	10900	0.176	67	50600	0.206	63

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 243-248.

الباب الأول: المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية الإقليمية

81	0.109	26800	83	0.084	5200	السلفادور
19	1.38	338000	57	0.221	13700	الإكوادور
16	1.45	335600	21	0.802	49700	اسبانيا
01	9.05	2222000	04	8.80	545400	الولايات المتحدة
87	0.09	22100	56	0.224	13900	أثيوبيا
20	1.35	330900	108	0.010	600	فيجي
78	0.116	28600	30	0.462	28600	فنلندا
44	0.405	99500	23	0.696	43100	فرنسا
58	0.254	62300	59	0.216	13400	الغابون
104	0.023	5700	100	0.027	170	غامبيا
57	0.259	63600	80	0.098	6100	غانا
36	0.600	147300	76	0.116	7200	اليونان
79	0.113	28900	91	0.058	3600	غواتيمالا
88	0.084	20700	66	0.181	11200	غينيا
50	0.336	82600	90	0.058	3600	غينيا الاستوائية
65	0.191	46800	94	0.050	3100	هايتي
61	0.239	58600	51	0.252	15600	هندوراس
12	2.39	587600	11	2.13	131800	الهند
03	6.42	15773	02	13.06	809600	إندونيسيا
114	0.008	200	113	0.003	200	العراق
17	0.185	45400	28	0.504	31200	ايران
04	0.411	1109	27	0.592	36700	ايرلندا
25	1.03	252800	26	0.629	39000	ايسلندا
102	0.028	6800	103	0.021	1300	فلسطين
32	0.656	161000	24	0.678	42000	ايطاليا
49	0.354	86800	64	0.189	11700	جامايكا
07	4.59	1126000	10	2.26	140100	اليابان
115	0.0008	200	114	0.003	200	الأردن
75	0.140	34400	85	0.068	4200	كينيا
107	0.014	3500	92	0.056	3500	الكويت
103	0.027	6600	104	0.021	1300	لبنان
55	0.273	67000	81	0.092	5700	ليبيريا
45	0.402	98600	34	0.394	24400	ليبيا
15	1.53	37680	19	0.849	52600	مدغشقر
37	0.565	1387	14	1.76	108900	ماليزيا
90	0.079	19300	88	0.061	3800	مالطا
51	0.330	8110	42	0.292	18100	المغرب
70	0.183	45000	61	0.208	12900	موريتانيا

الباب الأول: المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية الإقليمية

09	3.39	815000	12	2.08	128900	المكسيك
11	2.4	590500	29	0.484	30000	النرويج
04	5.74	1409500	17	1.14	70800	نيوزلندا
66	0.19	46600	38	0.342	21200	نيكاراغوا
59	0.250	61500	58	0.218	13500	نيجيريا
31	0.667	163800	43	0.287	17800	عُمان
47	0.378	92900	46	0.274	17000	الباكستان
48	0.364	89400	47	0.270	16700	باناما
84	0.101	24700	33	0.397	24700	هولندا
26	0.934	229400	35	0.389	24100	البيرو
13	2.25	551400	20	0.839	52000	الفلبين
98	0.034	8300	71	0.134	8300	بولونيا
14	2.11	517400	65	0.184	11400	البرتغال
101	0.028	7700	74	0.124	7700	قطر
97	0.038	9300	78	0.115	7100	رومانيا
24	1.11	274800	09	2.28	143500	المملكة المتحدة
60	0.244	60000	69	0.148	9200	السنغال
68	0.185	45400	75	0.124	7700	سيراليون
116	0.0004	100	115	0.002	100	سنغافورة
27	0.930	228300	44	0.286	17700	الصومال
34	0.615	150900	73	0.126	7800	سري لانكا
82	0.109	26700	79	0.105	6500	السودان
69	0.184	45300	22	0.729	45200	السويد
108	0.012	3000	106	0.018	1100	سوريا
39	0.466	114400	36	0.879	23500	تايوان
56	0.265	65100	62	0.194	12000	تنزانيا
112	0.001	300	111	0.005	300	توغو
86	0.091	22400	70	0.138	8500	ترينيداد وتوباغو
83	0.102	25000	53	0.239	14800	تونس
54	0.281	69000	54	0.237	14700	تركيا
74	0.142	34800	48	0.266	16500	الأوروغواي
28	0.432	106100	32	0.415	25700	فنزويلا
96		210600	13		117800	فيتنام

ثانياً: لجنة حدود الجرف القاري

وهي هيئة خاصة تعمل على تكريس رقابة دولية¹ على أساس مسألة تحديد الدولة الساحلية للجرف القاري، وتتكون من 21 عضو يشترط في ترشحهم الدراية والتخصص في علوم الجيولوجيا، الجيوفيزياء والهيدروغرافيا، فضلاً عن تمتعهم بالكفاءة والنزاهة. وقد نص على إنشاءها بالمرفق الثاني² لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بناءً على مقترحات دولية تعاقبت خلال المؤتمر الثاني لقانون البحار وكان أولها المقترح الأمريكي عام 1970³.

وينتخب أعضاء اللجنة من طرف الدول الأعضاء في المعاهدة من ضمن رعاياها مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وينتخبون لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد، ويعمل كل أحد من أعضائها بمفرده⁴. وقد تم انتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري في مارس 1997، واعتمدت اللجنة نظامها الداخلي في 04 سبتمبر 1998⁵. وتعمل اللجنة على التحقق من حدود الجرف القاري التي أقرتها الدولة الساحلية إذا ما تجاوز الجرف القاري 200 ميل بحري، وفي سبيل ذلك تتأكد اللجنة من هذا التحديد الذي قامت به الدولة، بصفة أحادية الجانب، كما تقدم آراء علمية وتقنية بغية وضع معطيات للدول الساحلية⁶، وهي تتوافق مع المادة 76 من اتفاقية 1982.

كما أن الدولة الساحلية بعد أن تحدد جرفها القاري تقدم المعلومات المتعلقة بهذا التحديد إلى لجنة حدود الجرف القاري، وتقوم اللجنة بتوجيه التوصيات إلى الدولة الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتصبح هذه الحدود نهائية وملزمة⁷.

MEESE Richard, Op.Cit., p181

¹ - حول هذه اللجنة أنظر:

² - تجدر الإشارة إلى أن الفقرة 2 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار اشترطت أن "يجرى الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن، على أن يتم في أي حال في غضون 18 شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية....".

³ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص379.

⁴ - جرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الأطراف، يكون الأشخاص المنتخبين لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص152.

⁵ - أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، بعنوان ("المحيطات وقانون البحار")، الوثيقة A/53/456. الصادر في 05 أكتوبر 1998. راجع أيضاً:

MARFFY-MANTUANO Annick de, « La commission des limites du plateau continental : cette mal connue », in : Le plateau continental dans ses rapports avec la zone économique exclusive, Pedone, paris, 2005, p 133.

⁶ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص356.

⁷ - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص138.

وقد حددت المادة الثالثة من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار وظائف اللجنة في ميدانين هما:

- أ- دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري، في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء 200 ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة 76 من اتفاقية قانون البحار وليبيان التفاهم الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في 29 جويلية 1980.
- ب- إسداء المشورة العلمية والتقنية، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الساحلية المعنية، أثناء إعداد البيانات المشار إليها أعلاه. ولهذا الغرض، تنتخب اللجنة هيئة فرعية تتألف من خمسة من أعضائها، تعد فيما يتعلق بكل طلب قائمة بالأعضاء المقترحين الذين يمكن أن يقدموا المشورة مع مراعاة الطابع التقني والعلمي لكل طلب. وتضم القائمة نسخة من السيرة الشخصية لكل عضو مقترح تتضمن تفاصيل المؤهلات والخبرة العلمية، ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند إعداد هذه القائمة أي طلب صريح تقدمه الدولة الساحلية. للحصول على مشورة أي عضو من أعضاء اللجنة¹.

ويجوز للجنة في سبيل تأدية وظائفها أن تتعاون إلى المدى الذي تعتبره ضروريا ومفيدا، مع اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها².

وقد أعطت المادة 5 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار للجنة حدود الجرف القاري الحرة في إتباع الطريقة التي تراها ملائمة لإنجاز المهام الموكلة إليها بموجب أحكام اتفاقية قانون البحار، وهذا ما تؤكد جليا من خلال المادة 42 من النظام الداخلي للجنة³، ومع هذا فإن المادة قد اقترحت على اللجنة نظام عمل حاولت من خلاله أن تضمن حياد اللجنة تجاه مسألة تحديد حدود الجرف القاري فيما وراء 200 ميلا بحري نظرا لكون المسألة ترتبط وبطريقة متعارضة، مع مصلحة الدولة الساحلية من جهة ومصلحة المجتمع الدولي ككل من جهة أخرى.

¹ - راجع: الفقرة 2 من المادة 55 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري، وثيقة الأمم المتحدة رقم: CLCS/40/Rev.1

² - راجع: الفقرة 2 من المادة 3 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار 1982.

³ - تحقيقا لهذا الهدف، اقترحت المادة السالفة الذكر على لجنة حدود الجرف القاري أن تصرف أعمالها عن طريق لجنة فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء. تقدم التوصيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية إلى رئيس لجنة حدود الجرف القاري كتابة عن طريق الأمانة العامة، وللجنة حدود الجرف القاري أن تعدل هذه التوصيات أو تقرها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وللدولة الساحلية أن توافق على هذه التوصيات أو ترفضها، وفي هذه الفرضية الأخيرة، يجب على الدولة الساحلية أن تقدم، وفقا للمادة 8 من المرفق الثاني من اتفاقية قانون البحار، طلبا منقحا أو جديدا، وذلك في غضون فترة معقولة. وتكون الحدود الخارجية للجرف القاري التي تقرها الدولة الساحلية بناء على هذه التوصيات نهائية وملزمة. للمزيد راجع: الفقرة 4 من المادة 53 من النظام الداخلي للجنة حدود الجرف القاري. والفقرة 8 من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار، والفقرة 5 من المادة 53 من نفس النظام.

المطلب الثاني

الحقوق السيادية للدولة الساحلية في الجرف القاري ومصالح الدول الأخرى

إن النظام القانوني للجرف القاري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم يتأثر كثيرًا، إلا بالقدر الذي أقيمت فيه فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة¹، أو من حيث الإتوات التي باتت تدفعها الدولة الساحلية جزاء استغلالها لجرفها القاري خارج نطاق حدود 200 ميل بحري، وهذا كنتيجة لاعتماد الاتفاقية على معايير جديدة في تحديد الجرف القاري.

وعليه سنتناول في مرحلة أولى الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية وحقوقها على الجرف القاري (الفرع الأول)، ثم في مرحلة ثانية نتناول القيود الواردة على هذه الصلاحية من واجبات يلقيها القانون الدولي على الدولة الساحلية، بالإضافة إلى حقوق وواجبات الدول الغير في هذه المنطقة (الفرع الثاني)، لنصل في الختام إلى معرفة نوع الحق الذي تتمتع به الدولة الساحلية على الامتداد القاري. ونوع المصالح التي تتمتع بها باقي الدول.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على جرفها القاري وحقوقها عليه

إن علاقة الدولة الساحلية بالجرف القاري تختلف عن علاقتها بالمياه التي تلو الجرف القاري، وإن للدولة الساحلية السيادة الكاملة على الجرف القاري، ولها حق الاستثمار والاستغلال بما يحقق مصالحها². وقد اختلفت الآراء حول طبيعة الحقوق المخولة للدولة الساحلية على الجرف القاري بعد "إعلان ترومان"، وبرز نتيجة ذلك اتجاهان رئيسيان: الأول طالب بسيادة الدولة الساحلية على الجرف القاري، في حين استوحى الثاني المبادئ الواردة في إعلان ترومان واقتصر على المطالبة باختصاصات الولاية والمراقبة في مجال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية. وقد تبنت لجنة القانون الدولي الاتجاه الثاني، ولم تخول الدولة الساحلية سوى "حق المراقبة والولاية لأغراض استكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية"، مستبعدة بذلك أية سيادة وطنية على الجرف القاري.

¹ - تجدر الإشارة هنا: أن مسألة تحديد حدود الجرف القاري قد أثارت الكثير من الجدل خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، فإن الخلاف لم يقتصر فقط على هذه المسألة بل تعداها إلى النظام القانوني لهذه المنطقة البحرية. ويرجع الخلاف حول النظام القانوني للجرف القاري في حقيقة الأمر إلى أمرين اثنين، فالأمر الأول يتجلى في المطالب المتعارضة لدول المؤتمر، بين من تنادي بضرورة مد نطاق الجرف القاري إلى أبعد مسافة ممكنة، ومن تعارض ذلك بقوة. أما الأمر الثاني فيتمثل في استحداث منطقة بحرية جديد تشترك حدودها مع الجرف القاري، ألا وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة. أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 209.

² - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 139.

لهذا فإننا سنتناول بشيء من التفصيل في مرحلة أولى الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على جرفها القاري (أولاً)، ثم في مرحلة ثانية حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري (ثانياً)، حتى نتوصل إلى طبيعة هذه الحقوق التي تمارسها وتتمتع بها الدولة الساحلية على هذه المنطقة.

أولاً: الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على جرفها القاري.

تتمتع الدولة الساحلية على الجرف القاري بحقوق سيادية¹ لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. إن الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية 1982 هي حقوق خالصة، بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية².

فهي حقوق حصرية وممانعة، أي أن كل استغلال واستكشاف لموارد الجرف القاري لا يمكن أن يحصل دون الموافقة الصريحة للدولة الساحلية على هذه النشاطات، ولا يؤثر في هذا الحق عدم قيام الدولة الساحلية بعمليات الاستكشاف والاستغلال بنفسها، الأمر الذي يعني أنها حقوق مطلقة غير مشروطة³، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 77. والمادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958.

ويظهر من خلال نص المادتين أن الدولة الساحلية تمارس على جرفها القاري "حقوقاً سيادية" تختلف عن "السيادة" في كون هدفها محدد باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة البحرية المجاورة للدولة الساحلية. كما تتميز هذه الحقوق أيضاً بكونها خالصة، وهو ما تنصت عليه الفقرة الثانية من المادة 77 من اتفاقية 1982. ومن جهة أخرى تصنف هذه الحقوق بكونها غير مشروطة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من نفس المادة، التي ورد فيها على أنه: "لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكومي، ولا على أي إعلان صريح".

1 - في المشروع الذي صاغته اللجنة بشأن المواد المنظمة لمشاكل البحر، خلال دورة 1956 وردت في المادة 68 عبارة: "حقوق سيادية . **Droit souverains**". وفي مؤتمر جنيف لسنة 1958 نوقشت نصوص مشروع لجنة القانون الدولي، وتبنى المؤتمر عبارة "حقوق سيادية" الواردة في المشروع. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري على أن "الدولة الساحلية تمارس على الجرف القاري حقوقاً سيادية بغرض استكشافه واستغلال موارده = الطبيعية"، ونجد نفس المضمون تقريباً في الفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية 1982، التي تنص على ما يلي: "تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية".

² - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 396.

³ - أنظر: سليم حداد، النظام القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المرجع السابق، ص 70.

ومن خصائص هذه الحقوق في الجرف القاري أن الدولة الساحلية لا تتمتع بالسيادة، وإنما تتمتع "بحقوق سيادية"، ولكن بالرجوع إلى أحكام محكمة العدل الدولية في هذا الصدد نجدنا نقول أن الدولة الساحلية تمارس الحقوق على الجرف القاري بموجب سيادتها على إقليمها الذي يشكل الجرف القاري الامتداد الطبيعي له، وقد وضعت المحكمة هذه الحقوق بقولها بأنها حقوق أصلية وطبيعية ومانعة، وهي الأوصاف التي تنطبق على السيادة نفسها¹.

وبالتالي ومن خلال أحكام محكمة العدل الدولية نجد أن الحقوق السيادية ما هي إلا واجهة وظيفية للسيادة. كما أن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري تثبت لها بدون أي إجراء، أي أن حقوق الدولة الساحلية لا تتوقف على احتلال فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح، ودون وضع يدها فعلياً أو رمزياً²، وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 77 من اتفاقية 1982 على أنه: "لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح".

ثانياً: حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري.

تتمتع الدولة الساحلية في جرفها القاري بممارسة حق أصيل يتعلق باستكشاف واستغلال موارده إعمالاً لنص المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فضلاً عن حقوق أخرى تبعية ورد ذكرها في أحكام متفرقة من نفس الاتفاقية، وفيما يلي سنتناول الحق في استكشاف واستغلال الجرف القاري، ثم حقوق الدولة الساحلية الأخرى في هذه المنطقة.

أ- الحق في استكشاف واستغلال الجرف القاري

أوضحت الفقرة الأولى من المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن حقوق السيادة المقررة لدولة الساحل إنما هي استكشاف واستغلال ما بها موارد طبيعية، وهذا مفاده أن الهدف هو

¹ - وقد تلخص هذا المعنى في قرار محكمة العدل الدولية لعام 1969 والذي جاء فيه ما يلي: "إن الدولة الساحلية تملك حقاً أصلياً وطبيعياً ومانعاً، وباختصار حقاً مكتسباً... الخ". أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 358، 359. راجع: مجموعة الأحكام محكمة العدل الدولية، 1969، ص 22.

² - إن حق الدولة الساحلية في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لجرفها القاري، يجد مصدره في إعلان ترومان لسنة 1945 الذي أسس فكرة الجرف القاري، وأكد على حق الدولة الساحلية في استخدام وحفظ وحماية الموارد الموجودة في قاع وباطن المياه الملاصقة للبحر الإقليمي للدولة الساحلية. حيث جاء في الإعلان ما يلي:

(The government of the United states regards the natural resource of the subsoil and sea-bed the continental shelf beneath the high seas but contiguous to the coast of the United states as appertaining to the United states as appertaining to the United states, subject to its jurisdiction and control...reed for new sources of petroleum and other such resources were to found along the continental shelf), Voir: Suarez V. Suzette, the outer limits of the continental shelf legal aspects of their establishment, Springer Berlin heidelberg, New York, 2008, p25.26.

الاستكشاف أو الاستغلال، وأن الموضوع هو الموارد الطبيعية الموجودة بالمنطقة، وهو حق سيادي إذا لم تقم به الدولة الساحلية فلا يجوز لأحد القيام به بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية¹.

هذا وقد ورد تحديد ماهية الموارد الطبيعية بالفقرة الرابعة من المادة 77 بقولها: "تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيتها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه".

من نص الفقرة 04 من المادة 77 يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1- أن حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري لا تتناول الثروة السمكية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- لم تقدم هذه المادة أي توضيح حاسم فيما يتعلق بالتمييز بين الأصناف المقيمة والأصناف غير المقيمة تمييزاً حاسماً، إذ أن التحديد الوارد أعلاه ليس سوى تكراراً لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958 المتعلقة بالجرف القاري، والتي كانت سبباً في نشوب النزاع الفرنسي البرازيلي حول صيد الكركند (Langoustes) عام 1962، حيث اعتبرته البرازيل من الأصناف المقيمة في حين اعتبرته فرنسا من الأصناف المهاجرة².

3- كما أن النص قد استثنى من فئة موارد الجرف القاري الثروة السمكية التي تعيش في أعماق البحار، أو تلك الموارد الحية التي يصادف وجودها في تلك المنطقة دون أن تتخذ منها موطناً قاراً لها³.

وبناء على هذا فالدولة الساحلية تستأثر باستغلال الموارد المشار إليها في الفقرة 04 من المادة 77 واستكشافها أو أن تعهد أو ترخص بذلك من تراه أهلاً، ولها في سبيل ذلك أن تقوم بعمليات المسح والتنقيب، أو إقامة الجزر الاصطناعية والتركيبات ولها الحق بالقيام بعمليات الحفر والجرف وأخذ العينات، هذا كله يشمل الاستكشاف، أما فيما يتعلق بالاستغلال، فهو الأعمال التي تستهدف استخراج هذه الموارد من قاع و باطن قاع الجرف القاري⁴.

¹ أنظر: عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، المرجع السابق، ص 106.

² أنظر: سليم حداد، المرجع السابق، ص ص 71، 72.

³ أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 399. - راجع: الفقرة 4 من المادة 77 من اتفاقية قانون البحار 1982.

⁴ أنظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 12، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 339.

والدولة الساحلية تتمتع بهذا الصدد بسلطة تقديرية واسعة لا تقيدتها إلا الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية التي تنصب في الملاحة البحرية والصيد والمحافظة على الثروات الحية والبحث العلمي، أو تلك المتعلقة بحماية الوسط البيئي في هذا المجال¹.

ومن خلال النص أعلاه، يتضح لنا جليا بأن كل من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 واتفاقية جنيف لسنة 1958 في الفقرة الرابعة من المادة الثانية حول الجرف القاري، قد حددت الموارد الطبيعية التي يحق للدولة الساحلية استكشافها واستغلالها في الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها، بالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الأبدية، مستبعدة بذلك الأسماك التي تعيش في أعماق البحار والأنواع الأخرى التي رغم أنها تعيش في البحر، يكون لها مسكن عرضي في أعماقه، وهو ما يعني أن النص أعلاه قد اعترف للدولة الساحلية بحق الصيد في الجرف القاري، بعدما كان المبدأ الراسخ قبل هذه الفترة هو حرية الصيد في منطقة الجرف القاري باعتبارها جزء من أعالي البحار.

ومن هذا المنطلق وبغية استكشاف واستثمار هذه الثروات، يحق للدولة الساحلية أن تقوم بتنظيم هذه الأعمال بموجب ما تصدره من قوانين وتنظيمات بصفتها صاحب الحق الخالص، وهو ما قامت به الجزائر على الرغم من أنها دولة متضررة جغرافيا، لأن جرفها القاري عميق جدا بحيث الإنحدار فيه مفاجئ يصل إلى 3000 متر، فالوضع البيولوجية تجعل إقامة جرف قاري أمرا مستحيلا، ولكن الوضع القانوني لهذه المنطقة التي أنشأها دستور 1976²، ودعمها قانون المالية لسنة 1979³، تؤكد على إمكانية استغلاله⁴.

¹ - أنظر: محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 240.

² - حيث نصت المادة 25 من دستور 1976 على ما يلي: "تمارس سيادة الدولة الجزائرية على مجموع ترابها الوطني وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها الإقليمية. كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على كل سطح جرفها القاري أو في باطنه، وفي منطقتها الاقتصادية الخالصة". أنظر: الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل: 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 2 ذو الحجة 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976 .

³ - حيث نصت المادة 75 من قانون المالية لسنة 1978 على ما يلي: "يشمل مجال نطاق الإتاوة على الإنتاج وتطبيق الضريبة المباشرة على الأرباح مجموع التراب الوطني وما فيه الجرف القاري". القانون رقم 78-13 مؤرخ في 01 صفر 1399 الموافق ل: 31 ديسمبر 1978، يتضمن قانون المالية لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 01 صفر 1399، الموافق ل 31 ديسمبر 1978.

⁴ - وهو ما أكدته كذلك وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية الجزائرية، حيث أقرت بأن معظم الأرصد السمكية بشكل خاص والبيولوجية تقع عموما في هذا الشريط الساحلي، ولهذا الغرض رسمت الوزارة مخططا وطنيا لتنمية أنشطة صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية (2003-2007)، يستهدف الاستغلال العقلاني والمنظم للموارد السمكية في الجرف القاري، حيث فرضت ضرورة الحصول على ترخيص لذلك، كما أشارت إلى فتح باب الإستثمار في هذا المجال لأنواع محددة من هذه الموارد منها المرجان الأحمر والإسفننج، الطحالب، وقناذف البحر والمحار. أنظر: =

هكذا يتبين أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تتعرض سوى للجانب الاقتصادي دون التطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى النشاطات العسكرية على الجرف القاري، ذلك أن الحقوق السيادية للدولة الساحلية هي أقرب ما تكون للسيادة الكاملة فيما يتعلق بالجرف القاري من حيث لا يمكن تجزئتها ولا انتقاصها، وهو الشيء الذي أعطى الضمان للمصالح الاقتصادية للدولة الساحلية في هذه المنطقة، على العكس لو كانت مفتوحة للنشاطات العسكرية.

ب- حقوق الدولة الساحلية الأخرى في الجرف القاري.

فضلاً عن الحق الأصلي الذي تمارسه الدولة الساحلية والمتمثل في استكشاف واستغلال الجرف القاري، فإن لهذه الأخيرة حق التمتع بجملة من الحقوق الأخرى تستمد مصدرها من طبيعة الولاية الممارسة على هذا النطاق حيث يمكن إجمالها بما يلي:

1- **الحق في إجراء عمليات الحفر وإنجاز الأنفاق:** ورد النص على هذا الحق بالمادة 81 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري²، كما يتقرر حق الحفر في حالة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، ووفقاً للمادة 83 الخاصة بتعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، فإن ذلك لا يخل بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيًا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض³.

=Ministère de la pêche et des ressources halieutiques, Schéma National de développement des activités de la pêche et de l'aquaculture, 2003-2007, page 9.

- متوفر على الرابط: www.mpeche.gove.dz/IMG/pdf/PNDPA_français.pdf

¹ - تنص المادة 82 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982: "يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض". لقد ادخل حكم هذه المادة في النص التفاوضي الموحد عام 1975 ، ويعود أصله إلى الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية إلى المؤتمر الثالث لقانون البحار بتاريخ: 1974/07/08. أنظر الوثيقة رقم: A/CONF.62/C.2/I.42.

² - شهدت الفترة الحديثة عمليات حفر وتنقيب مكثفة من جانب الدول في الجرف القاري، أدت مجملها إلى اكتشاف حقول نפט وغاز، نذكر منها أعمال التنقيب والحفر الذي قامت بها إيران في سنة 2000 في منطقة "الذرة"، إلا أنها انتهت بسبب احتجاج دولة الكويت ومعارضتها لعمليات الحفر هذه، كونها منطقة متنازع عليها، ودخلت على إثر ذلك كل من الدولتين في مفاوضات لاستغلال حقل غاز "الذرة". ووفق التقديرات الأولية فإن المخزون النفطي في حقل الذرة البحري، يبلغ حوالي 11 تريليون قدم مكعب من الغاز الطبيعي. للمزيد من التفاصيل أنظر: خطاب سكار العاتي، «مشكلة البحر الإقليمي والجرف القاري في الخليج العربي وقانون البحار الجديد»، (دراسة في الجيوبوليتيكي)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 558.

³ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 168. راجع أيضاً: نص المادة 85 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

2- **الحق في إجراء البحث العلمي:** لقد أعطت المادة 246 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الدولة الساحلية الحق في تنظيم البحث العلمي البحري على جرفها القاري، وهو نفس الحق الذي تتمتع به تلك الدولة في منطقتها الاقتصادية الخالصة¹، وهي نفس الحقوق التي سبق الإشارة إليها في حقوق الدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

3- **إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات:** يكون للدولة الساحلية، طبقاً للمادة 80 والتي أحالت للمادة 60 من اتفاقية قانون البحار، الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات على الجرف القاري.

4- **الحق في التصدي لتلوث البيئة البحرية:** لم يرد في الجزء السادس الخص بالجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أية إشارة إلى حقوق الدولة الساحلية في ميدان حماية البيئة البحرية، على خلاف الجزء الخاص بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

إلا أنه يمكن استخلاص هذه الحقوق من المادة 208 التي تعنى بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار، والتي أعطت للدولة الساحلية الحق في اعتماد "... قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات..."².

كما أعطتها حق اتخاذ تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه، وقد اشترطت المادة أن لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فاعلية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية³.

¹ تجدر الإشارة هنا: أنه وبموجب الفقرة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، فإن موافقة الدولة الساحلية على المشاريع التي تتقدم بها الدول أو المنظمات الدولية المختصة، بغية إجراء الأبحاث العلمية البحرية في جرفها القاري تغدو شبه إجبارية عليها وذلك في الحالة التي يتم فيها إجراء مشروع البحث العلمي البحري هذا في جرفها القاري، على مسافة تتعدى 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وذلك إذا ما استثنينا بطبيعة الحال وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 القطاعات المحددة من جانب الدولة الساحلية، والتي تجري فيها أو على وشك أن تجري فيها خلال فترة معقولة عمليات استغلال، أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وهو ما أكدته الأمم المتحدة في كتابها السنوي لسنة 2005 في تعليقها على الفقرة (6) من المادة 246 بقولها:

(Obligation de l'Etat côtier de notifier dans des délais raisonnables les zones sur le plateau continental à plus de 200 milles marins des lignes de bases qu'il peut à tout moment désigner comme faisant l'objet ou devant faire l'objet dans un délai raisonnable de travaux d'exploitation ou de travaux d'exploration poussée). Voir Nations Unies, Droit de la mer, Obligation des Etats au terme de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer et des instruments complémentaires, I.S.B.N, 2005, p 40.

² نقلاً عن: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 362.

³ راجع: نص الفقرتين 2 و 3 من المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

5- الحق في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة: للدولة الساحلية الحق في مد خطوط الأنابيب عبر جرفها القاري دون الرجوع إلى أية جهة أخرى، وإذا تعلق الأمر بالغير فهو مطالب بالرجوع إلى الدولة الساحلية المعنية لاستخدام تلك المنطقة لذلك الغرض¹. وقد جاء النص على هذا الحق بالفقرة 01 من المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بقولها: «يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وفقاً لأحكام هذه المادة».

والملاحظ على هذا النص أنه كفل لجميع الدول الحق في وضع هذه الكابلات والأنابيب على الجرف القاري ومن ضمنها الدولة الساحلية، إلا أن مسألة تحديد مسارات هذه الملحقات تخضع للولاية الحصرية لهذه الأخيرة². فضلاً عن هذا فللدولة الساحلية وضع الشروط الواجب مراعاتها بالنسبة للكابلات والأنابيب التي تنفذ إلى بحرها الإقليمي أو إقليمها البري، أما الكابلات والأنابيب التي تستخدم في استكشاف واستغلال موارد الجرف القاري، فللدولة الساحلية الولاية الكاملة عليها، ذلك أنها تأخذ حكم وسائل الاستغلال والاستكشاف.

الفرع الثاني

القيود الواردة على صلاحية الدولة الساحلية على جرفها القاري

إن كان القانون الدولي للبحار قد اعترف للدولة الساحلية بالولاية على جرفها القاري واستثنائها بجملة من الحقوق الخالصة لا يجعلها في منأى عن تحمل جملة من الأعباء اتجاه نفسها واتجاه الجماعات الدولية الأخرى. فاتفاقية قانون البحار قد كرست صراحة حقوقاً سيادية للدولة الساحلية على الجرف القاري باعتباره الامتداد الطبيعي لإقليمها البري، إلا أنها بالمقابل حاولت أن تحافظ على حقوق الدول الأخرى التي اكتسبتها بموجب المبدأ التقليدي الذي كان يحكم البحار لمدة زمنية طويلة ألا وهو مبدأ حرية البحار.

هذا المبدأ الأساسي الذي لا يمكن أن تتنازل عنه الدول البحرية الكبرى في أي حال من الأحوال لكونه يتوافق مع مآلها من مصالح استراتيجية جمة في البحار، خاصة وأن أهمية المبدأ تزايدت بشكل كبير مع التقدم التكنولوجي الذي أحرزته هذه الدول، هذا ما اتضح جلياً خلال مؤتمرات قانون البحار المتعاقبة التي امتازت بتضارب المواقف بين الدول الساحلية والدول البحرية الكبرى حول الجرف القاري ونظامه القانوني. ومن أجل إرضاء مختلف الأطراف جاءت أحكام اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 ومن بعدها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لتوفق لحد كبير بين مختلف المصالح. وهذا يتضح من خلال الموازنة بين ما للدولة الساحلية من حقوق سيادية على جرفها القاري وما عليها من التزام بضرورة احترام حقوق الدول الأخرى. وبشيء من التفصيل

¹. أنظر: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص107.

². أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص162.

سنتناول واجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري (أولاً)، ثم حقوق وواجبات الدول الغير في الجرف القاري (ثانياً).

أولاً: واجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري

إلى جانب الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على جرفها القاري هناك واجبات يتعين عليها الالتزام بها ومنها:

أ- الالتزام بعدم إعاقة الملاحتين البحرية والجوية.

فولاية الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تخولها المساس بالنظام القانوني الذي يدير المياه التي تعلوه، أو الحيز الجوي فوق تلك المياه، أو إلحاق الضرر بالمصالح الدولية في هذا المجال¹.
لقد حرصت اتفاقية قانون البحار على التأكيد بأن الحقوق السيادية التي منحتها للدولة الساحلية في الجرف القاري لا يمكن أن تمس بأي حال من الأحوال النظام القانوني للعمود المائي فوق الجرف القاري أو حيزه الجوي². هذا المجال العلوي للجرف القاري الذي قد يكون في ظل الاتفاقية، محكوماً إما بنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر العالي³.

ب- الالتزام باحترام حقوق الدولة الأخرى في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة

فتلتزم الدولة الساحلية كذلك بعدم إعاقة مد خطوط الأنابيب المغمورة، وهو الحق الذي ينبثق من الحقوق والحريات التقليدية الممارسة في أعالي البحار⁴. وهذا الالتزام هو الذي نصت عليه المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي بموجبه أعطت للدولة الساحلية حق تحديد المسارات ومسالك هذه الأنابيب والكابلات، فضلاً عن فرض رقابتها على هذا النشاط⁵. بشرط أن يتم ذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، نظراً لما

¹ نصت المادة 78 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تحت عنوان: "النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى" على أنه: "1- لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه. 2- لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات". أنظر أيضاً: عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 108.

² أنظر نص المادة 78 من اتفاقية قانون البحار، والذي يعود أصله إلى الاقتراح السوفيتي في الوثيقة NG6/8. المقدمة في 18/04/1979، المعدل من قبل رئيس اللجنة الثانية في الوثيقة: A/CONF.62/L.32 المؤرخة في: 26/04/1979.

³ - أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 364.

⁴ - أنظر: جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 169.

⁵ - راجع: نص المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

في ذلك من خدمة كبيرة "للمصالح الاقتصادية" لهذه الدول، التي ما كانت أن توافق على تقنين نظام الجرف القاري دون مثل هكذا ضمانات حيوية.

كما منعت الاتفاقية الدولة الساحلية من أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو الأنابيب التي تضعها الدولة المعنية مراعية للكابلات وخطوط الأنابيب الموضوعية من قبل وعدم الإضرار بإمكانية إصلاحها¹.

ج- الالتزام بدفع الإتاوة المفروضة على استغلال الجرف القاري

تباينت مواقف الدول المتضررة جغرافيا خلال المؤتمرات الدولية المتعاقبة لقانون البحار بخصوص مفهوم الجرف القاري، فبعدما كانت تعارض هذا المفهوم من حيث المبدأ، تنازلت أمام ضغوطات الدول الأخرى ودواعي الصفة الشاملة التي قامت عليها اتفاقية قانون البحار، لتطالب في فترة لاحقة بضرورة تحديد مدى الجرف القاري بمسافات ضيقة، الأمر الذي لم تتمكن من فرضه خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، فانتقلت في مرحلة أخيرة لتنادي بحقها في المشاركة في ثمار استثمار موارد الحافة القارية. الأمر الذي عارضته وبشدة الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة، التي تعتبر ثروات الجرف القاري حقا خالصا لها. وأمام هذا التباين الحاد في المواقف كان من الضروري البحث عن حل توفيقى يضمن "حقوق ومصالح الجميع".

ونتيجة للمفاوضات المكثفة داخل مجموعة التفاوض السادسة وفي مجموعة إيفنسن وفي أروقة المؤتمر الثالث لقانون البحار، أخذت معالم الحل التوفيقى تتبلور تدريجيا² متمركزة حول النقاط الآتية:

1- إلتزام الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات أو مساهمات مالية لقاء استغلال جرفها القاري: ومفاد هذه الفكرة أنه بدلا من أن تشارك الدول المتضررة جغرافيا الدول الساحلية في استثمار جرفها القاري تلتزم هذه الأخيرة بتقديم مدفوعات أو مساهمات لقاء استغلال ثروات الجرف القاري³. هذه الفكرة وإن كانت منذ أن طرحت لأول مرة لا تجسد توازنا حقيقيا بين المصالح، إلا أنها دخلت النص التفاوضي الموحد لعام 1975 لينتهي بها المطاف في الفقرة الأولى من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار.

2- ارتباط التزام الدولة الساحلية بتقديم المدفوعات أو المساهمات المالية بجزء معين من الجرف القاري: بينا سابقا في إطار تحديد حدود الطرف الخارجي للجرف القاري، أن مدى الجرف القاري قد يزيد في حالات معينة عن 200 ميل بحري، ليصل لمسافة 350 ميلا بحريا أو أكثر، وقلنا أن ما يزيد عن 200 ميل بحري يشكل استثناء عن القاعدة. وتأسيسا على هذا الاستثناء، وافقت الدول ذات الجروف القارية الواسعة أن تقدم

¹ - راجع: الفقرة 3 والفقرة 5 من المادة 79 من نفس الاتفاقية.

² - محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 365-367.

³ - يرجع أصل هذه الفكرة إلى الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الأول من مارس 1975 في إطار مفاوضات "مجموعة إيفنسن". أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 367.

مدفوعات أو مساهمات مالية لقاء استغلال جروفها القارية وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي¹.

3- **تحديد المدفوعات أو المساهمات المالية:** إذا كان الاتفاق المبدئي بين الأطراف المتضاربة المصالح بخصوص استثمار ثروات الجرف القاري يقضي بضرورة تقديم مدفوعات أو مساهمات مالية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري فيما وراء 200 ميل بحري، إلا أن الخلاف كان على أشده بين هذه الأطراف حول تحديد هذه المدفوعات أو المساهمات المالية. حيث رأت الدول المتضررة جغرافياً أن مبلغ المدفوعات أو المساهمات يجب أن يحدد استناداً إلى **حجم الإنتاج**، وهو الأمر الذي عارضته الدولة الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة التي اقترحت أن يتم تحديد هذا المبلغ بالاستناد إلى **الأرباح المحققة**.

وبالرغم من أن اتفاقية قانون البحار قد انحازت للرأي الأول²، إلا أنها بالمقابل أخذت أساساً برأي الدول ذات الجروف القارية الواسعة فيما يتعلق بتحديد نسبة هذه المدفوعات أو المساهمات، والذي يتلخص في الاقتراح الأمريكي المقدم في مجموعة إيفنسن لعام 1975³.

4- **إعفاء بعض الدول النامية من تقديم المدفوعات أو المساهمات:** نصت الفقرة الثالثة من المادة 82 التي أعفت ".... الدول النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمة لقاء ذلك المورد المعدني"⁴.

5- **تقديم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة:** اقترحت الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً أن تقدم المدفوعات للسلطة الدولية التي تقوم بدورها بتوزيعها "وفق معايير توزيع منصفة". وبالرغم من أن

¹ - وهو الأمر الذي تجسد بوضوح من خلال نص الفقرة الأولى من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار بنصها على مايلي: "تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي". ويلاحظ من خلال نص الفقرة، أن اتفاقية قانون البحار لم تربط التزام الدولة الساحلية بتقديم المدفوعات أو المساهمات المالية بجزء معين من الجرف القاري فقط، وإنما جعلته مرهوناً كذلك بطبيعة الثروة المستثمرة، فقصرته على الموارد غير الحية.

² - راجع: الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ - يقضي الاقتراح الأمريكي بضرورة اعتماد النسبة المتغيرة المصحوبة بفترة إعفاء في البداية لمدة خمس سنوات، لتبدأ المدفوعات في بداية السنة السادسة بنسبة 1%، ويرتفع هذا المعدل ب 1% سنوياً حتى يصل سقف 5% في بداية السنة العاشرة. تبنت اتفاقية قانون البحار هذا الاقتراح مع تعديلها لسقف نسبة المدفوعات ليصبح 7% في السنة الثانية عشر، وهذا ما تؤكد الفقرة الثانية من المادة 82 من نفس الاتفاقية.

⁴ - تجدر الإشارة هنا: أنه كان هناك رأي، منذ البداية، يدعو إلى عدم فرض التزام دفع المساهمات على جميع الدول بنفس الصورة. إذ كان من رأي الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافياً إعفاء الدول النامية من هذه المدفوعات. وبعد المفاوضات، اقترح رئيس اللجنة الثانية عام 1977 في النص التفاوضي المركب الصيغة التي أصبحت فيما بعد نص الفقرة الثالثة من المادة 82 من اتفاقية 1982.

المؤتمر الثالث لقانون البحار قد وافق على هذا الاقتراح إلا أنه حاول فيما بعد تحديد هذه المعايير، فاقترح الوفد الأمريكي أن يكون التوزيع " لمصلحة الدول النامية"¹. وقد توضح هذا الاقتراح فيما بعد وأضيف إليه أن يكون التوزيع للدول النامية الأقل تطوراً والدول غير الساحلية واشترط فيما بعد أن تكون المدفوعات للدول الأطراف في الاتفاقية. ونصت الفقرة الرابعة من المادة 82 كالتالي: " تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولي توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقسيم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولاسيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية بينها".

وعموماً عندما تقوم الدولة الساحلية باستغلال موارد الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس فإنها تلتزم بتقديم مدفوعات أو مساهمات سنوية بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين² بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع ويكون معدل المبلغ أو المساهمة وفقاً لما حددته الاتفاقية من ضوابط³.

ثانياً: حقوق وواجبات الدول الغير في الجرف القاري.

إن حرص الدول واندفاعها نحو مد ولايتها على الجرف القاري، والإعتراف لنفسها بحقوق سيادية بهدف استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية للجرف القاري، كما تقرر في الإعلانات المنفردة لمختلف الدول لعل أبرزها إعلان ترومان لسنة 1945، و الذي أكدته فيما بعد كل من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، قد قابله في نفس الوقت اهتمام بالغ من جانب الدول بمدى تأثير هذا المد على وضعية السفن الأجنبية وعموم الدول في الجرف القاري.

حيث سارعت الدول وبمقتضى ما أصدرته من إعلانات في المراحل الأولى لنشأة الجرف القاري، إلى الإعتراف للسفن الأجنبية والدول بمجموعة من الحقوق في جرفها القاري، وهو الأمر الذي أكدته كل من اتفاقية جنيف لسنة 1958 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، التي ألزمت هي الأخرى الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها في الجرف القاري باحترام ومراعاة حقوق الدول في الملاحة والطيران، ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري. وبالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، نجدها قد

¹ - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 213.

² - موقع تعدين: اقتصرت الاتفاقية هنا على المنطقة الواقعة وراء 200 ميل بحري اعتباراً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 365، 366.

³ - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 403-404.

أقرت للدول الغير، ممارسة جملة من الحقوق على الجرف القاري، تعتبر مصالح مشتركة لجميع الدول الأخرى، يصنفها الفقه إلى حقوق مباشرة وأخرى غير مباشرة.

أ- الحقوق المباشرة

إن الإعتراف للدول خاصة منها الحبيسة والمتضررة جغرافيا بوضع قانوني خاص في الجرف القاري للدولة الساحلية، قد بدأت تظهر معالمه منذ أول مشروع تقدمت به لجنة القانون الدولي سنة 1951، حيث اعترف هذا الأخير لعموم الدول بحقوقها في ممارسة مجموعة من الحقوق لخصتها المواد 3 و4 و5 من المشروع، والتي أكدت على تمتع الدول الأخرى بمجموعة من المصالح تشكل حقوقا، تتمثل في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري¹، وكذا حرية الملاحة والطيران في العمود المائي للجرف القاري وفي الحيز الجوي الذي يعلوه². وهو ما رسخته اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري³، كما قضت المادة الرابعة منها على أنه لا يجوز للدولة الساحلية أن تعوق تركيب أو صيانة الكابلات و خطوط الأنابيب الممتدة تحت الماء إلى الرصيف القاري، وذلك مع عدم الإخلال بحقوقها في اتخاذ الإجراءات المعقولة لاكتشاف الجرف القاري و استغلال ثرواته الطبيعية).

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فالملاحظ أنها وإن كانت قد أخذت بما سبق وأن تم تقريره في اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، إلا أنها حاولت التوسع أكثر في مجال الوضع القانوني لعموم الدول في الجرف القاري، فإلى جانب ما أقرته من حقوق لهذه الدول في الجرف القاري من جهة، فإنها ومن جهة أخرى قيدت هذه الحقوق بجملة من القيود التي اقتضتها مصلحة المجتمع الدولي في حماية حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، وذلك لخلق نوع من التوازن بين "مصلحة الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى".

وهذه الحقوق ورد سردها على سبيل الحصر بالمادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والمتمثلة في حقي مد الأنابيب والكوابل المغمورة، كما يقع على هذه الدول الالتزام عند وضع الكابلات

¹ - حيث نصت المادة 5 منه على ما يلي:

(Subject to its right to take reasonable measures for the exploration of the continental shelf and the exploitation of its natural resources, the coastal state may not prevent the establishment on maintenance of submarine cables). IL.C Report , 3rd, sess, 1951, General Assembly , 6th, session official records, supp, N° 9 (A/1859)

² - و قد نصت المادة 3 منه على ما يلي:

(The rights of the coastal state over the continental shelf do not effect the legal status of the superjacent waters as high seas)

³ - حيث نصت في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري على أنه: "لا تخل حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري، بنظام المياه التي فوقه باعتبارها مياه أعالي البحار أو بالنظام المقرر لطبقة الفضاء الجوي الذي يعلو هذه المياه".

والأنابيب المغمورة على الجرف القاري أن تأخذ بعين الاعتبار الكابلات والأنابيب التي سبق للدول الأخرى وضعها في نفس المنطقة¹.

ومنه فقد جعلت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 مد الكابلات والأنابيب المغمورة حقا لجميع الدول، دون تصور اعتراض من الدولة الساحلية لممارسته² وفقا للفقرة الأولى من المادة 79 من الاتفاقية التي تنص على أنه "يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري، وفقا لأحكام هذه المادة". وحماية منها لهذا الحق فقد قضت الفقرة الثانية من المادة 79 على أنه: "مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري، واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه، لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب".

إلا أنه وبعد أن أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 على حق جميع الدول في مد الكابلات والأنابيب المغمورة، عدت القيود المختلفة التي تخضع لها ممارسة هذا الحق، إذ أخضعت تعيين مسار تلك الكابلات والأنابيب إلى الموافقة المسبقة للدولة الساحلية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 بقولها: "يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية". وبالإضافة إلى حق الدولة الساحلية بالموافقة على تعيين مسار الأنابيب المغمورة، يحق لها أيضا اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده، كما يحق للدولة الساحلية اتخاذ تدابير معقولة لمنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه³، وما من شك أن هذه التدابير المعقولة قد تقيد من حق الدول في مد الكابلات والأنابيب المغمورة.

وعلاوة على هذه القيود فقد ألزمت الفقرة الرابعة من المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، أن تولي الدول عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعية من قبل، وعدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا، وهو ما يقيد نوعا ما أيضا من حق الدول في مد الكابلات والأنابيب المغمورة في الجرف القاري للدولة الساحلية.

وقد نصت الفقرة 05 من المادة 79 على ما يلي: "تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعية من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا". ومن نص الفقرة 05 من المادة 79، فإنه يتعين

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص:367.

² - وفي هذا الشأن يقول جمال عبد الناصر مانع: "إن حقي مد الأنابيب والكوابل المغمورة... من حيث المبدأ تمارسان تلقائيا دون تصور اعتراض من الدولة الساحلية". للمزيد أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 405.

³ - راجع: نص الفقرة 4 من المادة 79 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

على الدول الغير أن تراعي مصالح الجماعة الدولية في الجرف القاري تلافياً للفوضى والإضرار بالمصالح التي عملت الاتفاقية على الاعتراف بها واحترامها.

ومن ضمن المصالح المشتركة الجديدة لعموم الدول لاسيما الدول الحبيسة منها والمتضررة جغرافياً، هو ما جاءت به المادة 82 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، وذلك بعد الجهد الكبير الذي بذلته الدول المتضررة جغرافياً خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، أين حاولت هذه الأخيرة التقليل من عدم المساواة الذي يسببه مد الجرف القاري وراء 200 ميل بحري، عن طريق المشاركة في استثمار موارد الحافة القارية. إلا أن الدول الساحلية ذات الجروف القارية الواسعة رفضت مثل تلك المحاولات معتبرة ثروات الجرف القاري حقا خالصا لها¹.

ب- الحقوق غير المباشرة.

طرحت هذه الفكرة منذ أن طرحت فكرة الجرف القاري في المجال الدولي، إذ شدد إعلان ترومان لسنة 1945 على حق السفن الأجنبية في المرور والتنقل بحرية خلال الجرف القاري للولايات المتحدة الأمريكية، دون أي عائق وفي أي حال من الأحوال. وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا المبدأ أيضا منذ طرحها لمشروعها الأول سنة 1951، الذي قضى في المادة الثالثة منه على أن الحقوق المعترف بها للدولة الساحلية على الجرف القاري، لا يمكن أن يؤثر على الوضع القانوني للمياه التي تعلوه باعتبارها مياه أعالي البحار، ولا المجال الجوي الذي يعلو هذه المياه، كما قضت بذلك المادة الرابعة من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1953².

1 - نصت المادة 80 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على: "المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري: 1- تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. 2- تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1 في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة 1 في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة 7 في المائة بعد ذلك. ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال. 3- تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني". 4- تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها". راجع أيضا:

Hester Meyer Holger, Nele Matz-lunck Arya seibert-fobr, Silja vonck, Law of the sea in dialogue, Springer Heidelberg Dordrecht , 2011, p131

² - حيث نصت المادتان 3 و4 على التوالي على ما يلي:

(The rights of the coastal state over the continental shelf do not affect the legal status of the airspace above the superjacent waters).

(The right of the coastal state over the continental shelf do not affect the legal status of the airspace above the superjacent waters). I.L.C Report 5th, Sess, 1953, General Assembly, 8th session, Official Records, supp, N°9 (A/2456).

ثم دخل هذا المبدأ اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري التي نصت في المادة الثالثة منها على ما يلي: "لا تخل حقوق الدولة الساحلية على الرصيف القاري، بنظام المياه التي فوقه باعتباره مياه أعالي البحار، أو بالنظام المقرر لطبقة الفضاء الجوي الذي يعلو هذه المياه". ثم استقر هذا المبدأ أخيراً في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982¹.

ومن خلال مجمل هذه النصوص يتضح لنا جلياً، بأن جميع السفن الأجنبية تتمتع بحرية الملاحة في العمود المائي للجرف القاري، بنفس القدر الذي تتمتع به في البحر العالي، هذا الأخير الذي تحكمه قاعدة أساسية مفادها حرية الملاحة والتي أكدت عليها المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، بنصها على حق كل دولة ساحلية كانت أو غير ساحلية أن تسيّر في البحر العالي ما تشاء من السفن الرافعة لعلمها، حربية كانت هذه السفن أو عامة غير حربية أو من قبيل السفن التجارية.

وهذه المصالح المشتركة التي تتمتع بها الدول، هي تلك الحقوق والحريات التي تتمتع بها عموم الدول في المياه التي تعلو الجرف القاري وفي الحيز الجوي فوق تلك المياه، وهي حقوق ثابتة للدول الغير ولا يجوز للدولة الساحلية إعاقتها أو منعها بدون مبرر معقول². ولما كانت هذه المياه التي تعلو الجرف القاري تأخذ حكم المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار، فإن لجميع الدول حرية الملاحة فيها والتخليق فوقها، فضلاً عن ممارسة الحقوق المتفرعة عنها من تشغيل السفن والطائرات³. وإعمالاً للفقرة 01 من المادة 58 المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة. فإنه يحق لهذه الدول ممارسة كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالمادة 87 من الاتفاقية المتعلقة بحريات أعالي البحار من حرية ملاحية وتخليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة، أو إقامة الجزر الاصطناعية وصيد السمك ومباشرة البحث العلمي⁴.

¹ - حيث نصت في المادة 78 منها على أنه: "لا تمس حقوق الدول الساحلية على الحرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة و الحقوق و الواجبات".

² - أنظر: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص405.

³ - Joe Verhoeven, Droit international public, Bruxelles, Editions Iarcier, 2000, P 545.

⁴ - تنص المادة 58 من اتفاقية 1982 وتحت عنوان: "حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة" على ما يلي: "1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنًا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87 والمتعلقة بالملاحة والتخليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية. 2- تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء". للمزيد راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 367، 368.

إلا أنه ومراعاة لمصالح الدولة الساحلية، وبغية تحقيق توازن بين حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري من جهة، و بين المصالح المشتركة لجميع الدول الأخرى، ومن ذلك حق السفن الأجنبية في الملاحة خلال الجرف القاري، فقد ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 هذه الأخيرة بمراعاة حقوق الدولة الساحلية المعترف لها بها في جرفها القاري، وما تضعه الدولة أيضا من قوانين وأنظمة تنظم بمقتضاها عملية استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية في جرفها القاري، وكذا عملية البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية.

عموما فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فالملاحظ أنها وإن كانت قد أخذت بما سبق وأن تم تقريره في اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، إلا أنها حاولت التوسع أكثر في مجال الوضع القانوني لعموم الدول في الجرف القاري، فإلى جانب ما أقرته من حقوق لهذه الدول في الجرف القاري من جهة، فإنها ومن جهة أخرى قيدت هذه الحقوق بجملة من القيود التي اقتضتها مصلحة المجتمع الدولي في حماية حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، وذلك لخلق نوع من التوازن بين مصلحة الدولة الساحلية والمصالح المشتركة للدول الأخرى.

خاتمة الباب الأول:

في ظل التطور التكنولوجي الذي كان له أثر واضح في تطور قواعد قانون البحار، إلى جانب العوامل السياسية بظهور دول جديدة لم تكن قد ساهمت في وضع قانون البحار القديم، هذا الوضع أدى إلى البحث عن المصلحة المشتركة المتبادلة بين الدول في استغلال البحر على قدم المساواة، والبحث عن قواعد قانونية دولية لتسيير ذلك، فتم اخضاع جزء من البحر لسيادة الدولة الشاطئية مقيدة ببعض القيود لضمان مصالح معينة لجماعة الدول، وترك البحر العام لحرية الاستعمال.

قسمت السيادة على البحر تقسيما جديداً، ظهرت على إثره المنطقة المتاخمة والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة. فهذه السيادة تختلف بحسب كل منطقة بحرية، فالمياه الداخلية وعلى اختلاف أنواعها، سواء خلجان أو مضائق أو قنوات فإن للدول حقوق وواجبات في هذه المنطقة، هذه الحقوق تتمثل أساساً في حماية مصالح سفنها (المركز القانوني لسفنها) في هذه المنطقة. فإذا كنت السفن الأجنبية خاصة تخضع إلى التدابير والقوانين التي تحددها الدولة الساحلية صاحبة الميناء، في أربع مجالات وهي: الحركة الملاحية الساحلية، وفي مجال الجمركة والصحة والسلامة الأمنية، وخاصة السفن ذات الدفع النووي، أما فيما عدا ذلك فإنها تخضع لقوانين الدولة صاحبة العلم، ولهذه الدول التمتع بكامل صلاحياتها خارج هذه المجالات الأربع. فمصالح الدول تبقى محفوظة ولا يجوز للدولة الساحلية القيام بإجراءات التنفيذ أو الإجراءات التحفظية في المسائل المدنية ضد سفن هذه الدول. فكل هذه الحقوق تشكل مصالح مشتركة للجماعة الدولية.

أما بالنسبة للسفينة العامة والحربية بالخصوص فلها مركز قانوني متميز، فلا تخضع للاختصاص التشريعي أو القضائي لدولة الميناء، بالنظر إلى كونها مظهراً من مظاهر سلطات الدولة العام، مما يسبغ عليها صفة تمثيلية الدولة، إذا ما كانت هذه السفن تلتزم بعدم الخروج على التشريعات المحلية المتعلقة بالأمن والصحة والملاحة احتراماً لسيادة الدولة الساحلية صاحبة الميناء.

يعتبر العنصر المميز الذي قدمته إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، هو حسمها لدائرة الخلاف بين الدول لا سيما في مجال تنازع الاختصاص في الجانبين المدني والجزائي، هذا الأخير الذي أثرت حوله الخلافات بسبب كثرة التشريعات العقابية وتفاوتها بما تأخذ به من مبادئ ونظم في إطار عملية التجريم والعقاب، مما سبب حالة من الفوضى التشريعية وتداخلها وتجاذبا للاختصاصات وتنازعا في القوانين، لهذا قدمت هذه الإتفاقية حلاً توفيقية وتوحيداً للرؤية في مجال الاختصاص الجزائي، لا يجوز أن تتحلل منها أي دولة بحجة قوانينها الداخلية وهذا طبقاً لمبدأ سمو القانون الدولي على الداخلي.

كما أن المياه الأرخيبيلية تشكل فئة خاصة من الفضاء البحري، فلا تختلط مع المياه الداخلية ولا مع البحر الإقليمي، من هنا جاءت إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بمفهوم الدولة الأرخيبيلية كأحدى مستحدثات القانون

الدولي العام. هذه الأخيرة التي تتمتع بالسيادة على كامل المياه الأرخيبيلية المحصورة داخل خطوط الأساس المستقيمة التي تربط ما بين أبعد النقاط في أبعد الجزر عن وسط الدولة الأرخيبيلية، وأن سيادة الدولة على مياهها الأرخيبيلية يجب ألا تؤثر على حرية الملاحة الدولية، فعليها احترام الاتفاقات القائمة وحقوق الدول المجاورة، كحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخيبيلية. وكذلك يجب أن تحترم الدولة الأرخيبيلية الكابلات المغمورة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة، وتسمح هذه الدولة بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلفها بالإخطار بذلك. مع مراعاة حق المرور البريء وكذلك حق المرور الأرخيبيلي لسفن الدول الأخرى. هذه الحقوق تشكل مصالح مشتركة لجميع الدول، وتعتبر قيود مفروضة على الدول الأرخيبيلية. ولأن فكرة اتساع البحر الإقليمي هي النقطة التي ولد منها وتطور في فلكها القانون الدولي للبحار برتمته، بمعنى أن يكون للدولة الساحلية منطقة بحرية تخضع إلى اختصاصاتها ورقابتها، هذه المنطقة التي كانت محل خلاف دولي في تحديد مداها لاعتبارات أمنية واقتصادية فيما بين الدول. لهذا جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتضع حدا لهذا القطاع من البحر الملاصق لشاطئ الدولة في اتجاه البحر العالي على مسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا، تقاس بدءا من خط الأساس المقررة أحكامه في هذه الاتفاقية. وبهذا تكون الاتفاقية قد وفقت في الجمع بين مصالح الدول المتعارضة من خلال مطالب الدول الساحلية الداعية لمد سيادتها الإقليمية إلى 200 ميل بحري من خطوط الأساس، مستغلة بذلك أفضلية إطلالها على المحيط، كالبيرو والشيلي والإكوادور. ومعارضة الدول البحرية الكبرى وكذلك الدول الواقعة في البحار المغلقة أو شبه المغلقة في أن لا يزيد هذا المدى عن 12 ميلا بحريا.

ورغم نجاح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 فيما فشلت فيه سابقتها في جمع الدول حول مدى 12 ميلا بحريا كسقف لاتساع البحر الإقليمي، والذي كان له أهمية بالغة في تمييز مختلف المناطق البحرية عن بعضها البعض، عن طريق خطوط الأساس المختلفة التي نصت عليها الاتفاقية، والتي يقاس منها بدء امتداد البحر الإقليمي نحو أعالي البحار، إلا أن هذه الطرق لم تشهد تطورا كبيرا رغم الفترة الزمنية التي مرت على هذه الاتفاقية وفترة دخولها حيز النفاذ، ذلك أنها لاقت صعوبات كبيرة خاصة فيما يتعلق بالمياه التي توجد بها تضاريس متغيرة بالإنبعاجات العميقة أو الإنقطاعات أو الرؤوس، من فترة لأخرى وظهور جزر واختفاء جزر أخرى، وتعدد الدول الأرخيبيلية.

لقد اعترفت الاتفاقية بسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، هذه السيادة الشبه مطلقة تستأثر بموجبها الدولة الساحلية بممارسة اختصاصات تشريعية وقضائية واقتصادية وأمنية، وذلك من خلال بسط حكومتها السيطرة على الإقليم وعلى الأشخاص الموجودين عليه من الوطنيين والأجانب، كما من حقها منع

أية دولة من ممارسة الحقوق السيادية على بحرها الإقليمي. فهذه السيادة تعتبر خالصة للدولة الساحلية من الناحيتين الاقتصادية والأمنية، فتمارس هذه الصلاحيات من الناحية الاقتصادية في مسائل الصيد واستغلال الموارد المعدنية، أما من الناحية الأمنية فتتمثل في مسألة الملاحة والجمارك والصحة العامة والأمن.

ورغم هذه الصلاحيات التي منحتها اتفاقية 1982 لقانون البحار بسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي، إلا أنها قيدتها ببعض القيود التي تقتضيها مصلحة الجماعة الدولية في ضمان أكبر قدر من حرية الملاحة. هذه القيود تعتبر مصالحا مشتركة للجماعة الدولية في هذه المنطقة. والتي فرضتها متطلبات الملاحة البحرية. كحق المرور البري، هذا الحق الذي يعتبر من المصالح التي تتمتع بها وتشارك فيها جميع الدول على حد سواء. والذي لا تحتاج فيه إلى موافقة أو رخصة أو إذن مسبق من الدولة الساحلية للقيام به. مع إعطاء هذه الأخيرة صلاحيات وفق قيم معينة بغية تنظيمه. هذا المرور البري للسفن الأجنبية الذي ينبغي أن يكون سريعا ومتوصلا دون توقف إلا إذا اضطرت، مقتضيات الملاحة العادية عكس ذلك، أو كانت هناك قوة قاهرة أو حالة شدة أو فرضت الظروف تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات تعرضت لأخطار بحرية. كذلك بالنسبة إلى للسفن الذرية والسفن ذات الحمولة الخطرة كالمواد المشعة أو المواد الكيماوية السامة، والسفن ذات الحمولة أو التركيب الخاص كناقلات النفط، لها الحق في ممارسة المرور البري عبر ممرات بحرية تعينها الدولة الساحلية.

كما بينت الاتفاقية الفرق بين المرور البري والمرور الأربيلي، في كون الأول لا تنطبق أحكامه إلا على البحر الإقليمي للدولة القارية أو الجزرية، بينما المرور الأربيلي يكمن في أن ممارسته تتم في المنطقة التي تتواجد خلف خطوط الأساس المستخدمة لقياس الامتدادات البحرية للدولة الأربيلية، أي المياه الأربيلية وكذلك في المنطقة التي تلاصق خطوط الأساس وتتواجد أمامها.

وفي ظل تقارب وجهات النظر بين الدول ورغبتها الكبيرة ليس فقط من أجل بسط سيطرتها الكاملة على هذه المناطق، بل وحتى المناداة بمكتسبات إقليمية بحرية جديدة، وما يشهده العالم من تحديات أمنية واقتصادية جديدة، فقد أصبح ومن الضروري التوفيق أكثر بين صلاحيات الدولة الساحلية والمصلحة المشتركة للدول الأخرى المتمثلة في مرور سفنها خلال المياه الإقليمية. هذه السفن التي يختلف وضعها القانوني أثناء تواجدها في البحر الإقليمي عنه في أعالي البحار، ففي البحر الإقليمي تختلف من حيث الطبيعة التي تكون فيها السفينة تجارية أو عسكرية، حيث تخضع الأولى في مواقف معينة للولاية المدنية والجنائية للدولة الساحلية، بينما تكون الثانية محصنة لا يمكن فرض الولاية عليها إلا في حالة واحدة ألا وهي القرصنة.

ونظرا للأهمية الكبرى لحق المرور عبر المضائق والقنوات الدولية، حاولت العديد من الدول الملاحية الكبرى ضبط مسألة المرور من أجل أن يتوافق ومصالحها الاستراتيجية، حيث أنها طالبة في البداية بتطبيق

المرور البريء عبر هذه المنافذ البحرية وذلك من خلال اتفاقية 1958، ولكن سرعان ما تحول إلى المطالبة بنظام جديد يوفر حرية الملاحة دون قيد، وكان ذلك بالفعل في إتفاقية 1982، والتي سمحت للدول المشاطئة للمضايق المستخدمة للملاحة الدولية بممارسة سيادتها أو ولايتها على المياه التي تتشكل منها هذه المضائق، وحيزها الجوي وباطن أرضها. إلا أنها اشترطت أن تمارس هذه السيادة أو الولاية رهانا بمراعاة مصالح الدول الأخرى والجزء الثالث من الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. لذا نجدها قد أقرت بمجموعة من المصالح المشتركة لهذه الدول على أساس مبدأ حرية مرور السفن لجميع الدول عبر البحار والمحيطات، باستثناء تلك الممرات التي فرض المرور عبرها بعض القيود، سواء على الدولة صاحبة الإقليم أو السفن الأجنبية المارة، حيث جعلت المضائق الدولية تخضع لنظامين من المرور، المرور البريء والمرور العابر الذي استحدثته هذه الاتفاقية، أما القنوات البحرية بحكم أنه لم تتناولها أي إتفاقية عامة، شجعت هذه الدول إلى عقد اتفاقيات خاصة بكل واحدة منها تنظم المرور عبرها، وكان هذا بتشجيع من الدول الملاحية الكبرى لحماية لمصالحها. ولكي لا يصطدم هذا بمبدأ سيادتها أغرتها هذه الدول بمنحها بعض الاختصاصات والسلطات في هذا المجال.

وإذا كانت الإتفاقية قد حافظت على حرية الملاحة البحرية إرضاء لمصالح الدول البحرية الكبرى، إلا أنها بالمقابل، استجابت للمطالب التوسعية للدول الساحلية تجاه البحر، وهذا يظهر خاصة من خلال تقنينها لنظرية المياه الأرخيبيلية واستحداثها للمنطقة الاقتصادية الخالصة. فقد جاءت هذه التقسيمات البحرية الحديثة متماشية مع المصالح التي كانت تعمل على إيجادها الوفود المؤتمرة في المؤتمر الثالث لقانون البحار. حيث كان لهذا الصراع بين المصالح المختلفة للدول أثر في أحكام اتفاقية قانون البحار بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وهذا يظهر من خلال إدخال الاتفاقية للمنطقة المتاخمة في حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. ومن خلال النظام القانوني التوفيقى الذي يوازن بين حقوق وواجبات الدولة الساحلية في هذه المنطقة، وحقوق ومصالح الدول الأخرى.

إن هذا الصراع أدى إلى ظهور مفهوم جديد عرف بـ: "الحقوق السيادية" أو "الاختصاصات السيادية"، على غرار المفهوم السابق "السيادة على البحر"، من هنا أخذت الدول تبحث عن ممارسة بعض السلطات أو الرقابة على شريط من البحر يلي البحر الإقليمي، وخاصة في الميادين الجمركية والصحية والاقتصادية، من هنا تم إقرار النظام القانوني للمنطقة المتاخمة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، في مادتها الثالثة والثلاثين، وهو نفس نظام المنطقة المتاخمة الوارد في اتفاقية 1958. لكن مع وجود فرقين أساسيين إثنين فقط. الأول يتعلق بتحديد مدى المنطقة المتاخمة بأربعة وعشرين ميلا بحريا اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي. الثاني، عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الدول المتقابلة أو المجاورة.

وبهدف إرضاء الدول الساحلية النامية منحت لها حقوق سيادية على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة، هذه الإختصاصات وصفها الإتفاقية "بالحقوق السيادية الخالصة"، حيث أخضعتها لنظام قانوني مميز عن ذلك الذي يحكم البحر الإقليمي، وهو ما يجعلها ذات طبيعة قانونية خاصة تجمع بين مصالح الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى. هذه المنطقة التي شملت عمود الماء وتجاوزتها إلى الثروات الطبيعية للقاع وباطن القاع، أدت كذلك إلى تداخل هذه المنطقة مع منطقة الجرف القاري. وأمام هذا الغموض في النصوص، وهذا التجاذب في المواقف في أعمال لجنة القانون الدولي واتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958، كان لا بد لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون البحار لعام 1982 أن تضع أحكاماً جديدة للجرف القاري تزيل الإلتباسات الحاصلة وتوحد الموقف من هذه المنطقة من البحر. لكن الإتفاقية الأخيرة بدورها أوجدت نوع من التداخل، أدى إلى وقوع إشكالية في فهم النظام القانوني الذي يحكم المنطقة البحرية التي تجمع الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة في حدود 200 ميلاً بحرياً، والذي كانت في غنا عنه لو أنها أعلنت أن ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة تشمل عمود الماء فقط، خاصة في ظل اعترافها بأن الجرف القاري هو امتداد طبيعي لإقليم الدولة.

وفي سبيل التوفيق بين المصالح المتعارضة دائماً، ظهرت مشكلة أخرى واجهتها الدول في إطار إقامة النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث سمح تكتل الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بحصولها على بعض الامتيازات في إطار استغلال الموارد الحية لهذه المنطقة، هذه الامتيازات والتي تشكل حقوقاً لهذه الدول، أقل ما يقال عنها أنها يكتنفها الغموض خاصة وأن ممارستها تبقى في كل الأحوال خاضعة للسلطة التقديرية للدولة.

أما فيما يخص مسألة مشاركة الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في استغلال الموارد الحية الكامنة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري للدولة الساحلية، فقد يثور الكثير من الجدل والصراعات لاسيما وأن اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 قد أشارت إلى هذا الحق، دون توضيح المسائل الفنية التي يقوم عليها، كما هو الشأن بالنسبة لمعياري الفائض والأساس المنصف الذي يتم من خلالهما معرفة الحدود التي تتمكن من خلالها الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً من ممارسة حقها في المشاركة، حيث لم تحدد المقصود بهذين المعيارين، وهو ما خلق الكثير من الخلافات والتحفظات بسبب مرونتهما. حيث منحت الاتفاقية للدول غير الحبيسة، والدول المتضررة جغرافياً، الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية. مقابل واجبات تقع عليها، تتمثل في عدم التأثير على حقوق الدولة الساحلية على منطقتها، فضلاً عن التزام هذه الدول باحترام

القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية، علاوة على درء كل أشكال التلوث البحري والعمل على الوقاية والتقليل منه.

فالدولة الساحلية وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تتمتع على منطقتها الاقتصادية بحقوق سيادية وولاية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية، وتتمتع بنفس الحقوق بغرض المحافظة على هذه الموارد، في المقابل تلتزم ببعض الالتزامات كحق الدول الأخرى في استغلال ثروات هذه المنطقة الزائدة عن القدرات الاستغلالية للدولة المعنية، وهو حق ينبع أساساً من ضرورة استغلال الثروات الحية استغلالاً عقلانياً. كل هذه الإلتزامات تشكل حقوقاً ومصالح تشترك فيها مجموع الدول الأخرى سواء الساحلية أو غير الساحلية في هذه المنطقة.

وأمام رغبة الدول في إعادة النظر في معايير تحديد حدود الجرف القاري المعروفة في ظل اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام 1958 والتي وجهت إليها انتقادات لاذعة لكونها تتسم بدرجة كبيرة من الغموض الذي يمكن أن يستغل من قبل الدول البحرية الكبرى من أجل تحقيق مصالحها الاقتصادية وذلك على حساب مصالح الدول النامية والمتضررة جغرافياً. كل هذا أدى إلى التباين في المواقف والتضارب في المصالح في المناقشات التي دارت في المؤتمر الثالث لقانون البحار، ما أدى إلى تقديم تنازلات متبادلة صيغت في نصوص قانونية تضمنت أحكاماً توفيقية جاءت في الجزء السادس من اتفاقية قانون البحار، المعنون بـ: "الجرف القاري" مكون من عشر مواد. هذه الأحكام تضمنت تحديدات واضحة ودقيقة لحدود الجرف القاري، محاولة تحقيق التوازن بين حقوق وواجبات الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى في إطار نظام قانوني متداخل.

الأمر الذي جعل معاهدة قانون البحار لسنة 1982 توضح مدى التطور المعتبر الذي عرفه تحديد الجرف القاري منذ 1958. الذي ورد عليه استثناءان. جاء الإستثناء الأول للفكرة أن للدولة الحق بامتلاك في هذه المسافة موارد قاع البحر حتى ولو لم يصل جرفها الجغرافي لحد 200 ميلاً بحرياً. أما الإستثناء الثاني فقد بين بأن استغلال موارد القاع ما بعد 200 ميلاً بحرياً يخضع لشروط خاصة. وفي هذه الحالة عليها المساهمة بالمال أو بالمواد التي تدفعها لمؤسسة "السلطة"، وكأنها تدفع ضرائب.

من هنا، حدد الجرف القاري من اليابسة، أي من خط الأساس وينتهي عند نقطة 200 ميلاً بحرياً كحد أدنى أو 350 ميلاً بحرياً كحد أقصى أو 100 ميلاً بحرياً من الخط الذي يربط ما بين الأعماق التي يبلغ مداها 2500 متراً. وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحقوق سيادية للدول الساحلية على جرفها القاري، وهذه الحقوق مانعة بمعنى إذا لم تستغلها الدولة فلا يجوز لدولة أخرى أن تستغلها إلا بموافقة الدولة الساحلية. ولما كان الجرف القاري يدخل ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة في أغلب الحالات فإن الإجراءات الخاصة

بتسوية المنازعات في المنطقة الاقتصادية الخالصة تسري على منطقة الجرف القاري عدا المسائل التي تقع بعد مسافة 200 ميل بحري التي تنتهي عندها المنطقة الاقتصادية الخالصة.

فالجرف القاري لا يخضع لسيادة الدولة الساحلية، وإنما تمارس عليه حقوقاً سيادية فقط لاستكشاف موارده الطبيعية واستغلالها. بحيث تتضمن كل الحقوق المقررة للدولة الساحلية التي تستطيع أن تمنع الغير من المشاركة في ممارستها، بغض النظر عن وضع يدها فعلياً أو قانونياً على الجرف أو بإصدار إعلان صريح من قبلها. بمعنى آخر، إن هذه الحقوق هي طبيعية وأبدية، تتضمن، إضافة إلى استغلال الموارد الطبيعية للجرف، وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت والتركيبات وأعمال الحفر في الجرف القاري. ويمكن للدول الأخرى القيام بهذه الأعمال أيضاً، لكن بعد الحصول على موافقة الدولة الساحلية وفق قوانينها وأنظمتها الداخلية.

أما بالنسبة للمصالح المشتركة التي تتمتع بها الدول، فهي تلك الحقوق والحريات التي تتمتع بها عموم الدول في المياه التي تعلو الجرف القاري وفي الحيز الجوي فوق تلك المياه، وهي حقوق ثابتة لها، ولا يجوز للدولة الساحلية إعاقتها أو منعها بدون مبرر معقول. ولما كانت هذه المياه التي تعلو الجرف القاري تأخذ حكم المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار، فإن لجميع الدول حرية الملاحة فيها والتحليق فوقها، فضلاً عن ممارسة الحقوق المتفرعة عنها من تشغيل السفن والطائرات. كما يحق لهذه الدول ممارسة كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالمادة 87 من الاتفاقية، المتعلقة بحريات أعالي البحار من حرية ملاحة وتحليق ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة، أو إقامة الجزر الاصطناعية وصيد السمك ومباشرة البحث العلمي، فالملاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وإن كانت قد أخذت بما سبق وأن تم تقريره في اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، إلا أنها حاولت التوسع أكثر في مجال الوضع القانوني لعموم الدول في الجرف القاري، فإلى جانب ما أقرته من حقوق لهذه الدول في الجرف القاري من جهة، فإنها ومن جهة أخرى قيدت هذه الحقوق بجملة من القيود التي اقتضتها مصلحة المجتمع الدولي في حماية حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، وذلك لخلق نوع من التوازن بين مصلحة الدولة الساحلية والمصالح المشتركة للدول الأخرى.

الباب الثاني:

المصالح المشتركة للدول في المناطق الخارجة عن الولاية الإقليمية

الفصل الأول: المصالح المشتركة للدول في أعالي البحار

الفصل الثاني: مصالح الدول في المنطقة الدولية بين

أحكام الجزء الحادي عشر واتفاقه التنفيذي لعام 1994

الباب الثاني

المصالح المشتركة للدول في المناطق الخارجة عن الولاية الإقليمية.

نظرا لكثرة المطالب المتعارضة التي تقدمت بها الدول، والناבעة عن جملة من المصالح المتعارضة لمختلف الدول المؤتمرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار. ولولا الصفة الشاملة التي قامت عليها هذه المناقشات في هذا المؤتمر، ما كان أن يسفر عن اتفاقية قانون البحار لعام 1982. فقد سمحت هذه الصفة الشاملة للدول بتقديم تنازلات في مواضيع معينة، لتحضى بالمقابل، بتنازلات في مواضيع مغايرة من الدول الأخرى، هذه التنازلات شكلت مجموعة من المصالح المشتركة، تبنيتها بحماسة الدول النامية وتحفظت عليها، بل وعارضتها، بعض الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

فإنفاقية قانون البحار لسنة 1982 حاولت أن توفق بين مختلف المصالح المتعارضة للدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، وهذا يظهر بصفة عامة من خلال تقسيم البحار إلى مناطق ولاية ومناطق خارجة عن الولاية. فقد جاءت المناطق البحرية الخاضعة للولاية إرضاء للدول الساحلية في مقابل بعض القيود لصالح الجماعة الدولية، وتم الاحتفاظ بمناطق حرة خارجة عن الولاية إرضاء للجماعة الدولية في مقابل بعض القيود لصالح الدول الساحلية أساسا.

هناك العديد من الاختلافات بين اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بقانون البحار، واتفاقية قانون البحار لعام 1982. إذ قررت هذه الأخيرة للدولة الشاطئية السيادة أو الاختصاص على الموارد الطبيعية والمصالح الأخرى المرتبطة بها حتى مسافة 200 ميل بحري (المنطقة الاقتصادية الخالصة)، كذلك أنشأت الاتفاقية السلطة الدولية المختصة باستغلال قاع البحار فيما وراء حدود الاختصاص الوطني باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وحددت عرض البحر الإقليمي كما سبق الإشارة إليه بإثني عشر ميلا وهي مسألة لم تحسمها اتفاقية 1958.

من هذا المنطق سنحاول التركيز على هذا الجزء من البحار الذي يمثل النطاق المشترك الخارج عن حدود الولاية الإقليمية لأية دولة. والذي يبرز إشكالية مهمة تتمحور أساسا في ما إذا كانت أعالي البحار حرة الاستعمال لجميع الدول بدون تمييز بوصفها نطاقا يحكمه مبدأ أساسي هو مبدأ حرية أعالي البحار؟ هذا المبدأ يمكن أن ينقلب إلى فوضى بلا حدود في غيبة السلطة الدولية بسبب عدم إمكانية خضوعها لسيادة أية دولة. فخضوع هذه الامتدادات أو المساحات البحرية لسيادة الدول يعني عدم إمكانية الانتفاع بها على قدم المساواة وبالتالي التنصل من تحمل الالتزامات. وهنا تداخل مصالح الدول بين دول قوية بإمكانياتها ودول ضعيفة لا

تستطيع حتى استغلال مناطقها المجاورة لسواحلها. من خلال هذا سنتناول المصالح المشتركة للدول في أعالي البحار (الفصل الأول). ومصالح الدول في المنطقة الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المصالح المشتركة للدول في أعالي البحار

كانت البحار والمحيطات وعلى امتداد قرون عديدة وسيلة جماعية للاتصال والنقل والتجارة، تعبرها بواخر كل الدول قاطبة، من دون الخضوع لسلطات أي من الدول، فلم يبتعد نشاط الإنسان في البحر كثيرا خوفا من البحر المليء بالمخاطر، إذ كان مجهولا لا تصله طموحات الإنسان، الذي اقتصر نشاطه فيه على الملاحة والصيد فقط قرب السواحل. ومع ظهور الثورة الصناعية بداية من القرن التاسع عشر (19) وتطور التجارة، وقيام المزاحمة لاكتساب الأسواق الخارجية، بدأت البحار تكتسب مفهوما مغايرا، إذ برزت الحاجة الملحة نتيجة للتنافس التجاري إلى ضرورة إخضاع البحر لسيطرة الدولة وملكيته.

لوقت ليس بالبعيد كانت مساحة البحر العالي تكاد تغطي جميع الامتدادات البحرية، هذه المساحة الشاسعة التي كان يحكمها مبدأ حرية البحر العالي، ومفاد هذا المبدأ التقليدي آنذاك، حرية الملاحة البحرية واستغلال ثروات المنطقة الحية منها وغير الحية. بدأت هذه المساحة تتقلص، وهذا ما اتضح في اتفاقيات جنيف لعام 1958، لتزداد تقلصا بمجيء اتفاقية قانون البحار لعام 1982، التي قسمت البحر إلى ثماني مناطق بحرية، هذه التقسيمات التي جاءت متأثرة بالخلافات الكبيرة التي عرفتها مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار.

وقد احتلت أعالي البحار ومواردها الطبيعية الحية عبر قرون طويلة من الزمن، أهمية كبيرة انعكست ايجابا على حياة البشر، بإعتبارها مجالا دوليا بحريا غير قابل للتملك بدعوى الحيازة أو الملكية أو وضع اليد. تحكمه مبادئ الحرية التي تجعله قابلا للاستعمال واستغلال واستكشاف جميع الدول على وجه المساواة. ولطالما لعب هذا المجال البحري دور حيوي في حياة البشر، نظرا للتنوع البيولوجي النباتي والحيواني الهائل الذي يحتويه. ما أدى إلى تضارب المصالح الدولية حوله، بين من ينادي بالحرية التامة لهذه المنطقة من البحر على أساس أنها لا تدخل في ملكية أية دولة تحكمها حريات عامة يحكمه نظام قانوني متميز (المبحث الأول)، وبين من ينادي بفرض مجموعة من القيود على هذه المنطقة بإعتبارها ملكية مشتركة للجماعة الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني لمبدأ حرية أعالي البحار

للبحار أهمية كبرى في حقل العلاقات والمواصلات الدولية، وينقسم الفقهاء البحر عادة إلى أربع مناطق متميزة، تخضع كل منها لأنظمة مختلفة، وهي المياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة والمنطقة المتاخمة أو الملاصقة. يضاف إليها منطقة ارتبط نشوؤها بتطور القانون الدولي للبحار، وهي منطقة أعالي البحار. هذه الأخيرة التي عرفت عديد التطورات والمتغيرات المتأثرة بالاستكشافات الجغرافية الكبرى والأنظمة السياسية والقانونية التي يشهدها المجتمع الدولي والتي كانت سببا في فتح الأنظار حول البحار الواسعة. إذ استقر مبدأ حرية أعالي البحار في الفقه والقضاء والتعامل الدولي منذ القرن العشرين، مع الاعتراف للدول بالسيادة على المناطق البحرية المجاورة لسواحلها بدرجات متفاوتة من منطقة لأخرى.

وتأرجح النظام القانوني للبحر العالي بين الحرية المطلقة التي أيدها العديد من الفقهاء، واعترفت بها المعاهدات الدولية والمؤتمر الثاني لقانون البحار الذي انعقد بجنيف سنة 1958، وبين الحرية المنظمة كما نصت عليها القواعد القانونية الواردة في اتفاقية 1982 لقانون البحار. ورغبة في تحقيق التوازن بين مصالح الدول الساحلية ومصالح الدول البحرية الكبرى، دخلت هذه الدول في مناقشات مطولة ومضنية في إطار ثلاث مؤتمرات متعاقبة أسفرت عن ميلاد اتفاقيات جنيف لعام 1958 واتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي جاءت أحكامها لتوفق بين مختلف المطالب المتعارضة للدول المؤتمرة عن طريق التعديلات والمستجدات التي جاءت بها أحكامها.

إن هذا التطور في أحكام النظام القانوني لأعالي البحار لم ينشأ من العدم، وإنما مر بعدة مراحل تاريخية ساهم في تحديد حدود ومفهوم أعالي البحار (المطلب الأول). وحدد الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم البحر العالي

تأثر مفهوم أعالي البحار وحرياته بالتطورات العديدة التي مر بها قانون البحار، بحيث أدت تلك التطورات إلى تقليص مساحته، وبالتالي إلى تغيير مفهومه القانوني فبعد أن كانت أعالي البحار تشمل كافة البحار والمحيطات في الماضي، اقتطعت منها الآن مساحات واسعة أصبحت تخضع لنظم قانونية مختلفة تمنح امتيازات خاصة للدول الساحلية على مناطقها البحرية المجاورة لشواطئها. كما دخلت عليه قيود عديدة غيرت

الكثير من مفاهيمه، إذا كان البحر العالي قديماً يغطي في مفهومه تقريباً جميع الامتدادات البحرية، إلا أن نطاقه تقلص في الوقت الحاضر لينحصر في منطقة البحر الخارجة عن ولاية الدول الساحلية. لهذا سوف نتطرق إلى التطور التاريخي للبحر العالي (الفرع الأول). لنصل إلى تحديد حدوده وطبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور مفهوم أعالي البحار في الفقه والاتفاقيات الدولية

لقد مر مفهوم أعالي البحار بمراحل عديدة متأثراً بالتطورات السياسية والقانونية التي مر بها المجتمع الدولي. ففي العصور القديمة ورث الفينيقيون عن المصريين عدة تقاليد بحرية نقلوها بدورهم عن القرطاجيين، وكان أهمها مبدأ "La Proxénie". الذي كان يعني المظهر التقليدي لحرية التجارة البحرية، وكان الإغريق أول شعب اعتبر حرية البحر مبدئاً ثابتاً، وفي عهد الرومان اعتُبر البحر كالهواء متاح استعماله لجميع الشعوب. إلا أن العصور الوسطى شهدت ظهور بعض المطالب المتعلقة بالبحر العالي، ففي القرن العاشر الميلادي تلقب ملك إنجلترا "Edgar le Pacifique" بسيد المحيط البريطاني، وحذا حذوه بعض خلفائه من بعده، وظهرت مطالب دانماركية وسويدية في بحر البلطيق، وأخرى صادرة عن إمارتي جنوا وبيزا في بحر إيجة، والبندقية في بحر الأدرياتيك، مما أدى إلى فقدان تام لحرية الملاحة في البحر الأبيض المتوسط¹. مع تطور النشاط التجاري الذي أعقب الاستكشافات الجغرافية ازداد هذا الادعاء بعد اكتشاف القارة الأمريكية وتدخل البابا عام 1493 لتوزيع البحار الشاغرة والأراضي التي لا سيد لها بين "إسبانيا والبرتغال". وأدت الادعاءات المتضاربة إلى عرقلة التجارة الدولية وحصول اصطدامات سياسية أسفرت في كثير من الأحيان إلى نشوب حروب طاحنة².

¹ - فقبل هذا القرن كانت بعض الدول تدعي ملكية البحار العامة و تفرض سيادتها الإقليمية عليها، فادعت بريطانيا السيطرة على شمال الأطلسي وبحر الشمال، وإسبانيا على جنوب الأطلسي. وادعت الدانمارك والسويد السيطرة على بحر البلطيق. وادعاء البرتغال السيادة على المحيط الهندي، والبندقية على بحر الأدرياتيك. كما ادعت جنوا على ملكية بحر المبوريا. أنظر:

C.J.Colombos, Le droit international de la mer, Traduction de la nouvelle édition du traité de Higgins and Colombos : " The International Law of the Sea ", Paris, Pedone, 1952, p.33.

² - طالبت كل من إسبانيا والبرتغال رائدات الاستكشافات بإخضاع المحيط الأطلسي لسيادتهما الخاصة، مبرين ذلك بالأحكام الواردة في المرسوم Bull Inter Coetera الذي أصدره البابا ألكسندر بورجيا في 4 ماي 1493، وفي معاهدة طليطلة سنة 1494 التي تقرر الخط الفاصل بين الممتلكات الإسبانية والممتلكات البرتغالية. أنظر:

D. Momtaz, . La haute mer, in Dupy-Vignes, Traité du nouveau droit de la mer, Paris-Bruxelles, Economica-Bruylant, 1985 .p.340..

جاء رد الفقهاء والفلاسفة معارضا لمطالب الدول في ممارسة سيادتها على البحر العالي. مؤسسين مبدأ حرية البحار على غياب الاحتلال الفعلي، واعتبروا البحر العالي مال مفتوحا للاستعمال أمام جيع الشعوب لأنه غير قابل للتملك، وبما أنه يوجد خارج الملكية الخاصة للدول فيجب أن يكون خارج سيادة الدول، لأن القدرة على ممارسة السلطة بطريقة فعالة تعتبر شرطا ضروريا لتأسيس حقوق سيادية على مجال ما، ولأن حرية البحر العال تتكسر لعدم وجود أية دولة قادرة على التجسيد الفعلي لمطالبها في السيادة عليه¹. وهكذا وزعت البحار والمحيطات بين الدول المتحاربة كنتيجة للتنافس بينها. ولم تقنع هذه الادعاءات الدول الأخرى فبدأت تطالب بدورها بحرية الملاحة في البحار، وإلغاء كل سيطرة فعلية عليها. ويتدخل الفقه الدولي بداية من القرن السابع عشر، أشهرها نظرية الفقيه الهولندي "غروسيوس Grotius" في كتابه "البحر الحر". سنة 1606 الذي نادى بمبدأ حرية البحار، واعتبر أن البحار وجدت لتكون وسيلة للاتصال التجاري والفكري بين الشعوب لأن لكل أمة الحق في أن تتصل بالأمم الأخرى وتتعامل معها تجاريا. فحرية استعمال البحار أمر يفرضه القانون السماوي، ولا يمكن للقوانين البشرية أن تخالف قانون الطبيعة². وأكد "أنه من المستحيل ماديا الاستيلاء الفعلي على المحيطات، وأن انتفاع أمة ما بها لا يمكن أن يحول دون انتفاع الأمم الأخرى".

وردا على مبدأ البحر الحر الذي نادى به "غروسيوس" الذي لاقت أفكاره تأييدا كبيرا من رجال القانون الدولي، ومن جانب عدد كبير من دول العالم. نادى الفقيه البريطاني "سلدن دي نينغ SELDEN" في مؤلفه الشهير "البحر المغلق" الصادر عام 1625، والذي هاجم فيه الفقيه "غروسيوس" وفكرة البحر الحر، ودافع عن صلاحية البحر للحيازة الخاصة والملكية شأنه في ذلك شأن اليابسة، وقد أيد "سلدن" مزاعمه بما ثبت على مر الزمان من سيادة إنجلترا على مياه البحار دون قيد من القيود. وقد استشهد "سلدن" لتأييد أفكاره بإقرار الجماعة الدولية لفكرة البحار التاريخية، والتي مفادها تملك بعض الدول لخلجان تمتد لمسافات بعيدة في البحر³.

¹ - D.Momtaz, La haute mer, in R.J.Dupuy et D.Vignes, Op.Cit., pp.341-342.

² - لقد كان رد فعل الفقهاء معارضا لمطالب الدول في ممارسة سيادتها على البحر العالي، مؤسسين مبدأ حرية البحار على غياب الاحتلال الفعلي، حيث استند الفقيه دو فيتوريا De Vitoria إلى القانون الطبيعي لتبرير مبدأ حرية البحار، واعتبر البحر مالا مشتركا Res Communis. وبالتالي يجب أن يكون مفتوحا للاستعمال أمام كل الشعوب. واستنتج الفقيه غروسيوس Grotius أن البحر غير قابل للتملك، وبما أنه يوجد خارج الملكية الخاصة للدول فيجب أن يكون خارج سيادة الدول. ورأى الفقيه فوشي Fauchille أن القدرة على ممارسة السلطة بطريقة فعالة تعتبر شرطا ضروريا لتأسيس حقوق سيادية على مجال ما، وأن حرية البحر العالي تتكسر لعدم وجود دولة قادرة على التجسيد الفعلي لمطالبها في السيادة عليه. أنظر:

D.Momtaz, La haute mer, in R.J. Dupuy – D. Vignes, Op.Cit., p. 341 et s .

³ - هناك ثلاث نظريات مهمة تناولت الطبيعة القانونية للبحر العالي. وهي نظرية مال بدون السيد res nullius. ونظرية المال المشترك Res communis. ونظرية الملك الدولي العام Thèorie du domaine public international، ويعتبر شارل =

وانتهى النزاعين المؤيدين، لمبدأ التبعية ومبدأ حرية البحار بانتصار الفريق الثاني وهو ما أكدته الوثائق الدولية المختلفة ابتداء من القرن العشرين، أهمها تصريح "برشلونة"¹ لعام 1921 الذي أكد على حق كل الدول في الملاحة بأعالي البحار. واتفاقية جنيف لعام 1958 التي اعتبرت أن البحار العالية مفتوحة للأمم جميعا، فلا يجوز قانونا لدولة ما أن تدعي إخضاع أي قسم منها لسيادتها.

نتيجة للتطور العلمي فقد ظهرت الاتفاقيات السابقة بمظهر القصور في مواكبة الظروف الدولية الجديدة، وفي معالجة المشاكل السياسية والاقتصادية والفنية أمام المصالح المتضاربة للدول. لذا كان لزاما على الأمم المتحدة أن تعيد النظر في تلك الاتفاقيات. من هنا كانت الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وقد عقد المؤتمر العديد من الدورات بدءاً من الدورة الأولى المنعقدة بمقر الأمم المتحدة في الفترة ما بين 03-15 سبتمبر 1973. وصولاً لعقد المؤتمر الذي تمخضت عنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بجامايا في 10 ديسمبر 1982.

=روسو من أنصار النظرية التي ترى أن البحر العالي مالا بدون سيد *Res nullius* لأنه غير خاضع للسيادة المشتركة للدول، كما أن لجوء الدول إلى استعماله كمجال لمناوراتها العسكرية ينفى عنه كل سيادة، بالإضافة إلى أن نظرية المال المشترك تقترض تدبيراً جماعياً للبحر العالي بواسطة جهاز مركزي. ومن أبرز مؤيدي النظرية التي اعتبرت البحر العالي مالاً مشتركاً *Res communis* الفقيه غروسوسوس الذي يرى بأن البحر العالي من الأشياء التي خلقتها الطبيعة من أجل الاستعمال المشترك، لذا يجب أن يحافظ على الحالة التي خلُق بها، فلا الطبيعة ولا الاستعمال المشترك يسمحان باحتلال البحر العالي. أما النظرية الثالثة فتجعل من البحر العالي ملكاً عاماً دولياً، حيث يرى جورج سيل *G.Scelle* صاحب النظرية أن مؤسسة الملك العام نتجت عن ضرورة اجتماعية تسعى إلى جعل بعض المجالات بمنأى عن الملكية الخاصة لتُعد للاستعمال المشترك أو تُخصص لسير المرافق العمومية، ويتكف القانون العام للمجتمع المعني بوضع نظامها القانوني. وبالنسبة إلى المجتمع الدولي الذي ينظمه القانون الدولي فقد خلق هو أيضاً ملكاً عاماً مثل الأنهار والمضائق والقنوات مثلاً. والبحر العال باعتباره ملكاً عاماً يقوم على مجالات ليست موضوع مطالبات ولا يمكن أن تكون كذلك من طرف الدول. أنظر كل من:

- G.Scelle, Plateau continental et droit international, R.G.D.I.P., 1955, p.51.

- M.Bos, La liberté de la haute mer: quelques problèmes d'actualité, N.T.I.R., vol.XII, 1965, pp.339-340.

¹ - تصريح برشلونة: دعت إليه عصابة الأمم المتحدة، انعقد في 20 أبريل 1921، اشتركت فيه 42 دولة. وقد أعلن مبدأين هامين: مبدأ تقليدي وهو حرية الملاحة، ومبدأ جديد هو المساواة في المعاملة أي منع التمييز بين الدول المتعاقدة في ممارسة الملاحة. وقد تعرض لبعض الانتقادات، وانتظر الكثيرون تعديله بعد الحرب العالمية الثانية. لكنه لم يعدل حتى الآن. ولم يحظى بتطبيق واسع المدى. ففي عام 1939 لم تعمل به إلا 21 دولة منها 15 أوروبية. حول هذا الموضوع راجع: عبد الله محمد الهواري، مشكلات الصيد في أعالي البحار "دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار"، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2009، ص 20.

وبالرغم من هذه الإختلافات¹ فقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نظرية المال المشترك *Res communis*. حيث لا تجيز لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء من البحر العالي لسيادتها، لأنه مخصص للأغراض السلمية، وهو ما يجعل منه مجال مفتوحا أمام جميع الدول، التي بإمكانها استعماله بحرية شريطة مراعاة بعض الضوابط القانونية.

وقد اختلف مفهوم أعالي البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 عنه في إطار اتفاقية 1958، فإذا كانت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار قد حددت مفهومه بأنه: " كل أجزاء البحر التي لا تدخل في البحر الإقليمي وفي المياه الداخلية للدول"²، فإن المادة 86 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 قررت أن أحكام الجزء السابع من الاتفاقية والخاص بأعالي البحار تنطبق على: "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية"³.

إذن أعالي البحار هي تلك المساحات البحرية التي لا تدخل في تكوين المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو ولايتها، وهي المياه الداخلية والمياه الأرخيبيلية في حالة الدول الأرخيبيلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة⁴.

¹ - انتقد الفقيه فوشيل Fauchille استعمال المصطلحين اللاتينيين *Res nullius* و *Res communis* المقتبس من القانون الروماني، ونبه إلى أنه من غير الملائم القول بأن البحر مال بدون سيد، لأن هذا المصطلح يعني في القانون الروماني شيئا لا ينتسب فعليا إلى أحد لكن يمكن أن يكون موضوع احتلال. وهذه ليست حالة البحر العالي. وإذا اعتبرنا البحر العالي مال مشتركا فإن هذا يعني بأنه ينتسب بشكل مشترك إلى كل دولة وأنه تراث مشترك للمجموعة الدولية، في حين أن الملكية المشتركة تعني إمكانية التقسيم وبالتالي الملكية المقسمة، لأن الشيء لا يمكن أن يكون تراثا للمجموعة الدولية إلا إذا كان من الممكن أن يكون تراثا لكل دولة على حدة، والحال أن البحر العالي غير قابل للهيمنة الفردية بشكل منفرد. وفي المقابل يرى بأن استعمال البحر العالي يجب أن يبقى مفتوحا ومشتركا دائما أمام جميع الدول. انظر: حسن خطابي، *حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982*. جامعة الحسن الأول. المغرب. بدون سنة نشر، ص 166.

² - جاء تعريف أعالي البحار في المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1958 حيث تتمثل منطقة أعالي البحار في مياه البحر الواقعة بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة. انظر كل من: علي صادق أبو هيف، *القانون الدولي العام*، الطبعة 17، منشأة المعارف بالإسكندرية 1992، صفحة 376. انظر كذلك:

Shaw (M.N) *International Law Fourth edition, CAMBRIDGE LOW PRICE EDITIONS, 1997, p418.*

³ - كما أكدت المادة 89 من نفس الاتفاقية على عدم جواز ادعاء السيادة على أعالي البحار، ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع:

J-Salmon, *Dictionnaire de droit internationale public*, Brylant, Bruxelles 2001, p 988.

⁴ - تعد منطقة أعالي البحار مجالا بحريا مخصصا للانتفاع العام المشترك، وليس مجالا مشتركا أو مباحا لأن إباحته تجعله ممكن التملك عن طريق الاستيلاء، وهو ما لا يتفق مع قواعد القانون الدولي فيما يخص البحار، كما اعتباره مجالا مشتركا معناه أنه مشترك الملكية بين الدول، والثابت أنه لا يدخل في ملكية أحد ومنه الاشتراك الخاص به ينصب على الانتفاع فقط.

الفرع الثاني

حدود أعالي البحار وطبيعتها القانونية

كان مفهوم البحر المفتوح أو ما يعرف بأعالي البحار ولزمن بعيد، ينظر إليه كميدان مرتبط بالمواصلات والنقل فقط، ومع مرور الوقت بدأ الاهتمام به كمجال يستغل للصيد. ويتطور الفكر الإنساني واستكشاف الثروات المعدنية، تطورت النظرة وأصبحت ثلاثية الزوايا: "المواصلات، الصيد واستخراج المعادن". هذا التطور الذي ارتبط بالتقسيمات الحديثة التي جاءت بها أساسا اتفاقيات جنيف لعام 1958 ومن بعدها اتفاقية قانون البحار لعام 1982. هذه التقسيمات التي ارتبطت بدورها بالمطالب المتعارضة للدول الساحلية من جهة والدول البحرية الكبرى من جهة أخرى.

لقد كان البحر العالي قديما يغطي في مفهومه تقريبا جميع الامتدادات البحرية، إلا أن نطاقه تقلص في الوقت الحاضر لينحصر في منطقة البحر الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية (أولا). وبالرغم من أن الآراء الفقهية قد تباينت، ولا تزال كذلك، بخصوص الطبيعة القانونية للبحر العالي (ثانيا).

أولا: تحديد حدود البحر العالي.

لوقت قريب كان ينظر إلى البحر العالي على أنه تلك المساحة البحرية الممتدة وراء آخر نقطة تمتد إليه مياه البحر على طول الشاطئ، وبذلك فإن البحر العالي يشمل كافة البحار والمحيطات وليس جزءا معينا من هذه الأخيرة، وأن الحد الداخلي للبحر العالي غير ثابت يتغير بتغير قوة المد خلال السنة الواحدة¹. ثم أخذت معالم البحر العالي تتحدد بشكل أدق مع تطور القانون الدولي للبحار. فقد عرفته المادة الأولى من اتفاقية البحر العالي المبرمة في 29 أبريل 1958 على أنه: "... جميع أجزاء البحر التي لا تعود إلى البحر الإقليمي ولا إلى المياه الداخلية لأية دولة".

من خلال هذه الفقرة من المادة الأولى من اتفاقية 1958 يتبين أن الحدود الداخلية للبحر العالي قد تغيرت عما كانت عليه قبل اتفاقية قانون البحار، فبعدما كانت تخوم هذه المنطقة البحرية تحدد على شاطئ الدولة الساحلية، أصبحت تعين في سطح البحر على مسافة من الشاطئ، إذ أصبح الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الحد الداخلي للبحر العالي²، وهذا طبعا لكون البحر الإقليمي منطقة بحرية أكيدة للدولة الساحلية وهي في موقعها تلي المياه الداخلية. أثر هذا التحديد المستجد لتخوم البحر الإقليمي في امتداد البحر العالي الذي كان

¹ - أنظر: لعماري عصاد، المرجع السابق، ص 222.

² - أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 103

يمثل البحر بأسره، ليتخلص مده بعد هذه الاتفاقية التي مدت إقليم الدولة الساحلية نحو البحر باستحداثها لمنطقتين بحريتين هما المياه الداخلية والبحر الإقليمي¹.

في ظل اتفاقية البحر العالي لعام 1958، يتضح أن امتداد البحر العالي قد تراجع نتيجة هذا التقسيم الثلاثي الذي جاءت به الاتفاقية والذي أصبغته بنظم قانونية متباينة من منطقة بحرية إلى أخرى²، إلى أن حده الداخلي بقي غير محدد بدقة وهذا لكون الاتفاقية اعتمدت في تحديدها للبحر العالي على "طريقة الاستبعاد"³ بإخراجها للمياه الداخلية البحرية والبحر الإقليمي من نطاق البحر العالي ليتوافق بذلك الحد الداخلي للبحر العالي مع الحد الخارجي للبحر الإقليمي، في وقت لم تحدد فيه الاتفاقية بدقة الحد الخارجي للبحر الإقليمي ولم يستقر العرف الدولي على حد معين له، وتبعاً لذلك بقيت هذه المنطقة البحرية الخارجة عن سيادة الدولة الساحلية غير محددة وخاضعة لهوى الدول الساحلية، وعليه فإن وجود البحر العالي في ظل هذه الاتفاقية ارتبط بعدم وجود سيادة للدولة الساحلية⁴.

أمام هذه النقائص التي اعترت اتفاقية البحر العالي لعام 1958⁵، جاءت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بتحديد دقيق للبحر العالي. فبالرغم من أنها وعلى غرار سابقتها اتبعت طريقة الاستبعاد في تحديدها للبحر العالي بنصها في المادة 86 على أنه: "تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الداخلية لدولة أرخبيلية..."⁶.

¹ - هذا الأخير الذي يمكن أن يصل حده الخارجي إلى أكثر من 12 ميلاً بحرياً مقيساً من شاطئ الدولة الساحلية، خاصة إذا تبنت الدولة قاعدة الاثني عشر ميلاً بحرياً. واعتمدت في تحديد حدودها البحرية على طريقة خطوط الأساس المستقيمة. أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع سابق، ص 326. وأنظر كذلك: بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 17.

² - أنظر: جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 175.

³ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع سابق، ص 326.

⁴ - وهذا ما عبر عنه الأستاذ "شارلييه" قائلاً: "حيث توجد سيادة للدول، لا يوجد بحر عالٍ وحيث لا توجد سيادة للدول يوجد بحر عالٍ".

« il ya haute mer là ou il n'ya pas souveraineté et il ya souveraineté là ou il n'ya pas ». CHARLIER R.E., « Résultats et enseignements des conférences du droit de la mer haute mer », in : A.F.D.I., Vol 6, 1960, p. 67.

⁵ - كان يؤخذ على المادة الأولى من الاتفاقية، بأنها اعتمدت على معيار غير دقيق لتحديد مدى البحر العالي، يضاف إلى ذلك أنها لم تحدد أجزائه المختلفة كباطن القاع والفضاء الجوي، التي تدخل ضمن مفهوم البحر العالي في ظل هذه الاتفاقية. أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 395.

⁶ - تجدر الإشارة هنا أن جديد هذه المادة يتضح من زاويتين اثنتين هما: أولاً: أضافت منطقتين بحريتين جديدتين هما المياه الأرخيبيلية والمنطقة الاقتصادية. وبهذا زادت من تقليص مساحة البحر العالي. ثانياً: أنها اعتمدت على معيار دقيق لتحديد الحد=

من خلال المادة 86 من اتفاقية قانون البحار 1982 لم تعتمد في تحديدها لهذه المنطقة البحرية الخارجة عن ولاية الدولة الساحلية على خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، كما كانت تفعل بالنسبة لمختلف المناطق البحرية التي تمتد إليها سيادة أو ولاية الدولة الساحلية¹، بحيث كانت تحدد المنطقة البحرية المعنية من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي ثم تأتي بنظام قانوني متباين لمختلف المناطق البحرية ليفهم من ذلك أن الحد الداخلي للمنطقة البحرية التالية هو الحد الخارجي للمنطقة البحرية التي قبلها²، ومن هنا تظهر أهمية النظام القانوني الذي خصت به اتفاقية قانون البحار كل منطقة بحرية على حدة في تحديدها لحدود المناطق البحرية التي يمتد إليها سلطان الدولة الساحلية³.

إن اتفاقية قانون البحار لم تحدد مدى معين للبحر العالي فهذا أمر بديهي لأن مداه يختلف بحسب التحديدات المختلفة للدول الساحلية للمساحات البحرية الخاضعة لولايتها ومدى اتساع المنطقة البحرية المتبقية بعد تحديد مناطق الولاية والتي تكون محصورة إما بين الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة لمختلف الدول المتقابلة، أو بين الحدود الخارجية للبحر الإقليمية لهذه الدول أو بين مناطقها الاقتصادية الخالصة وبحورها الإقليمية.

إن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أخرجت من حدود البحر العالي القاع وباطن القاع من مفهوم البحر العالي، فقد أصبح القاع وباطن القاع يخضعان لنظامان قانونيان مختلفان عن نظام البحر العالي هما نظام الجرف القاري وفق ما حددته المواد من 76 إلى 85 من الاتفاقية، هذا في حالة ما إذا أعلنت الدولة الساحلية لنفسها منطقة اقتصادية خالصة تقيس عن 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي. أو في حالة ما إذا كان جرفها القاري يمتد إلى مسافة 350 ميلا بحريا أو تزيد. وكذلك نظام

=الداخلي للبحر العالي كونها حددت بدقة الحدود الداخلية والخارجية للمناطق الخاضعة لسلطان الدولة الساحلية والتي ارتكزت عليها لتحديد حدود البحر العالي، وبذلك تكون حدود البحر العالي الأفقية معلومة، فالحد الداخلي للبحر العالي كقاعدة هو الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة. واستثناء هو الحد الخارجي للبحر الإقليمي إذا لم تعلن الدولة الساحلية لنفسها منطقة اقتصادية خالصة. أنظر: عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 103. أنظر كذلك:

FRACIS WODIE Vangah, « La haute mer », in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris.p. 950.

¹ - لعمامري عصاد، المرجع السابق، 225.

² - BEER-GABEL Josette, « variations sur la notion de frontière maritime », in droit de la mer, A. Pedone, paris, 1992, p. 15-20.

³ - الجدير بالذكر هنا أن هذا التحديد الذي جاءت به الاتفاقية يتفق مع المنطق القانوني السليم كون أن البحر العالي لا تمارس فيه الدولة الساحلية أي اختصاص من اختصاصاتها الإقليمية، وبالتالي لا يربطها به أية علاقة متميزة أو خاصة. وهذا طبعا على خلاف المناطق البحرية المتاخمة لسواحل الدولة، والتي تمتد إليها سلطات الدولة الساحلية بكيفية تناقصية نحو البحر العالي، ما يبرر ربطها جميعا بخط الأساس الذي يعتمد عليه أساسا لقياس امتداد البحر الإقليمي. ولكون البحر العالي لا يخضع لولاية الدولة الساحلية فنجد لا يثير مسألة تحديد حدوده بين الدول المتقابلة والمتجاورة. أنظر: المادة 89 من اتفاقية قانون البحار 1982.

المنطقة الدولية الذي حدده الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. هذا في حالة ما إذا امتد البحر العالي إلى مسافة تزيد عن امتداد الجرف القاري¹. بهذا فقد يطبق أحد النظامان دون الآخر أو يجتمعان كل في جزء إذا كان البحر العالي يغطي جزء من الجرف القاري ويزيد في امتداده عن هذا الأخير.

لقد أخرجت الاتفاقية من نظام البحر العالي القاع وباطن القاع إلا أنها أبقّت الحيز الجوي خاضعا لنظام البحر العالي. هذا ما تأكده الفقرة الأولى (أ) من المادة 87 التي جعلت من حق جميع الدول التمتع بحرية التحليق في أجواء البحر العالي، وهذا ما يستشف أيضا من المواد 101 إلى 197 من الاتفاقية التي تتحدث عن السفن والطائرات في نفس الوقت بالإضافة إلى ما أكدته المادة 135 من الاتفاقية التي تتحدث عن الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة بنصها: "لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المياه".

ثانيا: الطبيعة القانونية للبحر العالي.

حاولت بعض الدول الإدعاء في فرض سيادتها على البحار في بدايات بروز القانون الدولي العام على أساس أن البحار تقبل الحيازة مثلها في ذلك مثل الأقاليم البرية، وما إن حل القرن الثامن عشر حتى كانت الغالبية من فقهاء القانون الدولي تدعو إلى حرية البحار وتفرق بين ما يخص منها لسيادة الدول أو رقابتها وبين ما هو بطبيعته عام مشترك بين الدول².

ويتدخل الفقه الدولي بداية من القرن السابع عشر بدأ فقهاء قانون البحار يطرحون تساؤلا مفاده، هل البحر العالي يعتبر مالا مباحا أم مالا مشتركا³؟

انقسم الفقهاء في شأن الطبيعة القانونية للبحر العالي إلى اتجاهين رئيسيين هما:

¹ - GAUTIER-AUDBERT Agnès, « Domaine maritime international », in : juris-Classeur du droit international, Vol 2, Fascicule. 140, 2002, p 14.

² - أنظر: عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2007، ص 859-860.

³ - BIERZANEK Remigius, « La nature juridique le la haute mer », in R.G.D.I.P., tome LXV, 1961, p. 233-242.

- أنظر كذلك: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 228.

أ- الاتجاه الذي يرى بأن البحر العالي مال مباح¹

يقول الأستاذ "كافاريه" "cavare" يعني اعتبار البحر العالي مالا مباحا "res nullius"². عدم وجود أي حق خاص لدولة ما عليه وعدم وجود مفهوم مطلق لاستعمال الدولة لاختصاصها فيه. وهي في نظره، الفكرة الأكثر قبولا في الوقت الحاضر. وحسب أنصار هذه الفكرة لا يمكن القول بالملكية الجماعية أو المشتركة للبحر العالي، لأن ذلك يعني وضعه تحت السيادة الجماعية للدول. وهذا خلاف لما هو عليه الحال في الوقت الحاضر³.

فالبحر العالي في نظر فقهاء هذا الاتجاه شيء متروك للاستغلال الحر، كونه بطبيعته لا يدخل في ملكية أية دولة أو أية جماعة أو أي فرد. فيعتبر البحر العالي، في منطلق هذا الاتجاه، "مالا مباحا"، بمعنى أنه مال لا يعود لأحد وهو مفتوح للكل، فاستغلال ثرواته والاتصال به يتوقف على إرادة الدول وما لها من إمكانيات تكنولوجية تسمح لها بالاستفادة منه. فيحق لجميع الدول، دون استثناء، أن تدير سفنها التجارية والحربية في نطاق البحر العالي، وأن تستغل ثروات المنطقة بكل حرية⁴.

ب- الاتجاه الذي يرى بأن البحر العالي مال مشترك

أنصار هذه النظرية يحتجون بالقول: أن اعتبار البحر العالي مشتركا لجميع الدول "res communis" يمنح الدول حقوقا متساوية ومشاركة على هذا الجزء من البحار. أي أنه سيكون مجالا لتطبيق نظام القانون الدولي. وفي هذا الصدد يقول "شارل ديبيوي": "أن البحر يجب أن يخضع منطقيا إلى تشريع دولي وإلى بوليس دولي

¹ - أنظر: محمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982، المرجع السابق، ص 333.

² - أي أن البحر العالي لا يعود لأحد، ولا يخضع لأية سيادة أو لأي نظام قانوني، ولا تملك الدولة أي حق خاص عليه. ولعل أكثر التعبيرات لمنطق هذا الرأي هو أن البحر العالي شيء يخرج عن الذمة. يؤكد هذا الاتجاه على أن البحر العالي حر كالهواء، لا يجوز لأية دولة كانت أن تحتكره بمفردها أو أن تمنع الدول الأخرى من الوصول إليه أو استغلال ثرواته. للمزيد راجع: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 163.

³ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، مصر، منشأة المعارف، ط01، 1999. ص 114.

⁴ - تجدر الإشارة هنا: إن كون البحر العالي مال مباح، فهو بالتالي لا يجوز أن يخضع لأي نظام قانوني، فمجرد خضوعه لنظام قانوني فإن ذلك يعني جملة من القيود التي يمكن أن ترد على هذا الاستغلال وهذا ما لا يستقيم مع فكرة "المال المباح" كما عرضها فقهاء هذا الاتجاه. حول هذا الموضوع راجع:

CAPPE André, Le principe de la liberté de la mer, these pour le doctorat d'Etat en droit, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris II, Mars 1979, p. 1-19.

وإلى عدالة دولية". والأخذ بفكرة المال المشترك، يسمح للمجتمع الدولي بتطوير تنظيمه. في حين أن فكرة المال المباح لا تؤدي إلى هذا التنظيم بل بالعكس تؤدي إلى الفوضى. يستند أنصار هذا الاتجاه في نظرتهم هذه لاعتبارات نذكر منها:

1. فكرة الملكية المشتركة للبحر العالي تمنح للدول حقوقا متساوية ومشاركة على هذا الجزء من البحار، وبذلك سيكون البحر العالي مجالاً لتطبيق القانون الدولي. في حين أن نظرية المال المباح ستؤدي إلى حرمانه من أي نظام قانوني، ما سيفسح المجال للفوضى وفي هذا يكمن الخطر¹.

2. الأخذ بفكرة المال المشترك يسمح للمجتمع بتطوير تنظيمه ويوفر للبحر النظام الذي يحتاجه، في حين أن فكرة المال المباح لا تؤدي إلى هذا التنظيم بل بالعكس تؤدي إلى الفوضى.

3. فكرة المال المشترك هي الفكرة الوحيدة المطبقة للتضامن الاجتماعي، الذي هو أساس العلاقات الدولية الحديثة. وقد نشأت هذه النظرية نتيجة لرغبة الفقهاء في محاربة ادعاءات بعض الدول الأوروبية (كإسبانيا، البرتغال وبريطانيا) بامتلاك أقسام معينة من البحار. كما أن اعتبار البحر العالي مالا مباحا يستتبع إمكان تملكه عن طريق الاستيلاء، وهو أمر غير مقبول بالنسبة للبحار.

أما اتفاقية جنيف "المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 فشأنها شأن المادتان 87 و 89 من اتفاقية 1982 تجنبت هذا الخلاف الفقهي²، واكتفت بالاهتمام بالنظام القانوني الواجب التطبيق على البحار العالية. وهو ما بدا واضحا من نص المادة الثانية (02) من اتفاقية جنيف لعام 1958 بنصها على أنه: "لما كانت أعالي البحار مفتوحة لجميع الشعوب، فإنه لا يجوز لأية دولة أن تدعي إخضاع أي جزء منها لسيادتها، ويكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشروط المبينة في هذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي".

1 - يقول الأستاذ سيمونيه (M.R. Simonnet): "الخطر لا يكمن في فكرة إلحاق البحار بالدول، لأن هذه الفكرة زالت من الوجود، وإنما في انعدام النظام وسواد الفوضى". أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 398.

2 - خرج الأستاذ محمد طلعت الغنيمي عن الاتجاهين قائلا: "إن المباح في البحر هو مباشرة الدول لاختصاصاتها عليه، وأن الذي له سيادة على هذا البحر ليس هي الدول منفردة أو مجتمعة، وإنما الجماعة الدولية باعتبارها شخصا معنويا مضمرا إن جاز التعبير. وما دام أن الجماعة الدولية هي صاحبة السيادة عليه، وما دام أن هذه الجماعة لم تنتهيا لها بعد فرصة لممارسة سيادتها فإننا لا يمكن أن نقول أن الاختصاصات التي تباشرها الدول في البحر العالي تعتبر حقا لها، من حيث هي، الواحدة قبل الأخرى ولكنها مجرد رخصة تمارسها باسم الجماعة الدولية ونيابة عنها". أنظر: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 164. ويقول الأستاذ عبد الكريم علوان: "تعتبر أعالي البحار مالا مخصصا للانتفاع العام المشترك وليس مالا مشتركا، أو مالا مباحا. وذلك لأن اعتبارها مالا مباحا يستتبع إمكان تملكها عن طريق الاستيلاء وهو أمر غير مقبول بالنسبة للبحار، ولأن اعتبارها مال مشتركا معناه أنها تدخل في الملكية المشتركة للدول، والثابت أنها لا تدخل في ملكية أحد وأن الاشتراك الخاص بها ينصب على الانتفاع ليس إلا". أنظر: عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 104.

ما يلاحظ أن اتفاقية قانون البحار بالرغم من أنها لم تتبنى صراحة أحد الاتجاهين المذكورين سابقاً، إلا أنها وبطريقة غير مباشرة جمعت بين الاتجاهان وذلك يظهر من خلال فصلها للقاع وباطن القاع وإخضاعهما لنظام قانوني مغاير عن نظام البحر العالي ألا وهو نظام "المنطقة".

وعليه يمكن القول بصفة عامة أن النظام الخاص باستخدام أعالي البحار يقوم على أساس "مبدأ الحرية"، فمبدأ الحرية هو الجامع الذي ترد عليه القواعد المتعلقة بأعالي البحار في وقت السلم¹. وهذا لا يعني التصرف المطلق دون قيد. فمنذ استقرار هذا المبدأ قبلت الدول فكرة الالتزام ببعض قواعد السلوك التي تجعل تلك الحرية منسجمة مع ما تبنته الجماعة الدولية من فائدة استعمال ذلك البحر. وتجنب الفوضى في العلاقات الدولية. وبالرجوع لمبدأ حرية البحر العالي لا بد أن تراعي جميع الدول، بما فيها الدول التي لا تمتلك شواطئ بحرية أو ما يسمى بالدول عديمة السواحل أو المغلقة، الحق في استعمال تلك البحار على قدم المساواة مع الدول الأخرى. كما لا يمكن لأية دولة أن تمنع الدول الأخرى من استخدام البحر العالي. وعلى الدول أن تستخدم هذا الجزء من البحار استخداماً معقولاً. لأن الحرية لا تعني الفوضى وإنما تعني الخضوع لقواعد القانون الدولي².

المطلب الثاني

الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار

إن استعمال أعالي البحار واستغلال ثرواتها المعدنية الموجودة بقاعها جرت حوله مفاوضات لم تتوقف منذ بداية الستينات. وقد لعبت دول العالم الثالث دوراً مهماً في هذا المجال، ولاسيما أنه ما توصلت إليه المفاوضات الدبلوماسية بشأن قانون البحار منذ سنة 1973 إلى غاية عام 1982 أدى بمؤتمر قانون البحار إلى تبني اتفاقية جديدة في دورته الأخيرة سنة 1982، إن نصوص الاتفاقية الجديدة تعكس مدى الصراع الكبير الذي قام بين الدول المصنعة والدول النامية وما توصلت إليه هذه الأخيرة من نتائج ملموسة في هذا الميدان⁽³⁾.

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 863.

² - بالرغم من هذا التقارب الموجود بين نظام البحر العالي، كما جاء في أحكام اتفاقية قانون البحار، وفكرة المال المباح، فإنه بالمقابل، لا يمكن التغاضي عن جملة الشروط التي تقيد بها الاتفاقية حريات الدول في نطاق البحر العالي، ما يعني خضوع البحر العالي "لنظام قانوني"، وهذه من بين النقاط التي كان ينبغي فقهاء الاتجاه الأول. أنظر:

BIERZANEK Remigius, Op.Cit., p. 237-242.

³ - أنظر: بوسلطان محمد، بكاي حمان، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 50.

ويعد مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ التقليدية المنظمة لهذه المنطقة الدولية¹، إلا أن هذا المبدأ لم ينشأ بسهولة وإنما مر بمراحل عديدة من التعثر والازدهار، إلى أن استقر في الوقت الحاضر بشكل واضح وصريح، وهو يعنى عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كلياً أو جزئياً لسيادة أو سلطان دولة معينة²، بل يكون لكل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية الحق في استخدام هذه الأجزاء البحرية في الأغراض الملاحية، وكذلك استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها وغير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال التي تثبت بموجب العرف الدولي، ثم قننتها الاتفاقات الدولية فيما بعد حيث حددت المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958 الخاصة بأعالي البحار أربع حريات أساسية هي: (حرية الملاحة، وحرية التحليق فوق مياه أعالي البحار، وحرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة وحرية الصيد)، أما الفقرة الأولى من المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تضمنت الإشارة إلى 06 حريات أساسية تمارسها الدول في أعالي البحار وذلك بنصها على أن: "أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وتتمثل في³:

(1) حرية الملاحة.

(2) حرية التحليق.

(3) حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهناً بمراعاة الجزء السادس.

(4) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهناً بمراعاة الجزء السادس (06).

(5) حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع الثاني.

(6) حرية البحث العلمي رهناً بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر⁴.

¹ - يعتبر الفقيه الهولندي جروسيوس "Hugo Grotius" أول من نادى بحرية البحار، في كتابه البحر الحر "Mare liberum"، عام 1609، والذي أكد من خلاله على حق كل الدول في الاتصال بغيرها من الأمم والاتجار معها عبر البحار والمحيطات التي خلقتها الطبيعة كوسيلة من وسائل الاتصال بين الأمم، على أن الأفكار التي نادى بها الفقيه الهولندي لم تكن تتفق مع طموحات بعض الدول ذات الأطماع البحرية على رأسها إنجلترا، الذي تبني موقفها الفقيه الإنجليزي سلدن "Selden" عام 1625 ودافع عن مبدأ السيطرة على أجزاء من أعالي البحار وذلك في مؤلفه البحر المغلق "Mare closum" وقد جاءت الغلبة في النهاية لمبدأ حرية أعالي البحار الذي تأكد في العديد من الوثائق الدولية كاتفاقية 1958 لأعالي البحار واتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتؤكد على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ المنظمة لأعالي البحار.

² - Michel Lasomble, Droit international public, Daloz, 1996, p80.

³ - Philippe Vincent, Droit De la Mer, Larcier BRUXELLES, 2008, p 127.

⁴ - على الدول عند ممارستها لحرية أعالي البحار مراعاة مصالح الدول الأخرى، تطبيقاً للأحكام المادة 87 مع تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية استناداً لنص المادة 88 حيث وضحت المادة 301 محتوى هذا التخصيص بقولها: "تمتتع الدول الأطراف في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد"

من هذا المنطق، سنحاول تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج المصالح التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار في (الفرع الأول). المصالح الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المصالح التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار

لقد كانت وحتى وقتنا الحاضر أعالي البحار تستأثر باهتمام بالغ وعناية كبيرة من جانب المجتمع الدولي قاطبة وذلك لما تشكله من أهمية في اقتصاديات الدول، في كونها مصدر غذائي مهم. وطريق للمواصلات الدولية. وغالبا ما نشأت حروب دامية بين الدول بسبب الصراع والتنافس على الموارد البحرية. كما أنها اعتبرت ومنذ القدم كميدان للقيام بالمناورات والتدريبات العسكرية.

ونظرا للأهمية الجوهرية لهذه المصالح والتي تشكل حريات أساسية في هذه المنطقة سوف ندرسها على النحو التالي: حرية الملاحة (أولا)، حرية الصيد (ثانيا). وحرية القيام بالمناورات والتدريبات العسكرية (ثالثا).

أولا: حرية الملاحة

تعتبر حرية الملاحة من أهم حريات أعالي البحار. حيث تتمتع جميع الدول بالحق في تسيير سفن ترفع علمها في هذه المياه، سواء كانت سفن خاصة أو عامة حربية أو غير حربية وفقا لقواعد القانون الدولي¹. ويمنع على أية دولة وضع عراقيل في طريق الملاحة الدولية، وهذا ما اعترفت به المادة 04 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار²، والمادة 90 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي أعطت الحق لأي دولة ساحلية كانت أو غير

=السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي للأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة ميثاق الأمم المتحدة".

¹ - السفن العامة: هي السفن التي تستخدم للأغراض الغير تجارية أهمها السفن الحربية، أو سفن عامة تستعمل لمهمات حكومية غير تجارية وهي تتمتع بحصانة كاملة اتجاه اختصاص أية دولة أخرى غير دولة العلم، سواء أثناء وجودها في أعالي البحار أو في الموانئ الأجنبية، وقد أيدت أحكام هذا المبدأ صراحة أحكام الفقرة 01 من المادة 08 من اتفاقية جنيف بالنسبة للسفن الحربية والمادة 95 و 96 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. أما السفن الخاصة: هي السفن التي تستخدم للأغراض التجارة، أو لخدمة النقل كقاعدة عامة لا تخضع إلا للاختصاص دولة العلم وحمايتها الدبلوماسية.

2 - تنص المادة 04 من اتفاقية جنيف "المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958، على أنه: " لكل دولة ساحلية كانت أم غير ساحلية، الحق أن تسيير سفنا في البحار العامة تحت علمها."

ساحلية، في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار، ويكون لكل دولة سلطة تحديد الشروط التي يمكن بموجبها لأي سفينة أن ترفع علمها¹، وكذلك الشروط التي يمكن بموجبها تسجيلها فيها.

ويعتبر حق الملاحة من الحقوق الكلاسيكية التي استقرت في العرف الدولي² قبل أن تقنن بشكل صريح عام 1958 في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للبحر العالي، ومن بعدها في المادة 90 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بنصها على ما يلي: "لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار"³.

لوقت قريب كانت بعض الدول تدعي أن حق استعمال البحر العام يجب أن يقتصر على الدول التي تملك سواحل بحرية. ف جاء هذا المبدأ يقضي على التفرقة، و يقرر أنه يحق للدول الحبيسة التي لا تملك شواطئ بحرية أن تستعمل البحار العالية و تمارس فيها الملاحة على قدم المساواة مع الدول الساحلية⁴. ولتأكيد هذا الحق وضعت الاتفاقيتين (الأولى والثانية) الأحكام القانونية الخاصة التي تكفل للدول الحبيسة أن تسهل اتصال هذه الأخيرة بالبحر، وذلك عن طريق إبرام اتفاقات مع الدول الشاطئية بغرض الحصول على حق المرور في إقليمها على أساس تبادلي. ومعاملة السفن التي ترفع علم هذه الدولة معاملة مماثلة للمعاملة التي تمنحها الدول البحرية لسفنها أو لسفن الدول البحرية الأخرى، من حيث الدخول إلى موانئها أو استعمالها⁵.

ويتضمن مبدأ حرية الملاحة الحق في تسيير جميع أنواع السفن الخاصة والعامّة، الحربية منها وغير الحربية، سواء على سطح المياه أو في باطنها لأي غرض كان، تجارياً، أو عسكرياً، أو سياسياً، أو علمياً، وبأي حجم أو سرعة كانت، وبالطريق الذي تختاره السفن وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ولما كانت السفينة من وجهة نظر القانون الداخلي هي مال منقول قابل للتملك، وبما أن السفينة وسيلة للاتصال بالعالم الخارجي تنتقل من مجال بحري للأخر⁶، وتوجد أحياناً في مجالاً بحري لا سيادة لنظام قانوني

1 - تجدر الإشارة هنا: أن نص المادة قد ربط حق الملاحة بالدولة، فإن الأكد أن هذا الحق لا يقتصر على الدول فقط بل يتجاوزها إلى المنظمات الدولية وهذا ما يتضح جلياً من خلال المادة 93 من اتفاقية قانون البحار بنصها على مايلي: "لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ترفع علم المنظمة".

² - أنظر: عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص ص 115، 116.

³ - FRANCIS WODIE Vangah, La haute mer, in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris, pp. 947-975.

4 - محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 172 .

5 - محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، مصر، منشأة المعارف، ط 01، 1999، ص 369.

⁶ - عرف الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتعلق بالقانون البحري الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 السفينة من خلال المادة 13: "السفينة بأنها كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة =

عليه كما هو الحال في أعالي البحار، لذا يكون لسفينة مركز قانوني خاص يختلف عن المركز القانوني للأموال الخاضعة للنظام القانوني لدولة علم السفينة، لذا يكون لدولة العلم الاختصاص على سفنها بموجب رابطة الجنسية التي تعتبر كنقطة ربط بين السفينة، وبين النظام القانوني لدولة العلم التي تعتبر وسيلة مهمة لمعرفة الاختصاص التشريعي والقضائي، ووسيلة لتحديد النظام القانوني في وقت السلم والحرب (سفن محايدة أو سفن أعداء). كما تبين مدى ما تتمتع به السفينة من حقوق بموجب التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي¹.

كما لا تخضع السفينة في البحر العالي، كقاعدة، إلى لولاية دولة العلم، وليس ذلك إلا تفرغ على حرية البحار العالية، والتي تحتم عدم ممارسة الاختصاص الوطني أو السيادة الإقليمية إلا من جانب الدولة التي تنتمي إليها السفينة بجنسيتها. وبالتالي لا يجوز لأية دولة أن تمارس اختصاصها تجاه السفن الأجنبية في المياه المذكورة. وينطبق ذلك، حتى في حالة حدوث تصادم بين السفن في أعالي البحار².

=البحرية إما بوسيلتها الخاصة وأما عن طريق جرها بسفينة أخرى"، كما نصت المادة 56 من ق. ب. ج على أنه تعد السفن والممارات البحرية الأخرى أموالاً منقولة. غير أن السفينة تخرج عن القواعد المقررة للمنفوق فهي على هذا النحو منقول ذو طبيعة خاصة كما نصت المادة 14 من ق. ب. ج على أن تتكون العناصر المتعلقة بشخصية السفينة من الاسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية. ومنه فالسفينة في مدلولها القانوني: تشمل المنشأة العائمة والقابلة للتنقل في مختلف المساحات البحرية بقصد أداء الغرض المطلوب من الملاحة راجع في هذا الموضوع: إبراهيم العناني، قانون البحار الجزء الأول، دار الفكر العربي القاهرة طبعة سنة 1985، صفحة 87.

¹ - أصدرت العديد من الدول (كدولة بنما، ليبيريا، البيرو، الأوروغواي) تشريعات مرنة فيما يتعلق باكتساب السفن لجنسيتها، وهذا ما دفع أصحاب السفن إلى المسارعة في التسجيل للاستفادة من نظم الضرائب، والإعفاءات والرسوم على الأرباح دون وجود أي صلة حقيقية بين تلك السفن والدولة المانحة للجنسية وقد ترتب على ذلك ازدياد عدد السفن التي تحمل جنسية هذه الدول ارتفاعاً جنونياً، لما تنطوي عليه تشريعاتها من امتيازات وإعفاءات وهذا ما كان محل معارضة من الدول البحرية في مؤتمر جنيف، مما كان له تأثير على المادة 05 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في فقرتها الأولى: " يجب أن تكون هناك صلة حقيقية بين الدولة وبين السفينة التي تحمل علمها، وعلى وجه الخصوص يجب أن تكون الدولة قادرة بصفة فعلية على مباشرة اختصاصها ورقابتها في المسائل الإدارية والفنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة التي تحمل علمها". للمزيد حول هذا الموضوع راجع: إبراهيم العناني، قانون البحار الجزء الأول، المرجع السابق، ص 87.

² - هذا ما تؤكد صراحة المادة 97 من اتفاقية قانون البحار بنصها على ما يلي: "1- في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار، وتؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها. 2- في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد إتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب هذه الشهادة، حتى ولو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها. 3- لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمراً باحتجاز سفينة أو احتباسها، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق".

كما نصت المادة 91 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن: "تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن وتسجيلها في إقليمها والحق في رفع علمها ويكون للسفن جنسية الدول التي يحق لها رفع علمها ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة، وتصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك". كما نصت المادة 92 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982: "تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة وتكون خاضعة لولايتها الخاصة في أعالي البحار، إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقيات الدولية، أو في هذه الاتفاقية ولا يجوز لسفينة أن تغير علمها في رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء الزيارة إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل".

كما لا يجوز للسفينة أن تبحر تحت علمي دولتين أو أكثر، وأن تدعى لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، وفي هذا الإطار استقر الرأي على اعتبار هذه السفينة في حكم السفينة عديمة الجنسية¹. ويكون على السفينة المبحرة في أعالي البحار الالتزام بالتنظيمات الدولية الموضوعة بموجب اتفاقات دولية خاصة بتجنب المصادمات في البحار، وتأمين سلامة السفن، وصيانة الموارد الحية وكذلك الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث. يقوم الأساس القانوني للإعطاء الاختصاص لدولة العلم على السفينة وما عليها منذ منتصف القرن 18 على اعتبار السفينة جزءا من إقليم الدولة التي ترفع علمها، أي أن اختصاص الدولة اختصاصا إقليميا، وقد أيد هذا الموقف من قبل بعض الدول في مؤتمر جنيف لقانون البحار سنة 1958 ولا سيما دولتا: النرويج وتايلاند، كما تأيد أيضا في بعض الأحكام الدولية أهمها قضية لوتس أمام محكمة العدل الدولية الدائمة²، إلا أن هذا الاختصاص لم يعد هو الوحيد المعترف به للدولة فقد وجد إلى جانبه الاختصاص الشخصي، باعتبار أن السفينة تمثل شخصا قانونيا خاضعا للاختصاص الدولة التي تحمل جنسيتها.

¹ - راجع: الفقرة الثانية من المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وانظر المادة 05 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958.

2 - قضية اللوتس تعود وقائعها إلى 1926 عندما صدم مركب فرنسي (اللوتس) سفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط وأغرقها، وقد أدى الحادث إلى مقتل 08 أترك كانوا على متنها. عندما رست السفينة في ميناء اسطمبول قبضت الحكومة التركية على ضابط السفينة الفرنسية وقدمته للمحاكمة؛ إذ أن القانون الدولي لم يكن يمنع تركيا من اتخاذ مثل هذه الإجراءات الجنائية ضد ربان السفينة الفرنسي. وقد أصدرت المحكمة التركية الحكم عليه بالسجن مدة ثمانين يوما مع غرامة مالية قدرها 22 جنية استرليني، واحتجت فرنسا على هذه المحاكمة حيث اتفقت مع تركيا على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي كان عليها الإجابة على السؤال التالي: هل تعتبر المحاكم الوطنية التركية ذات اختصاص للنظر في الجرائم التي يرتكبها أجنبي في البحر العالي؟ في 1927/09/07 أصدرت المحكمة حكمها لصالح تركيا إلا أن هذا الحكم أثار جدلا في الأوساط الفقهية انتهى بانتصار النظرية الفرنسية في 1952 والتي مفادها أن الاختصاص الجنائي والتأديبي في مثل هذه الحالة يعود إلى الدولة التي ترفع السفينة علمها مخالفة بذلك ما ذهب إليه المحكمة. للمزيد من التفاصيل راجع: صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات elga، الجزائر، 2002، ص 354-355. وكذلك: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 368.

ربطت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 حرية الملاحة البحرية "بالأغراض السلمية"¹، وهذا ما تأكده المادة 88 و 301 من الاتفاقية، إذ تنص المادة الأولى على ما يلي: "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية"، أما نص المادة الثانية فقد جاء بالصيغة الآتية: "تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة"². إن هذا الموقف الذي تبنته اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع المنطق القانوني التوفيقي الذي يحكم أعالي البحار، والذي عبر عنه الأستاذ "فوشي" قائلاً: "البحر العالي حر من كل سيادة إقليمية، ولا يمكن أن يكون حراً من كل سيادة قانونية". ويدعم الأستاذ "جيدل" هذا المعنى قائلاً: "البحر العالي لا يشكل مجالاً يخرج عن كل قانون. فإذا كان مبدأ حرية البحار في العصور الأولى يتضمن الحرية المطلقة، فإن هذه الحرية وردت عليها، في العصر الحديث، عدة قيود قانونية خدمة لمصلحة المجتمع الدولي"³.

ثانياً: حرية الصيد

يعتبر الصيد في أعالي البحار، من المبادئ التقليدية المعترف بها منذ زمن "غروسوس". إذ يعتبر الصيد جزءاً من حرية البحر العالي. فقد حاولت بعض الدول قبل حلول القرن الثامن عشر المساس بحرية أعالي البحار، بأن ادعت تملكها لأجزاء كبيرة من أعالي البحار حتى تستأثر باستغلال ما بها من ثروات دون بقية الدول الأخرى، غير أن هذه الادعاءات لاقت اعتراض الكثير من الدول⁴. وبشكل خاص من بعض دول أمريكا

¹ - استعمل تعبير تخصيص البحار "لأغراض السلمية" في ميدان قانون البحار لأول مرة في اقتراح السفير باردو، مندوب مالطا في الجمعية العامة (وثيقة الأمم المتحدة 6695 A/ في 1967). ثم في إعلان المبادئ التي تحكم قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول (القرار رقم 2749 (25) في 1970/12/17).

² - من خلال نص المادة يتضح أن اتفاقية قانون البحار انحازت إلى رأي الدول الغربية، خاصة بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، التي لم تكن تمنع في استخدام البحار للأغراض العسكرية، إذا كانت تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي. ففي مفهوم الاتفاقية، العمليات العسكرية التي تتم في إطار الشرعية الدولية لا تشكل انتهاكاً لمبدأ حرية البحار كما كانت تعتقد الدول النامية والدول الاشتراكية. وفي حالة الاختلاف حول طبيعة النشاطات العسكرية أو إذا كانت "الأغراض غير سلمية"، يمكن عرض النزاع للتسوية وفق التفاصيل والوسائل المحددة في الاتفاقية. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 432.

³ - أنظر: لعماري عصاد، المرجع السابق، ص 245.

⁴ - نادى "فرانيسكو فيتوريا" "F.Vitoria" في نهاية القرن الخامس عشر بأن تكون البحار حرة على أساس حق الشعوب في الاتصال فيما بينها ودافع عن هذه الحرية، وأعلن رفض الاعتراف بالسيادة التي أقرها "جروسوس" في القرن السابع عشر مهما كان السند الذي تحتج به هذه الدول لفرض سيادتها في أعالي البحار وأشار في ثنايا دفاعه عن هذه الحرية إلى أنها تضم كأمر طبيعي حرية الصيد على أساس أن الثروات الحية في البحر لا تنفذ وبالتالي يمكن للجميع استغلالها دون تحديدات أو قيود، =

اللاتينية، بسبب رغبتها في الاحتفاظ بمساحات واسعة من البحار لأغراض الصيد الخاصة بها. وقد انعكس هذا الوضع على مواقف الفقهاء حيث تجادل فقهاء القانون الدولي حول شرعية أو عدم شرعية هذه الادعاءات¹. على الرغم، من إقرار حرية الصيد في أعالي البحار، فقد عرفت الفترة من القرن الخامس عشر إلى القرن الثامن عشر، ادعاءات متتالية من بعض الشعوب نحو التمسك بحقوق مطلقة للصيد في مناطق واسعة من أعالي البحار. كادعاءات شعوب النرويج وانجلترا والدنمارك واسبانيا. غير أن هذه الادعاءات واجهتها في الغالب اعتراضات من جانب دول أخرى. ففي عام 1821 أصدر قيصر روسيا أمرا يقضي بحظر الصيد في بحر "بيرنج"² على الأجانب. وبعد أن رجعت روسيا عن هذا الحظر حاولت الولايات المتحدة الأمريكية فرضه. فقامت سفنها بحجز بعض قوارب الصيد الإنجليزية التي كانت تقوم بصيد "الفقام ذات الفراء phoques à fourrure" في بحر "بيرنج" عام 1886. وقد أدين هذا التصرف في حكم صدر عن محكمة التحكيم في 1893/08/15، كما أدان حكم تحكيم آخر صدر عام 1902 تصرفا مماثلا قامت به روسيا ضد بعض السفن الأمريكية التي كانت تقوم بصيد "الحوت la baleine" البحر المذكور. وهذا ما يؤكد مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار³.

لقد ظل الصيد في أعالي البحار موردا هاما لغذاء البشرية. ومصدرا لفرص العمالة والمنافع الاقتصادية للشعوب. ولقد ساد الاعتقاد بأن الموارد البحرية هي هبة طبيعية لا تقنى. لكن هذا الاعتقاد مع تزايد المعارف والاكتشافات العلمية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدأ في الزوال بعد الإدراك بأن الموارد المائية وإن كانت متجددة إلا أنها ليست بلا حدود. ففي "جنيف" عام 1931 وتحت إشراف اللجنة الاقتصادية لعصبة الأمم. تم إبرام اتفاقية لحماية الحيتان عن طريق تنظيم صيدها.

=بالرغم من تسليمه لإمكانية تحديد هذا الاستغلال وتنظيمه في الحالات التي يتضح فيها إمكانية نفاذ هذه الثروات. أنظر: إبراهيم العناني، قانون البحار "المبادئ العامة - الملاحية البحرية - الصيد البحري"، مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، ج 1، بدون طبعة، 1985، ص 194.

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع نفسه، ص 450 .

² - بحر بيرنج هو جزء من المحيط الهادئ والذي يغطي مساحة مليوني كيلومتر مربع. تحده من الشمال والشرق ألاسكا، في الغرب سيبيريا في روسيا، وفي الجنوب مع شبه جزيرة ألاسكا وجزر أليوت. حصل البحر على هذا الاسم من المستكشف الدانماركي فيتاس بيرنج.

³ - أنظر: إبراهيم العناني، قانون البحار "المبادئ العامة - الملاحية البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص 195.

وتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تقدم لمكتب "أوسلو" الدولي لإحصائيات الحيتان كافة البيانات المادية التي تصل إليها بشأن صيد هذا النوع من الأسماك¹.

وفي ظل التنظيمات الاتفاقية لاستغلال الثروات الحية في مناطق أعالي البحار. اتجهت الكثير من الدول إلى وضع تنظيمات تقوم على تصريحات أو أعمال من جانب واحد. ويرجع ذلك بلا شك إلى حقيقة جوهرية هي المصالح الاقتصادية الخاصة للدول من أجل حماية التجمعات السمكية في المساحات من أعالي البحار المجاورة لشواطئها².

لذلك تم تقنين هذه الحرية بداية باتفاقية تنظيم الصيد وحماية الموارد الحية في أعالي البحار المبرمة في جنيف بتاريخ 28 أبريل 1958 في مادتها الأولى بنصها أن لكل دولة الحق أن يمارس رعاياها الصيد في أعالي البحار مؤكدة على هذا المبدأ باعتباره أحد المبادئ المنظمة لأعالي البحار. وهذا ما تبنته أيضا اتفاقية

¹ - يمثل تاريخ 1946/12/02 تاريخا مميزا في هذا المجال. إذ تم توقيع اتفاقية" واشنطن لتنظيم صيد الحيتان. والتي طرأ عليها أكثر من تعديل كان آخره بموجب بروتوكول واشنطن في: 19 نوفمبر 1956 وما يميز هذه الاتفاقية أنها جاءت لتلبية متطلبات العصر لأجل مواجهة النقص الملحوظ في كميات اللحوم على مستوى العالم بأكمله من خلال إجراءات تمثلت في تنظيم دقيق لصيد الحيتان منعا لنفادها. وقد أنشأت الاتفاقية لجنة دولية مهمتها تحديد الكمية التي يتم صيدها سنويا من الحيتان وتحديد خصائصها والحصة السنوية لكل دولة طرف في الاتفاقية وتعمل اللجنة بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة والوكالات والهيئات المعنية، بتشجيع القيام بدراسات وأبحاث علمية عن أفضل الوسائل المرتبطة بصيد الحيتان. كما تضع جدولاً زمنياً يبين فيه الأماكن التي يحظر صيد السمك فيها والأوقات التي يباح أو يحظر فيها الصيد. أنظر: ابراهيم العناني، قانون البحار " المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص 202-203.

² - مثل هذه التصريحات وغيرها كان لها من الانعكاسات والآثار الهامة على المستوى الدولي، لعل أبرزها: إعلان ترومان في 28 سبتمبر 1945 أصدر الرئيس الأمريكي " ترومان" إعلاناً حول نظام الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالمصائد الشاطئية في بعض أعالي البحار. وتكمن أهمية هذا الإعلان في كونه اتخذ أساساً للعديد من الإعلانات والتصريحات التي صدرت عن الدول الأمريكية والآسيوية فيما بعد. وعقب صدور هذا الإعلان ذهبت الكثير من الدول بصفة خاصة الدول السابق ذكرها لاتخاذ مواقف معينة بخصوص المصائد القريبة من شواطئها غير أنه يلاحظ بصورة عامة اختلافها عن إعلان " ترومان"، من حيث أن هذا الأخير تعرض لمشكلة الصيد منفردة. بينما تعرضت قرارات وتصريحات الدول الآسيوية وأمريكا اللاتينية لمشاكل متنوعة. مثل مشاكل الأمن والمساحات البحرية المختلفة والصيد واستغلال ثروات البحار وقيعانها. وإلى تحديد مدى ولايتها على مساحات أعالي البحار. والتي وصلت عند بعض الدول إلى ما يتجاوز مسافة 200 ميل بحري من الشاطئ. بل وأحياناً ذهب بعضها إلى إخضاع هذه المساحات البحرية لسيادتها تشبيهاً لها بالبحار الإقليمية هذا، و اتجهت دولاً أخرى للاكتفاء بمد اختصاصاتها على مساحات من أعالي البحار مجاورة لشواطئها من أجل تنظيم الصيد فيها. نذكر على سبيل المثال: بنما التي أصدرت في 17 ديسمبر 1946 المرسوم رقم 449 بشأن تنظيم الصيد، حيث قرر أن الاختصاص القومي على المياه الإقليمية يمتد بخصوص الصيد إلى المساحة البحرية التي تلو الامتداد القاري. كما أصدرت كوبا في 25 يناير 1948 مرسوماً ذكرت في ديباجته أن للدولة الساحلية الحق في أن تمد اختصاصها البحري على مساحات من أعالي البحار إلى المدى المتطلب لحماية وصيانة موارد البحر. حول هذا الموضوع راجع: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 17. أنظر كذلك: ابراهيم العناني، قانون البحار "المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص 212.

مونتغوباي لقانون البحار لعام 1982 حيث نصت مادتها 87 " أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية " وهذه الحرية من بين الحريات الأساسية التي يتضمنها مبدأ حرية أعالي البحار¹، وقد تأكد ذلك في العرف الدولي قبل أن تكرر بشكل صريح في اتفاقيات جنيف لعام 1958 ومن بعدها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982². والتي جاء في مادتها 116 ما يلي " لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار...".

ولابد من ممارسة هذه الحرية في حدود القانون، فالقانون الدولي ينضم ممارسة هذه الحريات لغرض المحافظة على حقوق جميع الدول من جهة ولغرض المحافظة على الثروات في البحر العالي أو أجزاء منه لوحدها³، لم يتم النص فقط على حرية الصيد في اتفاقية 1982، بل كان ذلك أيضا في اتفاقية جنيف 1958 ولكن في ترتيب اتفاقية جنيف 1958 للحريات جاءت حرية الصيد في المستوى الثاني، وفي ترتيب اتفاقية 1982 للحريات جاءت حرية الصيد في المستوى الخامس بعد حرية الملاحة وحرية التخليق وحرية وضع الكابلات وحرية إقامة الجزر الاصطناعية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ممارسة حرية الصيد في أعالي البحار تخضع وفقا لاتفاقية 1982 للعديد من الشروط وهذه الأخيرة لم يكن لها نظير في اتفاقية 1958⁴.

إن ممارسة هذا الحق لابد وأن يكون في حدود القانون، الذي لا يجيز لأية دولة أن تحتكر الصيد في أعالي البحار، ويلزم جميع الدول فرادى وبالتعاون فيما بينها، بحفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار. هذا وقد ألزمت الفقرة الأولى من المادة 119 من اتفاقية قانون البحار الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها⁵.

¹ - تجدر الإشارة هنا: أنه في وقت أين كانت الحرية المطلقة للصيد في أعالي البحار، كان المبدأ السائد في هذا المجال هو حظر التدخل في هذه الأنشطة من طرف الدول، ولكن هذا المبدأ كانت فيه نوع من المغالاة واللاعقلانية مما أدى إلى خلق الفوضى وإلا استقرار لهذا المبدأ، هذا ما جاء في الوثيقة المقدمة من طرف "Georges Scelle" لهيئة الأمم المتحدة في سنة 1950 من أجل تعنين و تدوين قانون البحار. أنظر:

(L-L) ET (K-P Q) LA MER ET SON DROIT, MELANGES OFFERTS, PARIS EDITION A. PEDONE,2003, P469.

² - TRAVES Tullio, « La pêche en haute mer et l'avenir de la convention des Nation Unies sur le droit de la mer », in : A.F.D.I., Vol 38, 1992, p. 885-904.

³ - أنظر: محمود محمد الحاج، مرجع سابق ، ص450-451. انظر كذلك: الوثيقة الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الجلسة العامة رقم 44، البند 34 من جدول اعمال، المحيطات و قانون البحار،(A/55/PV.44) الاثنتين 2000/10/30.

⁴ - أنظر: محمد الهواري عبد الله، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009، ص39.

⁵ - وضعت المادة 119 من اتفاقية 1982 مجموعة من التدابير لحفظ الموارد الحية في أعالي البحار منها: **أولاً:** تتخذ تدابير تهدف، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية، إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن =

استجابة لمخاوف الدول الساحلية من أن ينعكس استغلال الدول البحرية الكبرى لثروات البحر العالي بالسلب على إجراءات الحفظ والإدارة المطبقة في مناطقها الاقتصادية، عقد مؤتمر من 5 إلى 7 سبتمبر 1990 بخصوص "حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار"¹، وقد ضم المؤتمر العديد من الخبراء القانونيين وغير القانونيين المختصين بشؤون الحفظ والإدارة للموارد الحية. خرج المؤتمر بالعديد من النتائج، منها ضرورة اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الآثار الضارة الناتجة عن الصيد في أعالي البحار²، وإدارة الأرصد المشتركة في أعالي البحار طبقاً للأنظمة المطبقة في المناطق الاقتصادية الخالصة³.

من هنا فإن حق الصيد في أعالي البحار يقترن بشرط مراعاة حقوق ومصالح الدول الساحلية. كما أن المواد 63 و 64 إلى 67 نصت على حقوق والتزامات أو مصالح الدول الساحلية على الأقل فيما يتعلق بأعالي البحار⁴. ورغبة في المحافظة على الثروات الحية لأعالي البحار قررت الاتفاقية أمرين:

= أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي؛ **ثانياً:** تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتأة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصد الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهدداً بصورة جدية. راجع نص المادة 119 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

¹ - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 248.

² - تجدر الإشارة هنا: أنه في إطار تنظيم الصيد في أعالي البحار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 225/44 في 22 ديسمبر 1989 بخصوص الصيد بالشباك ذات الحجم الكبير وأثره على الموارد الحية للبحار والمحيطات. وتحت مظلة الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقان: الأول أبرم في 24 نوفمبر 1993، بواسطة مؤتمر الفاو، يهدف إلى احترام سفن الصيد في أعالي البحار للإجراءات الدولية للحفظ والإدارة، والثاني أبرم في 4 ديسمبر 1990، بواسطة مؤتمر "ad hoc"، يتعلق بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق الكثيرة الارتحال. للمزيد من التفاصيل راجع: عبد الله محمد الهوارى، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 43. راجع أيضاً:

SAVINI Michel, « la réglementation de la pêche en haute mer par l'assemblée générale des N.U. a propos de la Résolution 44/225 sur les grands filets maillants dérivants », in : A.F.D.I., 1999, p. 177.

³ - TREVES Tullio, « Codification du droit international et pratique des Etats dans le droit de la mer », in : R.C.A.D.I., 1990, p. 13.

⁴ - تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار لعام 1958 اعترفت للدولة الساحلية "بالمصلحة الخاصة" في حفظ الموارد الحية في أعالي البحار الملاصقة لبحرها الإقليمي، وذلك من خلال الفقرة الأولى من مادتها السادسة بنصها على ما يلي: "لدولة الشاطئ مصلحة خاصة في المحافظة على إنتاجية الثروات الحية في أي منطقة من أعالي البحار مجاورة لبحرها الإقليمي". وأعطت لها الحق في المشاركة، على قدم المساواة، في كل نظام للبحوث والتنظيم لغرض المحافظة على الثروات الحية في مناطق أعالي البحار المجاورة لشواطئها، حتى ولو كان رعاياها لا يمارسون الصيد فيها. راجع: المادة 2/6 من اتفاقية الصيد وصيانة الموارد الحية في أعالي البحار لعام 1958.

أولاً: التزام الدول بأن تتخذ- تجاه رعاياها -الإجراءات اللازمة للمحافظة على الثروات الحية الموجودة في البحر العالي . وهو ما قررتة المادة 117 من اتفاقية 1982.

ثانياً: تتعاون الدول فيما بينها للمحافظة على الثروات الحية لأعالي البحار وفقاً لنص المادة 118 من اتفاقية 1982.

وتلزم المادة 120 من ذات الاتفاقية الدول المعنية على التعاون من أجل حفظ الثدييات البحرية، والعمل على ذلك من خلال المنظمات الدولية المختصة. إذ هناك العديد من المنظمات العالمية أو الإقليمية تختص بحفظ وإدارة الموارد الحية في البحار عموماً وفي البحر العالي خصوصاً¹. وجعلت اتفاقيتا 1958 و 1982 من واجب الدول التعاون في حفظ وإدارة الموارد الحية في البحر العالي، وهذا ما قررتة المواد الرابعة والخامسة والثامنة من الاتفاقية 1958، والمواد 117 و 118 و 120 من اتفاقية 1982.

ثالثاً: حرية القيام بالمناورات والتدريبات العسكرية.

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958، بشأن قانون البحار قد التزمت الصمت إزاء الحرية التقليدية التي كان القانون الدولي التقليدي يقرها للمحاربين في استخدام أعالي البحار لمباشرة العمليات الحربية البحرية. فنص المادة 88 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، قد نصت في وضوح قاطع على أن: "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية". وقد جاء هذا النص متماشياً مع التحول الهام الذي عرفه القانون الدولي العام. فتحرم هذه الدول بمقتضاه من الحق في شن الحرب، وذلك بموجب ميثاق "باريس" أو ما يسمى بمعاهدة "بريان كلود" سنة 1928². وميثاق الأمم المتحدة 1945.

1 - فعلى **النطاق العالمي**، هناك لجنة المصائد التابعة لمنظمة الغذاء و الزراعة الدولية التي أنشأ عام 1965، و تختص هذه اللجنة بدراسة برامج منظمة الغذاء و الزراعة الدولية المتعلقة بالمصائد و تقديم التوصيات المناسبة بذلك، بالإضافة إلى دراسة مشاكل الصيد ذات الصبغة الدولية و تقييمها و تقديم الحلول لها . أما على **النطاق الإقليمي**، فهناك العديد من اللجان والتنظيمات التي تختص بأنواع معينة من الأسماك و بمناطق معينة . مهمتها الأساسية توثيق التعاون بين الدول الأعضاء فيها من أجل حماية و إدارة الموارد الحية في تلك المناطق . منها ما هو تابع لمنظمة الغذاء والزراعة، ومنها ما هو منشأ بموجب اتفاقيات دولية مبرمة بين الدول المعنية . منها :اللجنة الدائمة لسالمون بحر البلطيق، اللجنة الدولية لمصائد بحر البلطيق، اللجنة الدولية لحماية تونة الأطلسي، اللجنة الدولية لمصائد الأطلسي الشمالي الغربي، اللجنة الدولية لمصائد الأطلسي الجنوبي الشرقي، اللجنة الدولية لمصائد الهادي الشمالي واللجنة الدولية لمصائد الهادي للسلمون. حول هذا الموضوع راجع: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص452 .

2 - **برين كلود**: نسبة إلى وزير خارجية فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فقد وجه وزير خارجية فرنسا "أرستيد برين" إلى حكومة الولايات المتحدة سنة 1928، نداء يدعوها فيها إلى المساهمة في المحافظة على السلم بجانب عصبة الأمم. فنتج عن هذا النداء توقيع معاهدة "برين كلود" سنة 1928، التي أصبحت بمقتضاها اليوم. أ مندمجة في أهداف عصبة الأمم المحافظة على السلم.=

وبالرغم من تحريم الحرب، فإن ذلك لم يؤدي إلى القضاء على استخدام القوة في العلاقات الدولية، فهناك من الحالات الاستثنائية ما يسمح فيها للدولة باستخدام القوة في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر. ناهيك عن الأحوال التي ينتهك فيها هذا المبدأ. الأمر الذي يؤدي إلى قيام نزاعات مسلحة في أجزاء متفرقة من العالم¹. وهو ما يحمل للتساؤل عن مدى حق الدول في استخدام النطاق البحري المشترك مسرحاً للعمليات الحربية؟ إذا كانت الدول البحرية الكبرى تقف موقفاً حاسماً إزاء هذه المسألة، بادعائها أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار هي اتفاقية تتعلق بوقت السلم²، ولا مجال لتطبيقها في زمن النزاعات المسلحة البحرية فإن وضوح نص المادة 88 المذكورة والتي قررت أن يكون تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية فقط³، لا يجب أن يذهب سدى. على الرغم من الإدراك بأن قانون البحار قد جاء كحل توافقي بين مصالح الدول البحرية الكبرى، ومصالح دول العالم الثالث في صدد هذه المسألة الدقيقة. وذلك عن طريق إعمال وتفعيل هذا النص بالدعوة إلى وجوب إبعاد أعالي البحار من أن تكون مسرحاً للعمليات الحربية. وفي دليل "سان ريمو" بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار⁴. وفي الفرع الرابع من الجزء الأول. وتحت عنوان: "أعالي البحار وقيعان البحار خارج نطاق الولاية الوطنية"، أشار إلى شرطين لاستخدام هذه المنطقة من البحر في النزاعات المسلحة⁵:

قد وقع على هذه الاتفاقية ممثلوا 15 دولة، وبالتالي اكتسبت المعاهدة الصفة الدولية بالرغم من أنها احتوت على ديباجة وثلاثة (03) مواد فقط.

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 866.

² - لقد سبق للأستاذ "جورج سال" منذ وقت بعيد، أن لاحظ بحق التطلع إلى نظام دولي أكثر كمالاً، يدعو بالضرورة إلى حرمان المتحاربين في إطاره من الحق في استخدام النطاق البحري المشترك مسرحاً للعمليات البحرية، على نحو يعرض طرق المواصلات البحرية للخطر، ويهدد الأمن. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع نفسه، ص 867.

³ - نصت المادة 88 من اتفاقية 1982 لقانون البحار على ما يلي: "تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية".

⁴ - أعد دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار من سنة 1988 إلى سنة 1994. وأشرف على إعداده فريق من الخبراء في القانون الدولي والملاحة البحرية، الذين شاركوا بصفتهم الشخصية في سلسلة من الاجتماعات التي نظمتها المعهد الدولي للقانون الإنساني. والغرض من هذا الدليل هو تقديم تحليل لمضمون القانون الدولي الراهن المطبق في النزاعات المسلحة في البحار.

⁵ - أنظر: دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار 1995-12-31، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309. أعدده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للاجتماع. وقد اعتمد النص في يونيو/حزيران 1994. متوفر على الرابط:

1. يجب تسيير الأعمال العدائية في أعالي البحار، مع مراعاة ممارسة الدول المحايدة لحقها في استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية لقيعان البحار وباطن أرضها التي لا تدخل ضمن نطاق ولايتها الوطنية.
 2. يجب أن يسهر المحاربون على تجنب الإضرار بالكابلات وخطوط الأنابيب المركبة في قيعان البحار التي لا تعود بالفائدة على المحاربين وحدهم.
- وبالرغم من غلبة الاتجاه القائل بأن مواقف الدول البحرية الكبرى تجد لها أساسا وطيدا ويتابعها أغلبية الفقه الدولي المعاصر. لكن بالرجوع للتطورات الهامة التي أصابت التصور القانوني للمجتمع الدولي المعاصر، الذي يجعل وضع الحرب خارج القانون، ويحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية. لا بد وأن يترتب عليه بحكم المنطق والضرورة، حرمان أو منع الدول التي تنتهك مبادئ القانون الدولي من حرية استخدام أعالي البحار مسرحا لعملياتها العسكرية. مؤكدا في ذات الوقت على رغبة المجتمع الدولي في النجاة بالنطاق البحري المشترك من مغبة تعريضه لخطر استخدامه مجالا للعمليات العسكرية¹. وجعله متماشيا والنظام الجديد الذي استحدثته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في الجزء الحادي عشر (11) منها والخاص باستكشاف واستغلال الثروات غير الحية لقيعان البحار والمحيطات فيما يتجاوز حدود الولاية الإقليمية لأية دولة.

الفرع الثاني

المصالح الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار

لقد كانت للتطورات التي حدثت على قانون البحار وخاصة بعد المؤتمر الثالث وانعقاد اتفاقية 1982 التأثير البارز على البحر العالي، ما أدى إلى تقليص مساحته، وبالتالي تغيير مفهومه القانوني. كما لعب تطور وسائل النقل البحرية والبحث العلمي في ميدان البحار الأثر الكبير في تقرير عديد الحقوق لصالح الشعوب لما في ذلك من تحقيق لمصالحها وتقديمها سعيا لاستغلال موارده استغلالا أمثل. ومن هذه المصالح الحديثة حرية البحث العلمي (أولا)، حرية التحليق (ثانيا)، وحق مد الأسلاك والأنابيب (ثالثا). وأخيرا حق إقامة الجزر والمنشآت الصناعية (رابعا).

أولا: حرية البحث العلمي البحري.

تعتبر حرية البحث العلمي حق لجميع الدول أيا كان موقعها الجغرافي، كما تستفيد منه المنظمات الدولية المختصة. مع الأخذ في الاعتبار حقوق وواجبات الدول الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية 1982. فقد

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار "دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، المرجع السابق، ص 337.

نصت هذه الاتفاقية صراحة على حرية البحث العلمي البحري لجميع الدول والمنظمات الدولية المختصة في البحر العالي¹.

بل وأكثر من ذلك، نجدها قد حرصت على تشجيع البحث العلمي البحري² والتعاون الدولي في هذا المجال³. فلقد اعتبرت البحوث العلمية البحرية واحدة من حريات أعالي البحار، وكان استخدام المعلومات العلمية منذ بداية القرن العشرين للأنشطة، مثل وضع اتفاقيات بشأن حفظ توزيع مصائد الأسماك، بالإضافة إلى الرقابة والسيطرة على مستويات وضع التلوث الناجم عن السفن⁴، وتلعب الأبحاث العلمية البحرية دورا هاما في إظهار الحقائق الجغرافية والجيولوجية والبيولوجية والبيئية والاقتصادية والتنمية المستدامة⁵.

إن البحث العلمي البحري في مناطق أعالي البحار يؤدي إلى معرفة كل دولة بحدود جرفها القاري ومدى وجود الثروات المعدنية وامتدادها داخل منطقة التراث المشترك والذي ييسر لكل دولة المطالبة بنصيبها العادل عند استخراج وتعدين تلك الثروات المعدنية فيما بعد⁶.

بالرجوع لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد أوردت في مادتها السابعة والثمانون (87) مبدأ حرية أعالي البحار بشكل صريح⁷. وهو مكفول لجميع الدول الساحلية منها وغير الساحلية. كما أنه يرتبط بعدد من

¹ - راجع: الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الأولى من المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والمادة 257 من نفس الاتفاقية.

² - نصت المادة 239 من اتفاقية 1982 على ما يلي: "تشجيع البحث العلمي البحري. تشجيع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمي البحري وإجراءه وفقا لهذه الاتفاقية".

³ - نصت المادة 242 من نفس الإتفاقية على ما يلي: "تشجيع التعاون الدولي. 1- تشجيع الدول والمنظمات الدولية المختصة وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية. 2- وفي هذا الإطار ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح، حسب الاقتضاء، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر".

⁴ KLEIN NATALIE, dispute settlement in the UN Convention on the Law of the Sea, Op,p208

⁵ - L.Jacobson Jon, Marine Scientific research under emerging Ocean Law, Ocean development and International Law, Vo1. q, No 3 / 4 ,1981.P.18.

⁶ -Pardo Arvid, Scientific Reserch as International Public Interest – The common Heritage, Selected, Papers on Ocean and world order. 1967-1974, P.283.

⁷ - تجدر الإشارة هنا: أن اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 لم تتبنى حرية إجراء البحث العلمي البحري ضمن الحريات التي يشملها مبدأ أعالي البحار. بالرغم من اقتراح لجنة القانون الدولي النص على حرية البحث والتجارب والاستكشاف. إلا أن هذا الاقتراح قوبل بالتحفظ من بعض الأعضاء. إذ كان يخشى من أن يؤدي ذلك إلى إيجاد أساس قانوني للتجارب الذرية في البحر العالي. واعتبره آخرون خرقا لمبدأ حرية أعالي البحار. أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 454.

الحيات الأخرى منها حرية الملاحة، الصيد، المنشآت الاصطناعية. وخطوط الأنابيب والكابلات¹. ونتيجة للتطورات الحديثة في قانون البحار، حددت المادة 257 من ذات الاتفاقية² ميدان ممارسة هذه الحرية بالعمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة. إذ أن قاع وباطن قاع البحر العالي أصبحا وفقا للاتفاقية الجديدة، إما جزءا من الجرف القاري، إذا كان هذا الجرف ممتدا وراء 200 ميل بحري. أو جزء من المنطقة الدولية لقاع البحار والمحيطات. ويخضع البحث العلمي البحري في هاتين المنطقتين لنظام خاص يختلف عن نظام البحر العالي.

وقد حددت المادة 240 المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري في البحر العالي بأربعة مبادئ، هي:

أ - أن يجرى للأغراض السلمية وحدها.

ب - أن يجرى بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية.

ج - ألا يتعرض بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفق مع هذه الاتفاقية.

د - أن يجرى وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمد طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

لقد جاء المبدأ الأول تجسيدا للقاعدة الأساسية الواردة في المادة 588 من الاتفاقية التي نصت على "تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية"³. وهذا المبدأ يدعو بالضرورة إلى الحديث عن مدى تعارض تجارب السلاح، وخاصة النووي منه، مع الأغراض السلمية المحددة للبحث العلمي البحري. إذ أنها تؤدي إلى حرمان المجتمع الدولي من مساحات شاسعة من البحار، بسبب ما يؤدي إليه الانفجار النووي من عرقلة للملاحة والصيد ومد الأسلاك والأنابيب المغمورة وهلاك الأحياء المائية. وهو ما يتعارض أيضا مع المبدأين الثاني والثالث من مبادئ المادة 240 من اتفاقية 1982.

لقد تأكد تحريم إجراء التجارب الذرية في البحار، من خلال وثائق دولية أخرى، سواء عن طريق الاتفاق الصريح أو بصورة غير مباشرة عن طريق تحريم استخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية. فإلى جانب القواعد

¹ - أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار" على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، المرجع السابق، ص 341.

² - أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 454.

³ - تعرضت لجنة القانون الدولي لهذه المشكلة أثناء بحثها لمشروع اتفاقيات قانون البحار في دورتها الثامنة عام 1956 ولم تتخذ أي موقف واضح منها، كما أن مؤتمر جنيف لم ينجح بالنص على حل لهذه المشكلة، باستثناء عبارة الاستعمال المعقول الواردة في المادة الثانية من اتفاقية البحر العالي. كما أن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 اكتفت، في المادة 88 بالنص على ما يلي: "تخصص البحار العليا للأغراض السلمية"، وأوردت مبادئ المادة 240 المذكورة آنفا في المتن. ورغم أن هذه النصوص تتضمن تحريما لتجارب السلاح، إلا أن الأمر غير واضح تمام الوضوح وقد يؤدي إلى الخلاف والمنازعات. أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 253.

العرفية التي تحكم هذا الموضوع. هناك بعض المعاهدات تحرم إجراء التجارب الذرية في المجالات الحرة كأعالي البحار والقطب الجنوبي وقيعان البحار والمحيطات بصورة عامة¹. منها معاهدة "تحريم تجارب السلاح الذري في الفضاء الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء الموقعة في موسكو سنة 1963².

واتفاقية 1982 حثت على التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري، وتدعو الدول والمنظمات الدولية وفقاً لنص المادة 242 إلى التعاون الدولي في هذا المجال للأغراض السلمية. وفقاً لمبدأ احترام السيادة والولاية على أساس المنفعة المتبادلة. بموجب إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لغرض تهيئة الظروف المواتية بتشجيع تدفق المعلومات العلمية، ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري، وخاصة إلى الدول النامية لإجراء البحث العلمي البحري، وهو ما نصت عليه المادة 243 من ذات الاتفاقية. وتلتزم الدول والمنظمات الدولية المختصة طبقاً لنص المادة 244.

وفيما يتعلق بالمنشآت التي تخصص للبحث العلمي البحري، فإن المادة 258 من اتفاقية 1982 أخضعت إقامة أي نوع منها واستخدامها في قطاع البيئة البحرية لنفس القواعد المبينة في الاتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في ذلك القسم³، وهذا يعني أن اتفاقية لم تميز بين المنشآت المقامة لأغراض البحث العلمي البحري في ذلك القطاع، وتلك المقامة لأغراض البحوث العلمية البحرية التطبيقية، وهو ما يتطابق مع التعريف الموحد للبحث العلمي البحري الذي أقرته الاتفاقية، كما أن هذه الأخيرة تخضع لأنظمة مختلفة وفقاً للمنطقة البحرية المقامة فيها وبالنسبة للبحر العالي، إذا هذه المنشآت يستطيع إنشاؤها إما على الجرف القاري ما بعد 200 ميل بحري وهنا تكون خاضعة للأحكام خاصة بالجرف القاري، أو أن تكون مقامة على المنطقة الدولية لقيعان البحار. وبذلك تكون خاضعة لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أي إلى المادة 143⁴.

¹ - هناك اتفاقيات تحرم إجراء التجارب الذرية على دول معينة، كالدول المنهزمة في الحرب العالمية الثانية على أساس معاهدات السلام، كألمانيا الاتحادية وفقاً لاتفاقيات باريس المبرمة في 23 أكتوبر 1954، والنمسا المبرمة في وفقاً للمعاهدة المبرمة في 15 مارس 1955، ودول أمريكا اللاتينية وفقاً لمعاهدة (Tlatelco) 14 فيفري 1967 التي تحرم الأسلحة الذرية في أمريكا اللاتينية، كل الدول المتعاقدة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة الذرية المبرمة في عام 1968 بالإضافة إلى المعاهدات التي تحرم إجراء التجارب الذرية في بعض المجالات البحرية كالقطب الجنوبي وأمريكا اللاتينية وقيعان البحار والمحيطات بصورة عامة.

² - المعاهدة وقعت في "موسكو" بتاريخ 05 تشرين الأول 1963 تعتبر تدبير جزئي كونها لا تحظر التجارب التي تجرى في باطن الأرض. وقد سبقتها معاهدة "المنطقة المتجمدة الجنوبية منزوعة السلاح" عام 1959 التي تحظر إجراء أي مناورات عسكرية، وتضع في حيز التطبيق منطقة خالية من الأسلحة النووية. وتضيف أياً كان من أحكام هذه المعاهدة لا يمس الحقوق المعترف بها في أعالي البحار.

³ - راجع: المادة 258 من نفس الاتفاقية.

⁴ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 458.

وأوضحت المادة 259 أن ليس لهذه المنشآت أو المعدات مركز الجزر، وبالتالي ليس لها بحر إقليمي خاص بها، ولا تؤثر على تعيين الحدود البحرية. وأجازت المادة 260 إقامة مناطق سلامة بحدود 50 مترا حول هذه المنشآت، وألزمت السفن باحترام هذه المناطق.

هذا وتبقى الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها، وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار وتكون مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير. كما تكون مسؤولة، عملا بالمادة 235، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجم عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجري نيابة عنها¹.

وبما أن أعالي البحار مفتوحة لكافة السفن، ولا تخضع للولاية أو السيادة لأية دولة، فإن تسوية منازعات البحث العلمي البحري في أعالي البحار تخضع للتسوية الجبرية أو الإلزامية إذ تتم تسوية المنازعات في البحث العلمي البحري وفقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الجزء الخامس عشر تحت عنوان "تسوية المنازعات" في فرعها الثاني في المادة 287 من هذه الاتفاقية.

ثانيا: حرية التحليق.

إن لجنة القانون الدولي، عند إعدادها مشروع اتفاقيات "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958، ارتأت ذكر حرية الطيران ضمن حرية البحر العالي معتبرة إياه أمرا ضروريا ومرتبطا بحرية البحار، على أن أجواء البحر العالي لها نفس حكم ذلك البحر من حيث الطبيعة القانونية. ولم يكرس مؤتمر جنيف لسنة 1958 مواد خاصة لهذا الموضوع. وإنما اكتفى بالإشارة العابرة الواردة في المادة الثانية (02) منه. تاركا الأمر فعلا إلى القواعد الدولية المنظمة لشؤون الملاحة الجوية. وهو ما سار عليه المؤتمر الثالث لقانون البحار.

وانطلاقاً من مبدأ حرية أعالي البحار، تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، بحرية التحليق والطيران في الهواء الذي يعلو منطقة أعالي البحار، يستوي في ذلك الطائرات الحربية أو التجارية، وهذه

¹ - لقد وضع جدول أعمال القرن 21 تركيزا كبيرا في دورته السادسة والخمسون على أهمية البحث العلمي البحري فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، وتحقيقاً لهذه الغاية يلزم أن تتعاون الدول في استحداث وإنشاء اللزم من النظم الضرورية للمراقبة والبحث وإدارة معلومات النظم بشكل منهجي، وأن تقوم بشكل منتظم لتبادل المعلومات بشأن تدهور البحار وإنشاء آليات خاصة للمعلومات المتعلقة بمكافحة التلوث البحري، وإنشاء قاعدة بيانات توفر معلومات عن مصادر الملوثات التي تصل إلى البيئة البحرية وأنواعها وكمياتها وآثارها. راجع: جدول أعمال القرن 21 الدورة السادسة و الخمسون البند 42 (أ) من القائمة الأولية، المحيطات وقانون البحار من الوثيقة A/ 56/121. القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة في جدول أعمالها، الدورة الثالثة والخمسون، البند 38 (أ) المحيطات و قانون البحار A/53/L.35، A/RES/53/32، الجلسة العامة 69، 1999/11/24.

الطائرات لا تتقيد وهي بصدد ممارسة هذه الحرية إلا بالقيود والقواعد التي تضعها الدولة التابع لها هذه الطائرات. وكذلك القواعد الدولية التي تضعها منظمة الطيران المدني الدولية¹. إلا أن حرية الطيران في أجواء أعالي البحار لا تعني الفوضى، وإنما تبقى خاضعة للأحكام القانون الدولي المنظم للطيران خاصة أحكام اتفاقية شيكاغو لعام 1944².

وبما أن الفضاء الجوي لأعالي البحار لا يخضع لسيادة أحد، وإنما هو حر الاستعمال كأعالي البحار نفسه، تتمتع كافة الدول فوق هذا الأخير بحرية التحليق والطيران، وذلك مع مراعاة القواعد الدولية واجبة التطبيق خصوصاً تلك التي تقرها منظمة الطيران المدني الدولية. وقد تأكد الوضع القانوني للفضاء الجوي في المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كما تأكد ضمناً في المادتين 02 و12 من اتفاقية شيكاغو لعام 1944³.

وإذا كانت حرية الملاحة في البحر العالي اقتضتها ضرورة تسهيل المواصلات الدولية، التي تمثل الجزء الأكبر من مساحة الكرة الأرضية. فإنها مع ذلك ليست بالحرية المطلقة شأنها في ذلك شأن أي حرية أخرى فمن حق دولة ما أن تحذر الدول الأخرى من تحليق طائراتها فوق مناطق معينة من البحار العالية نظراً لقيامها بتجارب لأسلحة معينة في تلك المناطق مما يلحق الأضرار بالطائرات المارة فوقها. كما أن حرية الطيران في أجواء البحر العالي لا تعني الفوضى، وإنما تبقى خاضعة لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران، خاصة أحكام اتفاقية شيكاغو للطيران.

¹ - راجع: المادة 87 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - كان للحرب العالمية الثانية الأثر الكبير في تقدم صناعة الطيران، ما دفع الدول للتفكير في استغلال الطرق الجوية وإقامة الخطوط المنتظمة، دون أن تعير مسألة الوضع القانوني لطبقات الجو أدنى اهتمام. فرغبت بعض الدول في وضع قواعد جديدة للملاحة الجوية فدعت إلى عقد مؤتمر دولي عقد في "شيكاغو" وضم ممثلين عن (52 دولة) باستثناء الاتحاد السوفياتي ودول المحور في: 1944/11/01. أين أجمع مندوبو هذه الدول لمدة 05 أسابيع يدرسون مشاكل الطيران المدني الدولي. انتهت بتوقيع اتفاقية شيكاغو. أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، المرجع السابق، ص338. راجع أيضاً:

Nicolas Mateesco Matte, *Traite de droit aérien aéronautique*, Institut et Centre de droit aérien et spatial, Pédone, 1980 p105.

³ . وقد أكدت العبارة الأخيرة من المادة 12 من هذه الاتفاقية بقولها: "... وتكون القواعد النافذة فوق البحر العالي هي المقررة طبقاً لهذه الاتفاقية...". أنظر: محمد السعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام "المصادر (النظام الدبلوماسي والقمصلي-الأشخاص- قانون البحار"، المرجع السابق، ص397.

ثالثاً: حرية مد الأسلاك والأنابيب.

حرية مد الأسلاك والأنابيب البحرية هي حرية حديثة نسبياً لأنها مرتبطة بالاكتشافات العلمية المعاصرة، وهي تعني حق جميع الدول في مد الأسلاك البرقية والهاتفية والأنابيب البحرية في قاع البحر العام¹. وقد أقرت لجنة القانون الدولي حق كل دولة في مد الأسلاك والأنابيب على قاع البحر العالي، في مشروعها الذي رفعته للأمم المتحدة عام 1956، وقد نظمت اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 هذا الموضوع في المواد من 26 إلى 32. وفي المؤتمر الثالث لقانون البحار، أدخلت أحكام هذه المواد ضمن أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع بعض التعديلات لغرض توضيح بعض النصوص القديمة وبسبب مقتضيات الظروف الجديدة في مجال البحار.

وقد أقرت المادة 112 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، والمادة 26 من اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لسنة 1958، مبدأ حرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة عبر أعالي البحار لجميع الدول بما فيها الدول عديمة السواحل. وهذا بشرط إيلاء المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعية من قبل، وعدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلاً. أما المادة 113 من نفس الاتفاقية فقد أوجبت على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من القوانين والأنظمة التي تكفل معاقبة كل قطع أو تدهور لكابل ذي ضغط عالي أو خط أنابيب تحت الماء أو كابل تليفوني أو تليفوني ينجم عن إهمال لا يغتفر من جانب سفينة تحمل علمها أو شخص خاضع لاختصاصها، إلا إذا كان قد تم لإنقاذ السفينة أو إنقاذ حياة الأشخاص الموجودين على ظهرها. كذلك على كل دولة أن تصدر ما يلزم من القوانين والأنظمة لإلزام أي شخص خاضع لاختصاصها بتحمل مصاريف إصلاح أي كابل أو خط أنابيب كسر أو تدهور بسبب قيام هذا الشخص بوضع

1- لقد بدأت الدول بتنفيذ فكرة إرساء الأسلاك البحرية عام 1840 وجرى أول تركيب لسلك برقي عام 1850 بين مدينة "كاليه" الفرنسية ومدينة "دوفر" البريطانية. وفي عام 1866 تم تركيب أول سلك عبر المحيط الأطلسي. بعدها كثر مد الأسلاك عبر البحار والمحيطات فيما بعد. ما دفع التفكير لوضع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم كيفية مد هذه الأسلاك وضمان سلامتها. فعقدت أول اتفاقية دولية لحماية الأسلاك في 16 مارس 1864 بين البرازيل، فرنسا هايتي، إيطاليا والبرتغال. إلا أن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ. وقد حاولت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1860 عقد اتفاقية لحماية الأسلاك المغمورة، إلا أن هذه المحاولة فشلت أيضاً وعرضت الفكرة في مؤتمر "لاهاي" لتنظيم المصائد ببحر الشمال عام 1881 إلا أن المؤتمر لم يتوصل إلى نتيجة بشأنها. وقد وضع معهد القانون الدولي عام 1879 أول مشروع اتفاقية دولية بهذا الخصوص. إلا أن هذه الاتفاقية لم تبرم إلا في 14 فبراير 1884 في باريس. وتعتبر اتفاقية "باريس" الوثيقة الأولى الرسمية لحماية الأسلاك المغمورة خارج البحر الإقليمي. غير أن الاتفاقية لا تطبق في زمن الحرب. أي أن الدول تصبح في هذه الحالة غير ملتزمة بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. فيحق لها خرق هذا المبدأ أو تخريب الأسلاك والأنابيب. وقد أقر التحكيم الدولي على هذه المسألة في خلاف نشب بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب إتلاف هذه الأخيرة خلال الحرب الإسبانية عام 1897 للخط البرقي الممتد بين "هونغ كونغ" و"مانبلا". أنظر: محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 384.

كابيل أو خط أنابيب مملوك له¹. أما المادة 115 من نفس الإتفاقية، فنصت على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة². وتجدر الإشارة هنا أن جل مواد الإتفاقية استعملت تعبير "الأسلاك" دون تحديد نوعها. وكان هذا موقفا سليما، فإذا كانت الأسلاك تستعمل لأغراض التلغراف والهاتف والكهرباء، فقد تستعمل في المستقبل لتحقيق مصالح أخرى غير تلك كاستعمالها حاليا لشبكة الإنترنت والألياف البصرية. فتعداد أو تحديد هذه الأنواع في الاتفاقية قد يجعلها غير صالحة للتطبيق على ما يستجد من استعمالات للأسلاك في المستقبل وعلى ما يستجد من مصالح مستحدثة للدول.

رابعا: حرية إقامة الجزر والمنشآت الصناعية.

لقد كان رصد البترول في أعماق البحار والمحيطات في النصف الأول من القرن العشرين السبب الجوهري وراء إنشاء الجزر الصناعية وإقامة التركيبات في هذه الأجزاء من البحار والمحيطات لكي تساعد في البحث والتنقيب عنه واستخراجه من هذه الأعماق، كذلك أدى ظهور الطيران إلى إنشاء بعض هذه الجزر، لاستخدامها كمراقب جوية تربط المطارات الدولية والتوقف في أعالي البحار، كما لا تخفى أيضا أهمية إقامة التركيبات والجزر الصناعية وفائدتها بالنسبة للأرصاد الجوية والبيث الإذاعي ولاسيما لإرشاد السفن والدفاع الجوي، وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات في كيفية إقامة الجزر والتركيبات الصناعية في البحار بسبب اختلاف الغرض الذي تقام من أجله، إلا أنها تتميز جميعها بالمنشآت الصناعية ومن ثمة فإنها تشكل طائفة قانونية مستقلة، وتحكمها قواعد خاصة في القانون الدولي تختلف عن تلك التي تحكم الجزر الطبيعية³.

إن اتفاقية "جنيف" المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 لم تشر لموضوع إقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية في أعالي البحار، إلا أنها لم تغلق الباب أمام مثل هذا الاستعمال نظرا لأنها لم تورد حرية أعالي البحار على سبيل الحصر في المادة الثانية من ذات الاتفاقية. لكن المادة الخامسة من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958

¹ - راجع: نص المادة 114 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - نصت المادة 115 من نفس الاتفاقية على ما يلي: "التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة. تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا لكل التدابير الاحتياطية المعقولة".

³ - أنظر: محمد عبد الرحمن الدسوقي، النظام القانوني للجزر في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 82-83.

نظمت بناء الجزر الاصطناعية والمنشآت الاقتصادية على الجرف القاري، وربطت ذلك بعمليات استكشاف واستثمار موارده. وقد منعت ضمنا على الدول الأخرى إقامة الجزر والمنشآت دون موافقة الدولة الساحلية¹. وإذا كانت اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 لم تنص بطريقة صريحة على حق الدول في إقامة الجزر والمنشآت في أعالي البحار، وهذا على خلاف ما هو عليه الحال في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 التي نصت على هذا الحق بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الأولى من المادة 87 التي جاء فيها ما يلي: " حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، رهانا بمراعاة الجزء السادس عشر".

ويلاحظ أن حق إقامة الجزر وغيرها من المنشآت، لا يعني إمكان إجازة الغير بذلك، كما هو الأمر في المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تعتبر حكرًا على الدولة الساحلية، و بالتالي فلها أن تجيز أو لا تجيز. أما في أعالي البحار فهي مفتوحة لكل الدول على أساس أنها إرث مشترك للإنسانية ويترتب على ذلك نتيجة بديهية مؤداها أنه في المنطقة الاقتصادية الخالصة الشركات الخاصة والعامة المعنية بإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت، ترفع علمها الخاص، طالما حصلت على الإجازة أو الترخيص من الدولة الساحلية².

وبالرجوع إلى مواد الجزء السادس الخاص بالجرف القاري نجد أن المادة 80 تحيل للمادة 60 الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة³، ومن خلال هذه المواد وغيرها من المواد ذات العلاقة. نجد أن ميدان ممارسة حرية إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ينحصر في المياه التي تعلو المنطقة الدولية لقيعان البحار، وأنها حرة لجميع الدول، بالتزامها بتقديم الإشعار الواجب بذلك وإقامة مناطق سلامة معقولة حولها بحدود تضمن وجود رابطة معقولة بينها وبين طبيعة وظيفة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات والتزام جميع السفن باحترام مناطق السلامة وتطبيق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة⁴.

1 - أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 454.

2 - تجدر الإشارة هنا: أنه في أعالي البحار، لا تمارس تلك الحرية سوى الدول. فإن قامت شركاتها بالعمل فهي تقوم به نيابة عن دولة ما. حيث تسأل الدولة عن المخالفات في إقامة هذه الأعمال، ولا تسأل الشركة أو الجهة التي قامت بالعمل فعلاً. والأمر على خلاف في حالة المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث تكون الشركة أو الجهة المسموح لها بالعمل مسؤولة مسؤولة مباشرة على مخالفتها الدولية والمتسببة في أضرار للغير. أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار " والمشكلات البحرية العربية"، المرجع السابق، ص 157 .

3 - أنظر: عبد الحميد محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 66.

4 - أنظر: محمد الحاج محمود، المرجع السابق، ص 459-460.

وينطبق على إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت في البحر العالي الأحكام الخاصة بإقامتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فعلى كل دولة وهي تمارس هذا الحق أن تكشف على الجزر الصناعية أو غيرها من المنشآت التي ترغب في إقامتها، ويجب عليها أن تحتفظ بوسائل دائمة للتنبه عن وجودها، وذلك لتفادي الحوادث التي يمكن أن تكون، كالأصطدام بها من أية سفينة، ويجوز للدولة عند الضرورة أن تقيم حول هذه الجزر أو المنشآت مناطق سلامة معقولة بشرط أن يتم الإعلان عنها ولا تتجاوز مسافة 500 متر مقيسه من كل نقطة من نقاط حدودها كافة، ويمكن أن تزيد عن هذه المسافة إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة أو رخصت به المنظمة الدولية المختصة¹.

ويجب على الدولة التي تقيم الجزر الصناعية والتركيبات في أعالي البحار وراء حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التزامها بالقواعد والإجراءات التي تضعها السلطة الدولية لقاع البحر، وأن تقدم الإشعار الواجب عن هذه الجزر والمنشآت وتثبيتها وإزالتها وأن تحتفظ بوسائل دائمة للتنبه عن وجودها، وأن تلتزم بعدم إقامتها إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية²، وكذلك عدم إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك. كما أنه ليس لهذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، ولا يؤثر وجودها على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري³. وتلتزم جميع السفن باحترام مناطق السلامة وتطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً، فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت ومناطق السلامة.

إن هذه الولاية التي يعترف بها للدول على الجزر الاصطناعية ليست سيادة أو سلطة إقليمية، ولكنها من نوع خاص يتحدد مداها بالرجوع للدولة التي لها السلطة الكاملة في الإذن بالترخيص بإقامتها إذا تم إقامة هذه الجزر في المناطق البحرية التابعة لإحدى الدول الساحلية⁴، و في حالة أقيمت فيها هذه الجزر في أعالي البحار فيكون تحديد السيادة هنا هو الرجوع إلى السلطة الدولية لقاع البحر حيث جاءت بها صراحة المادة

¹ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار" و المشكلات البحرية العربية"، المرجع السابق، ص 159 :

² - نصت المادة 262 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. على مايلي: "تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها، وتكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دولياً لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة".

³ - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع نفسه، ص 460.

⁴ - تجدر الإشارة هنا: أن اتفاقية قانون البحار نظمت حق إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت، الذي يرتبط أساساً بحرية البحث العلمي البحر، بطريقة وازنت بها بين هذا الحق وباقي الحريات الأخرى، خاصة حرية الملاحة البحرية وهذا ما يتجلى على سبيل =المثال، من خلال نص المادة 261 الذي جاء فيه مايلي: "لا يجوز أن تشكل إقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية". أنظر:

157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982¹، ولاسيما أن مهام هذه السلطة ومبادئها الأساسية هو تنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها. وكذلك أكدت المادة 147 من الاتفاقية في فقرتها الثانية في عنصرها (أ) أنه لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أن تزال إلا وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تضعها هذه السلطة وبالتالي فإن هذه السلطة هي الوحيدة صاحبة السيادة على الجزر الاصطناعية².

المبحث الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار.

نظام البحر العالي تحكمه قاعدة تقليدية مفادها حرية أعالي البحار، هذه القاعدة التي تترتب عنها جملة من الآثار القانونية، والتي يمكن إجمالها في نقطتين أساسيتين، الأولى، هي حرية الدول في الملاحة واستغلال ثروات هذه المنطقة، أما الثانية، فهي خضوع السفن في هذه المنطقة للولاية الخالصة لدولة العلم. فالنظام القانوني الذي يحكم البحر العالي يختلف عن الأنظمة القانونية الأخرى التي تنظم المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، هذا الاختلاف الذي جاء في إطار محاولة التوفيق بين مختلف المطالب المتعارضة التي تقدمت بها الدول خلال المؤتمرات الدولية المتعاقبة الهادفة لوضع تقنين دولي ينظم مختلف المسائل المرتبطة بالبحار بطريقة توازن بين مختلف المصالح المشتركة للدول وبين صلاحيات الدولة الساحلية.

فاتفاقية قانون البحار لعام 1982 إذا كانت قد أوردت قيودا على سيادة الدول الساحلية في مجال إقليمها البحري، وحدت من ولاية هذه الدول على المناطق البحرية الواقعة بين إقليمها البحري والبحر العالي خدمة لمصالح الجماعة الدولية، فإنها بالمقابل، وخدمة لمصالح الدول الساحلية، أوردت استثناء على مبدأ حرية البحر العالي بمنحها للدول الساحلية مجموعة من الحقوق تعد قيودا بالنسبة لباقي الدول. إذ تفرض عليها مجموعة من الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار والسفن (المطلب الأول). فمنح الدول حرية مطلقة في أعالي البحار سيؤدي حتما إلى فوضى عارمة، وتقاديا، لذلك نجد اتفاقية قانون البحار قد جرمت بعض الأعمال في أعالي البحار ومنحت بعض الصلاحيات لجميع الدول، لحماية نفسها في أعالي البحار (المطلب الثاني)، هذه الصلاحيات تعد قيودا واردة على مبدأ حرية البحر العالي.

¹ - راجع: المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

² - راجع: كل من المواد 147/2، أ، و المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المطلب الأول

القيود المقررة لحماية أعالي البحار والسفن.

تعتبر السفينة من وجهة نظر القانون الداخلي هي مال منقول قابل للتملك. وهي بهذه الصفة تخضع لذلك القانون. وبما أن السفينة هي إحدى وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، وتنتقل من نطاق قانوني معين إلى نطاق قانوني آخر، حيث قد توجد في بعض الأحيان في مجال بحري لا سيادة لنظام قانوني عليه، كما هو الحال بالنسبة للبحر العالي. لذا يكون للسفينة في هذه الحالة مركز مختلف. وتبعاً لما سبق ذكره فإنه يكون لدولة العلم الاختصاص على سفنها. إلا أن لهذا الاختصاص بعض الاستثناءات التي تفرضها طبيعة النشاطات في البحر العالي حماية لمصالح الجماعة الدولية.

إن دراسة القيود المقررة لحماية أعالي البحار كمجال ونطاق جغرافي بما فيه السفن التي توجد فيه يفرض استثناء على مبدأ حرية البحر العالي مجموعة القيود. كالاتزام بحماية البيئة البحرية (الفرع الأول). ومحاربة القرصنة (الفرع الثاني). ومحاربة الهجرة غير الشرعية وواجب السفن في تقديم المساعدة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الاتزام بحماية البيئة البحرية.

حاولت العديد من التشريعات الداخلية والدولية منذ زمن بعيد الاهتمام بالبيئة وحمايتها. ذلك أن المحافظة على البيئة البحرية يهدف للمحافظة على المصالح الوطنية للدول الساحلية، وكذلك مصلحة المجتمع الدولي بأسره. إذ يوجد هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بقصد حماية البيئة البحرية من التلوث، من أهمها، اتفاقية "لندن" لسنة 1954 الخاصة بمكافحة تلوث البحار بالبترول¹. والتي أدخلت عليها بعض التعديلات في أعوام (1962، 1969، 1971). واتفاقية "بروكسل" لعام 1969 المتعلقة بالتدخل في أعالي

¹ - دعت الحكومة البريطانية لعقد تلك الاتفاقية في 12 ماي 1954 بعد أن أدركت الدول فداحة مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، وقد وقعت على تلك الاتفاقية عشرون دولة، وهي ألمانيا الاتحادية، بلجيكا، كندا، سيلان، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليبيريا، المكسيك، النرويج، نيوزيلندا، هولندا، بريطانيا، السويد، الإتحاد السوفياتي، يوغسلافيا. مع العلم أن مؤتمر واشنطن المنعقد في 1926 هو الذي لفت الأنظار إلى خطورة تلوث البيئة البحرية بالزيت وبالرغم من فشل هذا المؤتمر في الوصول إلى إتفاقية بهذا الشأن، إلا أنه كان بمثابة التمهيد لهذه الإتفاقية وأصبحت نافذة المفعول إعتباراً من 26 جويلية 1958. وقد عدلت عدة مرات في أعوام 1962، 1969، 1971 بناءً على إقتراحات من المنظمة البحرية الدولية. أنظر: أحمد حامد البديري، المرجع السابق، ص 48.

البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط¹. والبروتوكول الخاص بالتدخل في أعالي البحار في حالات التلوث البحري بمواد أخرى غير النفط لعام 1973². كذلك يوجد عديد الاتفاقيات المبرمة في إطار المنظمات الدولية الإقليمية لحماية البيئة على الصعيد الإقليمي، منها على سبيل المثال اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1978.

ولقد اهتمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982، على خلاف اتفاقيات جنيف لعام 1958، كثيراً بموضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهذا ما يظهر جلياً من خلال عدة مواد متفرقة، ومن خلال الجزء الثاني عشر، الذي خصصته بكامله لهذا الموضوع، والذي يتضمن خمسة وأربعين مادة موزعة على إحدى عشر فرعاً³.

إن موضوع حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يعتبر من أهم القيود التي ترد على حرية الملاحة البحرية في أعالي البحار، وهذا لكون أن الاتفاقية قد وضعت التزاماً عاماً على عاتق الدول بضرورة حماية البيئة البحرية. كما منحها اختصاصات تنافسية في مجال التنفيذ. إلا أنها بالمقابل، حرصت على وضع جملة من الضمانات لصالح حرية الملاحة الدولية في محاولة للتوفيق بين ضرورة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من جهة⁴، وضمان حرية الملاحة الدولية من جهة أخرى. لهذا سنتناول الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول بضرورة حماية البيئة البحرية (أولاً). ثم الصلاحيات الممنوحة لها في مجال في مجال التنفيذ (ثانياً).

¹ - أثارت حوادث التصادم البحري والكوارث التي لحقت ببعض ناقلات البترول في أعالي البحار، مشاكل المساس الخطير بالبيئة البحرية، وأدت إلى التأثير على البيئة البحرية في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أي بحارها الإقليمية، وسواحلها البحرية وترتيباً على ذلك أثرت المطالبة بوجوب حق الدولة الساحلية في التدخل في أعالي البحار خلاف للقواعد العامة، والتي ينعدم الإختصاص في أعالي البحار بموجبها لقانون دولة العلم، وذلك لمواجهة الأخطار الفادحة التي تتعرض لها الدولة الساحلية في مثل تلك الأحوال. وقد جاءت إتفاقية بروكسل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار على خلاف مقتضى القواعد العامة، ومن ثم كان حرص واضعي الإتفاقية على تأكيد التوازن الدقيق الذي ينبغي المحافظة عليه، بين تقرير حق الدولة الساحلية في التدخل في مناطق أعالي البحار، في أحوال الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى التلوث بالبترول، وبين مبدأ حرية أعالي البحار، ولقد دخلت الإتفاقية حيز النفاذ الفعلي في 06 ماي 1975. أنظر: محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 461.

² - أنظر: علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2011، ص 10.

³ - راجع: المواد من: المادة 192 إلى المادة 237 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁴ - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 303.

أولاً: الإلتزامات الملقة على عاتق الدول بضرورة حماية البيئة البحرية.

إن اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ربطت حق الدول في استغلال الموارد الطبيعية البحرية بواجب المحافظة على البيئة البحرية، بل وأكثر من ذلك، نجدها قد تضمنت أحكاماً تفصيلية تهدف من ورائها إلى ضمان حماية البيئة، هذه الأحكام التي تضمنها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، تتصف بالتعقيد لكونها حاولت أن توازن بين عدة مصالح متعارضة، مصالح الملاحة الدولية والبيئة البحرية التي تشترك فيها جميع الدول من جهة، ومصالح الدول الساحلية من جهة أخرى. وقد أُلقت الاتفاقية على عاتق الدول جملة من الإلتزامات التي تهدف إلى حماية البيئة البحرية من التلوث، من أهمها:

أ- الإلتزام باتخاذ التدابير الضرورية لمنع تلوث البيئة البحرية.

تلتزم الدول، منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى، باتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث¹، مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها. هذه التدابير التي يجب أن تتناول جميع مصادر تلوث البيئة ومن بينها، إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة. وكذا التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه. وأيضاً التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية. والتلوث الناجم عن السفن².

1 - عرفت المادة الأولى في فقرتها الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه : " إدخال الإنسان بالبيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أثاراً مؤذية كتعرض موارد الحياة البحرية للأضرار، والصحة البشرية للأخطار أو إعاقة الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك ، وغيرها من أوجه الاستخدام المشروع للبحار أو الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال". ومنه فالتلوث (هو التغير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر، وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في حالة الوسط على نحو يخل به. فهو إفساد مباشر للخصائص العضوية والبيولوجية مثلاً بالتفرغ أو إلقاء نفايات أو مواد ضارة تضر بالصحة العامة وسلامة التنوع البيولوجي للكائنات الحية في مختلف الأوساط البحرية). أنظر: سلامة أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة- دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، الرياض، دار النشر العلمي والمطابع جامع الملك سعود، 1997. صفحة 69. أنظر أيضاً:

Article 02 de la Convention de Barcelone pour la protection de l'environnement marin et des zones côtières de la Méditerranée « l'introduction par l'homme dans le milieu de matières qui ont des effets néfastes. Et notamment .causent de dommage aux ressources biotiques de la mer. Mettent en péril la santé humaine. Genet la activité maritimes telles que la pêche. Nuisent à l'agrément des sites et rendent l'eau moins propre à certains usages »

² - راجع: المادة 194 من اتفاقية قانون البحار 1982.

ب- الالتزام بعدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر.

لا تقتصر واجبات الدول في مجال حماية البيئة البحرية على عدم جواز إحداث الضرر بالبيئة البحرية في المنطقة التي تمارس فيها نشاطاتها أو المساس بالبيئة البحرية للدول المجاورة، وإنما تتجاوزها إلى واجب الحصر، عند اتخاذ التدابير الهادفة إلى حماية البيئة البحرية، على عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر. تنص المادة 195 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: "تتصرف الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه".

ج- التعاون العالمي والإقليمي من أجل حماية البيئة البحرية.

ألزمت اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على كل الدول بأن تتعاون فيما بينها لحماية البيئة البحرية على المستوى العالمي والإقليمي، هذا التعاون الذي جعلته يتجسد من خلال عدة نقاط، أوردتها في الفرع الثاني من الجزء الثاني عشر. وهي:

1. وضع قواعد ومعايير دولية، وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع الاتفاقية، وذلك بمراعاة الخصائص الإقليمية المميزة¹.
2. إخطار المنظمات الدولية المختصة والدول المعرضة لخطر التلوث الوشيك أو الفعلي².
3. القضاء على آثار التلوث ومنع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى، وذلك عن طريق وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث³.
4. تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية. والمشاركة النشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه⁴.
5. وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط، وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه⁵.

¹ - راجع: المادة 197 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - راجع: المادة 198 من نفس الاتفاقية.

³ - راجع: المادة 199 من نفس الاتفاقية.

⁴ - راجع: المادة 200 من نفس الاتفاقية.

⁵ - راجع: المادة 201 من نفس الاتفاقية.

6. تقديم المساعدة المناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا للبيئة البحرية. وتقديم المساعدة المناسبة فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية¹.

د - الالتزام بتقديم المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية.

نظرا للوضع الاقتصادي والعلمي المتردي للدول النامية، ولأن خطر التلوث البحري في حالة وقوعه لا تقتصر آثاره السلبية على الدول النامية التي ترتفع عندها نسبة احتمال وقوعه، فإن الدول المجتمعة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، ووعيا منها بهذه الحقيقة، فقد حرصت على تضمين أحكام اتفاقية قانون البحار بالمادة 202 التي توجب على الدول أن تتعاون فيما بينها²، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، وذلك بتشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه.

هـ - الرصد والتقييم البيئي.

يجب على الدول أن تسعى، إلى أقصى حد ممكن عمليا، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظة وقياس وتقديم وتحليل مخاطر تلوث البيئة أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها، ويتعين عليها أن تراقب أوجه النشاط التي تقوم أو تسمح بالقيام بها، بهدف القطع فيما إذا كان من المحتمل، أن تؤدي مثل تلك الأوجه من النشاط إلى تلويث البيئة البحرية. وتتشرك الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج، أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول³.

¹ - راجع: الفقرتان (ب) و(ج) من المادة 202 من نفس الاتفاقية.

² - وتشمل هذه المساعدة، ما يلي: تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين؛ وتيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة؛ وتزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛ وكذا دعم قدرتها على صنع تلك المعدات؛ وتقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها. راجع: إعداد ادريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 86-92.

³ - أنظر: لعماري عصاد، المرجع السابق، ص 312. راجع: نص المادة 204 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. والمادة 205 من نفس الاتفاقية.

و- منع التلوث عن طريق الإغراق.

ألزمت المادة 210 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 الدول بجملة من الواجبات لمنع التلوث عن طريق الإغراق¹، وذلك باعتماد قوانين وأنظمة، تتماشى والمعايير العالمية، لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه. واتخاذ ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى، تتماشى والمعايير العالمية²، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه. ووضع قواعد ومعايير وما يوصي به من ممارسات وإجراءات، عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

بالإضافة الحصول على موافقة صريحة مسبقا من الدولة الساحلية في حالة أي إغراق منظم ومراقب سيتم في المناطق البحرية الخاضعة لولاية هذه الدولة³.

ز- منع التلوث من السفن.

حرصت الدول الساحلية، التي كانت تضم كتلة الدول النامية، خلال المناقشات التي دارت حول موضوع حماية البيئة البحرية، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واللجنة الرئيسية الثالثة⁴، على المطالبة بالحد من سيطرة وتحكم الدول البحرية الكبرى، وطالبت بوجود امتداد سلطاتها إلى حيث ينال اختصاصها السفن التي تخرج على مقتضيات حماية البيئة البحرية، وإخضاع السفن التي توجد في المناطق التي تخضع لولايتها أو موانئها لوسائل الرقابة والإجراءات الوقائية التي تحول دون وقوع الضرر، ويحق للدولة الساحلية أن تضع العقوبات الملائمة على السفن في مثل تلك الأحوال.

¹ - عرفت الفقرة الفرعية (أ) "1" من الفقرة الخامسة من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار 1982 الإغراق على أنه: "أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية و/أو أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية".

² - راجع: الفقرة 6 من المادة 210 من نفس الاتفاقية.

³ - أنظر: محمد البزاز، التطور والأساس القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث الصادر عن السفن، المرجع السابق، ص 17-34.

⁴ - شغل موضوع التلوث من السفن حيزا كبيرا من المناقشات التي دارت حول موضوع حماية البيئة البحرية، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار واللجنة الرئيسية الثالثة، وعلى الرغم من الاتفاقيات الدولية العديدة، التي تناولت موضوع تلوث البيئة البحرية من السفن، فإن أهمية الموضوع قد فرضت نفسها، وانقسم الرأي خلال المناقشات بين مجموعة الدول البحرية الكبرى التي تحوز الأساطيل الضخمة وبين مجموعة الدول الساحلية، التي وإن امتلكت الأساطيل، فإنها تضع حماية البيئة البحرية في المقام الأول. أنظر: محمد البزاز، المرجع نفسه، ص 29.

فالأحكام التي أوردتها المادة 211 والخاصة بالتلوث من السفن قد أُلقت على عاتق دولة العلم الالتزام بوضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه، والتي تكون على درجة من الفعالية مماثلة للقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً. على أن تضع بالمقابل قواعد ومعايير دولية في هذا الصدد عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، على أن تشجع بذات الطريقة، وكلما كان ذلك مناسباً اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية¹.

كما اعترفت الاتفاقية للدول الساحلية في ممارستها لسيادتها على بحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء، على أن لا تعرقل هذه القوانين والأنظمة المرور البريء للسفن الأجنبية، كما أن للدول الساحلية أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً².

ح- منع التلوث من الجو أو من خلاله.

فقد نصت المادة 212 من اتفاقية قانون البحار في هذا الصدد على ما يلي: '1- تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفضه والتلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دولياً من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصي بها، وسلامة الملاحة الجوية.

¹ - من أشهر الحوادث التي سببت تلوث للبيئة البحرية: تحطم ناقلة النفط "توري كانيون" بتاريخ 18/3/1967 المحملة بالنفط الكويتي بعد ارتطامها بحاجز صخري في أقصى الجنوب الغربي للساحل الإنجليزي، وأدى الاصطدام إلى تسرب أكثر من 9 ألاف طن من النفط، وتسببت التيارات البحرية والرياح إلى وصوله إلى السواحل الفرنسية، وكانت لهذه الكارثة انعكاسات خطيرة على الحياة المائية البحرية حيث أدت إلى موت ملايين الأسماك والطيور البحرية التي التصقت بالبقع النفطية. فقد كانت كارثة الناقله "توري كانيون" Torry Canyon لعام 1967 بمثابة الناقوس الذي نبه العالم لخطورة المشكلة وأبعادها الضارة. فنتيجة لاصطدامها انشقت الناقله إلى شقين، تسرب منها على أثر ذلك كميات هائلة من البترول الخام إلى عرض من الشواطئ البريطانية، غطت هذه الكمية من النفط مسافة مائيه لا تقل عن 320 كلم وسرعان ما حملت التيارات البحرية البقعة النفطية باتجاه الشواطئ الفرنسية. ولإيقاف تدفق البترول من جوف الناقله اضطرت قاذفات القنابل البريطانية إلى ضربها وإشعال النار فيها ومع خوف امتداد الحرائق إلى السواحل تحرك المسؤولون على الفور للتخلص السريع من النفط الذي كان يطفو على سطح البحر. ولجأت الحكومة البريطانية إلى استخدام مئات الآلاف من جالونات المذيبات الكيميائية للنفط كلفتها ما يقارب ثلاثة ملايين جنيه استرالي آنذاك من أجل تفتيت البقعة النفطية والقضاء عليها. أنظر: جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، مصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2001، ص 07.

² - راجع: نص المادة 211 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

- 2- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.
- 3- تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه."

ثانيا: الصلاحيات الممنوحة للدول في مجال التنفيذ بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث.

ذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نحو إلزام بعض الدول التي تتمتع بتأثير خاص على البيئة البحرية وحمايتها من تلوثها، وذلك لقدرتها على الحماية أكثر من غيرها، أو لأنها أكثر تأثرا بالتلوث الذي حدث أو سيحدث، أو لأنها أقرب الدول لمصدر التلوث وصاحبة السلطة عليه، ونعني بذلك دولة العلم والدولة الساحلية ودولة الميناء. حيث لم تكن في أحكام جزئها الثاني عشر، بجملة الالتزامات العامة التي ألقتها على عاتق الدول بهدف منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، بل حرصت على أن تنفذ هذه الالتزامات، وذلك عن طريق منحها "لاختصاصات تنافسية" في هذا المجال لكل من دولة العلم ودولة الميناء، والدولة الساحلية.

أ- دولة العلم.

إن الأحكام التي تضمنها الجزء الثاني من اتفاقية قانون البحار قد وفقت إلى حد كبير بين مختلف المطالب المتعارضة التي تقدمت بها الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار. فالنظام القانوني لأعالي البحار يحكمه مبدأ عام كلاسيكي وجوهري، يخدم المصالح المشتركة للجماعة الدولية، ألا وهو مبدأ حرية أعالي البحار، الذي تترتب عنه جملة من الحريات المقررة للسفن في أعالي البحار وهذا في إطار خضوعها للولاية الخالصة لدولة العلم.

فقد فرضت الاتفاقية على دولة العلم التزامات لحماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث وخفضه والسيطرة عليه وتأسيس المسؤولية عنه حال وقوعه، وتتمثل التزامات دولة العلم بوضع القوانين والأنظمة الخاصة بمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه¹، كما تلتزم بالرقابة على سفنها لإحترام القانون الدولي وأن تضمن خضوع السفن التي ترفع علمها لهذه القواعد أينما وجدت. وتلتزم دولة العلم أيضا بتأسيس المسؤولية عن التلوث، وتحريك هذه المسؤولية حال وقوع التلوث وذلك بأن تباشر التحقيق

¹ - راجع: نص المادة 211 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

الفوري في أي انتهاك للقواعد والمعايير الدولية، وأن تباشر الدعوى الجنائية بهدف توقيع العقاب بشأن المخالفات التي ترتكبها السفن التي تحمل علمها¹.

ب- دولة الميناء.

يمكن أن ينطبق تعبير "دولة الميناء" على الدولة الساحلية عندما تكون هي صاحبة الميناء وتسعى للمحافظة على الميناء من التلوث، بالإضافة إلى المحافظة على سواحلها، ومع ذلك فإن النص صراحة في الإتفاقية على دولة الميناء تبقى له أهميته العملية تجاه الإجراءات التي تتخذها الدولة بإعتبارها "دولة الميناء" خاصة أن مصالح دولة الميناء قد تختلف من الناحية العملية عن الدولة الساحلية فالأولى تهتم بالمحافظة على الملاحة البحرية، والثانية يهتما سلامة سواحلها.

ودولة الميناء تلعب دورا مساعدا في عملية منع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، وذلك عندما تطلب منها دولة أخرى القيام بالتحقيق في إنتهاك يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب أو في مناطقها البحرية الأخرى الخاضعة لولايتها الوطنية، وكان مصدر هذا الإنتهاك إحدى السفن الأجنبية الموجودة في ميناء دولة الميناء، فإن الأخيرة عليها أن تليي بقدر الإمكان الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الإنتهاك، بصرف النظر عن مكان حدوثه.

وقد قررت نصوص الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار بعض الاختصاصات لدولة الميناء الذي تتوقف فيه السفينة، وجاءت تلك الاختصاصات مكملة لاختصاصات الدولة الساحلية، وحلا وسطا لتسوية التنازع بين دولة العلم، والدولة الساحلية². هذه الاختصاصات التي تتجسد فيما يلي:

1. إجراء تحقيق وإقامة دعوى، حيث تبرر الأدلة ذلك، ضد سفينة تتواجد طوعا داخل أحد موانئها أو في إحدى محطاتها البحرية القريبة من الشاطئ، فيما يتعلق بأي تصريح من تلك السفينة يكون قد تم خارج الإقليم البحري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لهذه الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام³.

¹- راجع: نظر الفقرات 1-8 من المادة 217 من الإتفاقية نفسها.

² - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص 527.

³ - فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض فقد أفردت الإتفاقية ضمن مواد هذا الجزء الثاني عشر مادة خاصة بها، إلا أن صياغة هذه المادة لم تقدم جديدا بشأن قواعد المسؤولية الدولية بل إنها تثير لبسا لا مبرر له، فعلى حين تعترف الفقرة الثالثة من هذه المادة بقصور القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والإلتزامات الناجمة عنها، وتحث الدول على التعاون في تطويره، فإن الفقرة الأولى من نفس المادة تحيل إلى القانون الدولي المعترف بقصور قواعده، لكي يطبق لإعمال المسؤولية الدولية عن الإخلال بالوفاء بالإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

2. تلبية بقدر ما هو ممكن عمليا، الطلبات المقدمة من أية دولة للتحقيق في أي انتهاك تصريف مشار إليه في الفقرة السابقة، يعتقد أنه اقترفته السفينة المذكورة في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب أو في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له، كما تلبية بقدر ما هو ممكن عمليا، الطلبات¹. المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه².

ج- الدولة الساحلية.

أعطت الإتفاقية للدولة الساحلية حقوقا وألقت على عاتقها التزامات بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث وتأسيس المسؤولية عنه حال وقوعه، إذ يجوز للدولة الساحلية عندما تكون السفينة موجودة طوعا داخل إحدى موانئها، أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ كان لها أن تقيم الدعوى الجنائية فيما يتعلق بأي إنتهاك لقوانينها أو نظمها المعتمدة وفقا لهذه الإتفاقية أو للقواعد والمعايير المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه³، وأن يكون الإنتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة. بل إنه إذا ما كانت السفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي وتوافرت بيانات واضحة للاعتقاد بوقوع إنتهاك لقوانينها وأنظمتها المشار إليها، فإن للدولة للساحلية سلطتين: الأولى أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا فيما يتعلق بتلك المخالفة⁴. الثانية أن ترفع

¹ - تجدر الإشارة هنا: أن الفقرة الأولى من المادة 218 من اتفاقية قانون البحار. تشير إلى أنه لا تقام الدعوى، عملا بهذه الفقرة، فيما يتعلق بانتهاك تم في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك، أو إلا إذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثا في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى. راجع أيضا: الفقرة 3 من نفس المادة.

2 - تنص الفقرة الرابعة من المادة 218 على ما يلي: "تنقل محاضر التحقيق الذي تجريه دولة الميناء عملا بهذه المادة إلى دولة العلم أو إلى الدولة الساحلية بناء على طلبها. ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية، ورهانا بمراعاة الفرع 7، إيقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامت على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفي هذه الحالة، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء إلى الدولة الساحلية. ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء".

³ - إقامة دعوى، رهانا بمراعاة الفرع السابع من الاتفاقية، على أية سفينة تتواجد طوعا داخل أحد موانئها أو في إحدى محطاتها النهريّة القريبة من الشاطئ في حالة انتهاكها لقوانين وأنظمة هذه الدولة، المعتمدة وفقا للاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة. راجع: الفقرة الأولى من المادة 220 من نفس الإتفاقية.

⁴ - راجع: الفقرة الخامسة من نفس المادة.

الدعوى الجنائية إذا كانت الأدلة قوية تبرر ذلك، ولها حق طلب احتجاز السفينة. مع مراعاة القيود الفنية الواردة في الفرع السابع من الإتفاقية¹.

الفرع الثاني

مكافحة القرصنة.

لقد عانت الملاحة البحرية الكثير من أعمال القرصنة. وتعتبر هذه الأخيرة من الجرائم العظمى في هذا الحقل. ذلك أن الملاحة في البحار العامة لا يمكن أن تزدهر إلا في ظل الأمن والاستقرار. لذلك اتفقت الدول عرفياً على أن تقوم كل منها بضبط المجرمين في البحار العامة ومحاكمتهم وإنزال العقاب بهم، إذا ما كانت أعمالهم تنطوي على جرائم تعرض حرية الملاحة للخطر.

ويرى جانب من الفقه أن القرصنة هي: "أي عمل غير قانوني من أعمال العنف والاحتجاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أو التجديد يرتكبه لغايات شخصية ملاحو أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة أو الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان خارج الولاية القانونية لأية دولة².

في حين ذهب جانب آخر من الفقه اعتبار القرصنة بأنها: "كل عمل إجرامي يتصل بالجسامة وتتعدى آثاره إلى الغير، بحيث يكون منطويًا في ذاته على تعريض مبدأ حرية الملاحة للخطر"³.

ومقاومة أعمال القرصنة يعتبر حق تبادلي يتم إقراره لأجهزة أمن وقضاء الدول من أجل مواجهة أعمال اللصوصية البحرية. وهي تلك الأعمال التي تنطوي على ممارسة أفعال عنف لتحقيق أغراض شخصية. لذا فإن أعمال العنف التي ترتكب لتحقيق أهداف سياسية لا تندرج تحت نطاق أعمال القرصنة⁴. فالأعمال المتصلة

¹ - أنظر: محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الأزاريطة، 2008. ص 489-493. راجع أيضاً: نص المادة 2/220 من الإتفاقية نفسها.

² - يعرف أوبنهايم القرصنة بقوله: هي كل عمل عنف غير قانوني ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب". أنظر: بيطار وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط 01، 2008، ص 369.

³ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 12، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995. ص 408.

⁴ - لقد جرى العرف الدولي على إخراج هذه الأعمال من نطاق القرصنة، ففي عام 1923 أتيح لمحكمة التحكيم أن تصدر حكماً في هذا الشأن. فقد أبحرت السفينة الإيطالية "كونيا" من ميناء جنوا باتجاه "بوينس إيرس" في الأرجنتين. وفي بداية الرحلة استولى على السفينة بعض الركاب من أنصار الشاعر "دانو نزيو" الإيطالي الذي كان يطالب بعودة "ترسييتا" إلى إقليم إيطاليا. وقد =

بصورة شرعية بالعصيان أو بجماعة محاربة لا تعتبر قرصنة. وهو ما تم إقراره في قضية السفينة الشراعية "أمبروزلايت" التي اعتقلها زورق أمريكي مسلح بينما كانت ترفع علم ثوار كولومبيا وتنتقل جنودا ثائرين. إذ قررت المحكمة أن السفينة ستعتبر سفينة قرصنة لأنه عند اعتقالها لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى قد اعترفت بالثوار. لولا أن الحكومة الأمريكية اعترفت ضمنا بحق الثوار في التمرد في نفس اليوم الذي جرى فيه اعتقال السفينة¹.

وقد نصت اتفاقية "جنيف" بشأن البحر العالي لعام 1958 على تحريم القرصنة تحريما قاطعا²، وتضمنت أحكاما تفصيلية لهذا الغرض. وهي بذلك تكون قد دونت ما استقر عليه العرف الدولي³. فعلى الرغم من أنها لم تتضمن تعريفا لها إلا أنها عدت في مادتها الخامسة عشر الأفعال التي تعد من أعمال القرصنة⁴. وجاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتأخذ بتلك الأحكام وتطورها وفقا لما حصل من تطور في هذا الميدان. فقد ألقت المادة 14 من اتفاقية "جنيف" بشأن البحر العالي لسنة 1958. والمادة 100 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 واجبا عاما على جميع الدول بالتعاون في قمع القرصنة. فنصت هذه الأخيرة على

تحكم هؤلاء الركاب في السفينة وغيروا وجهتها، و ساروا إلى "ترسيما". وقررت محكمة التحكيم في 17 نوفمبر 1923 أن العمل الذي قام به الركاب لا يعد من أعمال القرصنة لأنه تم لتحقيق أغراض سياسية. ويضاف إلى هذا الحادث، حادث السفينة "سانتا ماريا" إذ كانت هذه الأخيرة، سفينة سياحية برتغالية، تقوم برحلة في بحر الكاريبي عندما استولى عليها في 24 يناير 1961 ، فريق من القرصنة بزعماء "هنريك كالفاو" وهو ضابط سابق في الجيش البرتغالي، وقد قام سبعةون (70) رجلا مسلحا من جماعته بأمر السفينة بالتوجه مع بحاراتها البالغ عددهم مع الركاب (970) راكبا بعد أن قتلوا الضابط الثالث إلى الشرق من جزر المارتنيك، بقصد تنبيه الرأي العام العالمي إلى المعارضة القائمة في البرتغال ضد حكم الدكتاتور "سالازار" وفي النهاية سلم المتمردون السفينة إلى أصحابها في ميناء محايد دون أن يعتبروا عملهم من أعمال القرصنة. أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام" الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 118. أنظر كذلك: محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 181.

¹ - أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 117.
² - pour un bilan par zones et par types d'attaques, Voir: ICC International Maritime Bureau, Piracy and Armed Robbery Against Ships-Raport for the period 1 January- 30 September 2009, www.icc-ccs.org.

³ - أنظر: مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011، ص 268-270.

⁴ - عدت المادة 15 من اتفاقية جنيف بشأن البحر العالي الأفعال التي تعد قرصنة وهي: كل عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الحجز أو النهب يرتكبه لأغراض خاصة، بحارة أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ويكون موجها ضد سفينة أو طائرة أخرى في البحار العامة أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها. وذلك إذا وقع الفعل في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول. كل اشتراك اختياري في تسيير سفينة أو طائرة مع العلم بأنها تمارس القرصنة . كل تحريض أو مساعدة لارتكاب أعمال القرصنة. أعمال القرصنة الصادرة عن سفينة حربية، أو سفينة حكومية، أو لطائرة حكومية تمرد بحارتها واستولوا عليها.
- ولم يشترط النص وجود دافع الربح وإنما اكتفى بعبارة "الأغراض الخاصة". ليشمل بذلك جميع الأعمال التي يكون الدافع لها الربح أو الكراهية أو الأخذ بالثأر. أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 468 .

أن: "تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة"¹.

- أما المادة 101 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 فقد عدت الأعمال التي تشكل قرصنة. والتي هي:
- (أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة² من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة³، ويكون موجها:
- 1- في أعالي البحار، ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.
- 2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.
- (ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.
- (ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين. الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها⁴.

¹ - تجدر الإشارة هنا: أن في هذا الإطار فإن القانون الدولي العرفي والقانون المدون بشأن البحار العالية قد أعطى لكل دولة اختصاصا وولاية وسلطة ضبط سفينة أو طائرة القرصان والقبض على من فيها من الأشخاص ومحاكمتهم وتوقيع العقاب عليهم ومصادرة الأموال بشرط مراعاة حقوق الغير من ذوي النيات الحسنة. أنظر: إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 211.

² - لم يشترط النص وجود دافع الربح وإنما اكتفي بعبارة "الأغراض الخاصة" ليشمل بذلك جميع الأعمال التي يكون الدافع منها الربح أو الكراهية أو الأخذ بالثأر. وتسقط الحصانة عن السفن الحربية والسفن والطائرات الحكومية إذا تمرد طاقمها واستولى عليها وقام بأعمال القرصنة المذكورة أعلاه، وتعامل مثل هذه السفن والطائرات معاملة سفن وطائرات القرصنة. لذا يجب استثناء الأعمال المشابهة التي ترتكب لأغراض سياسية من هذا الوصف. أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 468. للمزيد حول هذا الموضوع راجع أيضا:

LALY-CHEVALIER Caroline, «lutte contre la piraterie maritime et droit de l'homme», in: R.B.D.I., 2009/1, p. 6.

³ - هذا ما ينفي عن اعتداء الكيان الصهيوني على سفينة " مرمرة " في 31 ماي 2010 وصف القرصنة، للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع:

ABDMOULEH Maher, « action humanitaire et : agression armée « Marmara face au blocus de gaza», in : R.E.D.S, p 10-44.

⁴ - PERRET Daniel, « notes sur la piraterie moderne en méditerranée Sud-Est Asiatique », in: Archipel, Vol 56, 1998, p. 122-130.

وتعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة¹ بحسب المادة 103 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982: "إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة 101 . وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل"².

وتعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة بحسب المادة 103 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982: "إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة 101 وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، ما دامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل". وفي حال استيلاء أفراد طاقم سفينة أو طائرة حكومية على السفينة أو الطائرة أو تمردهم واستخدامها في أعمال القرصنة، فإنه وبحسب المادة 102 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تعامل ذات معاملة السفن الخاصة التي ترتكب أعمال القرصنة.

ويجوز لسفينة أو طائرة القرصنة بحسب المادة 104 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أن تحتفظ بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة. ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها³.

وقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التأكيد على وجوب ألا يتم الضبط إلا إذا كانت هناك شبهات قوية تبرر الاعتقاد بأن السفينة أو الطائرة تمارس عمليات القرصنة، فإذا ما تم الضبط وثبتت براءة السفينة أو الطائرة، فإن الدولة التي تتبعها السفينة أو الطائرة التي قامت بالضبط المتعجل تتحمل المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة علمها (جنسيتها) عن هذا الفعل غير المشروع دولياً⁴. مع

¹ - أنظر: عبد الله قائد، مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة، القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 20-25.
² - في حال استيلاء أفراد طاقم سفينة أو طائرة حكومية على السفينة أو الطائرة أو تمردهم واستخدامها في أعمال القرصنة. فإنه وبحسب المادة 102 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تعامل ذات معاملة السفن الخاصة التي ترتكب أعمال القرصنة. للمزيد من التفاصيل راجع:

MOMTAZ Djamchid, La piraterie, in : droit international pénal, 2 éd, Pedone, Paris, 2012, p. 367.
³ - تجدر الإشارة هنا أنه من المتعين الانتباه إلى أن السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة بحسب المادة 107 من ذات الاتفاقية هي السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات تدل على أنها في خدمة حكومية مأذون لها بذلك. راجع: نص المادة 107 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
⁴ - نصت المادة 106 من الاتفاقية المذكورة على أنه: "عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط...". أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 872.

العلم أنه لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك¹. وقد أبرمت عام 1988 اتفاقية بشأن "قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلامة البحرية والبروتوكول الملحق بها . والتي تذهب أبعد من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إذ أنها تقتضي من الدول الأطراف فرض عقوبات بموجب قوانينها الداخلية على الجرائم التي تغطيها الاتفاقية. وتقتضي تسليم المجرمين الموجودين ضمن ولايتها القضائية وتقديمهم للمحاكمة².

الفرع الثالث

مكافحة الهجرة غير الشرعية وواجب السفن في تقديم المساعدة.

ترى الدول على نحو متزايد أعالي البحار بوصفها مجالاً واسعاً لتوسع إجراءات السيطرة على حدودها، والقيام بمجموعة متنوعة من الإجراءات خارج الحدود الإقليمية لمنع وصول الرحلات غير المصرح بها. إذ ترى بعض الدول أن مسؤولياتها القانونية الدولية لا تسري عليها عندما تتخذ إجراءات خارج حدودها البرية أو البحرية وكأنها تخلق منطقة ينعدم فيها حماية حقوق المهاجرين ويصعب مراقبة أفعال الدول عندها.

أولاً: مكافحة الهجرة غير الشرعية

ومع تكثيف الدول جهودها لمكافحة رحلات الهجرة غير الشرعية³ لجأ المهربون والمهاجرون إلى طرق ووسائل انتقال أكثر خطورة، لم تخطر نتائجهما ببال واضعي القانون الدولي للبحار عندما حاولوا تقنين واجب تقديم المساعدة لمن يجابهون المخاطر في البحر. وترتكب جرائم تهريب المهاجرين⁴ من قبل منظمات دولية

¹ - راجع: نص المادة 107 من نفس الاتفاقية.

² - إذا أجرم شخص بالقرصنة، فإن الدولة التي ينتمي إليها لا يحق لها بموجب القانون الدولي أن تدافع عنه أو تمثله في أية إجراءات أخرى لاحقة. أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 469. راجع أيضاً: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام" الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 117. راجع أيضاً: إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، المرجع السابق، ص 168.

³ - الهجرة هي عبارة عن عملية الحركة والانتقال من منطقة لأخرى إما لتحسين وضع الإنسان الاقتصادي، أو هرباً من ظروف مناخية سيئة، أو نتيجة لظواهر طبيعية كالفيضانات، الزلازل والبراكين الانهيارات الجليدية أو التغيرات المناخية. كما تحدث الهجرة نتيجة لضغط سياسي أو الحروب والأزمات. وهناك الأسباب الاجتماعية كالاضطهاد الديني والقومي والعنصري، ومن الأسباب الاقتصادية للهجرة تدني مستوى المعيشة وعوامل الجذب الاقتصادي مثل المناطق الغنية بالعمل والأجور.

⁴ - يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁴، بأنها: "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها =

محترفة، ومحل النشاط الإجرامي فيها هو الإنسان ذاته. ويتمثل السلوك الإجرامي فيها في تجميع الضحايا ونقلهم من دولتهم إلى دولة أخرى، بقصد تحقيق أرباح من وراء ذلك.

وعموما يترتب على الهجرة نتائج سلبية وأخرى إيجابية، تتجلى في تغيير عدد وتركيبه السكان والمجتمع، بالإضافة إلى هجرة الكفاءات العلمية وفقدان الاستثمارات التعليمية وضياع رأس المال البشري وبالتالي إضعاف القوى المنتجة في المجتمع وقدرتها على القيادة والتنظيم والإدارة كما يستفاد من خلالها من الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والاحتكاك الثقافي والإنساني¹.

وينظر إلى التهريب عموما على أنه جلب أشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو بهدف الربح. ويتم غالبا في ظروف خطيرة أو مهينة تتسم بالطابع عابر للحدود الوطنية. وتعد جريمة تهريب المهاجرين في جوهرها اعتداء على سلطات الدولة. مما يترتب عليه اعتبار المهاجر غير الشرعي متهما. فهذه الظاهرة أضحت إحدى مشكلات الأمن القومي، وبالذات بعد تزايد نسبها في ظل النظام الدولي الجديد بسبب الصراعات العرقية والاضطهاد السياسي في يوغسلافيا ودول البلقان والإتحاد الروسي والشرق الأوسط والقارة الإفريقية. الأمر الذي اقتضى إجراء مراجعة شاملة بما ينسجم والمستجدات الدولية في ميدان الهجرة واللجوء، وبما يحقق التوازن بين مصالح الأمن القومي للدول والقضايا الإنسانية الخاصة بمجالات الهجرة واللجوء².

ثانيا: واجب السفن في تقديم المساعدة

يعد واجب تقديم المساعدة أحد الركائز الأساسية لراكبي البحار، فتقليديا كان من المفترض أن الأشخاص الذين ينفذون في البحار هم صيادو السمك. ممن تمكن إرسالهم إلى المرافئ القريبة التي سيعودون منها إلى

=أو المقيمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية". المادة 03 الفقرة الفرعية (أ) من بروتوكول مكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

¹ - من النتائج الهامة التي تلحق الهجرة بروز صفة اللاجئ بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 التي نصت على أن: "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى الدول أخرى أو يحاول الالتحاق إليها هربا من الاضطهاد". وقد قيل في تفسير المادة بأنه حق للدول أكثر من كونه واجبا عليها باستضافة طالبي اللجوء ويرجع السبب في ذلك إلى عدم استعداد بعض الدول لقبول التزام خاص بفتح حدودها لأعداد كبيرة من الناس، يمكن حسب اعتقادها أن يهدد أمنها القومي. ولذلك لا يعد منح اللجوء حقا فرديا بل حقا سياديا للدولة تستعمله كما تشاء ويترك ذلك لسلطاتها التقديرية حسب ظروفها الاجتماعية والسياسية وغيرها من المصالح الأخرى. أنظر: نجدت صبري شاكرة، الإطار القانوني للأمن القومي، "دراسة تحليلية"، الطبعة 01، الأردن، دار دجلة، 2011، ص 318.

² - أنظر: وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، الأردن، دار الثقافة، ط 01، 2014، ص 121.

أوطانهم. وبالنظر لطبيعة الوضع وخطورته، فإنه يقع عبء إنقاذ المهاجرين في البحار على تعاون المجتمع الدولي، لأن الكثير من الدول المتقدمة وحتى الدول الساحلية قد تجد نفسها ذات سلطان قضائي على المهاجرين بالصدفة.

وقد نصت المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على ما يلي: "واجب تقديم المساعدة 1- تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بما يلي:

أ- تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع.

ب- التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة.

ج- تقديم المساعدة بعد حدوث مصادمة للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكنا اعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه.

2- تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافضة عليه، وتتعاون، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض".

الفرع الرابع

حق الزيارة.

يعنى حق الزيارة قيام سفينة أو طائرة حربية مخصصة لهذا الغرض، بالاقتراب من إحدى السفن أو الطائرات الموجودة في منطقة أعالي البحار، أو أن تطلب منها رفع علمها للتحقق من جنسيتها وذلك إذا كان لديها اعتقاد جدي بأن هذه السفينة، أو تلك الطائرة تقوم بممارسة أحد الأفعال غير المشروعة، ولا شك أن هذا القيد هو أمر تقتضيه دواعي الأمن والنظام في أعالي البحار¹، وقد جاءت المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتقرر أنه: "باستثناء الحالات التي يكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لأي سفينة حربية² تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة

¹ - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق صفحة 473.

² - عرّفت المادة 29 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 السفينة الحربية على أنها: "سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية".

طبقاً للمادتين 195¹ و 296² من هذه الاتفاقية ما يبرر تفقد هذه السفينة، ما لم تتوفر أسباب جدية للاشتباه في أن السفينة:

أ - تعمل في القرصنة.

ب - تعمل في تجارة الرقيق.

ت- تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به.

ث- بدون جنسية.

ج- على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها هي في الحقيقة سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية".

وفي الحالات سالفة الذكر يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من السفينة، ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقاً تحت إمرة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها، وإذا ظلت الشبهة قائمة بعد تدقيق الوثائق جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة. وفي حالة ما إذا ثبت أن الشبهات التي بناء عليها تمت الزيارة لم يكن لها أساس، بشرط ألا تكون السفينة المتفقد قد ارتكبت عملاً يبرر تلك الشبهات، يتم تعويض هذه السفينة عن أية خسائر، أو أضرار تكون قد تكبدتها كما تنطبق الأحكام السابقة أيضاً على أية سفينة أو طائرة أخرى مأذون لها بذلك وفقاً للأصول، وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية³.

ورغم أن المادة 22 من اتفاقية البحر العالي لعام 1958 تقصر حق الزيارة على السفن الحربية فقط، إلا أنه يمكن لبقية السفن العامة نفس الحق تأسيساً على المادة 21 التي تعطي لهذه السفن الحق في حجز سفن القرصنة. وقد عالجت الفقرة الأخيرة من المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 هذا النقص بنصها

¹ - نصت المادة 95 من نفس الإتفاقية على ما يلي: "حصانة السفن الحربية في أعالي البحار. للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم".

² - نصت المادة 96 من نفس الإتفاقية على ما يلي: "حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية. يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيروها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة في أعالي البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم".

³ - كرسات اتفاقية البحر العالي لعام 1958 حق الزيارة وذلك بموجب المادة 22، وهو ما فعلته كذلك اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بموجب المادة 110 التي سمحت للسفينة الحربية أن تتفقد سفينة أجنبية من غير السفن التي تتمتع بالحصانة التامة، وفقاً للمادتين 95 و 96 من نفس الاتفاقية، في أعالي البحار وذلك في حالة ما إذا توفرت لدى هذه السفينة الحربية أسباب معقولة تسمح لها بالاشتباه بأن السفينة تعمل في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو في البث الإذاعي غير المرخص به. أو أنها بدون جنسية أو من نفس جنسية السفينة الحربية. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 470 .

صراحة على شمول هذا الحق لجميع السفن والطائرات المأذون لها بذلك وفق الأصول. وتحمل علامات واضحة على أنها قائمة بخدمة عامة¹.

المطلب الثاني

القيود المقررة لحماية الدول في أعالي البحار.

إن القيود المقررة لحماية الدول في أعالي البحار ترتبط أساساً بسيادة الدول. أي حماية كل ما قد يهدد أمن وسلامة الدول المتجه إليها أي عمل من الأعمال غير المشروعة، والتي تستهدف ضرب مصالحها السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية. لذلك وجب تكاثف جهود الدول من أجل محاربتها وفقاً لما تم إقراره بموجب الاتفاقات والمواثيق الدولية. فقط فرضت مجموعة من القيود على مبدأ حرية أعالي البحار لحماية مصالح الدول في هذه المنطقة من البحر. بداية بالمطاردة الحثيثة (الفرع الأول). ومحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الثاني). وحظر تجارة الرقيق (الفرع الثالث). ومحاربة البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار (الفرع الرابع).

الفرع الأول

المطاردة الحثيثة.

تباينت مواقف الدول بخصوص فكرة المطاردة الحثيثة، وهذا يرجع أساساً إلى تضارب المصالح بين مختلف هذه الدول، فإذا كانت هذه الفكرة تخدم مصالح الدول الساحلية، لكونها تسمح بتنفيذ الولاية الإقليمية لهذه الدول، فإنها بالمقابل تمس بمبدأ حرية البحر العالي الذي يعتبر الضامن الأساسي للمصالح المشتركة للجماعة الدولية. وقد انعكس هذا التباين بخصوص فكرة المطاردة الحثيثة على الفقه الدولي²، الذي تضمن آراء تراوحت بين تلك المعارضة³ للفكرة والمؤيدة لها. لهذا جاءت أحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 من أجل الموازنة بين

¹ - نصت الفقرة الخامسة من المادة 110 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 على ما يلي: "تنطبق هذه الأحكام أيضاً على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية".

² - كان الفقه والقضاء الدوليان في البداية متحفظين تجاه فكرة المطاردة الحثيثة، بل وحتى رافضين لها. ثم أخذت تدخل القانون الدولي تدريجياً منذ القرن التاسع عشر في كتابات العديد من الفقهاء، وفي قرارات المحافل العلمية والمحاكم الدولية. حتى استقرت مؤخراً في اتفاقيات جنيف للبحار عام 1958 فقد نظمت المادة 23 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن البحر العالي هذه الأحكام، ثم جاءت المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لتكمل تلك الأحكام وتطورها. أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 474.

³ - من بين الفقهاء المعارضين لفكرة المطاردة الحثيثة الفقيه (Negropontes) الذي انتقد وبشدة الآراء الفقهية المؤيدة لهذه الفكرة، نظراً لما فيها من مساس بالغ الضرر بالمبدأ الكلاسيكي المعترف به دولياً، ألا وهو خضوع السفينة في أعالي البحار لقانون دولة =

مختلف المصالح المتضاربة للدول. خاصة وأنها تنطلق من فكرة عدم المساس بمبدأ حرية البحر العالي، الذي يعتبر من أهم المبادئ المكرسة في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

وقد تعددت الآراء الفقهية المؤيدة لفكرة المطاردة الحثيثة، واختلفت حول الأساس القانوني المعتمد عليه لتبرير هذه الفكرة. فمن هذه الآراء من تأسس شرعية المطاردة الحثيثة على مبدأ فعالية الولاية الإقليمية¹، ومنهم من يؤسسها على حق الدفاع الشرعي، أي من حق الدولة الساحلية أن تدافع عن حقوقها في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها ضد أي تهديد يأتيها من سفينة أجنبية. وهناك تيار فقهي آخر يؤسس حق المطاردة الحثيثة على فكرة حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، أي أن فكرة المطاردة الحثيثة توازن بين صلاحيات الدولة الساحلية ومصالح الجماعة الدولية، فإذا كان من مصلحة الجماعة الدولية أن تضمن حقها في الملاحة الآمنة في المناطق البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، فإنه من حق الدولة الساحلية أن تحمي حقوقها في هذه المناطق.

وقد لعبت الجمعيات العلمية الدولية المتخصصة دوراً أساسياً في بلورة وإرساء القواعد الأساسية التي تقوم عليها فكرة المطاردة الحثيثة، وهذا ما يظهر جلياً من خلال أعمال معهد القانون الدولي، الذي تناول موضوع المطاردة الحثيثة في عدة مناسبات، فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 8 من التوصية، التي تبناها في دورة باريس لسنة 1894، والمتعلقة "بقواعد تعريف البحر الإقليمي ونظامه القانوني" أن: "للدولة الساحلية الحق في أن تستمر في مطاردة بدأت داخل البحر الإقليمي، ولها أن تعتقل وتحاكم أية سفينة تكون قد ارتكبت خرقاً داخل حدود مياهها الإقليمية. وفي حالة الاعتقال فوق البحر العالي يجب إخبار الدولة التي تحمل السفينة

=العلم هذا المبدأ الذي يتفرع من مبدأ حرية البحر العالي. ويتفق الفقيه الهولندي (Asser) مع الفقيه (Negropontes) في إنكاره لفكرة المطاردة الحثيثة، إلا أنه يختلف معه في الأساس القانوني الذي استند إليه في معارضته لفكرة المطاردة الحثيثة، وقد عبر عن وجهة نظره صراحة من خلال قرار التحكيم الذي أصدره في النزاع بين روسيا والولايات المتحدة سنة 1902، والذي عارض فيه فكرة المطاردة الحثيثة، معتبراً النظام القانوني الذي يسمح لسفينة حربية بمطاردة سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمي مخالفاً للقانون الدولي الذي لا يسمح بذلك إلا في حالة ما إذا تضمنته معاهدة دولية بشكل صريح. أنظر: حسن خطابي، حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة دكتوراه، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2010، ص 23.

¹ - يعني هذا المبدأ أن المطاردة الحثيثة تضمن حماية حقوق الدول الساحلية في نطاق المياه التي تخضع لولايتها، وذلك من خلال ضمان ممارسة الدولة الساحلية لولايتها القضائية بطريقة فعالة. ومن بين الفقهاء المدافعين على هذا الرأي نذكر الأستاذ (Gidel) الذي يؤكد على أن كل الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية المجالات البحرية المجاورة يجب أن تكون مقرونة بحق المطاردة الحثيثة. أنظر: GIDEL Gilbert, Op.Cit., p.348. راجع كذلك:

VAN DER MENSBRUGGHE Yves, « le pouvoir de police des Etats en haute mer », in : R.B.D.I., 1975, p. 66.

المدنبة علمها دون تأخير. وأن المطاردة الحثيئة تنقطع بمجرد دخول السفينة هدف المطاردة البحر الإقليمي لبلدها أو لبلد ثالث. وتتوقف حين دخول السفينة ميناء دولتها أو ميناء دولة ثالثة¹.

وفي دورة لاهاي لسنة 1898 تبني المعهد توصية خاصة "بالنظام القانوني للسفن والملاحين في الموانئ الأجنبية"، نصت الفقرة الثانية من المادة 29 منها على أن: "للدولة الساحلية الحق في مطاردة سفينة في حالة فرارها إلى البحر العالي، وفق الشروط التي سبق للمعهد أن حددها في المادة الثامنة الفقرة الثانية من القواعد التي تبناها في دورة باريس حول النظام القانوني للبحر الإقليمي سنة 1894"². وفي دورته المنعقدة في ستوكهولم سنة 1928، تمت صياغة مشروع مواد حول البحر الإقليمي³.

وفي دورة فيينا سنة 1926، صوتت جمعية القانون الدولي على مشروعها الذي يحمل اسم "قوانين الولاية البحرية في وقت السلم"، نصت المادة 12 منه، المتعلقة بالمطاردة الحثيئة، على حق الدولة في الاستمرار في مطاردة بدأت داخل مياهها الإقليمية حتى البحر العالي، وإمكانية اعتقال ومحاكمة أية سفينة ارتكبت خروقات داخل المياه المذكورة⁴. وفي مناقشات مؤتمر لاهاي وفي الجلسة العامة للمؤتمر المنعقدة في 12 أبريل 1930 تمت المصادقة على مضمون المادة 11 كما صاغته اللجنة الثانية في المؤتمر⁵.

¹ - « L'Etat riverain a le droit de continuer sur la haute mer la poursuite commencé dans la mer territoriale, d'arrêter et de juger le navire qui aurait commis une infraction dans les limites de ses eaux. En cas de capture sur la haute mer, le fait sera, toutefois, notifié sans délai à l'Etat dont le navire porte le pavillon. La poursuite est interrompue dès que le navire entre dans la mer territoriale de son pays ou d'une tierce puissance. Le droit de poursuite cesse dès que le navire sera entré dans un port de son pays ou d'une tierce puissance ». Résolution de l'institut de droit international, Règle sur la définition et le régime de la mer territoriale, Session de paris, 1894, p. 2, art 8/2.

² - « ...Mais, en cas de fuite du navire pour soustraire des gens du bord aux actions dirigées contre eaux à raison de faits commis dans un port, la poursuite dans la haute mer est autorisée dans les conditions indiquées dans l'article 8, paragraphe 2, des Règles adoptées par l'Institut sur le régime de la mer territoriale ». Résolution de l'Institut de droit international, Règlement sur le régime légal des navires et de leurs équipages dans les ports étrangers, Session de la Haye, 1898, p. 7, art 29/2.

³ - جاء في المادة 13 منه ما يلي: "جواز مطاردة سفينة بسبب خرقها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية في البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة وتوقيفها ومحاكمتها. وأن المطاردة تنقطع فور دخول السفينة المطاردة البحر الإقليمي لبلدها أو البحر الإقليمي لبلد ثالث. وفي حالة اعتقالها خارج البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة فإنه يتعين إبلاغ ذلك الاعتقال إلى الدولة التي تحمل السفينة علمه". أنظر:

Résolution de l'Institut de droit international, Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix, Session de Stockholm, 1928, p. 3, art. 13.

⁴ - أنظر: حسن خطابي، المرجع السابق، ص 87.

⁵ - وقد نصت المادة 11 على: "أن مطاردة سفينة أجنبية من أجل خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية تبدأ حين تكون هذه السفينة في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي وتستمر خارج البحر الإقليمي شريطة أن تتم دون انقطاع. وتتوقف المطاردة حين تدخل السفينة المطاردة البحر الإقليمي لدولتها أو لدولة ثالثة". أنظر: لعامري عصاد، المرجع السابق، ص 485.

وقامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب التوصية رقم 374 التي أصدرتها في 21 نوفمبر 1947، بإنشاء لجنة القانون الدولي، التي أقرت حق المطاردة الحثيثة بشكل صريح في المادة 47 من مشروع المواد¹، هذه المادة التي اعتمد عليها مؤتمر جنيف الأول لعام 1958 لصياغة نص المادة 23 من اتفاقية البحر العالي.

ورغبة في منع السفن الأجنبية التي تنتهك القوانين، والأنظمة التي وضعتها الدولة الساحلية لتنظيم الملاحة في المناطق البحرية الخاضعة لولايتها من الهروب، والإفلات من المحاسبة فقد جرى العمل الدولي منذ بدايات القرن العشرين على تبنى حق التتبع (**Droit de pursuit**)، والذي يعطى للدولة الساحلية الحق في أن تواصل في أعالي البحار متابعتها للسفينة التي تكون قد ارتكبت انتهاكات للقوانين والأنظمة التي وضعتها لتنظيم مرور السفن الأجنبية في بحرها الإقليمي، إذا كانت هذه المتابعة أو المطاردة قد بدأت في البحر الإقليمي ثم تمكنت السفينة من الخروج إلى أعالي البحار². أي أن سلطات الدولة عند مطاردتها الحثيثة للسفينة التي صدرت عنها المخالفة، قد لا تتمكن من ضبط السفينة وهي في أقسام البحار التي تخضع لسيادة الدولة الساحلية أو لرقابتها. وذلك لأن السفينة قد تمكنت من الدخول في أعالي البحار. وفي هذه الحالة يجوز لسلطات الدولة الساحلية أن تستمر في مطاردها للسفينة المخالفة في البحر العالي³.

وقد جاءت اتفاقية 1958 الخاصة بأعالي البحار لتقنن هذا الحق في مادتها 23 مع وضع مجموعة من الضوابط لممارسته، ثم جاءت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لتؤكد على هذا الحق في مادتها 111 والتي وضعت بدورها مجموعة من القواعد لممارسة هذا الحق والتي يمكن إجمالها في الآتي:

01- يمكن ممارسة حق المطاردة الحثيثة ضد إحدى السفن الأجنبية، إذا توافر لدى السلطات المختصة في الدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة الساحلية، ولا يجوز مواصلة المطاردة الحثيثة خارج البحر الإقليمي أو

¹ - تبنت اللجنة في دورتها الثامنة لعام 1956 مشروع مواد تضمن 73 مادة، ومن بينها المادة 47 التي تناولت موضوع المطاردة الحثيثة. وقد اعتبرت اللجنة في تعليقاتها على نص المادة، "أن المطاردة الحثيثة حق غير متنازع عليه في القانون الدولي، وإنما يقوم الخلاف حول التفاصيل المتعلقة بتطبيقه، وأن نص المادة في خطوطه العريضة مأخوذ عن نص المادة 11 من النظام القانوني للبحر الإقليمي الذي تبنته اللجنة الثانية لمؤتمر التقنين بلاهاي لسنة 1930". أنظر: حسن خطابي، المرجع السابق، ص 101-102.

² - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، صفحة 121.

³ - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 875.

المنطقة المتاخمة، إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع، كما لا يجوز ممارسة حق المطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها¹.

02- يمارس حق المطاردة الحثيثة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية²، وأنظمتها المطبقة وفقاً لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري بما في ذلك مناطق السلامة المشار إليها.

من خلال نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والفقرة الرابعة من نفس المادة، يتضح أنه لكي تكون المطاردة قانونية يجب أن تنطلق عندما تكون السفينة الأجنبية المخالفة أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كغريق واحد، وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، في أحد المناطق الخاضعة لولاية الدولة الساحلية، فإذا غادرت هذه المناطق قبل أن تبدأ المطاردة سقط حق الدولة الساحلية في مطارتها . وهذا ما تأكد عملياً في قضية السفينة (South Tomi)³. إلا أن التفسير الواسع لنص هاتين المادتين قد يسمح بالقول بخلاف ذلك. وهو ما أخذت به "محكمة نابولي" في قرار صدر عنها عام 1976 والذي ورد فيه أنه يمكن البدء بمطاردة السفينة الأم الأجنبية حتى وإن كانت السفن والزوارق القادمة من الساحل للمشاركة في الخرق من جنسية أخرى تختلف عن جنسية السفينة⁴.

¹ - يختلف سبب المطاردة الحثيثة من منطقة لأخرى، فبالنسبة للمياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأريخيلية يكون سبب المطاردة مخالفة السفينة لقوانين وأنظمة الدول الساحلية، سواء كانت متعلقة بهذه المناطق بالذات أم أنها تتعلق بإقليم الدولة بصورة عامة. أما بالنسبة لبقية المناطق، فإن سبب المطاردة يكون مقتصرًا على مخالفة القوانين والأنظمة الخاصة بتلك المناطق. وهو ما تضمنته صراحة الفقرة الأولى من المادة الثالثة وعشرون من اتفاقية 1958 بشأن البحر العالي. والمادة 111 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

² - أضافت المادة 111 من اتفاقية 1982 لقانون البحار، مناطق أخرى إلى المناطق السابقة بنصها على مايلي: "... ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري...".

³ - تعود وقائع القضية إلى سنة 2001 عندما تم مشاهدة هذه السفينة، والمسجلة في دولة توغو، تقوم بالصيد غير المرخص به في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأستراليا. قررت السلطات المختصة أن تطارد هذه السفينة واستمرت المطاردة لمدة 14 يوماً، تمكنت بعدها من أن توقف هذه السفينة التي وجدت على متنها ما قيمته 1,4 مليون دولار من سمك (Patagonian Tooth Fish). فقامت بمصادرة السفينة وتوقيف طاقمها، استندت سلطات الدولة المطاردة خلال المحاكمة على هذه الوقائع التي تدين السفينة المطاردة، إلا أن المحكمة خلصت بعد تقييم الأدلة التي تقدم بها ريان السفينة (Leonardo Manuel Aviles) إلى أن المطاردة كانت غير قانونية، وهذا لكون أن السفينة لم تؤمر بالتوقف والتوجه إلى ميناء (Fremantle) إلا بعد مغادرتها للمنطقة الاقتصادية الخالصة. للمزيد حول هذه القضية راجع: عامر غسان سليمان فاخوري، حق المطاردة الحثيثة في البحر: وضوح في القانون الدولي،، وصعوبات في التطبيق، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية العدد 49، 2012، ص 289.

⁴ - أنظر: محمد الحاج حمود، القانون القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 476.

03 - ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة محل المطاردة البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى. فقد اتفق نص الفقرة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع نص الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف حول البحر العالي لعام 1958 بخصوص هذه المسألة. ومع هذا فيجدر بنا أن نشير إلى أن هذا الحكم لا تستفيد منه السفينة المخالفة التي تحاول بنية سيئة أن تتخلص من المطاردة وذلك بعبورها للبحر الإقليمي أو مكوثها فيه لبرهة.

04 - لا تعتبر المطاردة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتنعت بالوسائل العلمية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة أو أحد قواربها الأخرى التي تعمل كفرق واحد وتستخدم السفينة هذه المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي، أو حسب ما يكون عليه الحال داخل المنطقة المتاخمة، أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري¹، وفي كل الأحوال لا يجوز بدء المطاردة إلا بعد اعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة هدف المطاردة أن ترى الإشارة أو تسمعها².

05 - لا يجوز ممارسة حق المطاردة الحثيثة إلا من قبل سفن حربية، أو طائرات حربية³ أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومصرح لها بذلك. مع العلم أن هذا الإذن الذي تشترطه الاتفاقية غير مطلوب في كل حالة على حدة، ولكن من خلال إذن عام لأنواع معينة من السفن والطائرات، مثل سفن وطائرات خفر السواحل وحماية المصايد والشرطة البحرية⁴.

06 - يجب أن تكون السفينة موضوع المطاردة سفينة تجارية خاصة أو سفينة حكومية مستعملة لأغراض تجارية⁵. أما بالنسبة للسفن الحربية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية، فيمكن أن نستنتج،

¹ - هذا ما أكدت عليه المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية (M/V Saiga). أنظر:

Affaire de «SAIGA», (Saint-Vincent-et les Grenadines c. Guinée), arrêt du 1-4 juillet 1999, Rôle des Affaires No. 2, par. 145.

² - تجدر الإشارة إلى أنه أثبتت خلال أشغال لجنة القانون الدولي مسألة ما إذا كان من الممكن الاعتداد بالإشعار الصادر بواسطة جهاز الراديو، وكان هناك إجماع على أن مثل هذا الإشعار لا يمكن اعتباره وسيلة قانونية لانطلاق المطاردة لأن إصداره يمكن أن يتم من أية مسافة. أنظر:

Annuaire de la C.D.I., 1996, Vol II, p. 285, par. 3.

³ - عرفت المادة 31 من اتفاقية باريس للملاحة لعام 1919 الطائرة العسكرية، بأنها تلك التي تكون تحت إمرة عسكرية، أما اتفاقية شيكاغو المتعلقة بالملاحة المدنية الجوية لسنة 1944 فقد اكتفت بالنص في الفقرة (ب) من المادة الثالثة على أن الطائرة العسكرية وتلك التي تستعمل من طرف مصالح الجمارك أو الشرطة تعتبر طائرة حكومية. وقد تضمنت الفقرة السادسة من المادة 111 من اتفاقية 1982 لقانون البحار بعض القواعد الخاصة التي يجب مراعاتها عند القيام بالمطاردة من قبل طائرة.

⁴ - أنظر: حسن خطابي، المرجع السابق، ص 181.

⁵ - أنظر: عامر غسان سليمان فاخوري، المرجع السابق، ص 301-303.

اعتمادا على الأحكام العامة للقانون الدولي المتعلقة بحصانة بعض أنواع السفن، أنها لا تكون موضوع للمطاردة. ويمكن تأكيد هذا الاستنتاج من خلال المواد 23، 95 و 96 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982¹.

07 - في حالة إيقاف سفينة أجنبية أو احتجازها خارج حدود البحر الإقليمي للدولة الساحلية في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، كان على الدولة الساحلية أن تعوض هذه السفينة عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها من جراء هذا التوقيف أو ذلك الاحتجاز². فلم يكتفي نص المادة 111 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بوضع شروط صارمة لممارسة حق المطاردة الحثيثة، وإنما رتب المسؤولية الدولية على عاتق دولة السفينة المطاردة في حالة انتفاء أحد هذه الشروط³، وهذا ما تأكده الفقرة الثامنة من نفس المادة بنصها على ما يلي: "في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك".

¹ - أنظر: حسن خطابي، المرجع نفسه، ص 177.

² - تجدر الإشارة هنا: أنه وإذا كانت مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن مطاردة غير قانونية متداولة في الممارسة الدولية منذ القرن 19، فإنها لم تطرح للتقنين إلا في مؤتمر جنيف لسنة 1958، حيث اقترح مندوب بريطانيا إضافة فقرة جديدة إلى المادة 47 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1956 تقضي بالتعويض على كل الأضرار والخسائر التي تقع بسبب ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، على غرار ما تم النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 46 من نفس المشروع المتعلق بحق الزيارة. ونصت هذه الفقرة على أنه حين يتم توقيف سفينة أو يتم احتجازها في البحر العالي، في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، فإنه يجب تعويضها عن أية خسارة أو ضرر يمكن أن تتكبده من جراء ذلك. أنظر: وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/CONF.13/C.2/L.96/Rev1).

³ - برز هذا جليا في قضية السفينة الشيلية (The Itata) سنة 1892، حيث أثرت مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية من أجل خرق قواعد القانون الدولي المتعلقة بحق المطاردة الحثيثة، حين عمدت سفينة المراقبة الأمريكية إلى توقيف السفينة المذكورة في المياه الإقليمية الشيلية، وقررت "اللجنة الأمريكية/الشيلية" لمطالب التعويض عن الضرر لصالح ملاك السفينة، معتبرة حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن الممارسة غير القانونية لحق المطاردة الحثيثة بموجب قواعد القانون الدولي. بالإضافة إلى مقرر التحكيم الصادر سنة 1902 عن الفقيه الهولندي Asser في قضية السفن الأمريكية، التي تم احتجازها في بحر بيرنغ من طرف سفن خفر السواحل الروسية، والذي أقر فيه مسؤولية روسيا على التوقيف غير القانوني للسفن الأمريكية في البحر العالي، وقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن الضرر الناتج عن احتجاز السفن التي اشتبه في قيامها بصيد الفقمة في المياه الإقليمية الروسية، استنادا إلى أن احتجاز السفينة واعتقال قائدها وطاقمها كان تصرفا غير قانوني، واستجاب Asser لمطلبها وحكم بمنح تعويض كامل لمالك وقائد وأفراد طاقم السفينة. أنظر: حسن خطابي، المرجع السابق، ص 210.

الفرع الثاني

مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تملك جميع الدول حرية الملاحة في أعالي البحار، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، كما تتمتع طائراتها بحرية التحليق بحيث أن هذه الحريات تخضع إلى قواعد وضوابط هدفها المحافظة على الأمن والنظام في أعالي البحار. فمن بين هذه القيود تأتي مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. والتي أصبحت أكثر خطورة على المجتمع الدولي من أفعال العبودية أو القرصنة، أو البث الإذاعي الغير مشروع¹.

فباتت ظاهرة الانتشار الواسع للمواد المخدرة و المواد التي تؤثر على العقل تدخل مضاجع الدول والجماعات الإنسانية المتقدمة والنامية على السواء، فقد أبرم في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة هذا العمل الخطير²، ولا جدال أن من أهم وسائل تدمير الإنسان في العصر الحالي هو استخدام وترويج المواد المخدرة أو المواد التي تذهب بالعقل أو تؤثر عليه³.

إن هذه الآفة الخطيرة تهم جميع الدول لذا كان عليها التعاون من أجل القضاء على عليها⁴. وتعتبر اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1912 الوثيقة الأولى في هذا المجال ومنذ وقت مبكر⁵، حيث شعر المسؤولون أن مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات تتطلب عالمية المكافحة ولهذا أوكلت هذه المهمة منذ بداية القرن إلى عصابة الأمم ثم فيما بعد إلى الأمم المتحدة، ثم أنشأ قسم خاص بالمخدرات في الأمانة العامة يقوم بمهام الأمانة العامة للجهاز الدولي للرقابة على المخدرات O.I.C.S ولجنة المخدرات⁶. إضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه

¹ - أنظر: عبد الغني طه سمير محمد، مكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 263 .

² - أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 863.

³ - أنظر: أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 352.

⁴ - أنظر: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 234.

⁵ - في الحقيقة، تعتبر المعاهدة الخاصة بإلغاء نقل المشروبات الروحية بين الصيادين في بحر الشمال الموقعة سنة 1887 بين كل بريطانيا، بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا وهولندا، من أولى المعاهدات في هذا المجال. وكان الهدف منها منع بيع المشروبات الروحية لبحارة سفن الصيد في بحر الشمال. وقد منحت المعاهدة حق الزيارة والتفتيش وكذلك الاعتقال للسفن العامة التابعة لجميع الدول الموقعة على المعاهدة بغية تنفيذ قرار المنع. أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 123 .

⁶ - لجنة المخدرات: أنشأت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 09/01 المؤرخ في: 1946/02/06، وهي لجنة فنية للمجلس، تتكون من 30 عضوا ينتخبون من قبله. تقوم بمساعدة الأمم المتحدة في الإشراف والرقابة وتقديم الاقتراحات المتعلقة بالمخدرات، مدة العضوية فيها 03 سنوات.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال وصندوق الأمم المتحدة للنضال ضد سوء استعمال العقاقير الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/2719¹.

وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة² عن إبرام اتفاقية نيويورك لسنة 1961 المعروفة بالاتفاقية الموحدة للمخدرات³. وقد أرست هذه الاتفاقية العديد من المبادئ القانونية والآليات الفنية في مجال مكافحة المخدرات، وإذا كان بروتوكول سنة 1946 المتعلق بنقل الاختصاصات التي كانت لعصبة الأمم في مجال مكافحة المخدرات إلى الأمم المتحدة فقد ارتأت هذه الأخيرة جمع شتات المبادئ والأساليب التي وضعتها الاتفاقية الدولية المبرمة في مجال مكافحة المخدرات في اتفاقية موحدة، وإخضاع المزيد من المخدرات للرقابة الدولية وتوسيع الرقابة عليها⁴.

لقد كانت المواد التي جاءت بها اتفاقية فينا بشأن المواد التي تؤثر على العقل لعام 1971 في هذا الشأن مشابهة إلى حد ما لأحكام الاتفاقية الموحدة لعام 1961، ورغم أن هاتين الاتفاقيتين تحددان ميدان تطبيقهما في

¹ - أنظر: محمد الحاج محمود، مرجع سابق، ص 471.

² - حول هذه الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة راجع: - رسالة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 26 حزيران 2011 بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار الغير مشروع بها. متوفر على الرابط:

<http://www.un.org/ar/sg/messages/2011/drugabuseday.shtml>

- الوثيقة رقم: A/RES/47/97، 1993/04/05، حول الدورة السابعة والأربعون للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. - الوثيقة رقم: A/RES/47/98، 1993/04/05. احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. - الوثيقة رقم: A/RES/47/99، 1993/04/07، حول دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع. - الوثيقة رقم: A/RES/47/100، 1993/04/07 حول تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمية لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع: الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. - الوثيقة رقم: A/RES/47/101، 1993/04/26، تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. - الوثيقة رقم: A/RES/47/102، 1993/04/26، الخاصة بالعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها. متوفرة على الرابط:

<http://www.un.org/arabic/documents/GARes47/GARes47all1.htm>

³ - تسمى الاتفاقية "بالاتفاقية الموحدة للمخدرات" تشكلت بموجبها "الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات" التي تشكل من 13 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي يرشحون من قبل منظمة الصحة العالمية وبلدانهم، تبعاً للتمثيل الجغرافي للبلدان المنتجة والصناعة والمستهلكة للمخدرات. وترتبط الهيئة كجهاز دولي بالأمم المتحدة وبأمينه العام. تتولى الإشراف والرقابة على نظام المخدرات من خلال إلزام الدول بتقديم تقديراتها من احتياجاتها للمواد. أنظر: نجدت صبري، الإطار القانوني للأمن القومي "دراسة تحليلية"، المرجع السابق، ص 324.

⁴ - أنظر: محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 215-216.

حدود أقاليم الدول الأطراف إلا أنه تطبيقاً لقانون دولة العلم يمكن تطبيق أحكامها على السفن التي ترفع أعلام تلك الدول، لاسيما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أكدت في مادتها 108 على تحريم نقل هذه المواد بواسطة السفن في أعالي البحار لغرض الاتجار بها إذا ما كان ذلك مخالفاً للاتفاقيات الدولية¹.

كذلك نصت المادة 17² من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بـ فيينا في 20 ديسمبر 1988 على ضرورة التعاون الدولي بما يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة

1- نصت المادة 108 كذلك على التعاون الدولي في ميدان قمع حيازة اللشريعة للمخدرات وما شابهها، وقد جاء في نص المادة المذكورة سالفا ما يلي: "1- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية. 2- لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار". أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 322-323.

2- نصت المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على ما يلي: "تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إنذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقا للفقرة 3 أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي: أ/ اعتلاء السفينة-ب/ وتفتيش السفينة-ج/ وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

حيثما تتخذ إجراءات عملا بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعتمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالبة، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

للأغراض المتوخاة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة 3. ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين.

على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها. =

لقانون البحار المبرمة سنة 1982 على منع الاتجار الغير المشروع للمخدرات وشبهها عبر البحار، وحثت على إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية حتى تعطي آثار للمعاهدة التي ترمي إلى قمع هذا العمل¹، وقد سبق وأكدت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على هذا الرأي. عندما دعت جميع الدول إلى التعاون لهذا الغرض، وهو ما أقرته المادة 108 في فقرتها الثانية بنصها: "إذا كان لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالإتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار". ويلاحظ هنا أن الاختصاص يظل قائماً لدولة العلم، على أن لهذه الدولة أن ترخص، بناء على اتفاقية دولية أو بشأن كل حال حدة دولة أخرى بالتعاون معها في قمع الاتجار غير مشروع بالمواد المخدرة أو التي تؤثر على العقل، والذي تقوم به السفينة تحمل علمها و تبحر في أعالي البحار².

ولا تزال الأمم المتحدة تبذل الجهود لتطوير مكافحة الاتجار بهذه المواد، بالرغم من أن المشكلة بدأت تتنامى في العالم وبشكل ملفت للانتباه. نتيجة للتطور والتقدم العلمي في وسائل المواصلات والاتصالات والتي أدت إلى سرعة انتقال المخدرات بين دول العالم. فخلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة من 08 إلى 10 حزيران 1998 تم إصدار جملة من القرارات والتوصيات لهذا الغرض. وقد أكد الخبراء خلال هذه الدورة أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يدر سنويا ما يبلغ 400 مليار دولار³. ونتيجة لذلك أصبحت ظاهرة الانتشار الواسع للمواد المخدرة، والمواد التي تؤثر على العقل تؤثر على مصالح الدول والجماعات الإنسانية المتقدمة والنامية على حد سواء⁴. ما جعلها تستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد المؤثرة على العقل وهو ما دعا إليه إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2000/09/08، من خلال مضاعفة الجهود التقنية لمكافحة مشكلة المخدرات.

= لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة 4 من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل. يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجرى وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة".

1- أنظر: محمد سعادي، المرجع السابق، ص 235.

2- أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 873.

3- أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 472.

4- أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 873.

الفرع الثالث

حظر تجارة الرقيق

اعترفت الحضارات القديمة بنظام الرق. وينصرف هذا المصطلح إلى المركز القانوني للشخص الطبيعي الذي تمارس عليه كل أو بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية¹. وظل هذا النظام سائدا في العالم الغربي لأنه يقوم كدعم أساسية من دعائم الاقتصاد. غير أن الدول الغربية لما حققت أغراضها منه بدأت تفكر في إلغاءه ابتداء من القرن السابع عشر. إذ صدر أول تصريح دولي في شأنه خلال مؤتمر "فيينا" عام 1815². الذي خول للسفن الحربية للدول المتعاقدة، حق تفتيش وضبط كل سفينة تنقل الرقيق، ومنحت محاكم الدولة التي ترفع السفينة علمها حق النظر في جرائم الاتجار بالرقيق.

هذا، وفي سبيل منع هذه التجارة بدأت الدول في توسيع حق زيارة السفن الأجنبية، فقد جاهدت بريطانيا لأجل إقرار هذا الحق عن طريق إبرام عديد الاتفاقيات الثنائية. وبالفعل نجحت في ذلك بالنسبة لأغلب الدول، باستثناء فرنسا التي كانت دائما ترفض التصديق على مشروعات الاتفاقيات المنعقدة في هذا الخصوص ومنها الاتفاقية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 1801³.

وقد اعتبر الرق مسألة محظورة منذ إلغاء بريطانيا، كأول دولة، للرق فوق إقليمها واستقرار القضاء البريطاني على ذلك منذ 1772، ليلغى الرق في جميع المستعمرات البريطانية (1807). والفرنسية (1863). والولايات المتحدة الأمريكية (1865). ليستقر العرف الدولي على أن فعل الاتجار بالرقيق يشكل جريمة دولية. وتكرر التأكيد على محاربة تجارة الرقيق في عديد المواثيق اللاحقة، أهمها ميثاق "برلين" 1885، وصك "بروكسل" لعام 1890⁴، إلى أن جاءت اتفاقية "سان جرمان" المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 1919. واكتفت بإلزام الدول التي تبشر السيادة على بعض الأقاليم الأفريقية بمنع تجارة الرقيق، برا وبحرا منعا باتا، ولم تتعرض الاتفاقية لمسألة تفتيش وضبط السفن التي تشتغل بالرق. ثم أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في 25 سبتمبر 1926

¹ - وهو التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق المبرمة في 25 سبتمبر 1926 . فعرفته بأنه: "وضع أو حالة الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية".

² - جاء في التصريح الصادر عن مؤتمر فيينا عام 1815 أن تجارة الرقيق: "... تتناقض مع مبادئ الإنسانية ومع قوانين الأخلاق العالمية". نقلا عن: محمد الحاج حمود، المرجع نفسه، ص 471.

³ - أنظر: الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، "المبادئ العامة للقانون الدولي - المجتمع الدولي - المواصلات الدولية - العلاقات الدولية - المنازعات الدولية - الحرب والحياد - الغناء والميراث"، الطبعة 07، منشأة المعارف، مصر، 1999، ص 373.

⁴ - صك بروكسل: انعقد بتاريخ 1890/07/02، و نص على عدم جواز تفتيش وضبط أية سفينة على أساس الإتجار بالرقيق، إلا إذا كانت حمولتها تتجاوز 500 طن ووجدت في إحدى المناطق المشتبه بها في.

تعهد جميع الدول باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع الإتجار بالرقيق والعقاب عليه، ما يعرف بمعاهدة حظر الرق. والاتفاقية التي أعدتها عصبة الأمم عام 1936 بشأن الرق والاتفاق الإضافي لإلغاء الرق الموقع في جنيف في سبتمبر 1956¹. وتؤكد ذلك بالنص عليه في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

وقد بذل المجتمع الدولي العديد من المحاولات الايجابية في سبيل القضاء على هذه الظاهرة، فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 على أنه لا يمكن أن يخضع الإنسان للرق أو للعبودية، والمادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 19 ديسمبر 1966².

كما أكدت على ذلك أيضاً اتفاقية جنيف لعام 1958 بشأن أعالي البحار في مادتها 22، كما جعلت المادة 13 من نفس الاتفاقية من واجب جميع الدول اتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع ومعاينة تجارة الرقيق في السفن التي سمح لها برفع علمها، وقررت أن أي رقيق يلجأ إلى ظهر أية سفينة، أيا كان علمها، يغدو حراً بحكم الواقع³.

ثم جاءت المادة 99 من اتفاقية 1982 لتؤكد على أن تتخذ كل دولة التدابير الفعالة واللازمة لمنع نقل الرقيق على السفن التي ترفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها⁴. وهذا ما يعطي الحق للسفن الحربية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في بعض الحالات الاستثنائية الحق في الاقتراب والزيارة والتفتيش. واستناداً إلى المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، فإنه إذا ما ظهرت دلائل قوية على أن سفينة تعمل في تجارة الرقيق فإنه يحق للسفن الحربية التابعة لأية دولة أن تتعرض لها في البحار العالية بقصد الصعود إليها للتحقيق من ذلك، وإجراء الفحص على ظهرها⁵. غير أن هذا الواجب قد يؤدي إلى إساءة استعمال هذا الحق في

¹ - أنظر: محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 233.

² - نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 19 ديسمبر 1966 على أنه: "1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما. 2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية".

³ - يعتبر نقل الرقيق، بأي وسيلة كانت أمر محظور، سواء كان النقل خاصاً بالرقيق الأسود أو بالرقيق الأبيض. وقد تقرر هذا الحظر كنتيجة طبيعية متفرغة عن حظر نظام الرق ذاته. لذلك فإن كل دولة تلتزم قانوناً بأن تتخذ - في نطاق تشريعاتها- جميع الإجراءات الكفيلة بمنع السفن التي تحمل وتنقل الرقيق، وبإنزال العقاب عليها إن فعلت. نقلاً عن: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 872.

⁴ - نصت المادة 99 من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: "تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير مشروع لعلمها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها يصبح حراً بحكم القانون".

⁵ - راجع: نص المادة 110 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

عصر أصبح من النادر فيه وجود تجارة للرقيق يتم تنظيمها عبر أعالي البحار. كما قد يؤدي إلى تحكم الدول البحرية الكبرى في تجارة الدول الأخرى¹.

وبخصوص إجراء محاكمة السفينة التي تتهم بالإتجار في الرقيق. فإنه من اختصاص قضاء الدولة التي تحمل السفينة علمها، ولا يدخل في اختصاص قضاء أي دولة أخرى، حتى تلك الدولة التي تتبعها السفينة الحربية التي قامت بالتفتيش والضبط². وفي حالة إذا ما اتضح أن الاشتباه أو الشكوك غير صحيحة وواهية، فمن حق السفينة الموقفة المطالبة بالتعويض عما لحقها من خسارة، نتيجة التأخير. وهذه الإجراءات والحقوق صالحة فقط في حالة السلم³.

ومن هنا أصبح حظر تجارة الرقيق يشكل أحد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، والذي يشكل بدوره أحد القيود التي ترد على مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار، فإذا كانت حرية الملاحة هي حق مكفول لسفن كل الدول في مياه أعالي البحار، إلا أنه لا يجوز لهذه السفن، أي كان علمها، أن تقوم بنقل الرقيق⁴.

الفرع الرابع

مكافحة البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار

يقصد بالبث الإذاعي غير المصرح به، إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية⁵. وهو أمر قد تقوم به جماعات مناهضة لأنظمة الحكم في تلك الدول، أو جماعات تسعى لنشر أفكار معينة، قد لا تكون مناسبة أو مرغوبا فيها لأي سبب من الأسباب⁶. ولما كان البث من أماكن بالبر يجعل القائمين به تحت سلطة الدولة فإن إجراء هذا البث الإذاعي غير الرخص به من أعالي البحار يقدم أفضل الحلول بالنسبة للقائمين بمثل هذا النشاط، إذ

¹ - أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 120.

² - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص 338.

³ - أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 261.

⁴ - أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 327.

⁵ - يرى جانب من الفقه الدولي أن البث الإذاعي غير المصرح به يقوم على إرسال معلومات من سفينة أو منشأة من أعالي البحار البحار تتعارض مع الأنظمة الدولية. بحيث يستقبلها جانب من الجمهور العام سواء في شكل إذاعة مسموعة أو مرئية أو مسموعة ومرئية معا. وأي كانت مادة البث سياسية أو عسكرية أو دينية أو أخلاقية أو غيرها. أنظر: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، "الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر"، المرجع السابق، ص 121.

⁶ - أنظر: الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، "المبادئ العامة للقانون الدولي - المجتمع الدولي - المواصلات الدولية - العلاقات الدولية - المنازعات الدولية - الحرب والحياد - الفناء والميراث"، المرجع السابق، ص 373.

يجعلهم بمنأى عن أي سلطة وطنية يمكن أن تتعقبهم بالحساب والعقاب. ومن هنا فإن هذه الظاهرة الحديثة التي عانت منها بعض بلدان العالم الثالث بوجه خاص كانت محلاً للعناية والانتباه¹.

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف المتعلقة بالبحر العالي لعام 1958 لم تبحث هذا الموضوع، إلا أن النظام الملحق باتفاقية جنيف بشأن "المواصلات اللاسلكية" المنعقد سنة 1959، منع إقامة واستعمال محطات البث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني من على متن السفن أو الطائرات أو من أية مادة طافية ملحقة بموضوعة خارج الأقاليم الوطنية للدول الأطراف. واستناداً إلى هذا المنع، أرسلت اللجنة الدولية لتسجيل الترددات منشوراً إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للمواصلات اللاسلكية رجت فيه الإدارات المكلفة بتسجيل السفن أن تتأكد من عدم وجود أي جهاز بث إذاعي على متن تلك السفن باستثناء السفن المخصصة للملاحة².

وبناءً على اقتراح من الجماعة الأوروبية تم إدراجها ضمن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982³. التي نصت المادة 109 منها، وفي فقرتها الأولى على: "تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار". وقد حظرت الاتفاقية البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار لأغراض إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة⁴.

أما الفقرة الثانية من المادة 109 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فقد عرفت البث الإذاعي غير المصرح به بأنه: "إرسال الإذاعات الصوتية أو التلفزيونية من سفينة أو منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الإغاثة". وهذا إلى جانب نص الفقرة الرابعة الذي يجيز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقاً للفقرة الثالثة من نفس المادة، أن تقبض، عملاً بالمادة 110 من اتفاقية قانون البحار⁵، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المرخص به و أن تحتجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض، وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي⁶.

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 874 .

² - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

COIDAN Marina, « la répression des émissions de : radiodiffusion effectuées par des stations hors des territoires nationaux », in : A.F.D.I., 1966, p. 19.

³ - أنظر: محمد الحاج محمود، مرجع سابق، ص 473.

⁴ - أنظر: محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، المصادر، النظام الدبلوماسي والقنصلي، الأشخاص، الأشخاص، قانون البحار، المرجع السابق، ص 394.

⁵ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 110 من اتفاقية قانون البحار على مايلي: "إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسارة أو أضرار تكون قد تكبدتها".

⁶ - VINCENT Philippe, Op. Cit., p. 132.

- كما أوضحت الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه يجوز محاكمة أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم أي من الدول الآتية:
- أ - دولة علم السفينة.
 - ب - دولة تسجيل المنشأة.
 - ت - الدولة التي يكون الشخص من رعاياها.
 - ث - أي دولة يمكن استقبال البث فيها.
 - ج - أي دولة يشكل هذا البث تشويشاً على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

الفصل الثاني

مصالح الدول في المنطقة الدولية بين أحكام الجزء الحادي عشر واتفاقه التنفيذي

لعام 1994.

في ظل التقدم العلمي والفني الهائل الذي تعرفه الأزمنة المعاصرة، باتت قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية مجالاً لتنافس بين القوى الاقتصادية الرئيسية في العالم. والتي تملك الخبرة والإمكانيات ما يتيح لها استكشافه واستغلال تلك الثروات. خاصة بعد أن أثبتت الاكتشافات العلمية الحديثة ضخامة تلك الثروات وأهميتها. وقد أثار هذا الوضع الجديد اهتمام الدول الحديثة الاستقلال ودول العالم الثالث بوجه عام، تلك الدول التي لا تملك بسبب أوضاعها الاقتصادية من الإمكانيات ما يتيح لها المشاركة في ذلك السباق الدائر لاستغلال تلك الثروات.

ولقد كانت مشكلة استغلال موارد أعماق البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية من أكثر الأمور إثارة للنقاش والتردد في إطار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، فقد حال إختلاف وجهات النظر دون أن يصل المؤتمر سنة 1981 إلى إبرام الإتفاقية المبتغاة حسبما كان مقدر له أن يحدث. كما أن الإختلاف حول ذات المشكلة قد أثار صعوبات حول إبرام المعاهدة سنة 1982. كما أنه كان السبب في امتناع ثلاث وعشرين دولة من بينها بعض الدول البحرية الهامة مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وإيطاليا وألمانيا الغربية عن توقيع المعاهدة مكتفين بالتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر. بسبب الخلاف حول موضوع استغلال الثروات المعدنية الموجودة في قاع البحار فيما وراء حدود الولاية الوطنية للدول، خلاف أثارته إدارة الرئيس الأمريكي ريجان¹ عادة إنتخابه رئيساً للولايات المتحدة.

من هنا ارتفعت الأصوات منادية بوجوب العمل على مشاركة الدول الفقيرة والغنية على حد سواء في اقتسام تلك الثروات بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية². وقد برزت خلال الجهود المعاصرة لتطوير قانون البحار الدولي

¹ - هو الرئيس الأربعون للولايات المتحدة الأمريكية تولى ريجان الرئاسة في أوائل عام 1981، وقبلها كان الحاكم رقم 33 على ولاية كاليفورنيا من عام 1967 إلى عام 1975 .

² - يعني في مجال قانون البحار ما تحتويه المنطقة الدولية من معادن، هي منحة للجنس البشري، مغمورة تحت سطح البحار منذ الأزل، يعود للإنسانية جمعاء حق إستغلالها بصفة مشتركة. عن طريق هيئة تقوم بهذا الإستغلال لفائدة كل البشرية من أجل كف يد الدول عن هذا الإستغلال بصفة منفردة، وذلك من أجل إستبعاد كل مظاهر الإستغلال من طرف أية دولة أو مجموعة من الدول، وتظهر حداثة مفهوم الإشتراك في أخذه بعين الإعتبار التفاوت في الإمكانيات بين مختلف الدول . ومن هذا المنطلق، فإن المفهوم الجديد يعني أن جميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي، ساحلية كانت أو غير ساحلية، أو نامية، متحررة أو مستعمرة إستعمارة تقليدياً أو حديثاً، تشترك كلها في الحقوق على التراث المشترك للإنسانية الذي يستلزم إستغلاله تحقيق فائدة=

فكرة جديدة تدعو إلى وجوب العمل على إنشاء جهاز دولي يعمل على الإشراف على استغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، سواء بالقيام بذلك الاستغلال مباشرة أو عن طريق إصدار التراخيص اللازمة لذلك للشركات والهيئات أو بالدخول معها في مشروعات مشتركة¹.

ولقد كانت لهذه الجهود الدولية الفضل في وجود نظام قانوني مميز للمنطقة الدولية (المبحث الأول). هذا النظام الذي استطاع إلى حد كبير تبيان المصالح المشتركة للدول فيها. من خلال تنظيم الحقوق وتحديد الواجبات الملقة على الدول في هذه المنطقة، والتي تشكل قيودا على الاستغلال المفرط لثرواتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

النظام القانوني للمنطقة الدولية

إن حالة الغموض التي اتسمت بها اتفاقيتي جنيف للبحر العالي والجرف القاري 1958 بسبب عدم تحديد الاتفاقية الأولى للنظام القانوني لاستغلال واستكشاف قيعان البحار العالية وعدم تحديد الاتفاقية الثانية للمناطق الخاضعة لولاية الدول الساحلية، ومن ثم تركها الباب مفتوحا أمام الدول الساحلية لمد جروفها القارية إلى مساحات واسعة بشكل أصبح يهدد إمكانية وجود منطقة دولية تقع خارج حدود الولاية الوطنية لهذه الدول، إضافة إلى أن التقدم العلمي وما رافقه من تطور في القدرات التكنولوجية للدول وخاصة المتقدمة منها، أدى إلى انفرادها باستغلال الثروات الموجودة في هذه المنطقة والعمل على تأمين سيطرتها على هذه الثروات.

=البشرية جمعاء. ونستنتج من هذا أن المفهوم الحديث للتراث المشترك يقيم على أساس توزيع الحقوق والواجبات على الدول توزيعا عادلا ومنصفا أخذا بعين الاعتبار عدم التكافؤ الذي تستحق البلدان النامية التعويض عنه، وكذا الدول غير الشاطئية أو ذات السواحل غير المنصفة جغرافيا. وهو المفهوم الذي أخذت به إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وكرسته في المادة 140، كما يجب الإشارة إلى أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية في معاهدة القمر 1979 ومعاهدة القطب الجنوبي " 1959، خلافا لما هو مقترح لقاع البحار والمحيطات، لا يخضع لإدارة دولية مشتركة. أنظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 166. وللمزيد راجع:

Dupuy (René-Jean), « La notion de patrimoine commun de l'humanité appliquée aux fonds marins, Colloque S.F.D.I ». , Pédone, Paris, 1984, p 197-205.

¹ - أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، « المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار»، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم والسياسية، جامعة ديالى، بغداد، العراق، 2012، ص 33.

وقد جاءت دعوة رئيس وفد مالطا السفير "باردو"¹ في خطابه الشهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة 1967، التي دافع من خلالها على ضرورة الكف عن الاستيلاء الحر على ثروات أعماق البحار والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، واستثناء استغلالها على أساس مبدأ حرية أعالي البحار واعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية. لهذا كانت مسألة الاتفاق على نظام قانوني للمنطقة يوازن بين مصالح الدول المتضاربة من أصعب وأعقد التحديات التي واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أنه وبالرغم من هذه الصعوبات توصل في نهاية المطاف إلى وضع جملة من الأحكام التي حاول من خلالها أن يوفق بين مختلف هذه المصالح، هذه الأحكام التي تضمنها الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، ووافقته التنفيذي لعام 1994. الذي منح للمنطقة طابعاً قانونياً متميزاً عن باقي المناطق البحرية الأخرى (المطلب الأول). وتحديد الجهة التي يمكنها القيام بهاته العمليات، بما يتيح لجميع الدول استغلال ثروات هذه المنطقة والاستفادة منها. وذلك تحت إشراف منظمة دولية، أنشأها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والتي تعرف "بالسلطة" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الطابع القانوني المتميز للمنطقة الدولية

لم تثر المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني للدول أي اهتمام كبير أو مشاكل معقدة طوال فترات زمنية عديدة في تاريخ الإنسانية. إلا أن تطور الاكتشافات العلمية والتكنولوجيا الجديدة سمحا بإمكانية استغلال الثروات الرابطة في قيعان المنطقة. فلم تعد هذه المنطقة مخزوناً هائلاً للثروة السمكية في خدمة البشرية فحسب، بل أظهرت أبحاث التنقيب الحديثة الأهمية العظمى للبحار والمحيطات كمورد للطاقة وشتى أنواع المعادن، ومن أجل هذا بدأت الدول تنظر إلى البحار والمحيطات، معقل رجاء للبشرية لحل أزمات الغذاء والطاقة والثروة المعدنية.

لقد ميزت اتفاقية قانون البحار قاع وباطن قاع البحر العالي عن عموده المائي وحيزه الجوي. ما جعل منه في ظل هذه الاتفاقية منطقة بحرية قائمة بذاتها تنفرد بنظامها القانوني الذي يسمح باستغلال ثرواتها من جميع الدول، باعتبارها ملكاً مشتركاً للإنسانية. ومن خلال مقارنة هذه المنطقة الدولية بالمناطق البحرية الأخرى. نجدتها تتميز عنها بوضعها القانوني الذي يتجلى من خلال التطور التاريخي التدريجي الذي شهدته نشأة هذه

¹ - أرفيد باردو: (1914- 1999). دبلوماسي وأستاذ جامعي شهير ومندوب مالطا لدى الأمم المتحدة لقب بأبي مؤتمر قانون البحار، له خطاب شهير أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967 م نادى فيه باعتبار قاع البحار خارج حدود الولاية الإقليمية للدول تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، راجع: http://en.wikipedia.org/wiki/Arvid_Pardo

المنطقة البحرية الجديدة، التي تناولها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية واتفاقه التنفيذي لعام 1994 (الفرع الأول). وحدودها البحرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التطور التاريخي التدريجي للمنطقة الدولية.

لقد بدت فكرة إنشاء هذه المنطقة البحرية الجديدة (قاع البحار والمحيطات خارج الحدود الوطنية للدول) غامضة. رغم معرفة الأهمية الفائقة للمعادن الموجودة فيها. وكان معلوما منذ البداية أن هذه المنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول إلا أن نظامها كان يكتنفه الغموض. وقد اختلف فقهاء القانون الدولي، في تحديد الفترة التاريخية التي بدأ من خلالها الاهتمام بقاع البحار والمحيطات. فيرجعها البعض إلى مطلع القرن السابع عشر، ولعل أول من تصدى بشكل مباشر لمسألة قاع البحر وما تحت القاع، الفقيه السويسري "فاتيل" Vattel¹. ففكرة إدارة قاع البحار والمحيطات واستغلال ثرواتها عن طريق منظمة دولية كغيرها من الأفكار الجديدة تجد أساسها في بعض المقترحات التي طرحها علماء ومتخصصون أو معاهد خاصة وجمعيات علمية، وقد كان للجهود والخدمات التي قام بها هؤلاء المفكرون وتلك الجمعيات الأثر الكبير في تطور هذا الموضوع، وأنارت الطريق أمام وفود الدول في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لإيجاد نظام قانوني عالمي شامل لإدارة البحار والمحيطات خاصة في ما يتعلق بالمنطقة الدولية².

فقد كان الاهتمام في بداية الأمر بالجرف القاري، حيث أن هذا المصطلح لم يستخدمه الفقهاء القدامى بالمعنى المتعارف عليه في الوقت الحالي. فقد استخدم في اللغة القانونية لأول مرة سنة 1916 بمناسبة انعقاد المؤتمر الوطني لصيد البحر في مدريد. فقد اقترح المدير العام للمصايد الأسبانية "أودين دي بوان" أن يلحق بالبحر الإقليمي منطقة بحرية سماها بالجرف القاري³. وذكر أن هذه المنطقة هي أكثر مناطق البحر صلاحية

1 - "Vattel" فاتيل: (1714-1767). ألماني من مقاطعة كان يملكها ملك بروسيا، وقد عمل كمستشار لأحد ملوك ألمانيا. وفي عام 1758 نشر كتابا بالفرنسية تحت عنوان "قانون البشر أو مبادئ القانون الطبيعي". وقد أولى مفهوم الدولة ذات السيادة عناية فائقة. واعتبر أن للدولة غاية تتلخص في خدمة نفسها ومواطنيها. ورأى أن القانون الذي يطبق على الدول يختلف اختلافا كبيرا عن القانون الذي يطبق على الأفراد.

2 - أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 5.

3 - ذهب الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي في مجال التعريف القانوني للجرف القاري، بأن هذه الفترة لم تكن مجهولة تماما في أبحاث فقهاء القانون الدولي. بل نستطيع أن نلمس لها آثارا في بعض كتابات الفقهاء والآراء الدولية التي تحيل صراحة إلى فكرة الجرف القاري، فمثلا نجد أن "فالين" Valin ينقد قرار البحرية الصادر سنة 1861 معلقا ضرورة إحلال الجرف القاري محل فكرة ثلاثة الأميال. ثم يأتي "Ortolan" فيزكي هذه الفكرة، ويؤكد أنها أكثر اتفاقا مع طبيعة الكرة الأرضية لأن قاع البحر ليس سوى امتدادا لليابسة. أنظر: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 262.

لنمو الثروة السمكية وأغناها بالصيد¹.

إن الأفكار التي عبر عنها السفير المالطي لم تكن حديثة العهد بل تستمد جذورها من اتجاه فقهي أصبح يعبر عن نفسه بشكل متزايد منذ نهاية القرن التاسع عشر أو بداية القرن العشرين، فقد اعترف معهد القانون الدولي بضرورة وجود رقابة دولية على جميع عمليات استغلال البحار وأنشئت عام لجنة لدراسة فكرة إنشاء مكتب دولي للبحار، الذي اقترح الأستاذ "جيدل" بخصوصه أن يكون نشاط هذا المكتب يشمل كافة المشكلات المتعلقة بالبحار وعاد المعهد ذاته في دورته التي عقدت في باريس سنة 1934 ليؤكد إنشاء هذا المكتب. وفي عام 1934 أوضح الأستاذ "دي لا براديل" أنه لا بد من أن تكون البحار محل تنظيم عالمي². وأن توضع تحت إدارة الجميع لأنها تخص الجميع، ولا يكون ذلك إلا بإنشاء منظمة تظم أمم الأرض جميعها البحرية منها وغير البحرية بحيث يكون لكل منها حقوق متساوية في ثروات البحار المعدة للإنسانية التي يجب أن لا تتعرض للإتلاف والتبديد³.

وفي سنة 1955، وقبل أن يوجد تمييز قانوني محدد بين الجرف القاري وقاع البحار خارج حدود ذلك الجرف، اقترح الأستاذ "جورج سال" إنشاء منظمة دولية داخل إطار الأمم المتحدة تعمل كسلطة دولية لإدارة المنطقة ولها اختصاص منح إجازات الاستثمار للدول وباقي الإستغلال الأخرى للبحار، بدلا من سلطات الدولة الإقليمية⁴.

¹ - أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود: النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2012، ص 37.

² - أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 6.

³ - وعاد الفقيه نفسه في عام 1949 ليؤكد في خطاب ألقاه أمام الفرع الفرنسي لجمعية القانون الدولي، أن جميع الامتدادات البحرية لليابسة الواقعة خارج حدود المياه الإقليمية يجب أن ينظر إليها على أنها مال مشترك ومن ثم فان الدول فرادى لا يُكن أن يكون لها الحق في ممارسة الرقابة والاختصاص على هذه المنظمة واستغلال ثرواتها. وقد دافع "دي لا براديل"، بقوة عن رأيه هذا في مؤتمر الجمعية في كوبنهاغن سنة 1950 حيث اقترح أن توكل إلى منظمة الأمم المتحدة عملية استكشاف ثروات المناطق البحرية واستغلالها وتوزيعها، وكذلك تأييده في مؤتمر جنيف فكرة إنشاء وكالة دولية بصفتها "هيئة استشارية لمساعدة الحكومات على تبني قرارات متفقه تماما مع قانون البحار". حول هذا الموضوع راجع: يوسف محمد عطاوي، "الاستغلال السلمي لقيعان البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 112.

4 - في عام 1956 بدأت لجننتان أمريكيتان بارزتان في الدفاع عن فكرة تدويل قاع البحار والمحيطات، فقد أوصت اللجنة الأولى بوجوب إنشاء وكالة دولية تابعة للأمم المتحدة لإدارة الثروات البحرية على إنها ملكية مشتركة للجماعة الدولية، أما اللجنة الثانية فقد أكدت ملكية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لقاع البحر وما تحته في المناطق الواقعة خارج حدود الجرف القاري وعدم السماح لأية دولة بمد ولايتها على هذه المناطق. وعليه يجب أن تديرها وكالة خاصة تنشأ لهذا الغرض يطلق عليها "وكالة الأمم المتحدة للثروات البحرية U.N. Marine Resources". كما اقترحت في مؤتمر البترول والبحار الذي عقد في مونت كارلو سنة = 1956 فكرة إنشاء "وكالة دولية Agency" بموجب معاهدة دولية تعمل لصالح المجتمع الدولي بخصوص استكشاف الثروات الموجودة في البحار والمحيطات واستثمارها. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: يوسف محمد عطاوي، المرجع نفسه، ص 113.

أما موقف الفقه الدولي فقد كان أجماع دولي سواء داخل الأمم المتحدة أو خارجها بأن الاقتراح المالطي يُثل التاريخ الحقيقي لميلاد فكرة المنطقة الدولية، وقد أثارها رسمياً السفير باردو (Arvid Pardo)، أمام الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين بتاريخ 17 أوت 1967 حينما سلط الأضواء على موضوع قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، وطلب إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها القادمة تحت عنوان: "إعلان اتفاقية تتعلق بالاحتفاظ بقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، خالصة للأغراض السلمية واستخدام ثرواتها لمصلحة البشرية". وقد عبر السفير باردو في مذكرة رفعها إلى السكرتير العام للأمم المتحدة عن خوفه من التقدم المضطرب للدول الصناعية تقنياً يمكن أن يؤدي إلى التملك والاستغلال الوطنيين لقاع البحار والمحيطات، ونتيجة لذلك يمكن أن يستغل قاع البحار والمحيطات للأغراض العسكرية ويستنزف القدر الكبير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول، واقترح في مذكرته أن يعلن أن قاع البحر وقاع المحيط هو تراث مشترك للإنسانية¹. حيث يخضع للتملك الوطني بأي طريقة، كما يجب أن يستكشف بطريقة تحفظ وتصون مصالح البشرية، على أن تستخدم المكاسب والمزايا المالية المحصلة من نشاطات الاستغلال الجارية في قاع البحر والمحيط، وبصورة خاصة لتشجيع تنمية الدول الفقيرة².

إن هذا الاقتراح الذي تقدم به السفير باردو أحدث ضجة كبيرة في الأوساط الدولية وأثار اهتمام العالم بمنطقة قاع البحار الدولية، مما جعل الدول والفقهاء يتسابقون في طرح الأفكار والمقترحات بشأن النظام القانوني لاستكشاف المنطقة واستثمارها والبحث في كيفية إنشاء "جهاز دولي ينظم ذلك"³. وتتمثل أهم هذه المشاريع والاقتراحات في ما يأتي:

1) مشروع النائب "كليرن بيل Senator C. Pell": قدم النائب الأمريكي "بيل" مشروع قرار إلى الكونغرس الأمريكي عام 1969 يقضي بأن استغلال قاع البحر وما تحته إلى عمق 200 م يكون مفتوحاً للدول جميعاً. على أن يخضع هذا الاستغلال للقواعد والأحكام التي تفرضها السلطة الدولية التي تقوم كذلك بإصدار تراخيص الاستكشاف عليها في الفقرة 03 من المادة 27 من الميثاق. وكذلك يجب إنشاء حارس بحري "sea guard" يكون تحت رعاية مجلس الأمن لضمان تنفيذ القواعد والأحكام التي تأمر بها السلطة الدولية، كما يقترح

¹ - أنظر: أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، المرجع السابق، ص 358.

² - أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، المرجع السابق، ص 395-396.

³ - أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 6.

المشروع إنشاء جهاز تحكيمي وقانون لحسم المنازعات الناشئة عن استثمار المنطقة فضلا عن الوظائف الأخرى التي تقوم بها المنظمة المقترحة¹.

(2) المشروع الذي قدمه "هيث G. Haight" و "ليلان J. Laylan" و "يونج R. Young": وهم رجال قانون أمريكيون قاموا بتقديم مشروعهم إلى لجنة التقيب في قاع البحر التابعة لجمعية القانون الدولي. في أوت 1971 ويمثل هذا المشروع نظاما قانونيا مؤقتا للمنظمة إلى حين الوصول إلى نظام قانوني دائم لها، وقد ورد في المشروع فكرة إنشاء سلطة للاستثمار تحول صلاحية فتح الإجازات الخاصة باستكشاف المنطقة واستثمارها.

(3) مشروع "إليزابيث E.M. Borgese": قدمت بورجيز مشروعها إلى مؤتمر "Peacemin Maribuse" الذي عقد في مالطا سنة 1972 الذي أكدت فيه أن قاع البحار وما تحتها خارج حدود الولاية الإقليمية للدول الساحلية تراث مشترك للبشرية لا يُمكن الاستيلاء عليه وحيازته وفرض السيادة عليه، كما يؤكد المشروع إنشاء نظام دولي يحكم جميع النشاطات الجارية في هذه المنطقة، ويُمكن أن تكون هناك وكالة تنظيمية لها سلطة إصدار ترخيصات استكشاف المنطقة واستثمارها، وتكون العضوية في هذه الوكالة مفتوحة للدول جميعاً².

(4) مشروع كرسنوفر "بنتو K. Pinto": وقدم الأستاذ بنتو ممثل سيريلانكا ومقرر لجنة قانون البحار في اللجنة الاستشارية الأفرو أسيوية مشروع في الدورة الثالثة عشر للجنة التي عقدت في "لاغوس بنيجيريا" في عام 1972. والذي اقترح فيه جعل المنطقة وثرواتها تراثا مشتركا للإنسانية لا يُمكن ملكيتها والاستيلاء عليها وتكون مفتوحة للدول جميعا بدون تمييز وللأغراض السلمية فقط والعمل على إنشاء سلطة دولية تقوم بعمليات الاستكشاف والاستثمار في المنطقة بصورة مباشرة. كما تقوم بمنح إجازات الاستكشاف والاستثمار للأطراف المتعاقدة الأخرى وتحديد الرسوم والضرائب التي يجب أن يدفعها المستثمرون وكل ما يتعلق بالعقد كتحديد مدته والمنطقة محل العقد... الخ³.

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد وافقت على الاقتراح الذي تقدم به السفير "باردو". واتخذت العديد من الأعمال القانونية لوضعها موضع النفاذ. وهكذا في عام 1969 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: (2574 د)4، الذي وضع مبدأ الوقف المؤقت فيما يتعلق باستغلال هذه المنطقة لسد الطريق أمام الدول

¹ - أنظر: يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، المرجع السابق، ص 171.

² - أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 7.

³ - أنظر: يوسف محمد عطاري، المرجع السابق، ص 171.

⁴ - إثر هذا الاقتراح الذي تقدم به السفير "باردو". تعاقبت قرارات الجمعية العامة الخاصة بالمنطقة نذكر منها: القرار رقم: (2574/أ) دعى إلى استطلاع رأي الدول الأعضاء بشأن عقد مؤتمر لقانون البحار. وجاء هذا الاقتراح من دولة مالطة. والقرار رقم: (2574/ب)، الذي دعي إلى استمرار عمل لجنة قاع البحار والطلب منها الإسراع في عملها بصدد المبادئ القانونية، =

التي تملك وسائل التكنولوجيا المتقدمة، في استغلالها لصالحها وحدها¹.

وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1970 القرار رقم: 25/2749 الخاص بإعلان "المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وما تحتها فيما وراء الاختصاص الوطني للدول"². وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

1. منطقة قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الاختصاص الوطني للدول يعد "تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء".
2. لا يمكن لأي دولة أو أي شخص أن يمتلكها أو يمارس حقوقا ذات سيادة على أي جزء منها.
3. ضرورة إخضاع كل أنشطة الاستكشاف والاستغلال للنظام الدولي الذي سيتم تقريره. واستخدام هذه المنطقة في الأغراض السلمية فقط.
4. يجب استكشاف واستغلال هذه المنطقة في صالح الإنسانية جمعاء بغض النظر عن الموقع الجغرافي للدولة سواء كانت دولة ساحلية أو دولة حبيسة³.
5. تعمل الدول في المنطقة طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي السائد بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول الذي تبنته الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970⁴.

وكذلك إعداد توصيات بشأن الشروط الاقتصادية والتقنية والقواعد اللازمة لاستغلال الموارد البحرية. بالإضافة إلى القرار رقم: (ج/2574)، والذي دعى فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى إعداد دراسة حول أنواع من الأجهزة تشمل وضع وتركيب ووظائف وصلاحيات جهاز دولي له سيادة على الاستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات وصلاحيات التنظيم والمراقبة والإشراف على كافة النشاطات المتعلقة باستكشاف واستغلال الموارد لمصلحة البشرية بدون تمييز بالنسبة للموقع الجغرافي للدول أخذا في الاعتبار مصالح وحاجات البلدان النامية الساحلية والمغلقة. وعلى الأمين العام تقديم هذا التقرير إلى لجنة قاع البحار التي تقدم بدورها تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين. للمزيد راجع الوثائق التالية:

- Résolution 2574 A (XXIV) du 15 décembre 1969, 1833e séance plénière.
- Résolution 2574 B (XXIV) du 15 décembre 1969, 1833e séance plénière.
- Résolution 2574 c (XXIV) du 15 décembre 1969, 1833e séance plénière.
- Résolution 2574 D (XXIV) du 15 décembre 1969, 1833e séance plénière.

¹ - أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، المرجع السابق، ص 358.

² - Résolution 2749 (XXIV) du 16 décembre 1970, 1932e séance plénière.

³ - دعى القرار رقم: (2750)، إلى عقد مؤتمر لقانون البحار في سنة 1973 وزيادة عدد أعضاء لجنة قاع البحار لتصبح 87 عضوا بدلا من 42 عضوا. وطلبت من الأمين العام أن يضع تقريرا حول الانعكاسات التي يحدثها إنتاج المعادن من قاع البحر على رفاهية الدول النامية، وأن يبين المشاكل التي تواجه الدول المغلقة للوصول إلى البحر. راجع:

Résolution 2750 (XXIV) du 16 décembre 1970, 1932e séance plénière.

⁴ - أنظر: محمد إبراهيم الدمغة، المرجع السابق، ص 75.

6. الأخذ في الاعتبار مصالح الدول النامية فيما يخص التقسيم العادل لموارد القيعان البحرية¹. وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المنعقدة في 30 أبريل 1982 النص النهائي لمعاهدة قانون البحار. ولم تتوان المعاهدة في اعتبار قيعان البحار والمحيطات وباطنها إرثاً مشتركاً للإنسانية، بعد أن كانت مشاعة بين جميع الدول². بالرغم من كل هذا فإن المنطقة كما وردت في المادة الأولى³ من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 لم تكن محددة كما هي الآن في الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية⁴.

الفرع الثاني

الحدود البحرية للمنطقة الدولية.

بعد إقتراح السفير باردو وفي الدورة الثالثة والعشرين أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (2467) بشأن تخصيص قاع البحر والمحيط للأغراض السلمية، وإنشاء لجنة دائمة لدراسة موضوع الإستخدامات السلمية لقاع البحر وقعر المحيط فيما وراء الولاية الوطنية⁵. وبعد دراسة الموضوع خلال ثلاث دورات عقدتها اللجنة في سنة 1969. قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، وقد جاء في هذا التقرير أن اللجنة الفرعية القانونية أقرت منذ البداية وجود منطقة من قاع البحر والمحيط تمتد إلى وراء حدود الولاية الوطنية، كما أن اللجنة توصلت إلى إتفاق حول ضرورة وضع نظام لهذه المنطقة وحول إستخدام مواردها لمصلحة البشرية جمعاء. وعندما بدأت اللجنة الأولى التي أنشأت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار معالجة المواضيع التي تناولتها اللجنة الفرعية الأولى بدأت بدراسة تقرير اللجنة الفرعية التي أعدته بشأن التنظيم الدولي للمنطقة، وكان من ضمن هذا التقرير مشروع مواد من 21 مادة تناول مركز النظام ونطاقه وأحكامه الأساسية إستناداً إلى إعلان المبادئ الوارد في القرار (2467)⁶.

¹ - أنظر: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 253.

² - أنظر: محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 273.

³ - نصت الفقرة 1 من المادة 1 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بصفة رسمية وقانونية على أنه: "تعني «المنطقة» قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول".

⁴ - أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، المرجع السابق، ص 57.

⁵ - اللجنة الفرعية الأولى: مكلفة بالنظام الدولي لقاع البحار والمحيطات، اللجنة الفرعية الثانية: مكلفة بالمسائل العامة لقانون البحار المصائد، اللجنة الفرعية الثالثة: مكلفة بمشاكل التلوث والبحث العلمي.

⁶ - وكانت المادة الأولى من هذا المشروع تعبر عن مختلف الآراء التي طرحت بشأن تحديد المنطقة الدولية وجاء في نصوص مشروع المادة الأولى ما يلي:

- "الاقترح (ألف): 1- يكون حد قاع البحار الذي تنطبق عليه هذه المواد هو الحد الخارجي للرصيف القاري المعين داخل خط التساوي العمقي 500 متر. 2- في المناطق التي يكون فيها خط التساوي العمقي 500 متر المشار إليها في الفقرة (أ) من =

وبعد مناقشات ومفاوضات مطولة أقرت اللجنة الأولى أن تحديد المنطقة الدولية مرتبط بتحديد مدى ولاية الدولة الساحلية على قاع البحار والمحيطات، ولذا إتفق أعضاء اللجنة على ترك تحديد المنطقة الدولية إلى حين إنتهاء اللجنة الثانية من استكمال موضوع الحد الخارجي للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية للذان يقعان ضمن ولاية الدولة الساحلية. وعلى أثر ذلك تقلصت الصياغات التي أعدت لتحديد المنطقة الدولية إلى صياغة جديدة وردت في المادة 2 من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض¹. وعندما توصلت اللجنة الثانية إلى إتفاق حول

=مشروع هذه المادة، واقعا على مسافة تقل عن 200 ميل بحري مقياسة من الخطوط الأساسية التي يقاس منها البحر الإقليمي للدولة الساحلية، وفي المناطق التي لا يوجد فيها أي رصيف قاري، يكون حد قاع البحر خطا كل نقطة فيه تقع على مسافة لا تزيد على 200 ميل بحري من أقرب نقطة على الخطوط الأساسية المذكورة".

- "الاقتراح (باء): تضم المنطقة من قاع البحار وباطن أرضها الموجودين، في اتجاه البحر، ابتداء من الحد الخارجي لمنطقة قاع البحر الساحلية التي تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية لأغراض استكشاف المنطقة الساحلية لقاع البحار واستغلال مواردها المعدنية".

- "الاقتراح (جيم): تتألف المنطقة من قاع البحار أو المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القومية".

- "الاقتراح (دال): يكون حد قاع البحار الذي تنطبق عليه هذه المواد هو الطرف الخارجي الأسفل للحافة القارية الذي يلاصق السهول السحيقة، أو عندما يكون ذلك الطرف على مسافة تقل عن 200 ميل من الساحل ما لا يزيد عن تلك المسافة". للمزيد

راجع: وثيقة المؤتمر الثالث لقانون البحار: A/Con F.62-c.1-4.3

1 - ورد في المادة 2 من النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض على ما يلي:

"1- ينطبق هذا الجزء من الإتفاقية على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، والمشار إليها فيما يلي بإسم (المنطقة).

2- تخطر الدول الأطراف السلطة الدولية لقاع البحار المؤسسة إستنادا إلى المادة 21 والمشار إليها فيما يلي بإسم (السلطة) بالحدود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة المبينة بإحداثيات الطول والعرض، وعليه أن يوضح تلك الحدود في خرائط مناسبة من المقاس الكبير معترف بها رسميا من قبل تلك الدولة.

3- تسجل السلطة مثل هذا الإخطار وتنشره وفقا للقواعد التي تعتمدها لهذا الغرض.

4- لا يؤثر شيء في هذه المادة على سريان مفعول أي إتفاق بين الدول أو يضر بقرار أي دولة فيما يتعلق بتعيين الحدود بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة". حول هذا الموضوع راجع: إبراهيم محمد الدغمة، «أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 01، 1987، ص 129.

الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية وللجرف القاري، أدرج هذا الإتفاق في نص المادتين 57¹ و 76² من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982³.

وبموجب هاتين المادتين تكون الولاية الوطنية للدولة الساحلية على قاع البحر والمحيطات وباطن أرضها هي تلك الواقعة في حدود المنطقة الاقتصادية، وحدود الجرف القاري. أما قيعان البحار والمحيطات التي تقع خارج حدود المنطقة الاقتصادية والجرف القاري، فهي تعتبر بداية المنطقة الدولية.

وإذا كانت المادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 تحدد المقصود بأعالي البحار عن طريق الاستبعاد. فإنه يمكن القول بأن قيعان البحار العالية في هذا المفهوم هي المنطقة الدولية، مع استبعاد تلك الأجزاء من القيعان التي تعتبر بمثابة جرف قاري في مفهوم المادة 76 من الإتفاقية⁴، حيثما تجاوزت نطاق المنطقة الاقتصادية الخالصة⁵، وهو الأمر الذي يستقيم مع تحديد الفقرة الأولى من المادة الأولى من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بنصها على أن: "تعني قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية". وبذلك المنطقة تعني قيعان البحار والمحيطات التي تجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، مع استبعاد تلك الأجزاء من القاع التي تعتبر بمثابة امتداد قاري، الوارد ذكرها في مفهوم المادة 76 من الإتفاقية⁶. كما تبدأ هذه المنطقة بالنسبة للدول التي لها جرف قاري إلى الحد الخارجي الذي ينتهي إليه الجرف القاري. طبقاً لنص ذات المادة من ذات الإتفاقية المذكورة⁷.

وبعد أن تم الإتفاق على نص المادتين 57 و 76 تمكنت اللجنة الفرعية الأولى "المكلفة بالنظام الدولي لقاع البحار والمحيطات"، من الوصول إلى اتفاق بشأن صياغة المادة 134 من الإتفاقية والخاصة بحدود المنطقة الدولية، وتنص هذه المادة على أنه :

¹ - وتنص المادة 57 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. على أنه: " لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

² - ونصت المادة 1/76 من نفس الإتفاقية على أنه: " يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

³ - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، «القانون الدولي الجديد للبحار المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة للبحار» ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص226.

⁴ - راجع: نص المادة 76 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ - أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 879 .

⁶ - أنظر: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام "دراسة مقارنة"، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011 ص206.

⁷ - أنظر: محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 276.

" 1- ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

2- تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

3- إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في

الفقرة الفرعية (1) من المادة (1) وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها مدرجة في الجزء السادس.

4- ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة

الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذوات السواحل أو المتلاصقة¹.

فالمادة 134 من الإتفاقية تقضي بأن تقوم الدولة الساحلية بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة عن الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية والحد الخارجي للجرف القاري مع الخرائط والمعلومات ذات الصلة بما في ذلك البيانات الجيوديسية أو قوائم الإحداثيات الجغرافية حسب الأحوال للمواد 75 و 9/76². بينما في النصوص السابقة كانت تقضي بأن تقوم الدولة الساحلية بإخطار السلطة الدولية عن حدود قيعان البحار والمحيطات الخاضعة لولايتها³.

ويرجع هذا التغيير في الاختصاصات إلى أن الإتفاقية إستحدثت لجنة معينة بحدود الجرف القاري وراء

200 ميل بحري⁴، ومن ضمن اختصاصات هذه اللجنة دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول

¹ - من المستقر عليه أن الحد الأقصى لامتداد الجرف القاري لأية دولة ساحلية هو 350 ميلا بحريا. وللدولة الساحلية حق استكشاف واستغلال هذه المنطقة بموجب أحكام الإتفاقية العامة لقانون للبحار لعام 1982. ففي المادة 77 منها تنص على أن: "1- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية. 2- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية. 3- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح".

² - نصت المادة 75 على ما يلي: "1- رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة 74 على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسباً، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي. 2- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها". بينما نصت الفقرة التاسعة من المادة 76 على ما يلي: "تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها".

³ - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، «أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية»، المرجع السابق، ص 56.

⁴ - أنظر: المرفق الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء 200 ميل بحري، وتقديم توصيات وفقا للمادة 76¹.

واستنادا إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، حدد البعض الحد الداخلي للمنطقة بالحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري². إلا أن التحديد الأدق يستوجب أن يكون الحد الداخلي للمنطقة هو الحد الخارجي للجرف القاري فقط³، وهذا لاعتبارات أهمها:

(1) أن الجرف القاري هو أبعد منطقة بحرية تمتد إليها ولاية الدولة الساحلية، إذ أن حدها الخارجي يكون على مسافة لا تقل عن 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي⁴، وهذه المسافة هي أقصى ما يمكن أن يصل إليه الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة⁵.

(2) أن الجرف القاري يفترضه اتفاقية قانون البحار لكل دولة ساحلية، وهذا على خلاف المنطقة الاقتصادية الخالصة التي يكون وجودها أصلا متوقفا على إرادة الدولة الساحلية. بالإضافة أن الجرف القاري ملاصق للمنطقة، كونه يمثل قاع وباطن قاع المساحات البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية والواقعة فيما وراء بحرها الإقليمي⁶.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، يمكن القول بأن الحد الداخلي للمنطقة يتحدد من الحد الخارجي للجرف القاري، وهذا يعني أن الحد الخارجي للمنطقة هو الحد الخارجي للجرف القاري للدولة المقابلة. وبالتالي فإن الحد الخارجي للجرف القاري الذي يركز عليه الحد الداخلي والخارجي للمنطقة يختلف مداه بحسب عرض الحافة القارية. إذ يكون على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر

¹ - عملا بأحكام المادة 76: تقدم الدول الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلى لجنة حدود الجرف القاري، وتوجه اللجنة التوصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف القاري التي تقرها الدول الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

² - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع نفسه، ص 57.

³ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود: الأسس والتطبيقات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 158-159. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع:

JAGOTA S.P, « Les fonds marins Au-delà des limites des juridictions nationales », in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris, p 983.

⁴ - راجع: نص المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

⁵ - نصت المادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. على ما يلي: "عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة: لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي".

⁶ - راجع: الفقرة الأولى من المادة الأولى والمادة 76 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982. أنظر كذلك: لعماري عصاد، المرجع السابق، ص 332.

الإقليمي، إذا لم تزد عرض الحافة عن هذه المسافة. ويمكن أن يصل إلى أكثر من 350 ميلا بحريا، إذا زاد عرض الحافة عن تلك المسافة.

وقد ألزمت المادة 82 من الاتفاقية، الدولة الساحلية بتقديم مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إلى "السلطة الدولية لقانون البحار"¹، التي تقوم بدورها بتوزيعها على الدول الأطراف في الاتفاقية على أساس معايير التقسيم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية منها. ما قد يوحي بأن هذه المنطقة البحرية الزائدة تعتبر في حقيقتها جزءا من المنطقة الدولية وبالتالي فإن الحد الداخلي للمنطقة يجب أن يعين في الجرف القاري على مسافة لا تزيد عن 200 ميلا بحريا، خاصة وأن الفقرة الأولى (أ) من المادة الأولى من الاتفاقية صريحة بأن المنطقة تقع خارج حدود الولاية الوطنية².

فالحد الداخلي للمنطقة هو ذلك الخط الوهمي المرسوم في قاع البحر على مسافة 200 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وهذا في حالة ما إذا كان عرض الحافة القارية للدولة الساحلية يقل عن 200 ميلا بحريا³. أو هو ذلك الخط الطبيعي الذي يشكله الطرف الخارجي للحافة القارية إذا كان عرض هذه الأخيرة يساوي المائتي ميلا بحريا. أما إذا زاد عرض الحافة عن هذه المسافة فإن الحد الداخلي للمنطقة في هذه الحالة هو خط ترسمه الدولة الساحلية على حافتها القارية وفقا للمعايير التي وضعتها الفقرة الرابعة وما بعدها من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار⁴.

ورغم المحاولات التي جرت لإدخال المياه العلوية ضمن نظام هذه المنطقة في اجتماعات اللجنة الأولى للمؤتمر الثالث، إلا أن الجماعة الدولية توصلت إلى اتفاق سريع لوضع هذه المياه خارج نطاق تطبيق الفصل الحادي عشر من الاتفاقية، وذلك لغرض المحافظة على المفهوم التقليدي للبحر العالي⁵. فالمنطقة لا تشمل سوى القاع وباطن قاع الأعماق البحرية⁶.

¹ - راجع: الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس الاتفاقية.

² - أنظر: عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 121.

³ - راجع: الفقرة الثانية من المادة 76 من اتفاقية قانون البحار.

⁴ - TREVES Tullio, « La limite extérieure du plateau continental : evolution récente de la pratique », in : A.F.D.I., Vol 35, 1989, p. 727.

⁵ - وهذا ما تأكده المادة 135 من الاتفاقية التي نصت على أن نظام المنطقة لا يمس "... النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو الحيز الجوي فوق تلك المنطقة".

⁶ - تجدر الإشارة، إلى أن المنطقة الدولية لا تشمل منطقة القطبين الجنوبي والشمالي. فهاتان المنطقتان لم تكونا موضوعا للمناقشة في المؤتمر وأن الاتفاقية لم تورد أي تنظيم قانوني لهما. أنظر: سامي أحمد عابدين، " التراث المشترك، للإنسانية في =

وعلى ضوء ما تقدم كله، فإن حدود المنطقة الدولية تبدأ من الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية كما هو وارد في المادة 57 من الإتفاقية وبعد الحد الخارجي للجرف القاري كما هو وارد في المادة 76، وبعد أن تكون لجنة حدود الجرف القاري قد اعتمدت المعلومات التي قدمتها الدولة الساحلية بشأن حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري. وبما أن حدود الولاية الوطنية للدول أصبحت معرفة بشكل دقيق، لذا تكون حدود المنطقة الدولية هي الحدود الخارجية لمناطق الولاية الوطنية أي الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

المطلب الثاني

السلطة الدولية

كان من أهم النتائج التي تترتب على إقرار المجتمع الدولي فكرة المنطقة الدولية واعتبار مواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية، أن يواكب ذلك إنشاء سلطة دولية تكون هي الأمانة على هذا التراث والحارسه لآمال البشرية فيه. وبقدر ما كان التأييد واسعاً لمبدأ استغلال ثروات المنطقة الدولية للإنسانية جمعاء، من خلال هيئة دولية مناسبة، بقدر ما كان الخلاف واسعاً حول مدى وظائف وصلاحيات هذه الهيئة. وقد ظهرت هذه الانقسامات في المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ عام 1971 في لجنة أعماق البحار بدافع مصلحي اقتصادي أساساً بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى.

وقد نوقش الموضوع الخاص بهيئات السلطة في مؤتمر قانون البحار الثالث، وظهر اتجاهان بشأن تلك الهيئات، الاتجاه الأول تبنته الدول النامية حيث قدمت ورقة عمل تضمنت اعتبار الجمعية الهيئة الرئيسية والسلطة العليا للسلطة الدولية، حيث أعطتها أهمية أكبر من أهمية المجلس، وذهبت إلى اعتبار المجلس سلطة منفذة للسياسة العامة التي تصدرها الجمعية. أما الاتجاه الثاني فقد تبنته الولايات المتحدة الأمريكية والدول الصناعية حيث أعطت المجلس أهمية أكبر من أهمية الجمعية وجعله هيئة مستقلة عن الجمعية بحيث لا تؤثر قراراتها في المجلس بأي شكل من الأشكال.

وأخيراً توصل المؤتمر إلى صياغة نص المادة 158 على هيئات السلطة، وهي الجمعية والمجلس والأمانة بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة (الفرع الأول). كما تم وضع نظام قانوني لهذه السلطة، والتي تعتبر منظمة دولية، وإن كانت تختلف عن المنظمات الدولية المعروفة نظراً لطبيعتها واختصاصها ومركزها القانوني (الفرع الثاني).

=نطاق اتفاقية القطب الجنوبي"، م.م.ق.د، مجلد رقم 42، 1986، ص 220-256. راجع أيضاً: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 486.

الفرع الأول

هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار

إن فكرة إنشاء السلطة الدولية الجديدة لقاع البحر خارج حدود الولاية الإقليمية من الأفكار الجديدة التي طالبت بها بعض الدول لاستغلال واستكشاف الثروات العظيمة التي تختزنها تلك القيعان، وقد دارت مناقشات واسعة في أروقة الأمم المتحدة وقدمت مقترحات متعددة للجهاز الدولي الجديد وفي الدورة الثانية والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة تم إنشاء اللجنة الخاصة لدراسة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية التي كلفت بدراسة جوانب هذا المشروع. واستمرت هذه المناقشات خلال دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يُمكن أن نخلص فيها إلى أن هناك اتجاها عاما بل اتفاقا لإنشاء ذلك الجهاز الدولي الذي يحكم استكشاف واستغلال قاع البحر وما تحته. وحينما طرحت فكرة إنشاء الجهاز الدولي المذكور¹، في المؤتمر الثالث لقانون البحار في اللجنة الأولى، عرضت ثلاث أنظمة مقترحة كلها تهدف إلى إنشاء الجهاز الدولي. فيذهب اتجاه إلى أن الجهاز يجب أن يكون ذا صفة إدارية يشرف على إصدار الرخص لاستثمار قاع البحار والمحيطات ووضع قواعد عامة تؤمن الاستثمار الأمين المنتظم².

¹ - في عام 1968 عقدت بهذه اللجنة عدة اجتماعات لدراسة هذا الموضوع ومناقشة وجهات النظر الدولية حول ذلك. وبعد هذه المناقشات التي دارت في إطار هذه اللجنة برزت ثلاثة اتجاهات رئيسية بخصوص فكرة إنشاء جهاز دولي وهي: - **الاتجاه الأول**: ويذهب هذا الاتجاه إلى تأييد فكرة إنشاء سلطة دولية لإدارة المنطقة، أي وجود نوع من التنظيم الدولي لإدارة هذه المنطقة والإشراف عليها وعلى استغلال ثرواتها لمصلحة البشرية جمعاء خاصة الدول النامية، ذلك لأن الدول المتقدمة لها من الإمكانيات المادية والتكنولوجية ما يجعلها وحدها القادرة على استغلال المنطقة. ومن الدول المؤيدة لهذا الاتجاه (هولندا، النرويج، الدانمارك، ليبيا، فنزويلا، ليبيريا). - **الاتجاه الثاني**: يذهب هذا الاتجاه إلى معارضة فكرة إنشاء أي شكل من أشكال التنظيم الدولي لإدارة المنطقة وثرواتها ومن ضمنها فكرة إنشاء جهاز دولي، مبررا موقفه هذا بأن هذه الفكرة غير معقولة وسوف تؤدي إلى عرقلة التعاون الدولي في المنطقة، وإنها لا تتفق مع حقيقة وجود دول كثيرة ذات أنظمة سياسية واقتصادية واجتماعية مختلفة، لذا فإن محاولة إنشاء جهاز دولي يقوم على مبدأ الملكية العامة يمكن أن يؤدي إلى إضعاف التعاون الدولي والإدارة الفعلية للثروات في المنطقة مما قد يؤدي إلى سيطرة الدول الرأسمالية الكبرى على تلك الثروات، ومن ثم سيؤدي ذلك إلى زيادة الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية. من الدول المؤيدة لهذا الاتجاه (هولندا، النرويج، الدانمارك، ليبيا، فنزويلا، ليبيريا). - **الاتجاه الثالث**: أما الاتجاه الأخير الذي تبنته مجموعة من دول أوروبا الغربية. فكان موقفا يشوبه الحذر، حيث طالبت هذه الدول بضرورة القيام بدراسات إضافية=شاملة وموسعة لفكرة إقامة جهاز دولي ينظم ويدير الأنشطة في المنطقة، لضمان قيامه بالشكل الذي يضمن تأييد وقبول الدول جميعها. ومن هذه الدول (بريطانيا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، الولايات المتحدة الأمريكية). حول هذا الموضوع راجع: ابراهيم محمد العناني، "النظام القانوني لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29، 1973، ص 113-116. أنظر كذلك: قحطان عدنان عزيز، "تسوية المنازعات الناشئة عن أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة الدولية"، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 05، الإصدار 04، العراق، 2007، ص 17 - 32.

² - أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 8.

أما الاتجاه الآخر فيرى أن الجهاز يجب أن تكون لديه سلطات أوسع لا تقتصر على منح الرخص بل القيام بنفسه باستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات بإمكانياته العادية والتقنية. أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى أن الجهاز الدولي يجب أن يحتكر استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات. وأخيرا تم إنشاء الجهاز المذكور في الفرع الخاص من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية¹.

وعلى الرغم من وجود اختلاف في وجهات النظر في طبيعة الأجهزة المكونة للسلطة وما يمنح لها من سلطات في ما يتصل بالنشاطات التي تمارس في المنطقة، إلا أن هناك اتفاقا دوليا عاما بشأن إقامة هذه السلطة لإعمال النظام القانوني المقرر وضعه ليحكم استكشاف المنطقة واستثمارها². وقد استمرت أعمال لجنة قاع البحار حتى عام 1973، حيث انتهت بتقديمها تقريرا ختاميا بخصوص نتائج أعمالها إلى الجمعية العامة التي أصدرت في دورتها الثامنة والعشرين قرارها المرقم (3067) في 16 نوفمبر 1973 المتضمن دعوة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في نيويورك للنظر في المسائل التنظيمية وأن تكون مهمة هذا المؤتمر إعداد اتفاقية تشمل موضوعات البحار كافة³.

وأخيرا تم إنشاء السلطة الدولية في الفرع الخاص من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية المواد (156-158)، وأصبحت السلطة الدولية تتكفل باستكشاف ثروات الإرث المشترك واستغلالها بوضع القواعد المناسبة في هذا الشأن. فهذا الجهاز يدير لدى تشكيله موارد المنطقة، ويمنح تراخيص الاستغلال والدخول في مشروعات استغلال مشتركة. فما يميز الهيكل التنظيمي لهذه السلطة على عكس المنظمات الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى اشتغالها على الأجهزة التقليدية التي تتكون منها باقي المنظمات الدولية الأخرى (أولا). تظم كذلك أجهزة تعد مستحدثة مقارنة بباقي المنظمات الدولية الأخرى (ثانيا).

أولا: الأجهزة التقليدية للسلطة

السلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للفرع الحادي عشر من الاتفاقية، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، لأغراض منها على الأخص إدارة موارد المنطقة. وينبغي القيام

¹ - نصت عليها المواد من المادة 156 إلى 185 من إتفاقية 1982. أنظر: جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار (وفقا للاتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع دراسة عن الخليج العربي)، جامعة بغداد، 1989، ص 221.

² - Le 22 Mars 1972, le représentant de l'Australie déclarait : « L'entente est presque réalisée à propos de la nécessité de créer une Autorité international composée de quatre organes: une assemblée, un conseil, un secrétariat, un tribunal pour le règlement des différends.

L'Assemblée comprend tous les Etats parties au traité, chacun ayant une voix, et le Conseil comprend 18 à 35 membre selon les proposition». Sous-comité I, 42^e séance, A/AC.138/SC1/SR42.

³ - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 35. راجع أيضا: Res./3067 (XXVIII)

بذلك وفقا لنظام التعدين¹ في قاع البحار العميقة المحدد في الجزء الحادي عشر ووفق الأحكام الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من هذه الاتفاقية (اتفاق عام 1994)². وتعد السلطة الدولية بهذا المعنى، منظمة لها شخصية قانونية تعمل باسم المجتمع الدولي يكون لها دور رقابي على موارد المنطقة، وتتمتع بالامتيازات والحصانات التي للمنظمات الدولية مع ارتباطها بالأمم المتحدة، وتتكون السلطة الدولية من جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية. وتتألف من ثلاثة أجهزة رئيسة هي الجمعية التي تتألف من جميع أعضاء السلطة الدولية (أ). المجلس الذي يضم 36 عضواً من أعضاء السلطة الدولية تنتخبهم الجمعية (ب). الأمانة العامة، وهي الجهاز الإداري للسلطة الدولية (ج).

أ- الجمعية.

على غرار باقي المنظمات الدولية، تحتوي السلطة على جهاز يمثل فيه مجموع أعضائها وهو الجمعية. وتماشيا مع مفهوم الإنسانية، فإن العضوية مفتوحة لجميع الدول بحيث يتم قبولها تلقائيا سواء تلك الموجودة أو التي ستوجد في المستقبل. بغض النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو قوتها العسكرية أو الإقتصادية أو تقدمها التقني، تحقيقا للمساواة بين جميع الدول على أساس المساواة في العضوية. وتتجلى هذه المساواة داخل الجمعية بوضوح في نقطتين هما:

- المساواة في التمثيل: إذا لا يحق لأية دولة أي كانت أن توفد إلى الجمعية أكثر من ممثل³.
- المساواة في التصويت: إذا لا يحق لأي عضو مهما كان وزنه (السياسي أو الاقتصادي) أن يحوز أكثر من صوت واحد⁴، وبهذا تتدعم المساواة من حيث التمثيل بالمساواة في القيمة القانونية للتصويت. وتعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا لرسم سياسة السلطة الدولية⁵، ولها في هذا الشأن أن تبحث أي مسألة أو أمر مما يدخل في الاتفاقية وأن تصدر توصيات في شأنه⁶، ويرجع ذلك إلى أن مداوات الجمعية تشمل كل

¹ - التعدين: هو استخراج المعادن القيمة ، أو أي مواد جيولوجية أخرى من باطن الأرض أو قاع البحار .

² . أنظر: تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السلطة الدولية لقاع البحار، وثيقة رقم: ISBA/19/A/2، مجموعة منتقاة من قرارات ووثائق الدورة التاسعة عشر، كينغستون، جامايكا، 15-26/جويلية/2013. ص 01. متوفر على الرابط:

<https://www.isa.org.jm/sites/default/files/files/documents/ar.pdf>

³ - راجع: المادة 159 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

⁴ - راجع: الفقرة السادسة من المادة 159، من نفس الاتفاقية.

⁵ - أنظر: تقرير: (M. Christopher Pinto) ، في الوثيقة رقم: A/AC.138/SC1/SR 73.

⁶ - أنظر: الغنيمي، محمد طلعت . الوسيط في قانون السلام . المرجع السابق، ص 881.

الموضوعات والأمور التي تدخل في نطاق ميثاق السلطة الدولية، وبذلك يعتبر اختصاصها ذا صفة عامة. إضافة إلى أنه على أجهزة وفروع السلطة الدولية أن تقدم تقاريرها إلى جمعية السلطة¹.

على أن هذا هو الأمر الظاهر الذي يجعل للجمعية اختصاصاً عاماً وشاملاً لكل ما يتعلق بالأنشطة التي تمارسها السلطة في المنطقة، وأن الاتفاقية عندما تناولت المجلس أعطته أولوية ورعاية خاصة من حيث الاختصاصات وسلطات أقوى من سلطات واختصاصات الجمعية، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن المجلس يعتبر جهازاً دائماً، أما الجمعية فتعقد دورة اعتيادية واحدة في كل عام.

والسبب الآخر: لا يجوز للجمعية بحث المسائل المدرجة في جدول أعمال المجلس التنفيذي التي يناقشها فعلاً. ويجعل هذا الأمر للمجلس ممارسة سلطات فعالة في السلطة الدولية القائمة على أعمال المنطقة التي هي مناط التراث المشترك للإنسانية، وتماشياً مع هذا الوضع ينبغي تفعيل دور الدول النامية الأعضاء في المجلس وممارسة دور مؤثر، وذلك حتى لا تسيطر الدول الغربية على المجلس وبالتالي على السلطة الدولية.

1. تكوين الجمعية:

تتألف الجمعية العامة للسلطة من جميع أعضاء السلطة²، وبذلك فالعضوية فيها مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في السلطة، فنتكون الجمعية، وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 159 من اتفاقية قانون البحار، من جميع أعضاء السلطة، وهي تقابل الجمعية العامة للأمم المتحدة باستثناء أن أعضاء جمعية السلطة يمكن أن يكونوا غير فئة الدول، ويرجع هذا إلى اختلاف طبيعة كل من هيئة الأمم المتحدة والسلطة الدولية.

وفي هذا الشأن يكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية، مع إمكانية أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون حيث تقدم كل دولة عضو إلى الجمعية أوراق اعتماد ممثليها³، وتقوم الجمعية في بداية كل انعقاد

¹ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2015، ص 56.

² - تجدر الإشارة هنا: أنه وفقاً لنص المادة (156)، تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع، وللمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و)، من الفقرة (1) من المادة 305 الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقاً لقواعدها وأنظمتها وإجراءاتها. راجع: المادة 156 والمادة 305 من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

³ - أنظر: نجم، عبد المعز عبد الغفار، السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 27. راجع أيضاً: المادة 1/159 من نفس الاتفاقية .

لها بتشكيل لجنة لفحص أوراق اعتماد ممثلي الدول كافة وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية. التي تختص فقط بالبت في صحة تمثيل كل وفد للعضو الذي يدعي تمثيله، إذا ما ثار شك حول صحة هذا التمثيل¹. ومن هذه الأهمية نجد أن الجمعية لا تقتصر على عدد محدود، بل تتكون من جميع الدول الأعضاء، وبذلك فإن العضوية فيها ينبغي أن تكون مفتوحة لجميع الدول، وذلك على الوجه الذي يتلاءم مع منظمة مسئولة عن منطقة التراث المشترك للإنسانية.

2. إنعقاد الجمعية:

تعقد الجمعية العامة للسلطة الدولية دورة عادية كل عام في مقر السلطة بجامايكا، ويجوز لها عقد دورات استثنائية بناء على ما تقرره الجمعية أو ما يدعو إلى عقده الأمنين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء الجمعية². وتقوم الجمعية في بداية كل دورة بانتخاب رئيسها ومن يلزم انتخابهم من الأعضاء؛ لتشكيل مكتبها، ولا يصح اجتماع الجمعية إلا بحضور أغلبية أعضائها³. ويتم احتفاظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية⁴، وذلك حتى يتم اعتماد نظام الجمعية الداخلي نهائياً من قبلها⁵.

3. نظام التصويت في الجمعية:

يقوم التصويت في الجمعية على أساس قاعدة المساواة بين الدول الأعضاء في السلطة وتتمثل هذه المساواة في اعتبار أن لكل دولة من الدول صوتاً واحداً لا فرق بين كبيرها وصغيرها⁶، دون تطبيق النظام المعمول به في مؤسسات التمويل الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي وفروعه أو في مجلس الأمن الدولي⁷.

¹ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 57.

² - راجع: الفقرة الثانية من المادة 159 من اتفاقية قانون البحار.

³ - "نظراً لعدم توافر النصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة للسلطة الدولية فقد حث الأمين العام للسلطة الدولية جميع الدول الأعضاء إلى القيام بدورها في ضمان أن تكون ممثلة في اجتماعات السلطة في كينجستون، خصوصاً وأن هناك عدداً من القرارات المهمة لاتخاذها في الدورة المقبلة". حانن من تقرير: ساتيان ناندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاماً على فتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، البند 79 من جدول الأعمال (أ)، المحيطات وقانون البحار، الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، 10 ديسمبر 2007.

⁴ - راجع: المادة 4/159 من نفس الإتفاقية.

⁵ - وقد اعتمدت الجمعية نظامها الداخلي أي إجراءاتها في الجزء الثاني من اجتماعات دورتها الأولى في اجتماعها 1995. أنظر: عامر، صلاح الدين. القانون الدولي للبحار. المرجع السابق، ص 392.

⁶ - وهذا جاء استجابة للمطالب التي تقدمت بها العديد من الدول ومن بينها استراليا، أنظر الوثيقة رقم: A/AC.138/SC1/SR42

⁷ - أنظر: نجم عبد المعز عبد الغفار، المرجع السابق، ص 27.

ونصت اتفاقية قانون البحار على التفرقة بين المسائل الموضوعية والإجرائية، حيث تتخذ القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وفي حالة نشوء خلاف حول اعتبار مسألة معينة مسألة موضوعية من عدمه فإنها تعامل باعتبارها مسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية خلاف ذلك بالأغلبية المطلوبة لإصدار القرارات في المسائل الموضوعية، أما بشأن المسائل الإجرائية، فإن القرارات فيها تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بما فيها قرارات عقد دورات استثنائية للجمعية¹. ويمثل أغلبية أعضاء الجمعية نصاباً قانونياً لنشاط الجمعية².

ويجوز لرئيس الجمعية تأجيل التصويت على أي مسألة معروضة لأول مرة لمدة خمسة أيام تقويمية، ولا يجوز تطبيقها على أي مسألة إلا مرة واحدة³. والهدف من تأجيل التصويت لأول مرة على مسألة موضوعية، تقتضيه محاولة الوصول إلى الإجماع في هذه المسائل، غير أن هذا الهدف يتنافى مع الإجراءات، طالما كانت القرارات تؤخذ بالأغلبية وليس بالإجماع، كما أنه لم تتطرق الاتفاقية إلى ما ينبغي حصوله خلال فترة التأجيل⁴. ويمكن تقديم طلب كتابي إلى رئيس الجمعية، من عدد لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان هناك اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفق مع هذه الاتفاقية، وتطلب الجمعية بناءً على ذلك إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه. وتوجب التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي رأي الغرفة⁵، فإذا لم يتم تلقي الرأي قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل لاتخاذ ما تراه بشأنه⁶.

¹ - راجع: الفقرتين 7 و 8 من المادة 159 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - راجع: الفقرة 5 من المادة 159 من نفس الاتفاقية.

³ - أنظر: نجم عبد المعز عبد الغفار، المرجع السابق، ص 28.

⁴ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 59.

⁵ - وتوجد بعض القواعد الأخرى لنظام التصويت في الجمعية، وهي: "1- لا يدخل في حساب الأغلبية إلا أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ويقصد بهم الأعضاء الذين حضروا الاجتماع وصوتوا مع قرار معين أو ضده، أما عن الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فلا يعتبرون مشتركين في التصويت. أيضاً لا يعتبر مشتركاً في التصويت العضو الذي يعتذر عن الإدلاء بصوته بحجة عدم تلقي التعليمات. 2- لا يوجد نص يمنع الدول الأطراف في نزاع دولي من الاشتراك في التصويت على الاقتراح على هذا النزاع بخلاف الحال في المجلس. 3- ليس للدولة التي تتأخر في تسديد اشتراكاتها المالية في السلطة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليها يساوي أو يزيد على اشتراك السنتين السابقتين، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة السماح لهذه الدولة بالتصويت إذا اقتنعت أن التأخير في الدفع يرجع لأسباب لا دخل للدولة بها". حول هذا الموضوع راجع: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 59-60.

⁶ - راجع: الفقرة 10 من المادة 159 من نفس الاتفاقية.

4. اختصاصات الجمعية:

تعتبر الجمعية السلطة العليا وأنها الهيئة الوحيدة لها حيث تتألف من جميع الأعضاء وتكون الهيئات الرئيسية الأخرى مسؤولة أمام الجمعية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، ويكون للجمعية سلطة تقرير السياسات العامة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، على وفق الأحكام ذات العلاقة بهذه الاتفاقية¹.

والى جانب اختصاص الجمعية هذا، فلها سلطات ووظائف أخرى هي²:

أ - انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة 161؛

ب - انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس؛

ج - القيام، بناء على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المشروع ومديرها العام؛

د - إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا للجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار؛

هـ - تقرير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية؛

و- "1" - دراسة وإقرار القواعد واللوائح والإجراءات المتعلقة بالتقسيم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82، واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل؛

"2" - دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا، من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها، وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، والإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة؛

ز- البت في أمر التقسيم العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة بما يتماشى مع اتفاقية قانون البحار وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

ح - دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس؛

¹ - راجع: الفقرة الأولى من المادة 160 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - راجع: الفقرة الثانية من المادة 160 من نفس الإتفاقية.

ط - دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة؛

ي- الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه؛

ك- النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً؛

ل- القيام، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض¹، أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التصحيح الاقتصادي؛

م- تعليق عضوية أحد الأعضاء في حالة مخالفة أية دولة طرف في الاتفاقية مخالفة جسيمة ومتكررة لأحكام هذا الجزء. يجوز للجمعية أن توقف ممارسة تلك الدولة الامتيازات وحقوق العضوية بناء على توصيته من المجلس على وفق الفقرة الأولى من المادة 185 من الاتفاقية؛

ن- مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة².

وتجدر الإشارة أن صلاحية الجمعية وفقاً للمادة 160 من اتفاقية قانون البحار، كانت تتجسد في وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة. ولكن وفقاً للاتفاق التنفيذي أصبحت هذه الصلاحية تمارس بالتعاون مع المجلس³. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الاتفاق التنفيذي أدخل تغييراً جوهرياً على نظام التصويت في الجمعية. فبعد أن كان التصويت داخل الجمعية على جميع القضايا الموضوعية يتم بأغلبية ثلثي المصوتين⁴، أصبح التصويت على

¹ - هذا النظام يتعلق بتعويض البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها واقتصادها لآثار ضارة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر أحد المعادن، أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة. راجع: المادة 17 من المرفق الثالث والفقرة (2-ن) من المادة 162 من اتفاقية 1982.

² - أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 381-383.

³ - أنظر: الفقرة الأولى من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي لعام 1994.

⁴ - نصت الفقرة الثامنة من المادة 159 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: "تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية". أما الفقرة التاسعة من نفس المادة فتتص على ما يلي: "عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجباً عليه، إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة".

القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس أو تلك التي تضيف أعباء مالية جديدة لا تتم إلا بناء على توصية المجلس. وعند عدم إقرار تلك التوصيات بأغلبية الثلثين في الجمعية العامة، فعليها أن تعيدها ثانية إلى المجلس لإعادة النظر فيها¹. الأمر الذي أنقص المكانة العلوية للجمعية².

ب- المجلس.

هو الجهاز التنفيذي للسلطة المكون من 36 عضواً، ويمثل المجلس في السلطة الأداة أو الجهاز الذي تنفذ من خلاله مهامها³، ويعمل بصفة دائمة عكس الجمعية التي تعمل وفق نظام الدورات⁴. وعلى غرار الجمعية العامة يمارس المجلس اختصاصاً عاماً يتمثل في وضع السياسات المحددة التي سينتهجها بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، وفقاً لأحكام الإتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية، إلى جانب صلاحيات أخرى منها الإشراف على تنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية المعنون "بالمنطقة"، بشأن جميع المسائل التي تقع ضمن اختصاص السلطة⁵. كما يزكي المرشحين للجمعية بغرض انتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام⁶.

ويتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لتوفير الحماية من الآثار الإقتصادية الضارة التي قد تلحق الدول النامية نتيجة الأنشطة في المنطقة⁷. يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الإقتسام العادل للفوائد المالية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات التي تقدمها الدول الساحلية مقابل استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس. واضعاً في الإعتبار بصفة خاصة مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الإستقلال التام أو وضع آخر من أوضاع الحكم

¹ - راجع: الفقرة الرابعة من المرفق الثالث من الاتفاق التنفيذي لعام 1994.

² - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 404.

³ - كان تشكيل المجلس ووظائفه من بين المسائل التي أثارت جدلاً كبيراً بين الدول النامية والدول الغربية، حيث حاولت الدول الغربية أن يكون لها دور مؤثر في نشاط المجلس واختصاصاته، أنظر: الاقتراح الأمريكي في الوثيقة رقم: 3، A/AC. 138/25، 3، 1970. Août. بينما تحاول الدول النامية أن يكون المجلس تابعاً في نشاطاته للجمعية ويعمل بناء على توجيهاتها وتحت رقابتها،

ترى أن تبقى الجمعية، باعتبارها تمثل جميع الدول، الهيئة العليا في السلطة وأن يكون المجلس عبارة عن جهاز تنفيذي يتلقى تعليمات من الجمعية. أنظر: الاقتراح الذي تقدمت به كل من تنزانيا وأمريكا اللاتينية... الخ، في الوثيقة رقم: A/AC.138/SC1/SR 43 et 44.

⁴ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 395 .

⁵ - راجع: الفقرة 01 من المادة 162 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁶ - راجع: الفقرة (أ/2) من المادة 162 من نفس الإتفاقية.

⁷ - راجع: الفقرة (م/2) من المادة 162 من نفس الإتفاقية.

الذاتي¹. ويوافق على خطط العمل المقدمة من الدول أو الكيانات الأخرى وكذلك على خطط العمل المقدمة من المؤسسة.

وبالرغم اتفاق جميع الدول على التمثيل المحدود للمجلس، إلا أنه كان هناك اختلاف شديد في مسألة التمثيل النسبي في المجلس وكيفية صدور القرارات عنه، حيث إن الدول النامية ومنها مجموعة الـ 77 وافقت على معيار التمثيل الجغرافي العادل لاختيار أعضاء المجلس، وهذا المعيار يسمح لها بالسيطرة الفعلية على المجلس³. وفي مقابل ذلك أكدت الدول الغربية ضرورة تطبيق معيار تمثيل المصالح⁴، في حين ذهبت الدول الاشتراكية إلى ضرورة تطبيق معيار يعتمد على قاعدة المساواة بين المناطق الجغرافية المختلفة⁵، هذا المعيار عارضته الدول الغربية واعتبرته أمراً غير مقبول، حيث إنه يجعلها في وضع الأقلية كما هو الشأن في الجمعية، وبذلك عملت على ضرورة إقرار وضع معيار لتمثيل المصالح ونظام أغلبية خاصة لاتخاذ القرارات⁶.

أما عن إقرار آليات أخرى ذات طبيعة مشابهة تعطي لمجموعة الدول الغربية وسيلة الاعتراض على أي قرار يناقض مصالحها، فهذا الاقتراح يتناقض تماماً مع مبدأ المساواة في نظر الدول النامية الذي قامت عليه السلطة وتعمل على أساسه، حيث إن ذلك يؤدي بالدول الغربية إلى التحكم في عمل السلطة وتوجيه مقرراتها، وبالتالي يعمل على عرقلة عمل المجلس في المسائل المهمة كما هو الحال في مجلس الأمن⁷. كل هذا أدى

¹ - راجع: الفقرة (2/س) من المادة 162 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - مجموعة سبع وسبعين هي تحالف مجموعة من الدول النامية. وهدف هذه المجموعة هو ترقية المصالح الاقتصادية لأعضائها مجتمعة، بالإضافة إلى خلق قدرة تفاوضية مشتركة ضمن نطاق الأمم المتحدة. كانت نواة تأسيس المجموعة في الأصل تتكون من 77 عضواً مؤسساً ولكن المجموعة توسعت لتضم حالياً حوالي 134 دولة. تأسست المجموعة في 15 يونيو 1964 حيث تم إطلاق "الإعلان المشترك لدول الـ 77" في ختام الاجتماع الدولي الأول للحكومات العضوة في منظمة التجارة العالمية "الأونكتاد (UNCTAD)" وكان أول اجتماع رئيسي للمجموعة في الجزائر عام 1967 حيث تم تبني إعلان الجزائر وتم إنشاء أساس الهيكل التنظيمي للمجموعة. حظيت المجموعة منذ تأسيسها بدعم الصين، وحضرت اجتماعاتها بصفة "ضيف خاص"، حتى بدء التنسيق بينهما عام 1991 أثناء التحضير لقمة الأرض، وفي عام 1996 تبنت الدورة الوزارية الـ 20 للمنظمة، ومن ثم صدر البيان الأول باسم "مجموعة 77 + الصين"، ومنذ ذلك الحين أصبح اسم المنظمة الـ "77 والصين".

³ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 62.

⁴ - أنظر: الاقتراح البريطاني في الوثيقة رقم: A/AC.138/45, 30 juillet 1971

⁵ - أنظر: الاقتراح الذي تقدم به الاتحاد السوفيتي في الوثيقة رقم: A/AC. 138/43, 22 juillet 1971.

⁶ - أنظر: الاقتراح البريطاني في الوثيقة رقم: A/AC.138/45, 30 juillet 1971، الاقتراح السويدي في الوثيقة رقم:

A/AC.138/SC1/SR 43، الاقتراح الفرنسي في الوثيقة رقم: A/AC.138/SC1/SR 46. وللمزيد حول هذا الموضوع راجع

كذلك: محمد إبراهيم العناني، القانون الدولي للبحار، الجزء 2، القاهرة، 1990، ص 177.

⁷ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 396.

إلى معارضة الولايات المتحدة للاتفاقية عند التصويت على مشروعها في 30 إبريل لسنة 1982 والامتناع عن توقيعها عند فتح باب التوقيع عليها بدولة جامايكا في العاشر من ديسمبر 1982¹.

هذا التضارب في المصالح بين الدول المتقدمة والدول النامية، جعل من مجلس السلطة وعلى خلاف باقي الأجهزة الخاصة بالمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة، ينفرد بخصوصيات تميزه عن باقي المنظمات الأخرى، لاسيما فيما يتعلق بمسألة تشكله أو نظام العمل به.

(1) تكوين المجلس:

كانت هذه المسألة من بين المسائل التي أثارت الكثير من الخلاف في الرأي بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية التي رأت أنه تبعاً لمبدأ التراث المشترك للإنسانية، فإن تشكيل المجلس يجب أن يتم على أساس ديمقراطي يضمن تمثيل كل مجموعة من الدول داخل المجلس بشكل يتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها داخل الجمعية². لهذا يوجد اختلاف بشأن تكوين المجلس وما يتعلق بانعقاده في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 عما ورد بشأن هذه المسائل في الاتفاق التنفيذي لسنة 1994، وذلك على النحو التالي:

(أ) - تكوين المجلس وانعقاده في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 :

يتألف المجلس من ستة وثلاثين عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة أربع سنوات، يجوز تجديدها، على أن يُنتخب ثمانية عشر منهم وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل³، وثمانية عشر بهدف تمثيل المصالح الخاصة. وينبغي أن يُراعى في أول انتخاب أن يكون نصف الأعضاء لمدة سنتين فقط⁴.

والهدف من ذلك ضمان عنصر الخبرة في المجلس، بحيث لا يتغير المجلس بكامله في نهاية مدة السنوات الأربع⁵.

¹ - أنظر: محمد إبراهيم العناني، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 187 - 189.

² - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 77 - 79.

³ - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص 881.

⁴ - راجع: المادة 3/161 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁵ - بالرجوع إلى هذه الفقرة (3 من المادة 161) من اتفاقية قانون البحار نجد أن جمعية السلطة قررت بخصوص الانتخاب لملء الشواغر في مجلس السلطة، إجراء الانتخابات في الدورات العادية للجمعية. وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات. تنتخب البلدان التالية لملء الشواغر في المجلس لمدة أربع سنوات اعتباراً من 01 جانفي 2007، رهناً بالأسس التي تم الاتفاق عليها في المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح: المجموعة (أ)، تضم "الاتحاد الروسي وإيطاليا"، المجموعة (ب) تضم "ألمانيا وفرنسا"، المجموعة (ج) تضم: "إندونيسيا وكندا"، المجموعة (د) تضم: "جامايكا، فيجي ومصر"، المجموعة (هـ) تضم: "جمهورية كوريا، فيتنام، قطر، الكامبيون، كوت ديفوار، المكسيك، نيجيريا وهندوراس". وتوزيع هذه المقاعد المتفق عليها في المجلس على النحو التالي: 10 مقاعد للمجموعة الإفريقية، و9 مقاعد للمجموعة الآسيوية، و8 مقاعد لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، و7 مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و3 مقاعد لمجموعة أوروبا الشرقية. حول هذا الموضوع راجع: "مقرر جمعية السلطة الدولية لقاع البحار المتعلقة بالانتخاب لملء الشواغر في مجلس السلطة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 161 من اتفاقية الأمم

ووفقاً لذلك يكون تشكيل المجلس على الترتيب التالي¹:

1- أربعة أعضاء من بين الدول التي تستهلك أكثر من 2% من الاستهلاك العالمي أو تستورد أكثر من 2% من الاستيراد العالمي للمعادن، على أن يكون من بينها دولة واحدة من منطقة شرق أوروبا وكذلك أكبر دولة مستهلكة.

2- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر استثمارات في المنطقة إما مباشرة وإما عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة من منطقة شرق أوروبا.

3- أربعة أعضاء من بين الدول المنتجة والمصدرة للمعادن التي تستخرج من المنطقة، بما فيها دولتان من الدول النامية على الأقل يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير على اقتصادهما.

4- ستة دول من بين الدول النامية التي لها مصالح خاصة، وتشمل الدول ذات الكثافة السكانية المرتفعة والدول المتضررة جغرافياً، والدول المستوردة للمعادن من المنطقة، والدول المحتمل إنتاجها لهذه المعادن والدول الأقل نمواً.

5- ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل الذي يشمل آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق أوروبا وأوروبا الغربية ودولاً أخرى².

وينبغي على الجمعية العامة التي تقوم بانتخاب أعضاء المجلس أن تلتزم بما جاء بالاتفاقية³. حيث تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس، أن تمثل الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية، بالإضافة إلى تمثيل الدول الساحلية لاسيما الدول النامية⁴، بدرجة تتناسب

=المتحدة لقانون البحار، الدورة الثانية عشرة كينجستون، جاماكا، 7-18 أوت 2006"، الوثيقة رقم: ISBA/12/A/12. وراجع أيضاً المشروع في الوثيقة رقم: ISBA/12/A/L.2. أنظر: صلاح الدين. عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 396.

¹ - عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 192-193. للمزيد من التفاصيل حول تشكيل المجلس راجع:

Bernard H. Oxman، The Third United Nations Conference on the law of the Sea: the ninth session (1981)، American Journal of International law. April 1981 Vol، 75 No. 2، p p 218-220.

² - ويكون تشكيل المجلس على مجموعات الدول على هذا النحو: 36 عضواً لعدد 37 مقعداً، موزعة على النحو التالي: 10 مقاعد للمجموعة الإفريقية، 9 مقاعد للمجموعة الآسيوية، 8 مقاعد لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، 7 مقاعد لمجموعة أمريكا اللاتينية ودول الكاريبي، 3 مقاعد لمجموعة شرق أوروبا، ومقعد بالتناوب بين المجموعات الإقليمية عدا مجموعة شرق أوروبا. أنظر: عبد القادر محمود الأفرع، المرجع السابق، ص 66.

³ - راجع: المادة 2/161 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁴ - التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة الأولى من المادة 161 من اتفاقية قانون البحار. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع راجع: =

إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية. ووفقاً لهذا يتضح أن عدد الدول الأعضاء في المجلس ستة وثلاثين عضواً فقط. وذلك طبقاً للاقتراحات التي قدمتها هذه الدول خلال دورات المؤتمر. حيث أنه لم يتم التمثيل فقط أساس التوزيع الجغرافي العادل كما اقترحت مجموعة الـ: 77¹. وإنما جاء أيضاً تمثيلاً للمصالح الخاصة التي اقترحتها الدول الغربية. وبهذا يتم تمثيل مختلف المصالح الاقتصادية والمناطق الجغرافية، هذا التمثيل الذي لم يرض الدول الصناعية كثيراً، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية التي عارضت الإتفاقية ورفضت التوقيع عليها.

ب- تكوين المجلس طبقاً للاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

لاقى تكوين المجلس طبقاً للاتفاقية العامة التي نصت على تكوينه قبولاً لدى الدول النامية، وعند إقرار الاتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر سنة 1994، كان من ضمن النصوص الموضوعية في الاتفاق التنفيذي موضوع اتخاذ القرار في أجهزة السلطة، خاصة اتخاذ القرار في المجلس. وكان هو الموضوع الرئيسي في المشاورات غير الرسمية، خاصة أن الولايات المتحدة والدول الصناعية الأخرى كانت تعارض بصفة دائمة أي تنظيم لعملية اتخاذ القرار لا يعطيها وصفها المتميز الذي يتفق مع مكانتها العالمية².

وقد عمل الاتفاق التنفيذي على إجراء تعديلات بشأن اتخاذ القرار الذي قلب به تشكيل المجلس رأساً على عقب وذلك بإرضائه الولايات المتحدة خاصة والدول الصناعية عامة. وفيه يتكون المجلس من ستة وثلاثين عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي³:

أ - أربعة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف التي تكون قد استهلكت خلال السنوات الخمس الأخيرة أكثر من اثنين في المئة (2%) من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي، أو كانت لها واردات صافية بلغت أكثر من اثنين في المئة (2%) من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئة

=BENCHIKH (Madjid), L'Intégration du Patrimoine Commun de l'Humanité dans le Système de Relation dominant de notre époque, Revue Algérienne des sciences juridiques, politiques et économiques, Tome 2, 1978.

¹ - تجدر الإشارة هنا: أن مجموعة الـ 77 وافقت على هذا باعتبار أن نظام التصويت في المجلس على هذا النحو لن يصل إلى حق الاعتراض (الفيتو) أو أي شكل من أشكال وزن الأصوات التي تشجع مجموعة على أخرى، ولذلك فإن قبول تمثيل المصالح لا يعني أن تلك الدول الغربية قد أعطيت أكثر من حقوقها أو سلطات أكثر من خلال صياغة التصويت. أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد، المرجع السابق، ص 33.

² - لقد اعترضت الولايات المتحدة على مسائل التصويت واتخاذ القرار ونقل التكنولوجيا ومؤتمر المراجعة، وقد رد السفير (Beesley) على هذه المسائل بأن تشكيل المجلس ونظام التصويت فيه ليس بالعائق أمام الولايات المتحدة وذلك لضمانها مقعداً دائماً في المجلس، وإنما المشكلة تكمن في مقاعد الدول النامية ومع ذلك فقد أيدت الدول النامية هذا التشكيل. غير أنها واجهت صعوبات كثيرة بشأن مسألة نقل التكنولوجيا إليها. أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 68.

³ - راجع: الفقرة 15 من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي لعام 1999. أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 398 .

المعادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعة دولة واحدة من منطقة شرق أوروبا يكون اقتصادها أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون اقتصادها وقت تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة.

ب- أربعة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة بالمنطقة وفي مزاولتها إما مباشرة وإما عن طريق رعاياها.

ج- أربعة أعضاء يجرى انتخابهم من الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها مصدرة رئيسة لفئات المعادن التي تستخرج من المنطقة، منها على الأقل دولتان من الدول النامية يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

د- ستة أعضاء يجرى انتخابهم من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن والدول الأقل نمواً.

هـ- ثمانية عشر عضواً ينتخبون وفقاً لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشرق أوروبا وأوروبا الغربية ودول أخرى.

بالرغم من أن الفقرة 16 من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي قد ألغت الفقرة الأولى من المادة 161 من اتفاقية 1982¹، إلا أن الفقرة 15 من نفس الفرع قد أبقّت على نفس تشكيلة المجلس، مع إدخال بعض التعديلات:

- بالنسبة للفئة الأولى: كانت الاتفاقية تشترط أن يكون من بين الدول الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية، وطبقاً للاتفاق أصبح الشرط هو أن يكون من بين الدول الأربعة دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية يكون اقتصادها هو أكبر اقتصاد في تلك المنطقة من حيث الناتج المحلي (إذا أرادت هذه الدولة أن تكون ممثلة في هذه المجموعة).

- أيضاً بالنسبة للفئة الأولى: كانت الاتفاقية تشترط أن يكون من بين الدول الأربعة أكبر دولة مستهلكة، إلا أن الاتفاق التنفيذي عدل من هذا الأمر فأصبح الشرط هو أن يكون من بين الدول الأربعة الدولة التي يكون اقتصادها - في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية - هو أكبر اقتصاد من حيث الناتج المحلي الإجمالي² (إذا أرادت هذه الدولة أن تكون ممثلة في هذه المجموعة)³.

- بالنسبة للفئة الثانية: كانت الاتفاقية تشترط أن يكون من بين الدول الأربعة دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية، وطبقاً للاتفاق التنفيذي لم يعد مطلوباً هذا الشرط⁴.

- أما الفئة الثالثة: تضم الدول التي تنتج أكبر كميات من مصادر برية من المعادن التي ستستخرج من المنطقة وتعتبر من كبار المصدرين لها. وينبغي أن يكون من بينها دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثيراً كبيراً على اقتصاديهما، ويمثلها في المجلس أربع دول.

- الفئة الرابعة: هي تضم ست دول من الدول النامية التي تمثل مصالح خاصة، مثل العدد الكبير من السكان أو انتمائها إلى طائفة الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافياً أو اعتبارها دولاً جزرية وغيرها.

- أما الفئة الخامسة: فإنه يمثلها النصف الآخر من عدد الدول ككل، وهي ثماني عشر دولة، تمثل التوزيع الجغرافي العادل، ولا يجري انتخاب هذه الفئة إلا بعد انتخاب أعضاء الفئات الأخرى⁵.

¹ - من الأحكام التي قام الاتفاق التنفيذي بإدخالها على الاتفاقية، الحكم الذي يقضي بعدم إعمال التشكيل الوارد في الاتفاقية. وبالتالي إعمال ما جاء بالاتفاق التنفيذي للاتفاقية والقضاء كلياً على أحكام التشكيل الواردة بالاتفاقية الأصلية، التي يفترض أن يأتي الاتفاق التنفيذي مكملاً ومفسراً لها وليس معدلاً ومن باب أولى ألا يقضي كلياً على النص. حيث تنص الفقرة 16 من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي لعام 1994 على ما يلي: "لا تسري أحكام الفقرة 1 من المادة 161 من الاتفاقية".

² - راجع: أنظر: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 15 من نفس الاتفاقية لعام 1999.

³ - ويقصد بهذه الدولة الولايات المتحدة الأمريكية.

⁴ - أنظر: وائل أحمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 41-42.

⁵ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 400

2) نظام التصويت في المجلس:

نتناول بشأن نظام التصويت في المجلس ما ورد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وما ورد بشأنه طبقاً للاتفاق التنفيذي لسنة 1994، وذلك على النحو التالي:

أ) - نظام التصويت في المجلس كما ورد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

كانت مسألة اتخاذ القرارات في المجلس من أهم وأصعب المسائل في مؤتمر قانون البحار، وتظهر هذه الأهمية من حيث إن المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة الدولية، وبالتالي فإن قراراته سيكون لها تأثيراً كبيراً على منطقة التراث المشترك للإنسانية، وأيضاً على نجاح تنفيذ استكشاف واستغلال موارد المنطقة، وعلى الاستثمارات المخصصة لاستخراج المعادن من المنطقة، ولذا كثر النقاش والجدل حول نظام التصويت بين الدول النامية ممثلة في مجموعة الـ: 77¹، والدول الغربية بشأن عمليات اتخاذ القرار في المجلس.

وفي محاولة للتوفيق بين هذه المصالح المتضاربة، جاءت الاتفاقية بتنظيم أحكام التصويت في المجلس، حيث إن لكل عضو في المجلس صوتاً واحداً وعند التصويت تتم الموافقة على المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين في التصويت. أما المسائل الموضوعية فهناك ثلاث طوائف. **الطائفة الأولى:** تتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت². **والطائفة الثانية:** تتم الموافقة عليها بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين في التصويت. أما **الطائفة الثالثة:** فتتم الموافقة عليها بنظام توافق الآراء. ونظراً لأهمية مسألة اتخاذ القرارات في المجلس على منطقة التراث المشترك بصفة عامة، سوف نتناول كل طائفة على حدى، وذلك على النحو التالي:

1) الطائفة الأولى: يشترط موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وذلك في المسائل الموضوعية مثل الاتفاقات التي يبرمها المجلس مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، نيابة عن السلطة الدولية في نطاق اختصاصاتها؛ التي تخضع لنطاق موافقة الجمعية وما يتخذ من قرارات بشأن تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة الدولية بصدد العمليات التي تجرى عملاً بالجزء الحادي عشر، والتوصيات التي يتقدم بها إلى الجمعية أو تتسلمها الجمعية بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها بمناسبة قرار

¹ - بذلت مجموعة الـ 77 جهوداً مضنية داخل هيئة الأمم المتحدة لإلغاء حق النقض من مجلس الأمن، رغم إقرارها بضرورة حماية المصالح الاقتصادية الخاصة للبلدان التي يخطط رعاياها من الشركات أو إتحادات الشركات لإستثمار مبالغ باهضة في إستخراج المعادن من المنطقة، ترفض رفضاً قاطعاً تكرار الظاهرة التمييزية التي يعيشها مجلس الأمن بإدخال نظام للتصويت المرحج والتوصيت الغنوي وأصررت على أن يقام التصويت داخل المجلس على أساس المبدأ الديمقراطي الذي يحقق المساواة بين الجميع وهو صوت واحد لكل عضو وعلى أساس قاعدة أغلبية الثلثين بالنسبة لإتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية. أنظر: سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 453-454.

² - وهذا جاء استجابة للمطالب التي تقدمت بها بعض الدول ومن بينها تنزانيا. أنظر: الوثيقة رقم: A/AC.138/33, 24 Mars.

صدر عن غرفة منازعات قاع البحار، أقامها المجلس نيابة عن السلطة في حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية¹.

(2) **الطائفة الثانية:** موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بشرط أن تضم أغلبية أعضاء المجلس وذلك بالنسبة للمسائل الموضوعية. بحيث يتم وضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة الدولية بشأن ما يدخل في اختصاصها، وتنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بالمنطقة التي تدخل في اختصاص السلطة الدولية، والتنسيق بينها وتوجيه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال لأحكام الاتفاقية. واقتراح قائمة المرشحين لمنصب الأمين العام وتركيب المرشحين لعضوية مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام، وغيرها من المسائل².

(3) **الطائفة الثالثة:** - توافق الآراء - وقد أخذت الاتفاقية بهذا النظام وذلك بالنسبة لطائفة معينة من المسائل، وقررت أن توافق الآراء يعني عدم إبداء أي اعتراض رسمي، أو ما يسمى حسب رأي بعض الفقهاء بالإجماع السكوتي³. وتتضمن هذه الطائفة القواعد المعدلة للوائح والإجراءات في السلطة الدولية أو الأنشطة في المنطقة، كما تشمل هذه الطائفة أيضاً تبني الإجراءات التي توصي بها لجنة التخطيط الاقتصادي لحماية منتجي المعادن في الإقليم الأرضي أو رفض خطط العمل التي توصي بها اللجنة القانونية والفنية⁴.

أما بشأن المسائل التي لم يتم النص عليها صراحة، فإن المجلس يقوم بإصدار قرارات بشأنها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، أو بحسب ما يقرره المجلس مسبقاً إذا أمكن بتوافق الآراء إذا لم تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها طريقة اتخاذ القرار بشأنه⁵. وإذا حدث خلاف بشأن ما يعتبر من المسائل الإجرائية

¹ - راجع: المادة 161 ، الفقرة 8 ، من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982. حول هذا الموضوع راجع كل من: صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار ، المرجع السابق، ص 194. أيضاً: ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 507 .

² - أنظر: محمد إبراهيم العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 195- 194. راجع: الفقرة 8 من المادة 161، من نفس الإتفاقية.

³ - "بالنظر إلى توافق الآراء الذي يعني عدم إبداء أي اعتراض رسمي ، يقرر رئيس المجلس في غضون أربعة عشر يوماً من تقديم الاقتراح إلى المجلس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح ، وإذا قرر أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض، ففي هذه الحالة يقوم بتشكيل وعقد لجنة للتوفيق وذلك في غضون ثلاثة أيام، تتكون هذه اللجنة مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته بهدف التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، وهذه اللجنة تعمل علي وجه السرعة وتقوم بتقديم تقريرها إلى المجلس في غضون أربعة عشر يوماً من تشكيلها وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء، توضح في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح". نقلا عن: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص 884. راجع أيضاً: الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة الثامنة (8) من المادة 161 من اتفاقية قانون البحار 1982.

⁴ - أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 196.

⁵ - أنظر: محمد إبراهيم العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 196.

أو المسائل الموضوعية التي تتطلب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع، أو ضمن المسائل التي يتعين اتخاذ القرار بشأنها بتوافق الآراء فإن هذه المسألة تعامل باعتبارها داخلة في نطاق المسائل التي تتطلب أغلبية كبيرة، وهي ثلاثة أرباع أو توافق الآراء، وذلك ما لم يحدد المجلس خلاف ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء¹.

يتضح مما سبق مدى دقة نظام التصويت في المجلس، هذا النظام الذي جاء نتيجة مفاوضات طويلة، الهدف منها إقامة نوع من التوازن بين مصالح الدول النامية والدول الصناعية². والذي يستهدف في حقيقة الأمر ضمان عدم صدور القرارات في المسائل الموضوعية إلا بأغلبية كبيرة، والأخذ بتوافق الآراء بالنسبة للمسائل التي على جانب أكبر من الأهمية، وذلك من أجل التوصل إلى حل وسط بحيث يحوز قبول مجموع أعضاء المجلس³.

(ب) - نظام التصويت في المجلس كما ورد بالاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

كانت مسألة اتخاذ القرارات في المجلس من أكثر المسائل إثارة للجدل والنقاش بين الدول النامية والصناعية في أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار، وكانت القواعد التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار محلا للانتقادات الحادة من جانب الدول المتقدمة عامة، والولايات المتحدة الأمريكية خاصة. لذا كان طبيعياً أن ينطوي الاتفاق التنفيذي على قواعد تخالف ما اتفق عليه في المؤتمر الثالث لقانون البحار، وأتى الاتفاق التنفيذي بقواعد جديدة بحيث تكفل للدول الصناعية ضمان مصالحها على حساب مبدأ المساواة بينها وبين الدول النامية ذات الأغلبية العددية الكبيرة في السلطة⁴.

يعد نظام التصويت الجديد الوارد في الاتفاق التنفيذي قاعدة عامة تتخذ أجهزة السلطة الدولية القرارات فيها بتوافق الآراء، على أنه في حال استنفاد الجهود كافة من دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، فإن القرارات بشأن المسائل الإجرائية التي يجرى التصويت عليها من قبل المجلس تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. أما القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فإنها تتخذ بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، إلا إذا تم النص على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بشرط ألا تعارض أغلبية في أي

¹ - راجع: الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة الثامنة (8) من المادة 161 من نفس الإتفاقية.

² - لقد أدى هذا النوع الجديد من التصويت ذوي المستويات الثلاثة إلى تحقيق نتيجتين هامتين: - الفصل في النقاط الحساسة جدا عن طريق التوافق الذي يعني أن الإجماع هو الذي يعطيه الأساس القانوني القوي. بينما باقي المسائل فحسب درجة أهميتها، من خلال أسلوب أغلبية الثلثين أو الثلاثة أرباع. - تجسيد وجهات نظر مختلف مجموعات الدول دون أية تفرق بينهما، من خلال ضمان المزيد من المفاوضات والمشاورات، من أجل التوصل إلى حلول وسطى تكون مقبولة من جانب مجموع أعضاء المجلس، وبصفة خاصة تلك المسائل التي تمثل أهمية كبرى. أي التي تتطلب إجراء التوافق لإتخاذ القرارات بشأنها. أنظر: أحمد سامي عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 453-454.

³ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 402.

⁴ - أنظر: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 39-40.

غرفة من الغرف مثل هذه القرارات¹. وعلى المجلس أن يسعى في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز مصالح جميع أعضاء السلطة الدولية².

عدل الاتفاق التنفيذي الكثير من الأحكام الخاصة بالتصويت في المجلس، ومن أهمها:

(4) أن توافق الآراء أصبح القاعدة العامة في اتخاذ القرارات³.

(5) إذا لم يتمكن المجلس من اتخاذ قراراته على أساس توافق الآراء، فإنه يتخذها في المسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة وبأغلبية الثلث ني في المسائل الموضوعية⁴.

(6) أخذ الاتفاق التنفيذي بنظام تصويت الغرف، وذلك استجابة لمطالب الدول الصناعية الغربية⁵. حيث منح الغرف الثلاث الأولى وضعاً مميزاً وهي التي تسيطر عليها الدول الغربية، وهي غرف كبار المستهلكين أو المستوردين وكبار المستثمرين في المنطقة وكبار المصدرين للمعادن التي سيتم استخراجها من المنطقة واعتبر الدول النامية في الغرفتين الرابعة والخامسة غرفة واحدة وضعها الاتفاق التنفيذي على قدم المساواة مع المجموعات الثلاث الأولى⁶.

ويؤخذ على نظام تصويت الغرف كما يراه البعض أنه على الرغم من المساواة الظاهرية بين الغرف الثلاث الأولى والغرفة التي تضم الدول النامية في المجموعتين الرابعة والخامسة، فإن هناك فروقاً كبيرة من الناحية

¹ - أصبح التنظيم المعدل وفق الاتفاق التنفيذي لعام 1994 يضمن عدم اتخاذ أي قرار مهما كانت أهميته خارج إطار المجلس. كما ضمن هذا التنظيم أن يكون للدول الصناعية إمكانية الاعتراض على أي قرار يتخذه المجلس لا يتوافق مع مصالحها، وذلك عن طريق إنشاء غرف داخل المجلس ووضع نظام خاص للتصويت فيها وفي المجلس يقوم على أساس التوافق، وعند تعذر التوافق تتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط أن لا تواجه هذه القرارات معارضة الأغلبية في أي من الغرف التي شكلها الاتفاق ولم يكن منصوصاً عليها في الاتفاقية. فقد كانت اتفاقية قانون البحار تنص على اتخاذ القرارات في المسائل الموضوعية في المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين في حالات معينة، وفي حالات أخرى بأغلبية ثلاثة الأرباع. للمزيد من التفاصيل راجع: الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) من الفقرة 8 من المادة 161 من اتفاقية قانون البحار. وراجع أيضاً: الفقرة 5 من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي لعام 1994.

² - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 405.

³ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 77.

⁴ - أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 407.

⁵ - لقي نظام تصويت الغرف قبولاً في المشاورات غير الرسمية، لكن المشكلة ظلت معلقة بعض الوقت، وهي ما إذا كانت الدول النامية في الفئتين الرابعة والخامسة من تشكيل المجلس ينبغي معاملتها باعتبارها غرفتين مستقلتين النسبة لاتخاذ القرارات. فقد رأى البعض إن الفئات الثلاث الأولى التي تمثل المستهلكين والمستثمرين والمنتجين هي التي ينبغي معاملتها كغرف، لأنها هي التي تعكس المصالح الفعلية. ولقد عارضت الدول النامية هذا الرأي، وللوصول إلى تسوية تم النص في الاتفاق التنفيذي على أن تعامل الدول النامية في الفئتين الرابعة والخامسة على أنها تشكل غرفة واحدة لأغراض التصويت في المجلس. انظر، وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 42-43.

⁶ - راجع: الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة التاسعة من الفرع الثالث من المرفق الأول من الاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

الموضوعية، تجعل حق الاعتراض الممنوح للدول النامية أمراً نظرياً محضاً. ذلك لأن عدد كل غرفة من الغرف الثلاث الأولى أربع دول، أي أنه في قدرة ثلاث دول الحيلولة دون صدور قرار من المجلس المكون من ست وثلاثين (36) دولة، بينما عدد الدول النامية في المجموعتين الأخيرتين هو عدد كبير يصل إلي ثلثي أعضاء المجلس - أربعة وعشرين دولة - بحيث يلزم اعتراض عدد كبير من هذه الدول النامية حتى تتمكن من الحيلولة دون إصدار قرار من المجلس بشأن مسألة موضوعية. إضافة إلى أن توحيد مصالح الدول أعضاء الغرف الثلاث الأولى، فمن السهولة بمكان توافر الأغلبية المطلوبة لتحقيق الاعتراض، بينما نجد أن الدول النامية قد تتنافر مصالحها وبالتالي صعوبة الوصول إلى الأغلبية التي تستطيع بها هذه الدول تحقيق الاعتراض، الذي يحول دون صدور قرار عن المجلس¹.

ج- الأمانة العامة.

لا تختلف الأمانة العامة للسلطة عن أمانة منظمة الأمم المتحدة وباقي أمانات الهيئات أو المنظمات الدولية، حيث تتكون من أمين عام، يعتبر الموظف الإداري الأعلى في السلطة تقوم الجمعية بانتخابه من بين المترشحين الذين يقترحهم المجلس مع جواز إعادة انتخابه مرة أخرى، ويتولى مهاماً إدارية في جميع إجتماعات الجمعية والمجلس²، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد به إليه هذه الهيئات، ويتولى كذلك وظائف فنية³ كتقديم تقرير سنوي عن أعمال السلطة للجمعية¹، إلى جانب الأمين العام تتكون الأمانة من

¹ - أكدت الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية ضرورة التواجد بغرفة المستهلكين وذلك بصفتها من الدول المستهلكة الكبرى وبذلك تضمنان التواجد الدائم بالمجلس. حول هذا الموضوع راجع: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 405. راجع أيضاً:

Daniel Vignes, La Fin Du Schisme Des Fonds Marins A Propos De La Reunion De L'Assemblée Générale Des Nations Unies En Session Extraordinaire Des 27, 28 Et 29 Juillet 1994 Relative À La Convention Sur Le Droit De La Mer, **Revue Belge De Droit International**, Vol. Xxviii, 1995-1, Éditions Bruylant, Bruxelles. 1995, p 157.

² - استعرضت اللجنة المالية قواعد وشروط خدمة الأمين العام وذلك في دورة السلطة الدولية الثالثة عشرة المنعقدة في الفترة من 09 إلى 20 يوليو 2007، وأوصت بأن تبدأ فترة العضوية لمدة أربع سنوات في الأول من جانفي من السنة التي تعقب الانتخاب وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة الرابعة لكي تتماشى مدة ولاية الأمين العام مع المناصب المنتخبة الأخرى داخل السلطة. راجع: تقرير الدورة الثالثة عشرة، 20 يوليو 2007: بعنوان تقرير اللجنة المالية، كينجستون جامايكا، الوثيقة رقم:

ISBA/ 13/ A/ 3 - ISBA/ 13/ C/5. حول هذا الموضوع راجع: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 41-42.

³ - تتمثل الوظيفة الفنية للأمين العام في إعداد البحوث والدراسات والتقارير الفنية التي قد تطلبها منه أجهزة السلطة الدولية، حيث يضع تحت تصرف الدول الأعضاء خدمات موظفيه الفنية لمعاونتها في علاج ما يعترضها من مشكلات إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية، ومن وظائفه الفنية أيضاً أنه يتولى تنسيق أعمال السلطة الدولية مع أعمال الهيئات الدولية المتخصصة والهيئات الدولية غير الحكومية. أنظر: يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، المرجع السابق، ص 230.

جهاز موظفين يعينهم الأمين العام وفق قواعد²، وأنظمة السلطة وإجراءاتها بشرط مراعاة أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة وأوسع نطاق جغرافي ممكن. وقد عملت السلطة على التغيير في هيكل الأمانة، وذلك بتعزيز القدرات التقنية للأمانة بتعيين اختصاصي في الجيولوجيا البحرية وموظف لنظام المعلومات الجغرافية³. وعلى الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر خارج عن السلطة، وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدهم، وتتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بأن تحترم الطابع الدولي الخاص لمسؤوليات الأمين العام والموظفين⁴، ولا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة⁵، وعليهم الحفاظ على أسرار المنظمة والمعلومات المختلفة المتوفرة لديهم بسبب أدائهم لوظائفهم، ويتحملون كامل المسؤولية عن أية انتهاكات تقع لقواعد المنظمة وتسبب ضرراً للدول الأعضاء⁶.

¹ - يُعَدُّ الأمين العام تقريراً سنوياً عن سير عمل السلطة الدولية ويقدمه إلى الجمعية وذلك في بداية انعقاد الدورة ويتضمن هذا التقرير بياناً عن أنشطة السلطة الدولية في مجالات استكشاف المنطقة واستغلال مواردها وإدارتها. راجع: المادة 166 الفقرة 3 والمادة 167 الفقرة 3 من اتفاقية 1982.

² - ينقسم تنظيم الأمانة إلى أربعة مجالات عمل رئيسية، هي: مكتب الأمين العام، ومكتب الإدارة والتنظيم؛ ومكتب الشؤون القانونية؛ ومكتب الموارد والرصد البيئي انظر تقرير الأمين العام في الوثيقة: ISBA/19/LTC/3

³ - راجع: تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، المقدم بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة الثانية عشرة، كينجستون، جامايكا، 07-18 أوت 2006، الوثيقة رقم: ISBA/12/A/2

⁴ - راجع: المادة 168 من نفس الاتفاقية.

⁵ - للأمين العام وظيفة مالية تتمثل في وضع مشروع ميزانية السلطة الدولية وجمع اشتراكات الدول الأعضاء، ويتولى فتح اعتمادات استثنائية للظروف الطارئة، بالإضافة إلى إمكانية قبول الهبات التي تقدم من الأفراد أو الدول. وبالتطبيق لهذا الاختصاص فقد طلبت جمعية السلطة الدولية، من الأمين العام أن ينشئ وفقاً للنظام المالي للسلطة الدولية حساباً خاصاً يعرف باسم صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، وتقرر أن تكون أغراض الصندوق هي تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، لاسيما دعم مشاركة العلماء والفتيين المؤهلين من الدول النامية في برامج البحث العلمي البحري ومنحهم فرص المشاركة في التعاون التقني والعلمي الدولي، بما في ذلك برامج التدريب والمساعدة الفنية والتعاون العلمي. راجع: قرار إنشاء صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة، الدورة الثانية عشرة، كينجستون، جامايكا، 07-18 أوت 2006، الوثيقة رقم: ISBA/12/A/11. أنظر أيضاً: محمد يوسف عطاري، المرجع السابق، ص 230.

⁶ - تؤكد المادة 167 على الطابع الدولي للأمانة العامة للسلطة والذي بمقتضاه يسري على الأمين العام وعلى الموظفين القواعد العامة التي تحكم أوضاع الموظفين الدوليين من حيث حقوقهم وواجباتهم. أنظر: محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 538.

ثانيا: الأجهزة المستحدثة للسلطة.

كلفت السلطة بوظائف وصلاحيات تتعدى مجرد الإشراف على موارد المنطقة واعطاء التراخيص لإستغلالها، إلى الإدارة المباشرة لهذه الموارد، فكان من الضروري أن يتوفر لها الأداة العملية للقيام بذلك وكذلك الرقابة اللازمة على أعمالها حتى تتمكن من إدارة التراث وفق مبادئ إعلان الأمم المتحدة رقم 2749 وأحكام الإتفاقية المقررة في هذا الشأن، لهذا الغرض إستحدثت المؤسسة والمحكمة الدولية لقانون البحار. كهيكليين غير معروفين في المنظمات الدولية من نظام الأمم المتحدة.

أ- المؤسسة.

جاءت فكرة إنشاء المؤسسة نتيجة تصور مجموعة الـ: 77 وبالضبط دول أمريكا اللاتينية التي استوحتها من نموذج المؤسسات القائمة لديها. وتجسيدا لعملية التراث المشترك، فقد حاول ممثلو الدول النامية في المؤتمر الثالث لقانون البحار إعطاء المؤسسة قدرا كبيرا من الإستقلال الذاتي لتمكينها من القيام بمهامها الإقتصادية، في نفس الوقت بذلت جهود من دول أخرى حاولت إخضاع المؤسسة إلى الأجهزة الرئيسية للسلطة.

تعتبر فكرة المؤسسة تجديدا مهما في المجتمع الدولي بصورة عامة وفي إتفاقية قانون البحار لعام 1982 بشكل خاص. وطبقاً لهذه الإتفاقية، فإن المؤسسة هي جهاز السلطة الدولية الذي يقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، بالإضافة إلى الدول الأعضاء والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، ويتم توزيع عائد هذه الثروات بمعرفة السلطة الدولية، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها¹. كما تتمتع بالأهلية القانونية في إطار الشخصية القانونية، إلى جانب تزويدها بالأموال والتكنولوجيا اللازمة لأداء وظائفها الضرورية وذلك للقيام بأنشطتها في منطقة التراث المشترك². لهذا سوف نقوم بدراسة المؤسسة كما وردت بإتفاقية قانون البحار لعام 1982، والاتفاق التنفيذي لعام 1994.

1) المؤسسة في ظل إتفاقية قانون البحار لسنة 1982:

تناول المرفق الرابع من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 النظام الأساسي للمؤسسة، وقررت الإتفاقية أن الغرض الأساسي للمؤسسة هو القيام بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، وتتصرف في تحقيقها لهذا الغرض طبقاً لقواعد السلطة

¹ -، أنظر: عبدالله الأشعل، القانون الدولي المعاصر قضايا نظرية وتطبيقية، ط1، القاهرة، 1996، ص132. راجع: المادة 170 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 203.

الدولية وأنظمتها وإجراءاتها من أجل تنمية موارد المنطقة ووفقاً للمبادئ التجارية السليمة المتعارف عليها¹. وسوف نتناول أهم ما جاء بهذا المرفق على النحو التالي:

i. علاقة المؤسسة بالسلطة.

بسبب تمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها، يعترى العلاقة بين المؤسسة والسلطة الدولية كثير من التعقيد والخلاف². وفي إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الدولية تتمتع بسلطات قانونية واسعة وبصفة خاصة تكون لها الأهلية لإبرام العقود والقيام بترتيبات مشتركة بما في ذلك الدخول في اتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية، كما أن المؤسسة لا تسأل عن أعمال السلطة الدولية أو التزاماتها والسلطة الدولية لا تتحمل أيضاً المسؤولية عن أعمال المؤسسة أو التزاماتها³.

ويرجع هذا التعقيد وذلك الخلاف إلى اختلاف وجهات نظر الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمؤسسة⁴، فالبعض يذهب إلى أن المؤسسة لا تعدو في حقيقة الأمر جهازاً فرعياً، ويستند في ذلك إلى سياق نص المادة 58 من اتفاقية قانون البحار، حيث عدت أجهزة السلطة الدولية الرئيسية، من أن تنشأ بالسلطة الدولية جمعياً ومجلس وأمانة، بوصفها الأجهزة الرئيسية لها، وأفردت المؤسسة بفقرة خاصة⁵. بالإضافة إلى أن الوظائف التي تقوم بها تتم بناءً على توصيات وتحت إشراف السلطة الدولية، وبالتالي تدخل في عداد الأجهزة الفرعية التي ترى السلطة إنشاءها للمساعدة في تحقيق أغراضها⁶.

ويذهب الرأي الآخر إلى اعتبار المؤسسة من الأجهزة الرئيسية للسلطة الدولية، وبالتالي فهي ترتبط بالسلطة الدولية برابطة عضوية، ولا تكتسب إلا قدرًا من الأهلية اللازمة لمباشرة نشاطاتها، وبالتالي تعد المؤسسة جهازاً من الأجهزة الرئيسية للسلطة الدولية. على اعتبار أنها أحد الأجهزة الرئيسية للبنان الهيكلية للسلطة الدولية. ويرى أنصار هذا الرأي وجود علاقات عضوية ووظيفية بين المؤسسة وأجهزة السلطة الدولية الرئيسية الأخرى⁷.

¹ - راجع: المادة الأولى من المرفق الرابع، من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - راجع: المادة الثانية من المرفق الرابع، من نفس الاتفاقية.

³ - أنظر: ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 515-516. حول علاقة المؤسسة بالسلطة راجع أيضاً: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 208 وما بعدها.

⁴ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 89.

⁵ - راجع: المادة 2/158 من نفس الاتفاقية.

⁶ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 390.

⁷ - . تجدر الإشارة هنا: أن السبب في إفرادها بفقرة خاصة جاء حلّ توفيقياً بين وجهات النظر المتباينة في مؤتمر قانون البحار، ولإرضاء الدول الغربية التي رفضت فكرة إنشاء المؤسسة كجهاز يعلو فوق الدول، بحيث يمارس نشاطات تجارية تؤهله في المستقبل لاحتكار معادن المنطقة. أنظر: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 210.

ومن الأسباب الأخرى التي يؤيد بها الرأي الأخير وجهة نظره، أن مهمة المؤسسة تختلف عن مهمة المجلس والجمعية، فالمؤسسة يوجد بينها وبين أجهزة السلطة الدولية الأخرى اختلاف وظيفي بين التنظيم والرقابة وبين الإدارة، بالإضافة إلى أن مهمة الجمعية والمجلس تقتصر على النواحي التقريرية، أي سلطة اتخاذ القرارات ومتابعتها¹. أما المؤسسة فتقوم بتولي النواحي التنفيذية، حيث تقوم بتنفيذ تلك القرارات تنفيذاً عملياً يتصل بتعيين ثروات المنطقة².

والنص الذي توصل إليه المؤتمر في إتفاقية 1982 يعترف للمؤسسة بالشخصية الدولية المستقلة، ولكنه في نفس الوقت يخضع هذا الجهاز إلى الأجهزة الأخرى في العديد من النواحي فعلى المستوى المؤسساتي ، لا تعتبر المؤسسة جهازاً رئيسي السلطة ولكن في نفس الوقت لا يمكن اعتبارها جهازاً مساعداً فهي يمكن أن تعتبر منفصلة عن السلطة³. ولكن مقابل ذلك هناك العديد من نقاط الارتباط في التنظيم وفي العمل، سواء من الناحية المؤسساتية أو من ناحية العمليات.

إلا أن الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسة في الواقع الدولي الحالي، وإن كان يمكن تعليق الآمال عليه في ظل إتفاقية قانون البحار، غير أن هذا الدور قد قضى عليه الاتفاق التنفيذي، الذي عمل على إلغاء دورها تقريباً. حيث تقوم الأمانة العامة للسلطة الدولية بتولي وظائفها، إلى حين أن تبدأ المؤسسة العمل مستقلة عن أمانة السلطة الدولية⁴. لهذا من الضرورة الإسراع بالعمل على دخول المؤسسة حيز التنفيذ العملي، والعمل مستقلة عن أمانة السلطة الدولية. بسبب تعلق آمال الدول، خاصة النامية منها على المؤسسة التي تعمل على استخراج معادن المنطقة، وبالتالي تنمية موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية وتحقيق الهدف المنشود للاتفاقية التي عمل الاتفاق التنفيذي على تهميش دورها.

ii. المسؤولية الدولية للمؤسسة.

وضع النظام الأساسي للمؤسسة، حدود المسؤولية على ما تقوم به المؤسسة من أعمال وما تتحمله من التزامات، وطبقاً لتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي فإنها لا تتحمل أي مسؤولية عن أعمال السلطة الدولية والتزاماتها، كما لا تتحمل السلطة الدولية أي مسؤولية عن أعمال المؤسسة والتزاماتها، وبناءً على ذلك تتحمل

¹ - أنظر: مريم حسن آل خليفة، تعيين موارد المنطقة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية، مصر، 1994، ص 181.

² - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 90.

³ - راجع: المادة 170، من إتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁴ - لقد أعطى الاتفاق التنفيذي الأمين العام الحق في تعيين مدير عام مؤقت للمؤسسة من موظفي الأمانة، وذلك للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف وأعمال المؤسسة. راجع: الفقرة الأولى من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي لعام 1994.

المؤسسة مسؤولة أعمالها وحدها دون السلطة الدولية، الأمر الذي يستتبع عدم تحمل أي عضو في السلطة الدولية لمجرد عضويته فيها مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها¹.

وتتميز المؤسسة كذلك بكونها تتمتع - داخل إطار الشخصية القانونية للسلطة - بالأهلية القانونية والاستقلال الذاتي الضروريين للإضطلاع بالصلاحيات الموكلة على أحسن الأوجه، بعيداً عن التأثيرات والضغوطات سواء من طرف بعض أجهزة السلطة أو من طرف بعض الدول الأعضاء. وهذا كما هو مبين في نظامها الأساسي الوارد في المرفق الرابع حيث نصت المادة الثانية فقرة 2 على أن: "المؤسسة تتمتع بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها مع مراعاة السياسة العامة التي تضعها الجمعية والتوجيهات التي يصدرها المجلس". وكذلك الفقرة 3: "ليس في هذه الإتفاقية ما يحمل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة أو التزاماتها، أو ما يحمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها"².

غير أن هذا الحكم ليس على إطلاقه، فإن إعفاء الدول أعضاء السلطة الدولية من المسؤولية عن أعمال المؤسسة أو التزاماتها لا يترتب عليه إعفاء هذه الدول من التزاماتها المالية تجاه المؤسسة، فالدول الأعضاء يقع عليها التزام بتوفير الأموال اللازمة للمؤسسة، ولذا فإنه إذا قل مقدار المساهمات التي تدفعها الدول الأطراف عن الأموال التي ينبغي تقديمها إلى المؤسسة، ففي هذه الحالة على الجمعية أن تدرس مقدار النقص مع اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجته وذلك في أول دورة لها³.

iii. النظام المالي للمؤسسة.

عملت الاتفاقية عند تنظيم مسألة القواعد المالية للمؤسسة على إعفائها من أداء المدفوعات، وذلك خلال مدة أولية لا تتجاوز عشر سنوات من بدء إنتاجها التجاري، لمنح المؤسسة مدة أولية حتى تصبح معتمدة على نفسها⁴، وبعد ذلك تخضع لما يخضع له المتعاقدون مع السلطة الدولية من حقوق وواجبات، على أن يكون هذا الإعفاء غير فعال، حيث إن الأعباء الواقعة على المؤسسة لا تسهل قيامها بالأنشطة في المنطقة، كما أن الشروط الخاصة بتمويل عمليات المؤسسة، تقلل من أنشطتها وتجعل من فكرة المساواة في الفرص بينها وبين المتعاقدين فكرة نظرية تماماً⁵.

¹ - يجوز للمؤسسة أن تبرم عقوداً وتحمل التزامات، كما لها الحق في أن تشتري السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما لا تكون مالكة لها ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقوداً مع الذين يقدمون عروضاً تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر. راجع: الفقرة (1/3) من المادة 12 من المرفق الرابع من اتفاقية 1982.

² - راجع: نص المادة الثانية من المرفق الرابع من اتفاقية 1982.

³ - أنظر: مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، المرجع السابق، ص 191. راجع: المادة 11 من المرفق الرابع.

⁴ - راجع: المادة 11 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁵ - أنظر: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 141-142.

ووفقاً لهذا فقد كانت مشكلة كيفية توفير الأموال اللازمة للمؤسسة لتأمين استمرار نشاطها على أساس سليم وفعال من أهم القضايا التي واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار، حيث قام خلاف حاد بين الدول الغربية والدول النامية في أثناء التفاوض على نقل التكنولوجيا إلى المؤسسة، هذا الخلاف تكرر أيضاً في أثناء بحث كيفية توفير الأموال اللازمة للمؤسسة، غير أن الدول النامية قد قنعت بما تم إقراره في المرفق الرابع، وذلك لأنه ليس بوسعها تقرير أكثر مما تم إقراره بسبب تمسك الدول الغربية بموقفها، حيث أنها لا تستطيع استغلال موارد المنطقة إلا من خلال المؤسسة¹.

وتتمثل المصادر التي تستمد المؤسسة منها مالياتها، في المبالغ التي تحصل عليها من السلطة وتبرعات الدول الأخرى المقدمة بغرض تمويل أنشطة المؤسسة، والأموال التي تقوم المؤسسة باقتراضها، بالإضافة إلى ما يتاح للمؤسسة من أموال أخرى؛ لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن للقيام بوظائفها². وعملت الاتفاقية لتنظيم مالية المؤسسة على وضع نظام خاص بالمؤسسة، فبعد أن ذكرت الأموال التي تتألف منها أو تستمد المؤسسة منها مواردها أعطت الاتفاقية المؤسسة الصلاحيات لاقتراض الأموال وتقديم ما تقرر من ضمان احتياطي أو أي ضمان آخر لدولة طرف، وعلى المؤسسة قبل إقدامها على بيع عني لسنداتها في الأسواق المالية لدولة طرف أو بعملتها أن تحصل أولاً على موافقة تلك الدولة، ويقر المجلس بناء على توصية من مجلس الإدارة جمع المبالغ المقترضة، وتبذل الدول الأطراف كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية، وذلك لتسهيل حصول المؤسسة على الأموال اللازمة، لتسيير عملها وحصولها على هذه القروض³.

وفي حال ما إذا قل مقدار المساهمات المالية للدول الأطراف عن الأموال التي ينبغي تقديمها إلى المؤسسة، تدرس الجمعية في أول دورة لها مقدار النقص وتعتمد بتوافق الآراء تدابير لمعالجة ذلك النقص، مع الوضع في

¹ - ويرجع ذلك إلى وجود موانع مالية وتقنية ونقص في القدرات الشخصية في الدول النامية، وعلى الرغم من ورود بعض القواعد في الاتفاقية التي تحد من هذه الموانع إلا أنها ستبقى دوماً من العوامل التي تؤثر على وظائفها وفعاليتها. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 518 .

² - تجدر الإشارة هنا: أن الاتفاقية عملت من ناحية على تزويد المؤسسة بالأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع تعدين واحد ونقل وتجهيز تسويق المعادن المستخرجة منه، وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنجنيز لتغطية مصروفاتها الإدارية الأولية، ومن ناحية أخرى ألزمت الاتفاقية أطرافها بأن تتيح للمؤسسة مبلغاً يساوي نصف الأموال المطلوبة للمؤسسة، عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل تكون معفاة من الفائدة وفقاً لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة نافذة المفعول عند دفع المساهمات، بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار الدول غ ري الأعضاء في الأمم المتحدة وتضمن الدول الأطراف كافة وفقاً للجدول نفسه الديون التي تتكدها المؤسسة في الحصول على النصف الآخر من الأموال. راجع: الفقرة الفرعية (ج) من من المادة (3/11) من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار .

³ - راجع: المادة 2/11 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

الاعتبار الالتزام المترتب على الدول الأطراف وما توصي به السلطة الدولية¹. تكون أموال المؤسسة وموجوداتها ومصروفاتها منفصلة عن أموال السلطة الدولية وموجوداتها ونفقاتها، على أن هذا الفصل لا يمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة الدولية بشأن ما يتعلق بمرافق وموظفي وخدمات المؤسسة لترتيب سداد المصروفات الإدارية التي تدفعها أي منهما نيابة عن الأخرى، ويقوم المجلس بتعيين مراجع للحسابات الذي يقوم بعمله بشكل مستقل وذلك بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنوياً².

وبينت الاتفاقية كيفية توفير الأموال اللازمة للمصروفات الإدارية للمؤسسة، حيث يقوم مجلس إدارة المؤسسة بإعداد جدول بحجم وتوقيت احتياجات تمويل المصروفات الإدارية والأنشطة في المؤسسة، وبعد ذلك تقوم المؤسسة بإخطار الدول الأطراف عن طريق السلطة الدولية بالنصيب المقرر على كل منها، وتقوم الدول بعد تلقيها الإخطار من السلطة الدولية، بإتاحة نصيبها من ضمانات دين المؤسسة، وعلى الدول الأطراف كلما طلبت منها المؤسسة ضمانات دين إلى الديون المضمونة أن تستجيب إلى ذلك³، ويجوز للدول أن تقدم إلى المؤسسة بدلاً من ضمانات الدين تبرعاً بمبلغ يساوي ذلك الجزء من الديون التي تكون مسؤولة عن ضمانها لولا ذلك التبرع⁴.

وأما الأموال التي تتيحها الدول الأطراف للمؤسسة بعمولات قابلة للتداول بحرية وبعملات متيسرة دون قيود، فيمكن تداولها بطريقة ميسرة في الأسواق الرئيسية للعمولات الأجنبية وتعرف هذه العملات في قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها وفقاً للممارسة النقدية الدولية السائدة، وليس لأي دولة طرف أن تضع أو تفرض قيوداً على حيازة المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها⁵.

¹ - راجع: الفقرة الفرعية (أ) من من المادة (3/11) من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - راجع: المادة (11 الفقرة 4 و 5) من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

³ - لقد أعطت السلطة الدولية لسداد القروض المحملة بالفائدة أولوية على سداد القروض المعفاة من الفائدة وتسدد القروض المعفاة من الفائدة وفقاً لجدول تعتمده الجمعية بناء على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس إدارة المؤسسة ويستترشد مجلس الإدارة في أداء هذه الوظيفة بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والإجراءات وتراعي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات الأهمية القصوى؛ لضمان سير أعمال المؤسسة بصورة فعالة ولا سيما لضمان استقلالها المالي. أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 96.

⁴ - وضمان الدين يعني وعداً تقطعه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بأن تدفع تناسيباً وفقاً للجدول الملتمس الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان في أعقاب تلقي الدولة الطرف إخطاراً من الدائنين بتخلف المؤسسة عن دفع تلك الالتزامات. وتكون إجراءات دفع تلك الالتزامات متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. راجع: الفقرة الفرعية (د/3،4،2)، والفقرة الفرعية (هـ) والفقرة الفرعية (ح) من من المادة (3/11) من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

⁵ - وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 11 من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار، أنظر: مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها. راجع: الفقرة الفرعية (و، ز) من من المادة (3/11) من المرفق الرابع من نفس الاتفاقية.

iv. العمليات التي تقوم بها المؤسسة.

نظمت الاتفاقية العمليات التي تقوم بها المؤسسة في المنطقة، حيث يحق للمؤسسة أن تشتري السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عندما لا تكون مالكة لها ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقوداً مع الذين يقدمون عروضاً تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر وقت التسليم، وإذا كان هناك أكثر من عرض يتم استيفاء شروط عدة قبل إبرام العقد وفقاً لما يلي:

أ- يراعى مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات التي ليست لها صلة بتنفيذ العمليات التي تعتمد على الإتقان والكفاية الواجبين.

ب- مراعاة التوجيهات التي يقرها المجلس فيما يتعلق بالأفضلية التي تولى للسلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً.

ج- لمجلس إدارة المؤسسة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة التي يجوز فيها تحقيقاً لأفضل مصالح المؤسسة الاستغناء عن شرط طرح العطاءات.

وقد وضعت الاتفاقية حكماً غاية في الأهمية يتعلق بملكية جميع المعادن والموارد المجهزة التي تنتجها المؤسسة، وذلك بمنح المؤسسة ملكية هذه المعادن، التي تقوم ببيعها على أساس غري تمييزي وينبغي أن تراعي المؤسسة أنه ليس لها أن تقدم أي خصم على هذه المعادن والمواد المجهزة لأغراض التسويق التجاري¹. ولتأكيد الطابع التجاري للمؤسسة عملت الاتفاقية على عدم الاعتداد بالطابع السياسي في قراراتها والاعتداد فقط بالطابع التجاري، حيث لا تتدخل المؤسسة في الشؤون السياسية لأي دولة طرف ولا تتأثر المؤسسة في قراراتها بالطابع السياسي للدولة الطرف المعنية ولا يكون لغير الاعتبارات التجارية صلة بقراراتها، وتوزن هذه الاعتبارات بتجرد بغرض تنفيذ الأهداف المحددة لها في الاتفاقية².

¹ - تقترح المؤسسة على مجلس السلطة مشروعات للقيام بالأنشطة في المنطقة وكذلك نقل المعادن المستخرجة منها وتجهيزها وتسويقها وتشمل هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة وكل البيانات والمعلومات الأخرى التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر لتقييم هذه المشروعات من قبل اللجنة القانونية والتقنية وإقرارها من قبل المجلس، وتنفذ المؤسسة هذا المشروع بعد إقراره من المجلس على أساس خطة العمل المكتوبة والرسمية، حيث إن المؤسسة لا تقوم بأعمال الاستكشاف والاستغلال والتنقيب فقط ولكن يكون لها القدرة على القيام بالأنشطة نقل ومعالجة وتسويق المعادن المستخرجة تجارياً. أنظر: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 220-221. راجع: المادة (3/12-5) من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - راجع: المادة (7/12) من المرفق الرابع من نفس الاتفاقية.

من هذا المنطلق تمارس المؤسسة من الصلاحيات العامة أو الخاصة الممنوحة لها في الاتفاقية ما يكون ضرورياً لمزاولة أعمالها، وتتمتع المؤسسة من حيث المبدأ بحرية كبيرة في تقرير طريقة إدارتها لعملياتها¹، ولها في أي لحظة أن تقرر ما إذا كانت تعتزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز، ولها أن تقرر استغلال هذه القطاعات بمشروعات مشتركة مع الدول أو الكيانات المعنية، ويستثنى من ذلك حال تلقي السلطة الدولية إخطاراً من أي دولة طرف نامية أو أي شخص طبيعي أو اعتباري مزكى من قبل هذه الدولة². ونظراً لضعف الإمكانيات التي تحتاج إليها المؤسسة للقيام بنفسها بممارسة الأنشطة في المنطقة، عمل المؤتمرون في مؤتمر قانون البحار على محاولة اشتراك الولايات المتحدة في نظام التعدين مع المؤسسة وهو ما رفضته الولايات المتحدة، وقد حاولت الدول في مؤتمر قانون البحار العمل على توفير الأموال التي يمكن أن تساهم بها في تمويل المؤسسة للتنقيب عن ثروات المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، وذلك من دون اشتراك الولايات المتحدة في هذا الخصوص والقيام بالعمليات التي ستفدها المؤسسة من خلال الاشتراك بخمس وعشرين بالمئة (25%) وهو أقل تمويل³.

2) المؤسسة في ظل الاتفاق التنفيذي لسنة 1994:

تكتسب المؤسسة في اتفاقية قانون البحار، أهمية كبرى، نظراً لاعتبارها ذراع السلطة الدولية الشغال ولما تتمتع به من أهلية قانونية تمكنها من أداء وظيفتها في إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة. لهذا كانت المؤسسة من بين المواضيع الخلافية الشائكة التي ثارت خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، فإذا كانت الدول النامية ترغب في منح هذه الأخيرة امتيازات وفعالية باعتبارها الذراع العملي للسلطة التي أنشئت بهدف المحافظة على ثروات المنطقة، فإن الدول المتقدمة وبعد أن فشلت في تمرير سياساتها التي تخدم مصالحها الإستراتيجية في استكشاف واستغلال المنطقة، أرادت للمؤسسة فعالية محدودة تقتصر على المشاركة في استغلال ثروات المنطقة.

¹ - تجدر الإشارة هنا: أن حرية المؤسسة في تقرير إدارة عملياتها هذه ليست مطلقة، إذ تنقيد بالسياسة العامة التي تضعها الجمعية وتوجيهات المجلس وأحكام الاتفاقية وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها. وتنقيد بصفة خاصة بما تستلزمه القواعد والنظم والإجراءات من شروط موضوعية وإجرائية تطبق على العقد والمشروعات المشتركة، ومن ناحية أخرى تتأثر حرية المؤسسة من الناحية العملية بنقص الموارد المالية والإمكانات الفنية والعلمية ونقص الكفايات الفنية من الأشخاص الذين تحتاج إليهم المؤسسة عند قيامها بأعمالها. حول هذا الموضوع راجع: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 221 وما بعدها.

² - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 98.

3 - يوجد ثلاث حالات لاشتراك المؤسسة في العمليات هي: حالة امتلاكها نسبة مئة بالمئة (100%) من تمويل مشروع التعدين في المنطقة أو خمس وسبعين بالمئة (75%) أو حتى خمس وعشرين بالمئة (25%) فقط. أنظر:

Elliot L. Richardson, Law of the Sea, American Society of International law, proceedings of the 77th annual meeting Washington, D.C, April 14-16 1983, p 152.

من هذا المنطلق كانت الدول النامية تنظر إلى المؤسسة على أنها الآلية اللازمة لترجمة التراث المشترك للإنسانية إلى واقع، هذه النظرة كانت تعارضها الدول الغربية؛ فهي ترى الأخذ بمبادئ السوق ورفض فكرة التخطيط المركزي لأنشطة المنطقة¹، وبالتالي كانت ترى إعادة تقييم الفكرة الكاملة للمؤسسة الموجودة باتفاقية قانون البحار. وقد أدى تعارض المصالح بين الدول النامية والدول الغربية بشأن المؤسسة إلى وجود صعوبات في أثناء المشاورات غير الرسمية للاتفاق التنفيذي الذي عمل على تقليص مهام المؤسسة وتهميش دورها².

أ. وظائف المؤسسة في الاتفاق التنفيذي.

جاء الاتفاق التنفيذي بتعداد وظائف المؤسسة، التي كان الاتجاه فيها يسير نحو تقليص دورها عما جاء بالاتفاقية، والذي سار بها نحو محاباة الدول الغربية التي دأبت نحو تفرغ دور المؤسسة الذي رسمته لها الاتفاقية من القيام بالأعمال المباشرة لمصلحة البشرية جمعاء، حيث اقتصر دورها على ما يلي³:

أ- رصد الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعدين في المنطقة بما في ذلك التحليل المنتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها.

ب- تقييم نتائج إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة مع إيلاء مراعاة خاصة بالبحث المتصل بالأثر البيئي تجاه الأنشطة المضطع بها في المنطقة⁴.

ت- تقييم البيانات المتاحة فيما يتصل بأنشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك معايير تلك الأنشطة.

ث- تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة وبخاصة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

¹ - أنظر: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 43.

² - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص 414-415.

³ - راجع: الفقرة الأولى من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي لعام 1994.

⁴ - تجدر الإشارة هنا: أن الجمعية أنشأت صندوق الهبات للبحوث العلمية البحرية في المنطقة في عام 2006 الوثيقة رقم: (ISBA/12/A/11) وفي عام 2007 اعتُمدت القواعد والإجراءات التفصيلية لإدارته واستخدامه. الوثيقة رقم: (ISBA/13/A/6). ويهدف صندوق الهبات إلى تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة لمنفعة البشرية جمعاء، وبخاصة عن طريق دعم مشاركة العلماء والموظفين التقنيين المؤهلين القادمين من البلدان النامية في برامج البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها التدريب والمساعدة التقنية وبرامج التعاون العلمي. وتتولى أمانة السلطة إدارة الصندوق. ويمكن لأعضاء السلطة، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الأكاديمية والعملية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والأفراد تقديم التبرعات للصندوق. أنظر: تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الدورة التاسعة عشرة، كينغستون، جامايكا، 15-26 جويلية 2013، الوثيقة رقم: (ISBA/19/A/2).

ج- تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطة الدولية، وتقييم الأساليب المتبعة في عمليات المشروعات المشتركة.

ح- جمع المعلومات عن توافر القوى العاملة المدربة، مع دراسة خيارات السياسة التنظيمية لإدارة المؤسسة في مختلف مراحل عملياتها.

ii. أهم التعديلات التي جاء بها الاتفاق التنفيذي.

بالنظر للثقل الكبير الذي للدول المتقدمة على الساحة الدولية، وما لها من تأثير في تفعيل الاتفاقات الدولية على أرض الواقع، كان من الضروري الاستجابة لمطالب هذه الدول الراغبة في إضعاف الدور الذي تلعبه المؤسسة طبقاً لأحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار ومرفقها الرابع الخاص بالنظام الأساسي للمؤسسة. وقد أدخل الاتفاق التنفيذي لعام 1994 عدة تعديلات جوهرية على نظام المؤسسة، وهذا يظهر من خلال ثلاث نقاط أساسية هي:

1. إلغاء استقلالية المؤسسة في أدائها لوظائفها والتحديد من هذه الوظائف.

تعطيل عمل المؤسسة باعتبارها جهازاً رئيسياً مستقلاً¹، حيث قام بنقل وظائف المؤسسة إلى أمانة السلطة الدولية إلى حين العمل بصورة مستقلة عن الأمانة، وتبعاً لذلك يقوم الأمين العام للسلطة الدولية بتعيين مدير عام مؤقت من بين موظفي السلطة الدولية للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف².

2. إعفاء الدول الأطراف من التزام تمويل عمليات المؤسسة.

لا يقع على عاتق الدول الأطراف أي التزامات مالية لتمويل عمليات المؤسسة، وذلك خلاف ما كانت تنص عليه الاتفاقية³. إذ عمل الاتفاق التنفيذي على عدم إلتزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد

1 - أكد الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار على استقلالية المؤسسة في أدائها لوظائفها بصورة مباشرة في المنطقة، وهذا طبقاً للفقرة الأولى من المادة 170 التي تنص على ما يلي: "المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثانية من المادة 153، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها". كما نصت على ذلك الاتفاقية في المادة (1/1). والمادة (2/2) من المرفق الرابع.

2- نسخت الفقرة الأولى من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي نص الفقرة الأولى من المادة 170، الذي تكرر حرفياً في الفقرة الأولى من المادة الأولى من المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار، كما قلصت من وظائف المؤسسة، وهذا بنصها على ما يلي: "تؤدي أمانة السلطة ووظائف المؤسسة إلى أن تبدأ العمل مستقلة عن الأمانة. ويعين الأمين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديراً عاماً مؤقتاً للإشراف على أداء الأمانة لهذه الوظائف...". أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق، ص 421. راجع أيضاً: أنظر: وائل أحمد علام، المرجع السابق، ص 39.

3- المنصوص عليه في الفقرة الثالثة (3) من المادة 11 من المرفق الرابع لاتفاقية قانون البحار. وهذا بنصها على ما يلي: "لا يسرى التزام الدول الأطراف بتمويل موقع تعدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 11 من =

للمؤسسة، وأيضاً لا يقع على عاتق الدول الأطراف إلزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشروعات المشتركة¹. ومن ناحية أخرى قام الاتفاق بإلغاء ما كانت تعطيه الاتفاقية للمؤسسة من مزايا تميزها عن باقي المتعاقدين، حيث تطبق على المؤسسة الالتزامات المطبقة على المتعاقدين وهذا بخلاف ما كانت تضعه الاتفاقية من وجوب أن تكون أي خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها في شكل عقد مبرم بين السلطة والمؤسسة².

ونظراً لما كانت تعطيه الاتفاقية للمؤسسة من مزايا تنافسية على القطاع الخاص، رأت فيه الدول الغربية أن فرص الاختيار أمام القطاع الخاص ضعيفة للغاية، فهي إما أن تدير عملياتها من خلال الاستثمار المشترك مع المؤسسة أو الدول النامية، وإما أن تتخلى عن الاستثمار³، حيث يمكن أن تقيم المؤسسة نوعاً من احتكار الموارد المعدنية للمنطقة. وهو ما عمل الاتفاق التنفيذي على الحد منه، حيث تلتزم المؤسسة في ظل الاتفاق التنفيذي بما يلتزم به المقاولون أو القطاع الخاص، ومن إمكانية أن تدير المؤسسة عملياتها من خلال الاستثمار المشترك المتفق مع مبادئ حرية التجارة وتأجيل التشغيل المستقل للمؤسسة حتى يقرر المجلس استيفاءها للشروط. ولا تلتزم الدول الأطراف بتحويل أحد مواقع التعدين إلى المؤسسة ولا بالاستثمار المشترك معها، على عكس ما كان مقرراً في اتفاقية قانون البحار، ويمكن للقطاع الخاص أن يساهم في طلب المنطقة المحجوزة للمؤسسة، في الوقت الذي يكون له حق خالص في استكشاف منطقة محددة وله حق أولوية على المنطقة المحجوزة للمؤسسة، إذا لم تطلب المؤسسة نفسها حقوق استكشاف أو استغلال هذه المنطقة خلال مدة محددة⁴.

=المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الأطراف إلزام بتمويل أي عملية من العمليات في أي موقع تعدين تابع للمؤسسة أو داخل ضمن ترتيباتها الخاصة بالمشاريع المشتركة."

¹ - راجع: الفقرة الثالثة (3) من الفرع الثاني من المرفق الأول للاتفاق التنفيذي.

² - راجع: الفقرة الرابعة (4) من الفرع الثاني للاتفاق التنفيذي لعام 1994.

³ - تجدر الإشارة هنا: أنه مما ساعد على إضعاف دور المؤسسة؛ ما رآته الدول الغربية من الناحية العملية: أن المؤسسة غير قادرة على الحصول على التقنية الملائمة التي تمكنها من استغلال ثروات المنطقة، ولضمان وصول مثل هذه التقنية إلى المؤسسة ينبغي الالتزام بالشروط والمواصفات التجارية العادلة والمعقولة. وقد حاولت الدول النامية العمل على إمكانية الحصول على التكنولوجيا وإلى إمكانية نقل التكنولوجيا للمؤسسة، بالطرق القانونية والمواصفات التجارية العادلة والمعقولة، وهو ما تصدت له الدول الغربية، بحجة أن ذلك يتعارض مع مفاهيم السوق الحر. حول هذا الموضوع راجع:

P. Sreenivasa, Rao Structure and Powers of the International Seabed Authority, Law of the Sea: Caracas and Beyond, Radiant Publishers. 1987. P 323.

⁴ - أنظر: صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، دون ناشر، القاهرة، 2000، 482.

3. إلغاء الامتيازات الممنوحة للمؤسسة.

وضعت الفقرة الرابعة من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي على عاتق المؤسسة نفس الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين¹، وهذا بعد أن أفرغت خطة العمل التي تتقدم بها المؤسسة وتوافق عليها السلطة في شكل عقد بين الطرفين². فاتفاقية قانون البحار كانت تعطي الجمعية صلاحية وضع السياسة العامة بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة³، إلا أن هذا الأمر عدل في الاتفاق التنفيذي فأصبحت هذه السلطة مقررة للجمعية بالتعاون مع المجلس⁴.

إن المتعاقد الذي يساهم بمنطقة محجوزة، له الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب مشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. وإذا لم تتقدم المؤسسة بطلب بشأن خطة عمل لمزاولة أنشطة في تلك المنطقة المحجوزة في غضون خمسة عشر عاماً من تاريخ بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن أمانة السلطة أو في غضون خمسة عشر عاماً من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة الدولية، أيهما يحدث لاحقاً يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة لتكون شريكاً في مشروع مشترك⁵.

ب- المحكمة الدولية لقانون البحار.

المحكمة الدولية لقانون البحار هي هيئة قضائية مستقلة، أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982⁶. ويشمل اختصاصها القضائي أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، وجميع المسائل

¹ - وهذا بنصها على ما يلي: "تنطبق على المؤسسة الالتزامات المنطبقة على المتعاقدين. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة 3 من المادة 153، والفقرة 5 من المادة 3 من المرفق الثالث للاتفاقية، يجب أن تكون أية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها، في شكل عقد بين السلطة والمؤسسة".

² - مع العلم أن الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار تنص على ما يلي: "باستثناء خطط العمل التي تتقدمها المؤسسة، تكون كل خطة عمل، عند موافقة السلطة عليها، في شكل عقد بين السلطة وبين مقدمي الطلبات".

³ - راجع: نص المادة 1/160 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

4 - تنص الفقرة الأولى من الفرع الثالث من الاتفاق التنفيذي على ما يلي: "تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس السياسات العامة للسلطة".

⁵ - راجع: الفقرة الخامسة من الفرع الثاني للاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار.

⁶ - تجدر الإشارة هنا: أنه كان هناك اتجاه خلال دورات مؤتمر قانون البحار إلى إنشاء محكمة لتسوية منازعات قاع البحار لتكون فرعاً رئيساً تابعاً للسلطة الدولية، ولكن تم العدول عن هذا الاتجاه اكتفاءً بالمحكمة الدولية لقانون البحار، بالإضافة إلى إمكانية قيام غرفة منازعات قاع البحار بعمل هذه المحكمة، وقد أيدت الدول النامية هذا الاتجاه باستبعاد إنشاء محكمة منفصلة لمنازعات قاع =

المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاقية أخرى مانحة للمحكمة الدولية اختصاصاً قضائياً. إضافة للمنازعات ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية والملاحة البحرية، أو الحفاظ على الموارد الحية في البحار وإدارتها، أو حماية البيئة البحرية والحفاظة عليها، أو البحوث العلمية البحرية¹.
واللجوء إلى المحكمة الدولية متاح للدول الأطراف في الاتفاقية. وهو أيضاً متاح لكيانات من غير الدول الأطراف، أي المؤسسات الدولية وهيئات القطاع الخاص، في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي يعني بنظام التعدين في قاع البحار، أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاقية أخرى مانحة للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي². وتعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار الجهاز القضائي الرئيسي للسلطة الدولية ويعد جميع أعضاء السلطة الدولية بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، ويجوز لدولة ليست عضواً في السلطة الدولية الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، بشروط تحددها الجمعية لكل حالة بناءً على توصية المجلس³، ويعتبر إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار لكي تأخذ مركزها بجوار المحاكم الدولية الرئيسية من أهم العلامات البارزة في القانون الدولي لتسوية المنازعات الدولية بين الدول وغيرها من الكيانات الأخرى في مجال قانون البحار⁴.

1. عضوية المحكمة:

يعتبر من الأحكام المستحدثة في القانون الدولي للبحار الحكم الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، حيث نصت المادة الأولى من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأن تنشأ

=البحار، وقبول الاقتراح بإنشاء غرفة خاصة تابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار تختص بكل المنازعات التي تنشأ عن الاتفاقية بصفة عامة. حول هذا الموضوع راجع: عبد المعز عبدالغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 205.

¹ - المحكمة الدولية لقانون البحار، كتاب صادر عن المكتب الصحفي للمحكمة الدولية لقانون البحار، شركة (compact media gmbh, hamburg)، 2016، ص 03. متوفر على الموقع: www.itlos.org

² - راجع: المادة 20، 21 من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية، المرجع السابق، ص 232.

⁴ - وقد كان هناك اتجاه في بداية مؤتمر قانون البحار من إنشاء محكمة تتكون من تسعة قضاة تختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الأحكام والأنظمة والإجراءات المتصلة بأنشطة المنطقة وشروط وأحكام أي عقود تعد السلطة الدولية طرفاً فيه. أنظر: محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، المرجع السابق، ص 882.

المحكمة وتعمل وفقاً لأحكام الاتفاقية، ويقع مقرها بمدينة هامبورج بألمانيا، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً¹.

تتكون المحكمة من 21 قاضياً يتم انتخابهم لهذا المنصب من الدول الأعضاء بموجب شروط وإجراءات خاصة لمدة 3 سنوات كقاعدة عامة، لا بد وأن يكون عضو المحكمة متمتعاً بالنزاهة والاعتدال والكفاءة². تم انتخاب أول تشكيلة لقضاة المحكمة في الفاتح من شهر أغسطس 1996، دشنت المحكمة في 18 من شهر تشرين الأول أكتوبر 1996 في حفل شكلي بمقر بلدية "همبورغ"، بعد سنة من هذا التاريخ رسمت المحكمة نظامها القضائي وذلك عن طريق اعتمادها نظامها الداخلي، فضلاً عن قواعد وتعليمات تتعلق بتحضير وكيفية تقديم القضايا المزمع نظرها، وتوصية خاصة تعنى بسير المداومات³.

في 13 من شهر نوفمبر 1997 تلقت المحكمة أول عريضة افتتاحية في قضية السفينة "saiga"⁴. يتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيساً ونائباً له لمدة ثلاث سنوات

¹ - أنظر: عبد السلام منصور عبد العزيز الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، 2001، ص 260.

² - راجع: المواد: 03، 04، 05، 06، 07، 08، 09، من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - أنظر: المحكمة الدولية لقانون البحار، كتاب صادر عن المكتب الصحفي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 05.

⁴ - قضية السفينة إم/في سايغا وقضية السفينة إم/في سايغا رقم 2: (قضية سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا): في 13 تشرين الثاني نوفمبر 1997، قدمت سانت فنسنت وجزر غرينادين عريضة ضد غينيا تطلب فيها الإفراج الفوري عن السفينة الناقلة النفط "سايغا" (M/V SAIGA) وحمولتها وطاقمها. وكانت السفينة، التي تحمل علم سانت فنسنت وجزر غرينادين، قد تم توقيفها لقيامها بتوفير خدمات الإمداد بالوقود لسفن صيد السمك قبالة ساحل غينيا. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 1997، أصدرت المحكمة الدولية حكمها في القضية، وأمرت بالإفراج عن السفينة وطاقمها بعد إيداع تأمين يتكون من قيمة حمولتها من زيت الغاز وسند بقيمة 400 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة. وفي 20 شباط/فبراير 1998، اتفقت حكومة كل من سانت فنسنت وجزر غرينادين، وغينيا، على تقديم الأسس الموضوعية للمنازعة فيما بينهما بشأن السفينة "إم/في سايغا" إلى المحكمة الدولية. واشتملت القضية على مسائل تتعلق بجملة أمور، ومنها الولاية القضائية للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وحرية الملاحة، وإنفاذ قوانين الجمارك، وتقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى السفن، وحق المطاردة الحثيثة. وقد صدر الحكم في القضية في 1 تموز يولييه 1999، وقررت المحكمة الدولية أن غينيا انتهكت حقوق سانت فنسنت وجزر غرينادين بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حينما قامت بتوقيف واحتجاز السفينة "إم/في سايغا" وطاقمها، وأنه يتعين على غينيا دفع تعويض إلى سانت فنسنت وجزر غرينادين بما قيمته 2 123 357 دولار من دولارات الولايات المتحدة. راجع: المحكمة الدولية لقانون البحار، كتاب صادر عن المكتب الصحفي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 10. أنظر أيضاً:

قابلة للتجديد، كما تعين المحكمة كاتب ضبط ولها أن تعين موظفين إداريين حسب الحاجة ، وتصدر المحكمة قراراتها بنصاب لا يقل عن 11 قاضيا حاضرا¹.

وإذا كانت أحكام العضوية في المحكمة الدولية لقانون البحار تتشابه مع القواعد المعمول بها في محكمة العدل الدولية فيما عدا عدد الأعضاء. إلا أن المادة 02/03 من من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار استحدثت حكماً جديداً فيما يتعلق بعدد الأعضاء الذين يمثلون كل مجموعة جغرافية في عضوية المحكمة التي أقرت بأنه: "لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة". وهي مجموعة دول شرق أوروبا ودول أمريكا اللاتينية ، ودول غرب أوروبا والدول الأخرى، بالإضافة إلى مجموعة الدول الإفريقية والآسيوية، وهو ما يعد ضماناً مهمة لتمثيل الدول النامية بصفة خاصة².

2. غرف المحكمة:

تتكون المحكمة من غرفة منازعات قاع البحار وغرف أخرى ذات طبيعة خاصة.

أ. غرفة منازعات قاع البحار

تتكون هذه الأخيرة من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة (الواحد والعشرون) من بينهم بالأغلبية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. حيث لابد وأن يراعى في تشكيلهم النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل³، كما يجوز لجمعية السلطة (سلطة قاع البحار) أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، ينتخب رئيس هذه الغرفة من بين أعضائها، تصدر الغرفة قراراتها بتوفر نصاب قانوني لا يقل عن سبعة أعضاء حاضرين. تختص هذه الغرفة بالفصل في المنازعات ذات العلاقة بالنشاطات في المنطقة

¹ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار "المشكلات البحرية"، المرجع السابق، ص 358 - 359.

² - تجدر الإشارة هنا: أن الدول الأطراف قد قررت في اتفاقية قانون البحار في اجتماعها الذي عقد في العاشر من أغسطس 1996 أن يكون توزيع أعضاء المحكمة من بين المجموعات الإقليمية التي تتكون من خمسة أعضاء من المجموعة الإفريقية، خمسة أعضاء من المجموعة الآسيوية، أربعة أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وثلاثة أعضاء من مجموعة دول شرق أوروبا، وهو ما يكفل ضماناً مهمة لتمثيل الدول النامية بوجه خاص. حول هذا الموضوع راجع كل من: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 589. ، أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 789-790. راجع: المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق السادس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

³ - راجع: في تشكيل الغرفة، المادة 35 من المرفق السادس من نفس الاتفاقية.

الدولية لقيعان البحار ويمكن لها أن تشكل غرفة متخصصة تتألف من ثلاثة أعضاء لتتاول أي نزاع يحال إليها، وتصدر قراراتها بنصاب أدنى لا يقل عن سبعة قضاة¹.

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها للفرع الخامس الخاص بتسوية المنازعات والآراء الاستشارية، والجزء الخامس عشر والمرفق السادس من اتفاقية قانون البحار، حيث تختص الغرفة بالمنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الجزء الخامس عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به. خاصة المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف والسلطة الدولية بشأن عمل أو امتناع عن عمل، أو انتهاك السلطة الدولية لولايتها أو إساءة استعمال هذه الولاية². ويكون لولاية غرفة منازعات قاع البحار نوعان من الاختصاص، الأول قضائي والاختصاص الثاني إفتائي أو استشاري³. وتطبق أمام غرفة منازعات قاع البحار إجراءات نظر الدعاوى نفسها التي تطبق أمام المحكمة الدولية لقانون البحار وغرفها الأخرى مع بعض الاختلافات البسيطة التي تقتضيها طبيعة الغرفة ومدى اختصاصها⁴.

ii. الغرفة الخاصة والغرف المخصصة

تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بصلاحيحة المحكمة بأن تشكل غرف خاصة تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المحكمة، وذلك للتعاطي مع فئات خاصة من المنازعات. يخضع إنشاء الغرف الخاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار لحرية أطراف النزاع، حيث لا تملك المحكمة سلطة تقديرية بإنشاء الغرف الخاصة من عدمه، ولا تستطيع إنشاء الغرفة من تلقاء نفسها ولا تملك رفضها إذا طلب منها ذلك أطراف النزاع. وتوصف هذه الغرف بأنها مؤقتة، وذلك بالنظر إلى طبيعة المهمة الموكولة إليها وهي النظر في نزاع معين، وعندئذ تنتهي مهمتها وبالتالي وجودها بعد الفصل في موضوع النزاع، ويعتبر إنشاء مثل هذه الغرف من الأمور المستحدثة والمستحسنة، لأنها تضع تحت تصرف الدول وسائل جديدة لحل منازعاتها المتعلقة بالبحار تجمع في وقت واحد بين مزايا التحكيم ومزايا القضاء الدائم⁵. وتختص هذه

¹ - أنظر: محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار - دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، 83.

² - أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، السلطة الدولية، المرجع السابق، ص 46.

³ - حول هذا الموضوع راجع كل من: صلاح الدين عامر. القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ص 600. المادة 37 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار. المادة 187، 188، 189، 190، 191 من اتفاقية قانون البحار 1982. راجع أيضا:

P.Sreeniwas, op.cit. pp 336-337.

⁴ - أنظر: محمد إبراهيم العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 441.

⁵ - أنظر: محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 68-70. راجع أيضا: المواد: 02، 11، 08،

15 من المرفق السادس من نفس الإتفاقية.

الغرف الخاصة بالمنازعات التي تنشأ بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر الخاص بالمنطقة أو المرفقات ذات الصلة¹.

أما بالنسبة للغرف المخصصة فهناك نوعين: الغرف المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار، والغرف الدائمة الأخرى. حيث أعطت الاتفاقية غرفة منازعات قاع البحار سلطة إنشاء غرف مخصصة دائمة لحل منازعات فئات محددة من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، وفي هذه الحالة يجوز لأطراف النزاع أو أحدها إحالة النزاع إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار²، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة بقية الأطراف في النزاع بعكس إنشاء الغرف الخاصة التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار، التي يشترط في إنشائها موافقة جميع أطراف النزاع³.

أما الغرف الدائمة الأخرى، فأوجدت المحكمة الدولية لقانون البحار غرفاً دائمة أخرى لنظر منازعات معينة تتعلق بقانون البحار، مثل غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، وغرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالمصايد، وغرفة الإجراءات الموجزة⁴، وغرفة ترسيم الحدود البحرية⁵.

3. اختصاص المحكمة:

بالنظر إلى ما قرره الاتفاقية من اختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار، نجد أن المحكمة تمارس نوعين من الاختصاصات، أحدهما اختصاص شخصي والآخر موضوعي.

¹ - أنظر: أبو الوفاء، أحمد. القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 173-174. راجع أيضاً: الفقرة الأولى والثانية من المادة 15 من المرفق السادس من نفس الاتفاقية.

² - تشكل وفقاً للمادة 36 من المرفق السادس، انظر الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الأولى المادة 188 من اتفاقية قانون البحار 1982.

³ - وقد سبقت إقامة غرف مخصصة من هذا القبيل، تتكون من خمسة قضاة، في القضية المتعلقة بالحفاظ على أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها المستدام في جنوب شرق المحيط الهادئ (قضية شيلي والاتحاد الأوروبي)، والمنازعة المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (قضية غانا كوت ديفوار). أنظر: المحكمة الدولية لقانون البحار، كتاب صادر عن المكتب الصحفي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 14. متوفر على الموقع: www.itlos.org - أنظر أيضاً: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 86.

⁴ - راجع: المادة 28 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار التي اعتمدت في: 28 من أكتوبر 1997 عدلت في 21 مارس سبتمبر 2001. وثيقة المحكمة: ITLOS/8/27 April 2005.

⁵ - أنظر: مريم حسن آل خليفة، المرجع السابق، ص 313. راجع: المادة 15 من المرفق السادس من نفس الاتفاقية.

i. **الاختصاص الشخصي:** وهو الذي يتعلق بأطراف الخصومة أو المنازعة، فتختص بنظر المنازعات التي تثار بين الدول الأطراف في الاتفاقية، كما تختص بالمنازعات التي قد تثار بين الكيانات التي تعد طرفاً فيها¹، وذلك بمقتضى اتفاق يمنحها الاختصاص ويقبله أطراف النزاع كافة². ولا تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في نزاع بين الدولة وأحد أجهزتها أو مؤسساتها الحكومية أو أحد رعاياها، سواء أكان في شكل شخص طبيعي أم اعتباري، إنما الشرط هو أن تكون السلطة الدولية طرفاً من جهة وهؤلاء الأشخاص طرفاً من جهة أخرى³.

ii. **الاختصاص النوعي:** يعني الاختصاص النوعي اختصاص المحكمة بنظر المنازعات أو الطلبات المحالة إليها كافة وفقاً للاتفاقية، وتختص أيضاً بالنظر في جميع المسائل التي تحال إليها بمقتضى اتفاق دولي نافذ وتتصل بمسائل قانون البحار ويمنح الاختصاص للمحكمة⁴. وتختص المحكمة بالنظر في الموضوعات الخاصة بأعمال البحث العلمي البحري، حيث تسوى المنازعات التي تتعلق به أمام هذه المحكمة، أما المسؤولية عن أعمال البحث العلمي فيكون للدول والمنظمات الدولية المختصة⁵.

وتختص المحكمة بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك تختص بتفسير أو تطبيق أي اتفاق آخر يتعلق بأهداف الاتفاقية، إذا اتفقت الأطراف على ذلك، وإذا ثار أي خلاف حول ذلك فإن المحكمة نفسها هي التي تفصل في هذا الخلاف⁶.

وأخيراً فالمحكمة الدولية لقانون البحار تختص بالنظر في جميع المنازعات والطلبات التي تعرض عليها طبقاً لاتفاقية قانون البحار، وكذا بالنظر في جميع المسائل التي يحيلها إليها اتفاق دولي نافذ وتتصل بمسائل قانون البحار، وتختص أيضاً بنظر المنازعات التي يمكن إحالتها إلى المحكمة التي تختص بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتحدد اختصاصها إذا ما حدث نزاع فيه.

¹ - على عكس محكمة العدل الدولية التي لا تنظر إلا في المنازعات بين الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة فقط، أما غيرها من الدول فيحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بمقتضاها أن تتقاضى أمام المحكمة ودون الإخلال بمبدأ المساواة بين المتخاصمين أمام المحكمة. أنظر: عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 360-361.

² - أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 230. راجع: المادة 20 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار 1982.

³ - أنظر: عبد المنعم محمد داود، المرجع نفسه، ص 361.

⁴ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 201.

⁵ - حول هذا الموضوع راجع: محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 175 وما بعدها.

⁶ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص 399.

4. قرارات المحكمة:

يقوم بإدارة الجلسة رئيس المحكمة وفي غيابه تؤول الرئاسة إلى نائبه، وإذا تعذر ذلك يعود هذا الدور إلى أقدم قضاة المحكمة الحاضرين. علنية الجلسات مبدأ متفق عليه، بيد أنه يمكن للمحكمة أن تقرر بخلاف ذلك عند الضرورة أو نزولاً عند رغبة الأطراف¹. وتصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس أو من ينوب عنه، ولقرار المحكمة صفة قطعية وهو ملزم إلا لأطراف الخصومة بشأن ذلك النزاع ذاته وفي حالة الاختلاف حول معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى الأصلية². وينوه في القرار عن الأسباب والأسانيد فضلاً عن أسماء أعضاء المحكمة الذين ساهموا فيه وإذا لم يكن القرار قد صدر بإجماع القضاة الحاضرين، جاز لكل قاضي أن يذيل رأيه المخالف بذات القرار. ويوقع كل من رئيس المحكمة وكاتبها على القرار ويتلى في جلسة علنية بعد أن يتم إشعار أطراف النزاع، وبذلك يكون القرار نافذاً في إقليم الدولة طرف النزاع بنفس الكيفية التي يتم فيها تنفيذ الأحكام والسندات الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية في تلك الدولة³.

الفرع الثاني

المركز القانوني للسلطة الدولية

واجهت فكرة إنشاء السلطة الدولية وكيفية تشكيلها اختلافاً في الآراء ووجهات النظر بين الدول الغربية والدول النامية، فقد كانت هناك فكرة مؤداها إقامة هيئة تسجل لديها طلبات الدول أو الهيئات الأخرى التي يعترف بها وادعاءاتها فيما يتعلق باستكشاف واستغلال أنواع معينة من المعادن تقع في منطقة التراث المشترك للإنسانية. وبقدر ما كان التأييد واسعاً لمبدأ استغلال ثروات المنطقة الدولية للإنسانية جمعاء، من خلال هيئة دولية مناسبة، بقدر ما كان الخلاف واسعاً حول مدى وظائف وصلاحيات هذه الهيئة. وقد ظهرت هذه الإنقسامات في المؤتمر الثالث لقانون البحار منذ عام 1971 في لجنة أعماق البحار بدافع مصلحي اقتصادي أساساً، بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى⁴. هذا الاختلاف للدول تركز أساساً حول الطبيعة القانونية لهذه السلطة (أولاً)،

¹ - راجع: المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - راجع: المادة 33 من المرفق السادس اتفاقية قانون البحار لعام 1982..

³ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 212. راجع: المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق السادس من نفس الاتفاقية.

⁴ - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، المرجع السابق، ص 76.

وعلى الشخصية القانونية التي تميزها عن الدول الأعضاء فيها (ثانياً)، وحول ما تتمتع به من امتيازات وحصانات (ثالثاً).

أولاً: الطبيعة القانونية للسلطة.

رغم أنه كان هناك أجماع على ضرورة إنشاء كيان قانوني دولي للمنطقة ينظم طرق استغلال مواردها، إلا أنه كان هناك أيضاً اختلاف كبير حول الطبيعة القانونية لهذا الكيان¹. ففي بداية أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار طرحت أمام اللجنة الأولى ثلاثة أنظمة مقترحة تهدف جميعها إلى إنشاء جهاز دولي جديد، فأصحاب النظام الدولي يرون أن الجهاز يجب أن يكون ذا صبغة إدارية فقط، يشرف على إصدار الرخص للدول والشركات لاستثمار قاع البحار والمحيطات، ووضع قواعد عامة تؤمن الاستثمار الأمين المنتظم.

أما مؤيدو النظام الثاني فيرون أن هذا الجهاز يجب أن تكون لديه سلطات أوسع لا تقتصر فقط على منح الرخص، ولكن القيام بنفسه باستكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات بإمكانياته المالية والتقنية. أما النظام الثالث فيعتمد على أن يحتكر الجهاز استكشاف واستغلال قاع البحار والمحيطات لأن المنطقة وثرواتها تراث مشترك للإنسانية، ولا يجوز للدول والشركات استغلال هذه المنطقة بالنيابة عن البشرية².

ويتفق الكثير من القانونيين مثل الدكتور محمد بجاوي على أن السلطة الدولية تمثل شكلاً جديداً: "فرغم أنها منظمة متخصصة في نظام الأمم المتحدة، إلا أنها تختلف عن باقي المنظمات المتخصصة في نفس النظام وتختلف أيضاً عن المؤسسة العمومية التقليدية بحيث تجمع خصائصها الإيجابية من الإثنين وتختلف عنهما في خصائص أخرى"³. فالمنظمة بإمكانياتها الخاصة التي تمكنها من القيام بالنشاطات المختلفة في المنطقة، وبسلطة المراقبة والجزاء التي تجعلها تتمتع بالميزات الحقيقية للقوة العمومية التي تتمثل بصورة خاصة في صلاحية الأمر والنهي. فهي الضامنة لحسن تطبيق أحكام المعاهدة الخاصة بالمنطقة ومراقبة مختلف الأنشطة في المنطقة وبذلك يتسنى لها تفتيش كل المؤسسات العاملة في المنطقة ويعود لها صلاحية اتخاذ العقوبات في حالة خرق أحكام المعاهدة بوقف حقوق وامتيازات الطرف المخترق⁴. ويقول الأستاذ صلاح الدين عامر: "إن التطور الحاصل في شتى مجالات الحياة الدولية وفي العلاقات الدولية، هو الذي دفع بالدول إلى عدم

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة الأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص 424.

² - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 385.

³ - نقلاً عن: محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980، ص 290.

⁴ - أنظر: محمد يوسف علوان، الجهاز الدولي، المجلة المصرية، 1985، مجلد 41، ص 11. راجع: المادة 162 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، والمادة 18 من المرفق الثالث.

الإكتفاء بالأشكال التقليدية للتعاون فيما بينها، والإقدام على إنشاء مشروعات اقتصادية هدفها الرئيسي إنتاج سلع أو تقديم خدمات، ويتوافر لها نظام قانوني دولي¹.

فمن خلال نصوص مواد الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ولاسيما المادة 137²، يتضح أن للسلطة حقوق سيادة على المنطقة ومواردها، كما أن لها حقوق ولاية على ما عدا ذلك³، مثل الحقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة والبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية وحماية الحياة البشرية والأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في المنطقة.

فالسلطة منظمة دولية⁴ من نوع يختلف عن المنظمات الدولية المعروفة في القانون الدولي، فبالإضافة إلى أنها تمثل البشرية جمعاء ولها حقوق سيادة وحقوق ولاية في المنطقة الدولية، فإنها تباشر أعمال اقتصادية بواسطة المؤسسة، وتقوم بتنظيم استكشاف واستغلال المنطقة وفقا لنظام الاستكشاف والاستغلال الوارد في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار والاتفاق التنفيذي لعام 1994⁵.

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1978، ص 171.

² - نصت المادة 137 وتحت عنوان "النظام القانوني للمنطقة ومواردها" على ما يلي: "1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها. وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء. 2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. 3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل".

³ - أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، المرجع السابق، ص 272-273.

⁴ - راجع: نص المادة 157 من اتفاقية قانون البحار 1982.

⁵ - وتضطلع السلطة بعدد من المسؤوليات المحددة الإضافية بموجب أحكام أخرى في الاتفاقية، مثل المسؤولية عن توزيع المدفوعات أو المساهمات العينية على الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تتأتى من استغلال موارد الجرف القاري خارج حدود الـ: 200 ميل بحري، عملا بالفقرة 4 من المادة 82 من الاتفاقية، والمسؤولية بموجب المادتين 145 و 209 من الاتفاقية عن وضع قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من الأنشطة المضطلع بها في المنطقة وتقليل هذا التلوث ومكافحته، وعن حماية الموارد البحرية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية (أي التنوع الأحيائي) من الإصابة بأضرار. أنظر: تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، السلطة الدولية لقاع البحار، وثيقة رقم: ISBA/19/A/2، مجموعة منتقاة من قرارات ووثائق الدورة التاسعة عشر، كينغستون، جامايكا، 15-26/جويلية/2013. ص 01. متوفر على الرابط:

ثانيا: الشخصية القانونية للسلطة الدولية.

إن إحدى العناصر الهامة للمنظمة هو الشخصية الدولية. وتعني الشخصية القانونية هو أن تكون للمنظمة الدولية إرادتها الذاتية المتميزة تماما عن إرادة الدول المكونة لها فيما يتعلق بالمجال أو المجالات المنشأة من أجلها، وهي في الواقع شخصية قانونية من طبيعة خاصة تختلف في أكثر من وجه عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول والتي يستمدتها من وجودها في ذاته لا من اتفاق أو نظام دولي خاص¹. فالشخصية القانونية الدولية هي العلاقة التي تقوم بين نظام قانوني معين وأشخاص ذلك النظام القانوني الذي ينبغي أن يتمتعوا بمجموعة من الحقوق والالتزامات، وأشخاص النظام القانوني هم المخاطبون بأحكامه ويحدد ذلك النظام القانوني، وتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ضرورة لا مفر منها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها².

وقد حرصت محكمة العدل الدولية حينما أصدرت فتاها بشأن الشخصية القانونية للأمم المتحدة على أن بيان الفارق بين هذه الشخصية وبين الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، مؤكدة أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما لا يعني إطلاقا اعتبارها بمثابة الدول فيما لها من حقوق وفيما تلتزم من واجبات. وأن كل ما يعنيه مثل هذا الاعتراف هو اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها بالالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها³. في المقابل يرى الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي": "أن تتمتع السلطة بشخصية قانونية دولية كاملة وتكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. ونص المشروع غير الرسمي (المادة 176) يستوقف النظر فهو يقرر للسلطة شخصية قانونية دولية.... ومن ثم فإنه قد فصل في طبيعته الشخصية التي تتمتع بها السلطة. فلم يكتف بتقرير شخصية قانونية لها فحسب، بل وصف تلك الشخصية بأنها قانونية دولية"⁴.

تتمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية باعتبارها منظمة دولية حتى تستطيع تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها باعتبارها السلطة الدولية لقاع البحار على وفق الفقرة الثانية من الأولى من الاتفاقية، وتكون اختصاصات السلطة محدودة ومعينة بموجب الميثاق المنشئ لها، لذلك نصت المادة 176 من الاتفاقية على تمتع السلطة بالشخصية القانونية الدولية. ومثل هذه الأهلية القانونية ضرورة للممارسة وظيفتها وتحقيق

¹ - أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 21.

² - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 177.

³ - أنظر: سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1987، ص 58.

⁴ - نقلا عن: محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، المرجع السابق، ص 171 وما بعدها.

مقاصدها¹. وقد منحت الامتيازات والحصانات اللازمة لتمكينها من ممارسة وظائفها المرسومة لها بموجب الاتفاقية بموجب المادة 177، وعلى وفق المادة 13 من المرفق الرابع للاتفاقية².

واتفاقية قانون البحار سارت على هذا المنطق، وهذا ما يتضح من خلال المادة 176 التي اعترفت بشخصية قانونية دولية خاصة للسلطة بنصها على ما يلي: "تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها". فبموجب أحكام هذه المادة يكون للسلطة الدولية الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوي أمام القضاء وذلك كله علن للنحو الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به.

وعلى الرغم من أن اتفاقية قانون البحار قد منحت للمؤسسة قدرا من الاستقلالية والأهلية، إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المستقلة في مواجهة السلطة، وهذا ما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 170 بنصها على ما يلي: "يكون للمؤسسة، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع. وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته".

وبالرجوع للنظام الأساسي نجده قد تضمن على بيان المركز القانوني الخاص الذي تشغله المؤسسة، والذي يعتبر في حقيقة الأمر بمثابة مركز وسط، بين أن يكون مجرد جهاز من أجهزة السلطة، لا يكون له التعاقد أو التعامل إلا من خلال الشخصية القانونية للسلطة، وبين أن تكون له شخصية قانونية دولية مستقلة، وذلك بالتسليم للمؤسسة بالأهلية القانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها³.

¹ - إن الترجمة العربية للمادة 176 غير صحيحة وتعوزها الدقة. حيث توحى بأن السلطة لها شخصية قانونية دولية ولها من جانب آخر أهلية قانونية. ولكن الواقع أن الأهلية التي تتمتع بها نتيجة لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية ضرورية لتحقيق مقاصدها وممارسة وظائفها. أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المرجع السابق، ص 23.

² - نقلا عن محمد الحاج حمود: " أن السلطة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية التي تمكنها من القيام بواجباتها وتحقيق أهدافها، وهذا ما نصت به المادة 176 من الاتفاقية، وهي بهذه الصفة تستطيع التقدم بشكاوى أمام غرفة منازعات قاع البحار وأن تتراعى أمامها، أو يُمكنها عقد الاتفاقيات مع الدول عن طريق المؤسسة أو في حدود مالها من اختصاصات، وهي تمارس هذه الأهلية عن طريق أجهزتها المختلفة وخاصة المجلس والمؤسسة". أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 555. في هذا الموضوع راجع أيضا: جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 242.

³ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 428-429. راجع: المادة 13 من النظام الأساسي للمؤسسة، المرفق الرابع من اتفاقية قانون البحار 1982.

ثالثاً: الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها السلطة الدولية والأشخاص المرتبطون بها.

أشارت المادة 177 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 إلى المبدأ العام فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها السلطة حيث نصت: "تمكيننا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبنية في هذا القسم الفرعي، وتكون الامتيازات والحصانات للمؤسسة هي تلك المبينة في 13 من المرفق الرابع".

وهناك حصانات تتمتع بها السلطة، وأخرى يتمتع بها الأشخاص المرتبطون بالسلطة.

أ- الحصانات والإمتيازات التي تتمتع بها السلطة.

تتمتع المنظمة الدولية وموظفيها بالحصانات والامتيازات اللازمة لدى الدول الأعضاء، أو لدى دولة المقر بحيث لا تفرض دولة المقر على المنظمة أية قيود، ويقع التزام أيضا على المنظمة بأن لا تأتي بأفعال تضر دولة المقر، وعليها أن تلتزم بقوانين الدولة التي تقيم على إقليمها¹. ونحاول إجمال هذه الحصانات والامتيازات دون الإخلال بمضمونها.

1) الحصانات من الإجراءات القانونية:

هذه الإجراءات القانونية، يمكن أن تأخذ شكل إجراء تنفيذي أو تشريعي، وهذا من خلال نصت المادة 178 من اتفاقية 1982، التي نصت على ما يلي: "تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة". وهذا النص يعني في الواقع، إعفاء السلطة من الخضوع للقضاء إلا حيثما تتنازل السلطة عن هذه الحصانة صراحة²، وذلك أمر يرتبط بالشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها السلطة كما بينا سابقاً.

2) الحصانة من التفتيش أو من أي صور القسر:

تشير المادة 179 من الاتفاقية إلى حصانة السلطة ضد التفتيش أو أي من صور القسر، بنصها على ما يلي: "تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي".

3) الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون:

¹ - أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 23.

² - أنظر: مريم حسن خليفة، المرجع السابق، ص 150.

تعفي المادة 180 السلطة من الخضوع للقيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون حيث نصت على ما يلي: "تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون، أيا كانت طبيعتها".

4) حرمة محفوظات السلطة أو اتصالاتها الرسمية:

أن تكون حرمة محفوظات السلطة أينما وجدت مصونة. ولا توضع البيانات التي هي محل ملكية، والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين في محفوظات تكون مفتوحة لإطلاع الجمهور. وتمنح كل دولة طرف السلطة، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى¹.

5) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية:

أعفت المادة 183 من نفس الاتفاقية السلطة من الضرائب والرسوم الجمركية على النحو التالي:

أ- أن تكون السلطة داخل نطاق أنشطتها الرسمية كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تستحصل مقابل خدمات مقدمة.

ب- إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها شراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات تتضمن ضرائب أو رسوما، تقوم الدول الأطراف في حدود الممكن عمليا، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردّها ولإتباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة، أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدول الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

ت- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات إلى السلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول².

¹ - راجع: المادة 181 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - حول هذا الموضوع راجع: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 278 وما بعدها.

ب- الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المرتبطون بالسلطة.

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذي يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها في إقليم كل دولة طرف¹:

1. بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يُمثلونها أو السلطة حسب الاقتضاء صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.
2. وإذا لم يكونوا من مواطني الدولة الطرف، بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف وبنفس المعاملة لتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة²، لذوي المستويات المماثلة من ممتلئ وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

المبحث الثاني

المبادئ التي تحكم المنطقة بين الحقوق التي تتمتع بها الدول والقيود الواردة عليها

منحت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 الدول النامية مشاركة فعالة في استغلال ثروات المنطقة³، غير أن رفض الولايات المتحدة التوقيع على هذه الاتفاقية لاعتراضها على نظام التعدين، دفع الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى إجراء مناقشات غير رسمية عام 1993، انتهت إلى توقيع الاتفاق التنفيذي المعدل للاتفاقية عام 1994⁴، وبمقتضاه مُنحت الولايات المتحدة والدول الكبرى السيطرة الفعلية على موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية، بعد أن كانت بمقتضى اتفاقية 1982 بيد الدول النامية التي كانت لها السيطرة على السلطة الدولية

¹ - راجع: نص المادة 182 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - "تمتع الأشخاص العاملون لدى السلطة بعدد من الحصانات والامتيازات كالتي يتمتع بها الموظفون في بقية المنظمات الدولية، مثل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية والمالية، كما يتمتع ممثلو الدول الأعضاء من السلطة بجملة من الامتيازات المقررة لنظرائهم في المنظمات الدولية الأخرى". نقلا عن: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 531 وما بعدها.

³ - وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان المبادئ التي أقرتها الجماعة الدولية حول قاع البحار والمحيطات فيما وراء حدود الولاية الوطنية، وذلك بموجب القرار رقم: 2749 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر عام 1970. راجع:

Résolution de l'assemblée générale des Nations Unies, 2749 (XXV) du 16 décembre 1970: «Déclaration des principes régissant le fond des mers et des océans ainsi que leur sous-sol au-delà des limites de la juridiction nationale ».

⁴ - راجع: نص الاتفاق التنفيذي الصادر عام 1994، المعدل لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعين، الوثيقة رقم: A/RES/48/263.

القائمة على إدارة المنطقة، بحكم الأغلبية العددية داخلها¹. أي أن الاتفاق الموقع عام 1994، يُمكن الدول الكبرى من استخراج الثروات الطبيعية من المنطقة بما يُمثّل ضرراً باقتصاديات الدول النامية التي تعتمد على تصدير مثل هذه الثروات إلى الدول الغربية، بالإضافة إلى سيطرتها على منطقة التراث المشترك للإنسانية التي تُمثّل أهمية إستراتيجية وعلمية كبيرة².

من هنا برزت أهمية التعرض لهذه المنطقة لأهميتها بسبب ما تحويه في جوفها من ثروات هائلة، تفوق بكثير الثروات الموجودة في اليابسة، فضلا عن أهميتها الإستراتيجية والعلمية. مما أدى بجميع الدول سواء المتقدمة منها أو النامية إلى محاولة الاستفادة مما تحويه بالطرق القانونية، عن طريق إيجاد تعاون دولي فيما بينها يقضي بوصول جميعها إلى المنطقة بطريقة عادلة. بهذا تكون اتفاقية 1982 والاتفاق التنفيذي الصادر عام 1994 قد نظمت النشاطات التي تمارس في المنطقة بهذه المبادئ، بين حقوق تشكل مجموعة من المصالح تشترك فيها جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة كانت أو نامية (المطلب الأول). وبين مجموعة من الواجبات تشكل قيودا على هذه الحقوق والمصالح (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المبادئ التي تشكل حقوقا مقررة للدول في المنطقة الدولية

تخضع المنطقة في نظامها القانوني لمبادئ أساسية كثيرة، هذه المبادئ أفصحت عنها الجمعية العامة للأمم المتحدة في السابع عشر من شهر ديسمبر سنة 1970، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2749 بالموافقة على إعلان المبادئ العامة التي تحكم المنطقة³.

لم تثر المناطق فيما وراء الاختصاص الوطني للدولة، أي اهتمام كبير أو مشاكل معقدة طوال فترات عديدة في تاريخ الإنسانية. إلا أن تطور الاكتشافات العلمية والتكنولوجية الحديثة سمحا بإمكانية استغلال الثروات الرابضة في قيعان هذه المنطقة. الأمر الذي جعل مبادئ الاستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية محل جدل ومفاوضات بين الدول. سيما ما بين الدول المتقدمة صناعيا والدول النامية، فمن يستقرأ نصوص اتفاق نيويورك لعام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية البحار لعام 1982، يجد فيه عدد من التعديلات الجوهرية على

¹ - تبلورت هذه المبادئ خلال المفاوضات والمناقشات التي جرت في الدورات المتعاقبة للمؤتمر الثالث لقانون البحار، لترد، في ما بعد، في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، وخاصة في الفرعين الثاني والثالث. راجع: المواد من 136 إلى 153 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - أنظر: يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، المرجع السابق، ص 08.

³ - أنظر: إدريس الضحاك، المصالح العربية في قانون البحار الجديد القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص 30.

أبرز المبادئ التي تحكم الوصول الى قيعان البحار واستثمارها المقررة بموجب الاتفاقية، لذا تثار مشكلة أي المبادئ تسري على استثمار قيعان البحار الدولية بعد صدور الاتفاق الجديد وما هو مصير المبادئ التي قررتها الاتفاقية مراعاة لمصالح بعض الدول كالدول النامية والمتضررة جغرافيا وهل بقيت الطبيعية القانونية لقيعان البحار تقوم على اساس انها تراث مشترك للإنسانية؟

لهذا نحاول معالجته في هذا المطلب من خلال تبيان حقوق الدول في الاستفاد من موارد المنطقة وخاصة الدول الساحلية والدول المتضررة جغرافيا (الفرع الأول). ثم نعرض على المصالح المشتركة للدول جميعا في المنطقة باعتبارها تراث مشترك للإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق الدول في الاستفادة من موارد المنطقة

كان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على يقين بأن إنشاء نظام قانوني دولي يحكم المنطقة الدولية يقتضي التوفيق بين مصالح الدول جميعا والكيانات المكونة للمجتمع الدولي. لهذا قررت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أن تكون المنطقة مفتوحة الاستخدام لكل الدول الساحلية وغير الساحلية أو المتضررة جغرافيا متقدمة كانت أم نامية، دون تمييز، وفقا لأحكام وشروط محددة. فالنظام القانوني الخاص بالمنطقة يقتصر على استغلال مواردها التي كانت سبب إنشاء هذا النظام الخاص بها، ويقصد بالموارد هنا تلك الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية التي تتواجد في مكانها داخل المنطقة¹. لهذا سوف نتطرق لحقوق الدول في الاستفادة من موارد المنطقة كما يلي:

أولا: الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية في المنطقة الدولية.

وضعت إتفاقية قانون البحار نظاما قانونيا خاصا لاستغلال المنطقة الدولية، والذي قد يؤثر على حقوق الدول الساحلية عند ممارستها لاختصاصاتها على الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية، لهذا حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ الخاص بالمنطقة الدولية، أن تقرر من ضمن هذه المبادئ على أن لا يؤثر استغلال المنطقة الدولية على حقوق الدول الساحلية، ولا سيما أنه قد يحدث احيانا ان تكون منابع الثروة المعدنية ممتدة عبر الحدود الفاصلة بين منطقة تخضع لسيادة الدول الساحلية والمنطقة الدولية²، كما أن

¹ - أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 360 .

² - أنظر: يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولاية الإقليمية، المرجع السابق، ص

الوصول إلى المنطقة الدولية سواء من قبل السلطة أو الدول أو الكيانات الأخرى سيكون عن طريق شواطئ الدول الساحلية. وينص البند 12 من إعلان المبادئ: " على الدول عند ممارستها لنشاطها في المنطقة ان تراعي مصالح وحقوق الدول الساحلية وكذلك الدول الأخرى التي يمكن ان تتاثر من ذلك النشاط مع إستمرار التشاور مع الدول الساحلية المعنية من أجل تجنب الإخلال بهذه الحقوق والمصالح"¹.

وقد أخذت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بما جاء في الإعلان السابق، وأدرجت مبدأ عدم المساس بحقوق ومصالح الدول الساحلية في المادة 142 التي تنص:

"1- تجري الأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

2- تجري مع الدول المعنية مشاورات تشمل نظاماً للإخطار المسبق بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدول الساحلية المعنية.

3- لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة او ممارسة عملاً به حقوق الدول الساحلية في ان تتخذ من التدابير المتمشية مع الاحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازماً لمنع او تخفيف او ازالة خطر شديد وداهم على سواحلها او على مصالحها المتصلة بها من التلوث او ندره او اية احداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة".

ولأن تطبيق نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، سوف يؤدي إلى إثارة بعض أوجه الخلل والتناقض، أو يتيح لعدد قليل من الدول الانفراد بنسبة كبيرة من الثروات الكامنة في المناطق المجاورة لشواطئها بينما لا تصيب نسبة كبيرة من الدول في المناطق القريبة من شواطئها إلا القليل من الثروات. نتيجة لضعف مساحة تلك المناطق المجاورة².

¹ - كما تنص الفقرة ب من البند 13 من الإعلان على أنه: "ليس في هذه المبادئ ما يمس حقوق الدول الساحلية في شان الإجراءات الخاصة بمنع الخطر الجسيم الذي يسببه التلوث لخطها الساحلي. أو مصالحها ذات العلاقة أو التهديد بذلك الخطر الناتج عنه أو عن الحوادث الأخرى الضارة". راجع:

Résolution de l'assemblée générale des Nations Unies, 2749 (XXV) du 16 décembre 1970: « Déclaration des principes régissant le fond des mers et des océans ainsi que leur sous-sol au-delà des limites de la juridiction nationale ».

² - ما يلاحظ هنا: أنه خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار طلبت بعض الدول بوجوب فرض نوع من الضريبة الدولية على ناتج الثروات المعدنية التي يجري استغلالها في قيعان البحار والمحيطات، في إطار نظام الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة. أنظر: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار "المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص 135 .

إن الحرص على المحافظة على حقوق الدول الساحلية لو يتوقف عند حقوقها بصدد المكامن الممتدة عبر حدود المنطقة والمناطق الخاضعة لولايتها. أو بالنسبة لتلك الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها النشاط في المنطقة الدولية إلى إمكانية القيام بأعمال الاستغلال في مناطق تقع في حدود الولاية الوطنية للدول الساحلية، ولكنه امتد إلى تأكيد حق الدول الساحلية في أن تتخذ التدابير المتمشية مع الجزء الثاني عشر من الإتفاقية¹. وهو الجزء الخاص بالبيئة البحرية والمحافظة عليها من أية آثار قد تتجم عن الأنشطة في المنطقة والتي من شأنها أن يترتب عليها تلوث أو خطر على سواحلها أو مصالحتها².

لا شك أن البدء في مباشرة الاستغلال في المنطقة سوف يؤدي إلى إثارة الكثير من الحالات التي ستلجأ فيها الدول الساحلية للتمسك بنص المادة 142 من اتفاقية 1982، وما يقرره من مبادئ تستهدف في نهاية الأمر إلى إقامة نوع من التوازن بين المصالح المشتركة من جهة والمصالح الفردية للدولة الساحلية من ناحية أخرى.

ثانياً: أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة.

رغبة في تحقيق النمو المتوازن لجميع الدول على مختلف مناهجها الاقتصادية والاجتماعية، إذ يعتبر ذلك هدف يطمح إلى تحقيقه المجتمع الدولي من الناحية النظرية على الأقل³. فإن حقوق الدول النامية في الاستفادة من موارد المنطقة يندرج كغيره من المبادئ الأخرى تحت إطار عام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. باعتبارها من أهم نماذج التنظيم الاتفاقي الدولي، والذي يهدف نحو تحقيق نظام اقتصادي دولي يحقق التوازن الاقتصادي بين الدول الغربية والدول النامية⁴.

لهذا قررت الاتفاقية نوعاً من المعاملة التفضيلية لهذه الدول فيها يتعلق بحاجتها لمزيد من الإنفاق على عمليات التمويل لأنشطتها العلمية في مجال البحث العلمي واستكشاف ثروات المنطقة وتطويرها، من تفعيل عمل السلطة الدولية في استخدام المنطقة لمصلحة البشرية بوصفها حامية التراث المشترك لجميع البشر. وتفعيل دور المحكمة الدولية لقاع البحار. باعتبارها الهيئة المعنية بتطوير قوانين أعالي البحار من خلال المساهمة الفعالة في عمل هاتين المؤسستين وذلك لحماية مصالح البلدان النامية⁵.

¹ - راجع: نص الفقرة الثالثة من المادة 142 من اتفاقية 1982 السالفة الذكر.

² - أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص 266.

³ - أنظر: أحمد ابو الوفاء، القانون الدولي للبحار "على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية" 1982، المرجع السابق، ص 367.

⁴ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، المرجع نفسه، ص 117.

⁵ - أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود، المرجع السابق، ص 253.

ولما كانت الدول النامية هي الدول التي تحتاج إلى إيلاء عين الاعتبار إليها في هذا المجال بالنظر إلى ضعف اقتصادياتها، فقد حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة عند إصدار إعلان المبادئ في قرارها 2749 أن تبين بوضوح أن من أهم المبادئ هو أفضلية البلدان النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة. وظهر ذلك جليا في البندين السابع والتاسع، إذ ينص البند السابع على: "يجري استكشاف واستغلال المنطقة ومواردها لصالح الجنس البشري عامة بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول سواء كانت مغلقة ام ساحلية مع الأخذ في الاعتبار مصالح واحتياجات البلدان النامية"، كما ينص البند التاسع على: "انشاء نظام دولي، وتهيئة الفرص لاستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع عادل من قبل الدول للفوائد العائدة من تلك المنطقة آخذين في الاعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجيات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية"¹.

وبهدف تحقيق النمو المتوازن لجميع الدول، قررت اتفاقية قانون البحار نوعا من المعاملة التفضيلية للدول النامية، فقد حرصت المادة 144 على نقل التكنولوجيا والمعارف العلمية إلى الدول النامية وضمان وصولها إليها²، كما شجعت المادة 148 المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة بالمنطقة مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح والاحتياجات الخاصة لهذه الدول لاسيما غير الساحلية منها والمتضررة جغرافيا، وقررت المادة 150 ضرورة أن يتم استغلال المنطقة على نحو يدعم تنمية الاقتصاد العالمي والتجارة الدولية من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول وخصوصا الدول النامية³، كذلك سمحت المادة 152 للسلطة أن تراعي، بالشكل المحدد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، هذه الدول عند ممارستها لصلاحياتها ووظائفها، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة⁴.

أما الفقرة الفرعية "و/1" من الفقرة 2 من المادة 160 تبحث هذه المادة صلاحيات ووظائف جمعية السلطة ومن بين هذه الاختصاصات ما ورد في هذه الفقرة والخاص بتقسيم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة، وجاء في هذه الفقرة دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها، من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 261. راجع أيضا:

Résolution de l'assemblée générale des Nations Unies, 2749 (XXV) du 16 décembre 1970: «Déclaration des principes régissant le fond des mers et des océans ainsi que leur sous-sol au-delà des limites de la juridiction nationale ».

² - المادة : 144 الخاصة باكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة وتنص هذه الفقرة الأولى أ: "تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية للنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية الى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الاطراف".

³ - جاء بديباجة الاتفاقية: "وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيسهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية".

⁴ - أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 889.

المقدمة عملاً بالمادة 82 بناءً على توصية المجلس ووضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الإستقلال الكامل. أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي¹.

ثالثاً: حق التنقيب في المنطقة ونظام ملكية المعادن فيها.

كانت مسألة حق التنقيب في المنطقة ونظام ملكية المعادن فيها من أكثر المسائل تعقيداً في مناقشات مؤتمر قانون البحار بين الدول النامية والدول الغربية على الإطلاق، وكانت السبب الرئيسي في رفض الولايات المتحدة التوقيع على الاتفاقية، والداعي الأساسي لبدء المشاورات غير الرسمية للأمين العام للأمم المتحدة لحث الأطراف على تعديل الاتفاقية وإقرار الاتفاق التنفيذي بما يتماشى مع رغبات الدول المتقدمة. وسوف نتناول حق التنقيب في المنطقة والشروط الخاصة به، ثم نظام ملكية المعادن في المنطقة.

أ - حق التنقيب في المنطقة والشروط الخاصة به.

كانت مسألة التنقيب عن ثروات قاع البحار، وبالأخص عن العقيدات المؤلفة من معادن كثيرة التي كانت تتولاها اللجنة الثالثة الخاصة في إطار اللجنة التحضيرية التي تبحث قواعد وإجراءات التنقيب والاستكشاف والاستغلال، قد أثارت مزيداً من الخلاف بين الدول النامية والدول الغربية².

والتنقيب بمعناه العام يتمثل في الاضطلاع بمسح عام لمساحة كبيرة بغية جمع بيانات يمكن على أساسها تحديد ما إذا كانت المساحات المحددة تستحق التنقيب، ويعترف به على نطاق واسع كمرحلة أساسية من مراحل تهيئة الموارد المعدنية للاستخراج، سواء أكان على البر أم البحر، وينظر إلى التنقيب باعتباره مرحلة تمهد للاستكشاف في قاع البحار³.

¹ - حاولت الدول النامية خلال دورات مؤتمر قانون البحار من وضع أحكام تضمن لها على أكبر قدر ممكن من العوائد من استكشاف المنطقة. بالرغم من معارضة الدول الغربية المستمرة لهذه المحاولات. وبدأت المفاوضات بين الدول النامية والدول الغربية منذ عام 1973 في اجتماعات مؤتمر قانون البحار، من أجل إجراء تسوية مرضية للأطراف تظهر على شكل وثيقة عالمية تنظم استخدام المنطقة لتكون صالحة للتطبيق في القرن الحادي عشر. أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود، المرجع السابق، 255. راجع أيضاً: الفقرة الفرعية "و/1" من الفقرة 2 من المادة 160 من اتفاقية 1982 من اتفاقية قانون البحار.

² - "لقد بدا واضحاً أن هذه المسألة تسير لتكون أقرب إلى تمثيل مصالح الدول الغربية منها إلى تأمين حقوق الدول النامية، وفي هذه الجزئية بالذات يكاد (التنقيب) يهدد جهود الدول النامية لتأمين حقوقها، والتي جاهدت لسنوات كثيرة حتى كرسنها في اتفاقية قانون البحار". نقلاً عن: محمود عبد الحميد سليمان، حوار الشمال والجنوب حول ثروات قاع البحار، مجلة السياسة الدولية، العدد 82 أكتوبر، 1985، ص 196.

³ - أنظر السلطة الدولية لقاع البحار 2006 م، وثيقة رقم: ISBA/12/C/2 (Part I).

وتتولى السلطة الدولية التنقيب في أعماق قاع البحار طبقاً للاتفاقية، حيث تتولى سلطة الإشراف على عمليات التنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة¹، وهو ما نصت عليه الاتفاقية من أن تعمل السلطة الدولية على تشجيع التنقيب في المنطقة². وقد جاء هذا النص لصالح المجتمع الدولي بصفة عامة، وبالتالي ينبغي تشجيعه، حيث إن عملية التنقيب تعتبر من الأعمال التمهيدية التي لا تحمل مضموناً تجارياً. وهي مرحلة تسبق عملية الاستكشاف الذي يعني إجراء أعمال جيوفيزيائية أو جيولوجية من أجل اكتشاف الموارد المعدنية لقاع البحار بغية تقييمها واستغلالها³.

وبعد إنشاء السلطة الدولية عمل مجلسها على إيجاد أرضية مشتركة من مندوبي الدول بخصوص إصدار لوائح المسودة المتميزة عن التنقيب والاستكشاف في المنطقة، وقد تلقت السلطة الدولية إخطاراً من دولة ألمانيا للتنقيب عن العقيدات متعددة المعادن واستكشافها في المنطقة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر جويلية 2005⁴. وقدمت الأمانة العامة بشأن مشروع التنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن مذكرة لمجلس السلطة الدولية والتي بدورها عقدت في 2006 حلقة عمل تتعلق بالاعتبارات التقنية والاقتصادية المتصلة بتعدين الكبريتيدات المتعددة المعادن والقشور الغنية بالكوبالت في القطاع. وبالمسائل المتعلقة بحجم القطاعات التي ستخصص لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة المعادن ثم استغلالها⁵.

ومن الشروط الخاصة بعملية التنقيب في المنطقة أنه يجري وفقاً لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982، ونظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن، إذ لا يمكن بدء عملية التنقيب قبل إخطار الأمين العام لطالب

¹ - أنظر: محمود عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص 196.

² - راجع: (المادة الثانية الفقرة الأولى/أ) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

³ - لقد زادت في الستينيات أهمية موارد وثروات المنطقة فيما وراء حدود الجرف القاري حيث لم تنظم اتفاقية الجرف القاري مسألة السلطة الدولية على معادن قاع البحار وزادت قابليات التقنية من حاجة الدول للتنقيب على هذه المعادن وإقامة نظام دولي لحل النزاعات حول تعدين موارد المنطقة. وعملت اللجنة التحضيرية على تشجيع التنقيب في المنطقة، وذلك من خلال موافقتها على طلب التنقيب لدول كثيرة، سواء أكانت فرادى كموافقتها على تسجيل جمهورية كوريا، أم من خلال اتحادات بين الدول كالاتحاد الذي يجمع دولة بلغاريا، وكوبا، وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا، والاتحاد السوفياتي السابق أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 119. راجع أيضاً:

UN Chronicle,(1991). Sea law body approves consortium as pioneer investor. (Interoceanmetal Joint Organization approved as a pioneer investor in seabed mining under United Nations Conference on the Law of the Sea), 1 December 2008.

<https://www.un.org/press/en/1998/19980814.sea1591.html>

⁴ - لقد أصدرت اللجنة التحضيرية تقريرها النهائي بالموافقة على إنفاق 2,5 مليون دولار حتى يتم إنشاء السلطة بحيث تبدأ العمل من 16 نوفمبر 1994. راجع: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية، الدورة الحادية عشر لجمعية السلطة الدولية، كينغستون، جامايكا، 15-26 أوت 2005. وثيقة رقم: ISBA/11/A/5.

⁵ - راجع: السلطة الدولية، الدورة السابعة عشر لجمعية السلطة الدولية، كينغستون، جامايكا، 28 جانفي 2011، الوثيقة رقم: ISBA/17/LTC/WP1.

التعاقد أن إخطاره قد تم تسجيله عملاً بالفقرة 02 بالمادة 04 من المرفق الثالث من الاتفاقية، بحيث يتمتع عن التنقيب متى وجدت أدلة مادية تشير إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، كما يتمتع عن التنقيب في قطاع مشمول بخطة عمل موافق عليها لاستكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن، أو في قطاع محجوز، ولا يجوز التنقيب في قطاع حظره استغلاله لوجود خطر يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية¹.

وقد عملت الاتفاقية على عدم منح المنقب أي حقوق لعملية التنقيب تتعلق بالموارد، غير أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن تكون الكمية اللازمة للاختبار وليس لأغراض تجارية، ومن ناحية أخرى لم تضع حدًا زمنيًا للتنقيب، باستثناء التوقف عن التنقيب في قطاع معين بناءً على إخطار خطي موجه من الأمين العام إلى المنقب بأن الموافقة قد تمت على خطة عمل للاستكشاف بشأن ذلك القطاع، كما أن الاتفاقية نصت على إمكانية إجراء التنقيب لأكثر من منقب في القطاع نفسه أو القطاعات في آن واحد².

بالإضافة إلى ذلك اشترطت اتفاقية قانون البحار شروطاً كثيرة ينبغي توافرها فيمن يتقدم بطلب الحصول على تصريح القيام بالتنقيب في المنطقة، من أن يقدم تعهداً كتابياً إلى السلطة الدولية، وأن يكون هذا التعهد مرضياً للسلطة الدولية التي تقوم بالنظر في التعهد وتقييمه طبقاً للاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وغيرها من الشروط التي نوجزها على النحو التالي³:

1- يقدم طالب التعاقد تعهداً كتابياً إلى السلطة الدولية، وينبغي أن يكون التعهد مرضياً للسلطة الدولية التي

تتولى تقييمه، مع ضرورة التزام المنقب بالاتفاقية والقواعد الخاصة بالسلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.

2- التزام طالب التعاقد بالتعاون فيما يتعلق ببرامج التدريب الخاصة بالتنقيب، وذلك بالتعاون في برامج

التدريب المتصلة بالبحث العلمي البحري وتطبيقاته وبرامج التدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية⁴.

3- التزام طالب التعاقد بالقواعد الخاصة بحماية البيئة البحرية، حيث يلتزم بقبول تحقق السلطة الدولية من

الامتثال لها⁵، وذلك بخضوعه لرقابة السلطة الدولية في أثناء قيامه بأعمال التنقيب.

4- أن يكون طالب التعاقد مؤهلاً وتتوافر فيه متطلبات الجنسية أو السيطرة الفعلية أو التزكية¹.

¹ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 125.

² - أنظر: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار "المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص 233.

³ - راجع في هذه الشروط: المادة 2 من المرفق الثالث لاتفاقية قانون البحار وأيضاً: محمود عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص 196.

⁴ - المشار إليها في المادتين 143 و144 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

5 - هذا ما أكدته اللجنة القانونية والتقنية من أن أي خطة للتنقيب والاستكشاف ينبغي أن يعاد فيها النظر بعد تقديم تقرير أولي. وإذا كان ينبغي تشجيع التنقيب والاستكشاف ومنح شركات التنقيب المحتملة امتيازات على مناطق معينة وإعطاء الأولوية لتقديم طلبات الحصول على عقود الاستكشاف، ينبغي كذلك كفالة استلام السلطة الدولية للبيانات والمعلومات الكافية، ولا سيما فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها. انظر الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية رقم: ISBA/13/LTC/1.

ب- نظام ملكية المعادن في المنطقة.

يشير "قانون التعدين" إلى مجموعة شاملة من القواعد والأنظمة والإجراءات التي تصدرها السلطة الدولية لقاع البحار؛ لتنظيم التنقيب والاستكشاف والاستغلال للمعادن البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار (الذي يعرف بأنه قاع البحر وباطن الأرض الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية للدول)².

إن أهم ما يميز اتفاقية قانون البحار هو الجزء الخاص بملكية المعادن في المنطقة، وأن حكم ملكية هذه المعادن يختلف باختلاف مكان وجود هذه المعادن من حيث وجودها بالمنطقة أو بعد استخراجها منها. كما أن دور السلطة الدولية هو تنظيم الأنشطة في المنطقة، التي تعني جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة³. كما يتبين من تناول الاتفاقية أن موارد المنطقة تعني جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة في، قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من معادن كثيرة⁴. التي يشار إليها عندما يتم استخراجها من المنطقة بإسم "المعادن"⁵.

وقد فرقت الاتفاقية بين الموارد والمعادن، على الرغم من أن الموارد هي نفسها المعادن، إلا أن الحكم في ملكية كل منهما يختلف عن الآخر، فجميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة الدولية نيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. وليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها⁶.

أما حكم المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقاً للجزء الحادي عشر وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها، ومن ذلك يتضح أنه إذا كانت هذه المعادن موجودة في موقعها الأصلي، فإنه يطلق عليها كلمة "موارد"، وينطبق عليها مبدأ التراث المشترك للإنسانية بما يترتب من عدم جواز التنازل عنها، أما إذا تم استخراج هذه المعادن فإن ملكيتها تنتقل إلى من قام باستخراجها طبقاً لأحكام الاتفاقية وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها، وهو ما نصت عليه الاتفاقية من انتقال ملكية المعادن عند استخراجها وفقاً لهذه الاتفاقية⁷، هذا الحكم

¹ - راجع: الفقرة الفرعية (ب) من المادة 153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

² - The «Mining Code» refers to the whole of the comprehensive set of rules, regulations and procedures issued by the International Seabed Authority to regulate prospecting, exploration and exploitation of marine minerals in the international seabed Area (defined as the seabed and subsoil beyond the limits of national jurisdiction). www.isa.org.jm.

³ - راجع: المادة 03/01 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

⁴ - راجع: المادة 133/أ من نفس الاتفاقية.

⁵ - راجع: المادة 133/ب من نفس الاتفاقية.

⁶ - راجع: المادة 137 من نفس الاتفاقية.

⁷ - راجع: المادة الأولى من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

يسري أيضاً على العينات المستخرجة إذ تنتقل ملكيتها إلى المنقب، حيث يجوز للمنقب استخراج كمية من المعادن لاستخدامها في أغراض الاختبار¹. ويستثنى من الأحكام السابقة الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي إذ جاء النص أن يُخطر المنقب الأمين العام كتابياً بأي شيء ذي طابع أثري أو تاريخي يعثر عليه في المنطقة بمكانه، وينقل الأمين العام هذه المعلومات إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة².

الفرع الثاني

الحقوق المقررة للدول على المنطقة بإعتبارها كتراث مشترك للإنسانية

لم يعد المجتمع الدولي مجتمع الدول وحدها، ولم تعد الدول الظاهرة الوحيدة التي تميز تركيب المجتمع الدولي، فقد ظهرت المنظمات الدولية المختلفة وأخذت مكانها البارز في النظام الدولي المعاصر باعتبارها أشخاصاً قانونية دولية. ليبقى المجال مفتوحاً على مصرعيه لبروز أشخاص قانونية أخرى، ومفاهيم جديدة تتحكم فيها مستجدات مهمة على صعيد الحياة الدولية.

تبلور مضمون مبدأ التراث المشترك للإنسانية ليحكم ثروات قاع البحر وباطن قاع البحر بصورة واضحة بعد طرحه كفكرة قانونية من قبل سفير دولة مالطة عام 1967، والذي تسببت رؤيته في هذا المجال انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، الذي توج بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982³، إذ بموجبها تم ربط نظام نظام استثمار قيعان البحار بالإنسانية لا بالدول حتى يتحقق لهذا النظام الشمول في كل زمان ومكان⁴، وأضحى وأضحى كما يوصفه البعض حجر الأساس لمجمل النظام القانوني لقاع وباطن قاع البحر الدولي بكل ما

¹ - راجع: المادة 2/2 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

راجع: المادة 8 من الجزء الأول من مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من معادن وقشور الحديد والمنجنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار، 2004، الدورة العاشرة كينجستون، جامايكا 24 ماي - 04 جوان 2004، الوثيقة رقم: ISBA/10/C/WP.1/Rev.1.

² - أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص 311. راجع: المادة 8 من الجزء الأول من مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من معادن وقشور الحديد والمنجنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار، الدورة العاشرة كينجستون، جامايكا 24 ماي - 04 جوان 2004، الوثيقة رقم: ISBA/10/C/WP.1/Rev.1.

³ - Edward Guntrip: the common heritage of mankind: an Adequate Regime for Mananaging the deep seabed? Melbourne Journal of International Law, University of Western Australia, Vol 4,2012.p7

⁴ - أنظر: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، المرجع السابق، ص 299.

تحتويه هذه القيعان من موارد طبيعية¹. إذ اقترح باردو إحلال مبدأ التراث المشترك للإنسانية محل مبدأ حرية البحار واتسم اقتراح باردو في هذا المجال قبولا واسعا من قبل الدول حديثة الاستقلال ودول العالم الثالث التي كانت حينها تتطلع إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يركز على العدل، كما كان للدول العربية دورا مؤثرا في إقرار اقتراح باردو المتضمن مبدأ التراث المشترك².

لقد تعرضت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 لموضوع التراث المشترك للإنسانية³، هذه المنطقة زادت أهميتها عندما ثبت احتواؤها على ثروات كثيرة مما أدى بجميع الدول سواء المتقدمة منها أو النامية إلى محاولة الاستفادة مما تحويه بالطرق القانونية، عن طريق إيجاد تعاون دولي فيما بينها يقضي بوصول جميعها إلى المنطقة بطرق عادلة، وقد المنطقة بتطورات كثيرة كان لها أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والقانوني (أولا)، وعلى اعتبار المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية، رتبت مجموعة من المبادئ والحقوق للبشرية جمعاء، هذه المبادئ تنظم السيادة (ثانيا)، وكذا حق الاستكشاف والاستغلال في المنطقة (ثالثا).

¹ - أنظر: محمد يوسف علوان: النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985، ص 119.

² - أنظر: أكرم الوتري، الوجيز في القانون الدولي للبحار، موسوعة القوانين العراقية (الناشر صباح صادق جعفر الانباري، السلسلة القانونية)، 2008، ص 15.

³ - يرتبط بهذا الموضوع عبارات كثيرة ترتبط بخيرات البشرية منها: المشاركة على قدم المساواة، الاستخدام الرشيد للموارد، الإشراف البيئي، التقاسم العادل للمنافع المالية والاقتصادية. حول هذا الموضوع راجع:

M.W. Lodge, The Common Heritage of Mankind, The International Journal of Marine and Coastal Law.2012, 27, pp733-742.

أولاً: أهمية المنطقة باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية

اكتسبت المنطقة أهمية كبرى في اتفاقية قانون البحار، حيث إنها تعتبر حدثاً مهماً في تاريخ العلاقات الدولية ولا يمكن مقارنتها بما سبق من اهتمام وتقنين حول البحار، فهي تعد تحولاً جذرياً حاسماً في تاريخ العلاقات الدولية البحرية، وعلامة بارزة في تطور النظام القانوني الدولي المعاصر الذي يحاول أن يحقق التوازن بين المصالح والرغبات المتعارضة لأعضاء الجماعة الدولية¹. وترجع هذه الأهمية إلى أن مساحة المسطحات المائية تبلغ ما يجاوز 71% من مساحة الكرة الأرضية، وبذلك كان من الضروري أن تظهر أهمية هذه المسطحات وأن تحظى بالعناية التي تتناسب مع هذه الأهمية البالغة.

إن ما زاد من أهمية المنطقة، احتواؤها على مجموعة كبيرة من الموارد بالغة الأهمية، من أهمها الموارد المعدنية والبتروولية والعقيدات المؤلفة من عدة معادن²، التي تتجه أنظار البشرية إليها وعجزت اليابسة أن تقدمها³، حيث إن 17% من إنتاج الهيدروكربون، و6% من إنتاج الغاز الطبيعي، ينتج عن آبار في قاع البحار، حيث يتراوح عدد آبار البترول على السطح القاري التي يتراوح عمقها بين مئة متر ومئة وعشرة أمتار قد بلغ تسعة آلاف بئر، وأن التنقيب عن المعادن إلى عمق ثلاثة آلاف وخمسمائة متر، يعتبر ذا أهمية كبيرة جداً بسبب الاحتياطي من المعادن في قاع البحار خارج حدود الولاية الإقليمية للدول⁴. وتبرز هذه الأهمية في نواح كثيرة، منها اقتصادية وعلمية وسياسية واستراتيجية وقانونية. وسنحاول التركيز على إبراز الأهمية الاقتصادية (أ)، والقانونية (ب)، ثم الأهمية العلمية (ج). والأهمية السياسية والاستراتيجية (د). وأخيراً الآثار التي ترتبت على اعتبارها إرثاً مشتركاً للإنسانية (هـ). وذلك على النحو التالي:

أ- الأهمية الاقتصادية.

لم تكن الأهمية الاقتصادية للمنطقة من الأمور التي تشغل بال العاملين بالقانون الدولي العام، وذلك حتى بداية الحرب العالمية الثانية، حيث لم تكن للمنطقة سوى أهمية عملية متواضعة تتمثل في استغلال المصايد

¹ - أنظر: علي إبراهيم، القانون الدولي العام، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 286-287.

² - يعني مصطلح "العقيدات المؤلفة من عدة معادن" واحداً من موارد المنطقة يتكون من أي راسب أو تراكم في أعماق البحار من العقيدات التي تحتوي على المنغنيز والنيكل والكوبالت والنحاس، وتوجد فوق سطح قاع البحر أو دونه مباشرة، السلطة الدولية لقاع البحار، مرفق، نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، انظر الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية تحت عنوان "Mining Code" على الرابط:

<http://www.isa.org.jm/files/documents/AR/Regs/MiningCode.pdf>

³ - أنظر: مفيد محمود شهاب، دروس في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 3.

⁴ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 18.

البحرية الثابتة لاستخراج الإسفنج أو اللؤلؤ أو المحار أو العنبر أو المرجان، أو في استغلال بعض المناجم شديدة القرب من السواحل، عن طريق أنفاق تمتد تحت قاع البحر¹. وذلك انطلاقاً من الإقليم اليابس للدولة الساحلية². وقد بدأت البشرية تعرف أهمية المنطقة على إثر التقدم التكنولوجي ووجود تقديرات وافية على أن قاع البحر وما تحته يحتوي على كميات هائلة من الثروة المعدنية، التي أكسبت البحار والمحيطات أبعاداً جديدة، حيث إنه تم اكتشاف وجود الفوسفور وكتل ثاني أكسيد المنجنيز في قاع البحار والمحيطات³، التي جعلت من المنطقة محط أنظار جميع الدول، خاصة لما يوجد فيها من ثروات.

تحتوي المنطقة على كميات هائلة من الثروة الحيوانية الحية، أهمها الأسماك الراقدة؛ التي تعتبر جوهر ثروات القاع الحية من الناحية الاقتصادية لعدد من الدول، خاصة أن بعض أصنافها كانت تستخرج منذ وقت بعيد ويمتد استغلالها إلى مناطق تبعد عن حدود البحر الإقليمي⁴. ويلاحظ الدور المهم الذي تؤديه الثروات السمكية للمساهمة في توفير الغذاء المستمر وإعالة الأجيال الحالية والمستقبلية⁵. وتقديراً لهذه الأهمية أصدرت الأمم المتحدة قرارات كثيرة بشأن تنفيذ أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية متداخلة المناطق والأرصد السمكية كثرية الارتحال⁶.

بالإضافة إلى ثروات القاع من الأسماك، التي تكتسب أهمية اقتصادية كبيرة، فإنه ينبغي عدم التقليل من الأهمية الاقتصادية لثروات قاع البحار المتجددة، التي تتمثل في النباتات البحرية التي تعتبر مصدراً من مصادر

¹ - أنظر: يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية، المرجع السابق، ص 19.

² - أنظر: محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 269.

³ - أنظر: عبد القادر محمود الأفرع، المرجع السابق، ص 20.

⁴ - حيث أثبت العلم الحديث أنه توجد آلاف الأصناف من الأسماك الصالحة للغذاء تقدر بحوالي 25.000 صنف، 10% فقط من هذه الأنواع يعيش في الأنهار والباقي يعيش في المحيطات وأعالي البحار. أنظر: يوسف محمد عطاري، المرجع نفسه، ص 19.

⁵ - راجع: الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 فبراير 1995 م، وثيقة رقم: A/RES/49/118.

⁶ - راجع: القرار 28/52 الخاص باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة 10 ديسمبر 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، متوفر على الرابط:

<http://www.un.org/ar/ga/52/res/res52028.htm>

وتقرير الأمين العام عن استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق 1995، لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية متداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال الوثيقة رقم: 189/A/20. وفي الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تبنت الجمعية التأثير على الاستعمال المستمر لمصادر العالم البحرية الحية، انظر الوثيقة رقم: 118/A/RES/49. أيضاً الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين، رقم: 35/A/RES/51. والوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخمسين، رقم: 24/A/RES/50.

ثروات القاع المتجددة، فهي إلى جانب ضرورتها باعتبارها غذاءً للأسماك الراقدة والمرحلة، فإنه يستخرج منها كثير من المواد الكيميائية اللازمة لغذاء الإنسان والحيوان، ولم يقتصر الأمر على مجرد جمع هذه النباتات والأعشاب، بل امتد إلى زراعتها بعد أن تزايدت أهميتها الاقتصادية¹.

هناك الكثير من المعادن الموجودة في القاع؛ التي يطلق عليها ثروات قاع البحار غير المتجددة²، وهذه الثروات تفوق بمراحل كثيرة ما وجد من ثروات حيوانية. حيث أثبت علم الجيولوجيا أن قاع المحيطين الهادي والأطلنطي بامتداد مياه الولايات المتحدة يوجد به مخزون احتياطي بأرقام خيالية من البترول والفحم والمعادن الأخرى مثل اليورانيوم والحديد والرصاص والفضة والذهب وغيرها من المواد الكيميائية الموجودة في قيعان البحار والمحيطات³. وقد بدأت الدول الغربية المتطورة علمياً، مثل الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق واليابان إجراء كثير من الأبحاث لاستخراج المعادن من المنطقة⁴، ما جعل الدول الأخرى والأمم المتحدة تهتم بالموضوع وتكوّن لجنة فنية ولجنة قانونية لإجراء دراسات متعددة حول هذه المسألة⁵.

على الرغم من هذه الثروات الضخمة الموجودة في المنطقة، إلا أن الباحثين اختلفوا حول الجدوى الاقتصادية لهذه الموارد الطبيعية الفياضة⁶، غير أن هذا لا يقلل من أهمية الموارد الاقتصادية الضخمة الموجودة في قاع البحار والمحيطات التي لا غنى عنها على الأقل لتقليل الهوة بين الزيادة السكانية وقلة الموارد، وحتى لا يؤدي ذلك إلى التصادم بين دول العالم الصناعي المتقدم ودول العالم النامي من ناحية أخرى⁷. ولا يتوافر هذا إلا بالتفاهم، حيث توجد كثير من الصعاب في استخراج هذه الموارد ولا يوجد ما يؤكد من أن يدر

¹ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 22.

² - مثل الفحم والبترول والغاز والفسفور وعقد المنغنيز وغيرها من المعادن الكثيرة، أنظر: يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية، المرجع السابق، ص 21-22.

³ - تجدر الإشارة هنا: أن بعض الدراسات قد أثبتت احتواء المنطقة على كميات كبيرة من خام المنغنيز. حيث إن الميل المربع الواحد يحتوي على سبعة عشر ألف طن من الحديد، وكميات أخرى من الألومنيوم والكوبالت والنحاس والنيكل وغيرها من المعادن. أنظر: إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29 لسنة 1973، ص 96.

⁴ - من أهم الرحلات العلمية في هذا الشأن، الرحلة التي قامت بها سفينة الأبحاث الإنجليزية تشالنجر (Challenger) والتي تم فيها اكتشاف عقد المنغنيز ما بين: 1872-1876، والتي تعد من أهم الرحلات العلمية في هذا المجال. أنظر: محمد يونس مصطفى، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 180.

⁵ - أنظر: عبد السلام جعفر، الوسيط في القانون الدولي العام، جزء 1، القاهرة، الناشر دار الكتاب الجامعي، دون ستة نشر، ص 161.

⁶ - يرى العالم "Mero" أن الدراسات الفنية والاقتصادية تشير إلى أن كثيراً من المعادن ذات الأهمية الصناعية يمكن إنتاجها بحوالي (50-70) في المئة من نفقة إنتاجها من المكامن الأرضية. أنظر: سامي أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 409.

⁷ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع نفسه، ص 25.

استغلال الموارد دخولاً كافية، لاستخراج الموارد المنجمية في قاع البحار وباطنها، بسبب تكاليف الاستغلال الضخمة، وهو الأمر الذي يحتاج إلى استثمارات كبيرة واستعمال طرق ووسائل فنية متقدمة¹.

ب- الأهمية القانونية.

كان التنظيم القانوني للمنطقة- كما هو وارد في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982- نتيجةً لتطورات مستمرة وممارسات دولية على فترات متباعدة، إذ أن المنطقة بمفهومها الجديد الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية لم تكن معروفة قبل وضع اتفاقات جنيف لسنة 1958، حيث ظهرت نظرية الجرف القاري التي كانت مقصورة على معالجة الأحكام المتعلقة بالمنطقة مما أدى بالدول إلى الإعداد للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، الذي حدث فيه خلاف في الرأي على مدى المراحل الطويلة للمفاوضات في إطار المؤتمر، حيث بقيت المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا للمؤسسة والجوانب المالية لعمل السلطة الدولية وكيفية اتخاذ القرار من جانب المجلس دون حسم حتى مراحل متأخرة من المفاوضات².

أثار التطبيق العملي لاستخدام واستكشاف المنطقة كثيراً من المشكلات القانونية التي تحتاج إلى حل لها في إطار تنظيم عام لقانون البحار يحكم المنطقة، ومن ذلك مسألة من له استكشاف واستغلال موارد المنطقة ومن حيث مداه ووفقاً لأي الشروط والقواعد، ومدى حقوق الدول الساحلية في هذا الشأن ووضع الدول الحبيسة³. كل هذه المشكلات أدت إلى تضارب المصالح بين الدول، كل على حسب وضعها الجغرافي أو التقني أو الاقتصادي، بالإضافة إلى التكتلات الدولية، فالدول الصناعية سعت في أثناء دورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث للحصول على أكبر المكاسب والفوائد لاستغلال المنطقة، على خلاف الدول النامية التي أخذت في العمل على وضع نظام يكفل لها الحصول على فوائد اقتصادية. وذلك لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية فيها.

¹ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المرجع نفسه، ص 66.

² - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 354.

³ - لقد أكدت الجمعية العامة أهمية اتفاقية قانون البحار في مجال القانون الدولي، وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما وهذا ما عبر عنه السفير "أرفريد باردو Arvid Pardo" في مذكرة له إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن خوفه من أن التقدم المطرد للدول الصناعية تقنياً يمكن أن يؤدي إلى التملك والاستغلال لقاع البحار والمحيطات، مما يعمل على استغلال القاع للأغراض العسكرية ويستنزف القدر الكثير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول، وهذا ما ضمنه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار من ضمن مبادئه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، وأخيراً تم حسم الخلاف بين الدول، وذلك بجعل المنطقة مفتوحة لاستغلالها من جميع الدول ساحلية أو غير الساحلية دون تمييز بينها، ولكن بشرط استغلالها للأغراض السلمية فقط دون غيرها. راجع: تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون. الوثيقة: A/RES/51/34. حول هذا الموضوع راجع أيضاً: محمد يوسف عطاري، المرجع السابق، ص 40-41.

لقد أدت هذه المشكلات والخلافات أيضاً إلى خلق مدارس فقهية متعددة، عمل كل فريق منها على تدعيم موقفه بنظرية قانونية لصالحه. ومن هذه العوامل والاعتبارات يتبين أنه من الأهمية وجود نظام قانوني دولي يحكم المنطقة، ومن أجل ذلك تضمنت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 أحكاماً كاملة للنظام القانوني للمنطقة، وذلك حتى يمكن تجنب الخلافات التي يمكن أن تثور في أثناء تطبيق الاتفاقية¹.

إن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تضمنت نظاماً قانونياً متكاملًا، ولذلك فإنها تعد دستوراً لقانون البحار من حيث تنظيمها لجميع نواحي المشكلات التي يمكن أن تثور بين الدول في مجال قانون البحار.

ج- الأهمية العلمية.

بدأ الاهتمام بالبحث العلمي البحري بعد سنة 1945 عن سيطرة الولايات المتحدة عندما أعلن الرئيس الأمريكي "ترومان" على مصادر الثروة في قاع الجرف القاري؛ عندها ظهرت الحاجة إلى قواعد لتنظيم البحث العلمي في المنطقة، حيث إنه في هذا الوقت بدأت الادعاءات الوطنية بالحقوق السيادية لاكتشاف واستغلال موارد الجرف القاري. واشترطت اتفاقية جنيف للجرف القاري سنة 1958 في مجال الأبحاث العلمية ضرورة الحصول على تصريح من الدولة الساحلية حتى يمكن إجراء هذه الأبحاث في منطقة الجرف القاري، ولم يرد النص على الأبحاث العلمية في اتفاقية جنيف عام 1958 الخاصة بأعالي البحار².

أما عن البحث العلمي في المنطقة وفق اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، فقد تضمنت الاتفاقية أحكاماً جديدة تعكس الوضع القانوني للمنطقة، وذلك ببلورة النظام الذي يحكم المنطقة والدول بشأن كيفية إجراء البحث العلمي البحري وبإمكانية البحث العلمي لجميع الدول بصرف النظر عن موقعها الجغرافي، ويمتد هذا الحق أيضاً ليشمل المنظمات الدولية، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما يقتصر على البحث العلمي للأغراض السلمية دون غيرها، وبشرط أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء³.

تعمل جمعية السلطة الدولية على تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة، وعليه فإن جمعية السلطة الدولية، بالإضافة إلى الدول الأطراف يقع عليها واجب التعاون الدولي في مجال البحوث العلمية البحرية من حيث ضمان وضع برامج عن طريق السلطة الدولية أو المنظمات⁴، وأن تضع في الحسبان منفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجياً¹.

¹- أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 33.

²- أنظر: محمد يوسف عطاري، النظام القانوني للأبحاث العلمية في البحار والمحيطات، ط1، الكويت، 1980، ص 108.

³- راجع: المادة 2/143 من اتفاقية 1982.

⁴- سعياً منها إلى المساعدة على زيادة تطوير تكنولوجيات استكشاف العقيدات المؤلفة من معادن كثيرة بطريقة رشيدة، أصدرت الأمانة العامة للسلطة الدولية تكليفاً بإجراء دراسة استقصائية بشأن براءات الاختراع الدولية بغية تحديد الاتجاهات لتطوير =

د- الأهمية السياسية والاستراتيجية.

إن الأهمية السياسية والإستراتيجية لا تقل شأنًا عن الأهمية الاقتصادية والعلمية، فالأهمية السياسية والاستراتيجية تتطلب وجوب تنظيم قاع البحار والمحيطات، حيث إنه لو ترك من دون تنظيم لما أمكن استغلال موارد القاع ويترتب على ذلك إمكانية تعدد المستغلين مما يؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح ونشوب الخلافات بين الدول، التي قد تثور بين الدول التي تباشر الاستغلال إذا ما سعت كل منها إلى مباشرة نشاطاتها في المنطقة نفسها، أو بين الدول النامية والدول الغربية التي تحاول الاستئثار باستغلال مناطق قيعان البحار والمحيطات الدولية كافة وجني فوائدها دون أن تتخذ من الوسائل ما يتيح للدول النامية فرصة الاشتراك في الاستغلال والإفادة من مداخله وعوائده²، وهو الأمر الذي من شأنه تعاضم خطورة المواجهة بين الدول الغربية والدول النامية.

من هنا تبرز الأهمية الملحة لتنظيم المنطقة بطريقة تسمح بإيجاد وسيلة تمنع حدوث الخلافات والمخاطر بين الدول عن طريق التعاون والحوار. وخير دليل على ذلك هو الحكم الصادر سنة 1969 من محكمة العدل الدولية، نتيجة حدوث تعارض وخلاف بين الدول المستغلة لبحر الشمال بخصوص استغلال موارد بحر الشمال³، ما أدى إلى تحديد الحدود بالطرق القضائية.

ظهرت الأهمية الإستراتيجية للمنطقة بعد معرفة احتوائها على مصادر الثروة وبما تم اكتشافه من وجود ثروات النفط على مسافات مختلفة بالقرب من قاع البحار للدول الساحلية وفي داخل أعماق البحار. هذا الأمر رأت معه الدول الغربية غايتها المنشودة لكي تعوض أرباحها من خامات النفط المكتشفة حديثاً⁴، بالإضافة إلى الثروات الإستراتيجية الأخرى مثل الغاز والكبريت والفحم والكربون والذهب والبلاتين والعناصر الأخرى المستخدمة في إنتاج الطاقة النووية⁵.

=تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميقة، شملت المدة الزمنية من 1960 إلى 1998. أنظر: تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار 2003، الحالة فيما يتعلق بالمحفوظات المركزية للبيانات بشأن الموارد المعدنية البحرية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، الدورة التاسعة، الوثيقة رقم: ISBA/9/TLC/3.

¹ - راجع: المادة 143 الفقرة الثانية والثالثة من اتفاقية 1982. للمزيد من التفاصيل انظر الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية لقاع البحار 2006، رقم: ISBA/12/C/10. راجع أيضاً: الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية رقم: ISBA/12/FC/L. 1

² - أنظر: يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية، المرجع السابق، ص 80.

³ - أنظر: أحمد سامي عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 411-412.

⁴ - والتي تقدر بحوالي ألف بليون برميل في السنة، وفي الإمكان استخراجها من داخل المياه. أنظر: عبد المعز عبد الغفار نجم، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، المرجع السابق، ص 23-24.

⁵ - أنظر: عبد القادر محمود الأفرع، المرجع السابق، ص 31.

من جهة أخرى فقد ظهر وضع جديد من الناحية العسكرية، فمذ إبرام اتفاقات جنيف لسنة 1958 م استعملت بعض الدول مناطق من قاع البحار والمحيطات، لتخزين جانب كبير من الأسلحة الإستراتيجية ووسائل التدمير الجماعي لاستخدامها حقلاً لإجراء التجارب الذرية وميداناً تنتقل فيه الغواصات الذرية البحرية ما يسهل لها الهرب من كشف أجهزة المراقبة الأجنبية لها. وتبرز الأهمية الكبرى لهذه المنطقة للدول التي تمتلك وتنتج هذه الأسلحة؛ ولما تمثله التجارب الذرية من خطورة كبرى على السلم والأمن الدوليين وتهديد مصالح الدول الصغرى، ليس هذا فحسب وإنما من شأن هذا الاستخدام الإضرار بالمصالح الاقتصادية التي تهتم المجتمع الدولي والبشرية جمعاء، وذلك من خلال استغلال موارد قاع البحار والمحيطات والترية تحته¹، وتتمثل هذه الأضرار في إعاقة الاستخدام السلمي للمنطقة ومواردها وأيضاً في تلويثها وإتلافها².

هـ - الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة إرثاً مشتركاً للإنسانية.

إن الأهمية السياسية والاستراتيجية لمنطقة التراث المشترك للإنسانية تتطلب وجوب تنظيم قانوني لهذه المنطقة. حيث إنه لو ترك من دون تنظيم لما أمكن استغلال موارد القاع. ويترتب على ذلك إمكانية تعدد المستغلين مما يؤدي إلى حدوث تعارض في المصالح ونشوب الخلافات بين الدول النامية والدول الغربية التي تحاول الاستئثار باستغلال مناطق قيعان البحار والمحيطات الدولية كافة وجني فوائدها دون أن تتخذ من الوسائل ما يتيح للدول النامية فرصة الاشتراك في الاستغلال والاستفادة من موارد المنطقة. من هنا تبرز الأهمية الملحة لتنظيم المنطقة بطريقة تسمح بإيجاد وسيلة تمنع حدوث الخلافات والمخاطر بين الدول عن طريق التعاون والحوار³. كل هذا جعل من المنطقة الدولية تعامل معاملة النظام القانوني للقضاء الخارجي، من حيث استخدامها لمصلحة البشرية جمعاء وعدم احتكارها من جانب دولة واحدة أو مجموعة من الدول. ويترتب على اعتبار المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية العديد من الآثار أهمها:

¹ - ويتبين من هذا أنه يكون لزاماً على المجتمع الدولي العمل على تخصيص استخدام قاع البحر للاستخدام السلمي فقط، ويكون لمصلحة البشرية جمعاء عن طريق تنظيم قانوني لجميع الأنشطة التي تمارس فيه. حول هذا الموضوع راجع: أنظر: إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المرجع السابق، ص 99.

² - تؤكد الجمعية العامة أهمية اتفاقية قانون البحار وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما، وهذا ما عبر عنه السفير بارودو "Arvid Pardo" في مذكرة له إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن خوفه من أن التقدم المطرد للدول الصناعية تقنياً يمكن أن يؤدي إلى التملك والاستغلال لقاع البحار والمحيطات، مما يعمل على استغلال القاع للأغراض العسكرية ويستنزف القدر الكثير من ثرواته لصالح فئة قليلة من الدول. راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الوثيقة رقم: A/RES/51/34.

³ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المرجع السابق، ص 98-99.

• ضرورة استغلال المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء، إذ يجري استغلالها من جانب جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية أو غيرها من الكيانات الطبيعية والاعتبارية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة. وهذا الإستكشاف والإستغلال للمنطقة يكون وفقا لقواعد ومعايير يتفق عليها دوليا في إطار جهاز دولي يتولى مهمة تنظيم استكشاف هذا التراث المشترك واستغلال ثرواته ثم توزيع المكاسب والمزايا العائدة منه على الدول والشعوب التي لم تتل إستقلالها مع الأخذ بعين الإعتبار مصالح وحاجات الدول النامية¹.

• تعمل السلطة الدولية على دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للقواعد المالية و غيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82 بناء على توصية المجلس. حيث تنص المادة 2/160 الفقرة (و) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ما يلي: "1" دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82، بناء على توصية المجلس واطاعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تتل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

"2" دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا، عملا بالفقرة الفرعية (س) "2" من الفقرة 2 من المادة 162 من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة، وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة،".

• اعتبار المعادن المستخرجة من المنطقة ملكا مشاعا للدول أطراف الاتفاقية سواء في شكلها الخام أو المصنع، وليس لأي دولة أو أحد رعاياها الإدعاء بأي حق إنفرادي على تلك المعادن التي تمثل أهم ثروات المنطقة².

¹ - BEKHECHI (Mohamed AbdelWahab), op.cit, p168 .

² - وهو ما دعى أحد الفقهاء إلى القول بأن الأخذ بمبدأ التراث المشترك للإنسانية بصدد الثروات الكامنة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية هو أهم تطبيقات المبدأ قاطبة وهو الذي دفع بالضرورة إلى بؤرة الاهتمام الدولي العالمي و الفقهي على السواء التي يأخذ فيها ذا المبدأ بصدد ثروات حقيقية أوشك العالم أن يجني ثمارها ويلمس تجسيدها الحي. حول عذا الموضوع راجع: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص236 .

- تستهدف الأنشطة في المنطقة تشجيع الإنماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وتجنب إحداث آثار ضارة في دخل الدول النامية واقتصادياتها¹، بسبب حدوث انخفاض كبير في عائداتها من تصدير المعادن ومواد الخام الأخرى التي تستخرج من إقليمها وتستخرج كذلك من المنطقة.
- عدم استخدام المنطقة إلا في الأغراض السلمية فقط². وهذا وفقا لما ورد في المادة 141 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي تنص: "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء". حيث أن فكرة التراث المشترك يقوم على تخصيص المنطقة لرفاهية الإنسانية. لذا فإن الهدف الأساسي هو العمل على نمو واستقرار الجماعات الفقيرة. وورد في إعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة في قرارها رقم 2749 في البند الثامن على أنه: "يجب تخصيص المنطقة للأغراض السلمية فقط بدون المساس بأي من التدابير التي يمكن أن يكون متفقا عليها في سياق المفاوضات الدولية الجارية في مجال نزع السلاح، والتي يمكن أن تكون قابلة للتطبيق في منطقة أوسع ويجب كلما كان ذلك ممكنا أن تبرم إتفاقية دولية أو أكثر من أجل إستبعاد المنطقة من سباق التسلح".

¹ - تجدر الإشارة هنا: أنه ظهرت هناك دراسات وتطورات جديدة تبين أن تعدين المنطقة لا يمثل أهمية اقتصادية كبيرة من الناحية العملية حتى في القرن الحادي والعشرين، إذ إن نظام التنقيب في المنطقة والتعدين فيها لم يكونا بالأمر المتاح لجميع الدول وإنما يقتصران فقط على الدول المتقدمة. أنظر: يوسف محمد عطاري، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية، المرجع السابق، ص 19.

² - تضمن إعلان المبادئ الصادر من الجمعية العامة في قرارها رقم 2749 على عدة أحكام كلها تشير إلى الإستخدام السلمي لقيعان البحار والمحيطات، إذ ورد في البند الخامس من هذا الإعلان: "يجب أن تكون المنطقة مفتوحة للإستغلال فقط للأغراض السلمية من قبل جميع الدول سواء كانت ساحلية أو مغلقة بدون تمييز". راجع: عبد الله الأشعل، «دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار»، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، 1979.

ثانيا: السيادة على المنطقة.

يعتبر مبدأ عدم ادعاء السيادة من المبادئ التي استحوذت على أهمية خاصة، وهو أمر طبيعي بعد اعتبار المنطقة تراثا مشتركا تقرر مبدأ انتقاء السيادة الوطنية على المنطقة، وعدم جواز الاستيلاء عليها أو على أجزاء منها. بالإضافة إلى ذلك التخلي عن التكييف الذي كان ينظر إلى المنطقة باعتبارها مالا مباحا¹. وهو الذي كان محلا للتساؤل حول الطبيعة القانونية للمنطقة باعتبارها غير قابلة لأن تكون محلا لإدعاء السيادة عليها من جانب الدول، أو مجرد وضع اليد عليها من جانب الدول أو الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية.

إذا كانت الاتفاقية قد أوردت المبدأ العام فيما يتعلق باعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية. فقد كان من المنطقي أن يتقرر مبدأ انتقاء السيادة الوطنية على المنطقة، وعدم جواز الاستيلاء على أي أجزاء منها. وهو ما تضمنه الإعلان الصادر عن الجمعية العامة في قرارها رقم 2749 المؤرخ في: 1970/12/17 بعدم خضوع المنطقة إلى التملك بوضع اليد بأية وسيلة من الوسائل من قبل دول أو أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، ولا يجوز لأية دولة أو شخص ما طبيعيا كان أو اعتباريا إدعاء أو ممارسة أو اكتساب حقوق بخصوص المنطقة أو مواردها بما لا يتفق والنظام الدولي المزمع إنشاؤه ومبادئ هذا الإعلان². ويعتبر هذا المبدأ منطقيًا بعد اعتبار المنطقة ومواردها تراثا مشتركا للإنسانية، إذا بعد أن أصبحت المنطقة تراثا مشتركا للإنسانية فإنه من الطبيعي انتقاء السيادة الوطنية على أي جزء من المنطقة أو على مواردها.

إن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لم تترك مجالاً للدول في تقدير كيفية الاستغلال، وإنما أقرت نظاماً قانونياً يتم من خلاله مراقبة الأنشطة التي تتم في المنطقة والمتمثلة في السلطة الدولية، بدلا من سيطرة بعض الدول ذات الإمكانيات التقنية العالية التي تقتدر لدى البعض الآخر، ولا تستطيع دولة أو شخص

¹ - ينظر هذا الرأي إلى المنطقة على اعتبار أنها مال مباح يكون محلاً لسيادة الدول، ويمثله غالبية الفقهاء مثل "Hurst Vattel" "Smith Fauchille"، ويرى هذا الاتجاه أن أعماق البحار وما تحتها ومواردها خارج حدود الولاية الإقليمية لا تخص أحداً بمعنى أن للدول استغلالها لحسابها الخاص، بشرط ألا تخل بمبدأ حرية البحر المفتوح، مع السماح لأصحاب الحقوق الخاصة باستغلال الموارد هناك. في حين يرى الرأي الثاني أن لكل من أعماق البحار وما تحت القاع، طبيعة قانونية مختلفة عن الأخرى، ويمثل هذا الرأي فئة قليلة من الفقهاء أمثال "Kolompos" و"كولمبوس Oppenheim" و"أوبنهايم". الذين يعتبرون أعماق البحار والمياه العلوية خارج حدود الولاية الإقليمية، لهما طبيعة واحدة، حيث يخضعان لنظرية المال المشترك، بمعنى أن قاع البحر غير قابل للتملك شأنه شأن المياه التي تلوّه. أما ما تحت القاع فهو محل للسيادة وحقوق السيادة أو الملكية عن طريق الاستيلاء، وهو ما يؤيده الفقيه "Gidel" من اعتبار أعماق البحار مالاً مشتركاً شأنه شأن المياه العلوية لأعالي البحار، ولكنه يعتبر موارد أعماق البحار مالاً مباحاً بالرغم من ذلك. حول هذا الموضوع راجع: حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 417-418. راجع أيضاً: أحمد سامي عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 414-415.

² - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، المرجع السابق، ص 99.

طبيعي أو اعتباري أن يدعي أن له حقوقا سيادية بشأن المعادن التي تستخرج منها للتحديد الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، بنصها في المادة 137 منها على مايلي:

"1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الإستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ولن يعترف بأي إدعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء التي تعمل السلطة نيابة عنها وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء أو قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها.

3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري إدعاء أو إكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء وفيما عدا ذلك لا يعترف بأي إدعاء أو إكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل".

من هنا يتبين أن النظام القانوني الذي يحكم المنطقة، مستمد من إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الإقليمية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970، ومنذ هذا التاريخ فإنه ليس بإمكان أي دولة أن تدعي سيادتها أو تمارس حقوقاً سيادية على هذه المنطقة وما تحويه من موارد، وهذا ما يؤدي إلى الاعتراف بالصيغة الدولية للمنطقة واعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

ثالثاً: حق الاستكشاف والاستغلال في المنطقة.

تخضع المنطقة في نظامها القانوني لمبادئ أساسية كثيرة، هذه المبادئ أفصحت عنها الجمعية العامة للأمم المتحدة في السابع عشر من شهر ديسمبر سنة 1970 م، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2749 بالموافقة على إعلان المبادئ العامة التي تحكم المنطقة¹. يعني مصطلح "الاستغلال" استخراج العقيدات المؤلفة من معادن كثيرة في المنطقة للأغراض التجارية واستخلاص المعادن منها، بما في ذلك بناء وتشغيل أنظمة التعدين والمعالجة والنقل لإنتاج المعادن وتسويقها². بينما يقصد بمصطلح "الاستكشاف" في الاتفاقية البحث، بحقوق خالصة، عن رواسب العقيدات المؤلفة من معادن كثيرة في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واختبار نظم

¹ - أنظر: إدريس الضحاك، المصالح العربية في قانون البحار الجديد، المرجع السابق، ص 30 .

² - أنظر: محمد يوسف علوان، "النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"، 1986، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد 02، ص 372.

ومعدات الجمع، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي ينبغي مراعاتها في الاستغلال¹.

ولكي تتحقق الاستفادة من استغلال موارد منطقة التراث المشترك للإنسانية ينبغي تناول الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة، وشروط الاستكشاف والاستغلال فيها.

أ- الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة.

أثار التساؤل حول من له الحق في استغلال موارد المنطقة كثر ريثاً من المشكلات في مفاوضات قانون البحار²، وعند تعرض الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا التساؤل جاءت الإجابة مقصورة على العموميات ولم تنص صراحة على من له حق استغلال المنطقة مع إمكانية قيام الدول بالاستغلال، بالإضافة إلى المؤسسة وفتح الباب أمام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للاستغلال في المنطقة متخذة في ذلك موقفاً وسطاً يريعي طبيعة القوى في الجمعية العامة للأمم المتحدة³. من هذا المنطلق سوف نتناول المؤسسة باعتبارها ممثلة السلطة الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى الدول الأطراف والمؤسسات الحكومية والأشخاص الطبيعيين.

1- حق المؤسسة في استغلال موارد المنطقة.

للمؤسسة حق في المشاركة في الأنشطة بالمنطقة وفقاً لخطة عمل رسمية مكتوبة يوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من اللجنة القانونية والتقنية⁴. وقد دارت مفاوضات بين الدول الغربية والدول النامية بشأن مشاركة المؤسسة في استغلال المنطقة، وذلك نتيجة المصالح المتعارضة بين هذه الدول، فقد عملت الدول النامية على إعطاء المؤسسة الحق في استغلال المنطقة⁵، ويقوم ذلك على أساس ضرورة إعطاء المؤسسة سلطة واسعة للقيام بالاستكشاف والاستثمار بصورة مباشرة. وإعطاء المؤسسة سلطة تقديرية في إسناد بعض عمليات

¹ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 110.

² - أنظر: محمد يونس مصطفى، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً في القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 194.

³ - أنظر: محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص 134-135. راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2749 (25) الفقرات (2-11). المتضمن إعلان المبادئ لسنة 1970.

⁴ - المؤسسة فرع من فروع السلطة الدولية، تعمل السلطة الدولية من خلالها على استكشاف واستغلال المنطقة، إما بصفة مباشرة أو بالدخول في تنظيمات قانونية مناسبة مع الكيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 153 من اتفاقية قانون البحار. حول هذا الموضوع راجع: محمد السعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي مع دراسة للبحار الإقليمية والأجنبية في القانون الدولي، رسالة دكتوراة (غير منشورة)، قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 1975، ص 225.

⁵ - وجد مطلب إعطاء المؤسسة السلطة التقديرية المطلقة الذي أرادته الدول النامية معارضة شديدة من الدول الغربية، حيث أصرت على ضرورة تقييد السلطة التقديرية للمؤسسة. أنظر: عبد الغفار عبد المعز نجم، السلطة الدولية، المرجع السابق، ص 42-43.

الاستغلال إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مع إعطاء السلطة الدولية الحق في الرقابة الفعالة على أنشطة هذه الكيانات¹.

كان رأي الدول النامية من البداية أن كل ما يتعلق باستكشاف واستغلال ثروات المنطقة ينبغي أن يكون من اختصاص السلطة الدولية والمؤسسات التابعة لها، وفسرت إعلان المبادئ لعام 1970 من أنه يجب إقامة جهاز دولي يتمتع بصلاحيات الاستغلال المباشر وتنظيم ومراقبة أنشطة الدول في المنطقة². وبذلك يحق للمؤسسة أن تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، كما لها أيضاً أن تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها، ولها أن تقدم للسلطة الدولية طلباً لممارسة الأنشطة بصدد أي جزء من المنطقة³. من ناحية أخرى للمؤسسة أن تقرر استغلال القطاعات المحجوزة بمشروعات مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعني، كما لها أن تبرم عقوداً لتنفيذ جزء من أنشطتها في المنطقة ولها أن تدخل في مشروعات مشتركة للقيام بها مع أي كيانات مؤهلة للقيام بالأنشطة في المنطقة بحيث ينبغي على المؤسسة أن تتيح في هذه المشروعات المشتركة الفرصة للدول الأطراف النامية ولرعايا هذه الدول في المشاركة الفعالة⁴، في استكشاف واستغلال المنطقة.

لهذا وجب ضرورة تفعيل دور المؤسسة في استغلال المنطقة وإعطائها حق الرقابة والسلطة التقديرية، دون تدخل من الدول الغربية في المشاركة في أنشطة المنطقة مع مراعاة الأولوية الخاصة لاحتياجات الدول النامية.

2- الدول الأطراف والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتباريون والطبيعيون الذين لهم حق استغلال موارد المنطقة.

للدول الأطراف والمؤسسات الحكومية والأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، حق استغلال موارد المنطقة⁵، على أنه يتعين على هذه الفئات حتى تكون مؤهلة للقيام باستغلال المنطقة أن تتبع الإجراءات وأن تتوفر فيها مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها، وتقاس مستويات الأهلية هذه باعتبارها

¹ - أنظر: محمود مفيد شهاب، "تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 مايو 1975"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، مصر، 1975، ص 291.

² - بشأن موقف "مجموعة 77" واتجاهها التنظيمي المتمسك، راجع: أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 660.

³ - أنظر: محمد إبراهيم العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 230.

⁴ - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، المرجع السابق، ص 112.

⁵ - راجع: الفقرة الفرعية 2/ب من المادة 153 اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

مبدأً عاماً، بالقدرات المالية والفنية بالنسبة لمقدم طلب القيام بالاستغلال وبطريقة أدائه لعقود سابقة مع السلطة الدولية¹.

أيدت الدول الغربية إمكانية استغلال المنطقة من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وأن تجرى جميع أنشطة الاستكشاف في المنطقة من قبل طرف متعاقد أو مجموعات من الأطراف المتعاقدة أو من أشخاص طبيعيين أو معنويين تحت سلطة أو رعاية هذا الطرف أو هذه المجموعة، على أن تكون خاضعة لتنظيم من السلطة الدولية ومتفقة مع القواعد المتعلقة بالاستغلال والاستكشاف ويكون دور السلطة الدولية تنظيم الاستغلال فقط².

تعددت بشأن هذه المسألة آراء الدول، فالدول النامية تتطلع إلى مشروعات مشتركة تعاقدية مع دول أو شركات، في الوقت الذي كانت فيه الدول الغربية ترى أن يترك موضوع الطرف الآخر مفتوحاً للتنافس بين مختلف الهيئات والدول على أساس حر. وفي محاولة توفيقية لهذين الرأيين وللخروج من حدة الخلافات، تجرى جميع أنشطة الاستكشاف والاستغلال في المنطقة وفقاً لترتيبات قانونية مع السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها، وبأن تدخل السلطة الدولية في ترتيبات الاستغلال مع أطراف متعاقدة من الدول الأطراف أو أشخاص اعتباريين مشمولين برعاية هذه الدول مع مراعاة أحكام الاتفاقية والأنظمة الواردة فيها³.

جاء هذا الاتجاه استجابة لمصالح الدول الغربية التي كانت تعمل دائماً على اشتراك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بما يمثله من دخول المؤسسات والاتحادات المالية في المنطقة لاستغلال وممارسة الأنشطة بها.

ب- مبدأ الأولوية في استغلال المنطقة في اتفاقية 1982 والاتفاق التنفيذي لسنة 1994.

تتعارض المصالح بين مختلف الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة، حول من تكون له الأولوية في استكشافها واستغلالها. وهذا التعارض بدا واضحاً بين اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 والاتفاق التنفيذي لعام 1994.

¹ - أنظر: محمد إبراهيم العناني، قانون البحار، المرجع السابق، ص 231-232.

² - تجدر الإشارة هنا أنه كان للدول النامية رأي آخر، إذ كانت تعمل على أن تجرى أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة بصورة مباشرة تحت يد السلطة الدولية، وللسلطة الدولية إذا رأت ذلك مناسباً وفي الحدود التي تقرها أن تفوض مهام معينة إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين عن طريق عقود خدمة أو عن طريق أي وسيلة أخرى فعالة متماثلة قد تقرها وتكون مؤمنة لسيطرتها المباشرة والفعالة على مثل هذه الأنشطة في كل الأوقات. حول هذا الموضوع راجع: محمود مفيد شهاب، "تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 مايو 1975"، المرجع السابق، ص 291-292.

³ - راجع: نص الفقرة الثانية من المادة 153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

1. مبدأ الأولوية في استغلال المنطقة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

يقوم نظام استغلال المنطقة في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أساس التزام من يتقدم بطلب للحصول على إذن الإنتاج من الدول الأطراف أو الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وأن يشمل طلبه على قطاعين متساويين في العملية التجارية المقدر، وتقوم السلطة الدولية خلال خمسة وأربعين يوماً بمنحه ترخيصاً للعمل في هذين الموقعين، وتقوم بحجز أحد هذين الموقعين للنشاط الذي تقوم به السلطة الدولية عن طريق المؤسسة أو الاشتراك مع الدول النامية، وتمنح الإذن لمقدم الطلب بالنسبة للقطاع الآخر غير المحجوز ويتم العمل بهذا العقد الخاص بعد الموافقة على خطة العمل، وهو ما يطلق عليه حجز القطاعات¹.

أما عن كيفية التصرف في القطاعات المحجوزة، فإذا قررت المؤسسة عدم عزمها القيام بالنشاط في قطاع محجوز، يجوز للدول النامية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تزكيتهم دولهم إخطار السلطة الدولية بخطة عمل تتعلق بقطاع محجوز²، وتقوم السلطة الدولية بالنظر في مثل هذه الخطة للموافقة عليها³.

طبقاً لهذا النظام الذي وضعته الاتفاقية، الذي جاء متوازياً بين المؤسسة والدول الأطراف والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فقد وضع فرصاً أفضل أمام الدول النامية للاستفادة من القطاعات المحجوزة وهياً قيام السلطة الدولية بحجزها فرصة حقيقية للمؤسسة وللدول الغربية المساهمة في أنشطة المنطقة⁴.

تباينت مصالح الدول حول شروط الاستكشاف والاستغلال في المنطقة الدولية خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أن وفود الدول توصلت إلى أحكام متفق عليها، يظهر ذلك من خلال نصوص الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والذي يعد صفقة متكاملة، حصلت بموجبه كل من الدول المتقدمة والنامية على مكاسب مقبولة، كما قدمت أيضاً تنازلات معقولة، وكان التنازل من الدول النامية يهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على ثروات البحر من السلب والنهب والسيطرة.

¹ - راجع: المادة 8 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982.

² - إذا تقدمت الكيانات الأخرى بطلب يتعلق بقطاع محجوز، فعليها أن تتقيد بالقواعد والأنظمة والإجراءات التي تحددها السلطة بخصوص هذه القطاعات. راجع: المادة 3/9 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

³ - يحق للمؤسسة أو الكيانات الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثانية من المادة (153) من اتفاقية البحار التقدم بطلبات إلى السلطة من أجل الموافقة على خطة عمل تتعلق بالأنشطة في المنطقة. ويحق للمؤسسة أن تقدم طلباً بشأن أي جزء من المنطقة سواء كانت محجوزة أو غير محجوزة. أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود، المرجع السابق، ص 314. راجع أيضاً: المادة 9 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

⁴ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 439.

2. مبدأ الأولوية في استغلال المنطقة في الاتفاق التنفيذي 1994.

ظهرت معارضة الدول المتقدمة خلال مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار للكثير من الأحكام التي تضمنها الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، وقد تأكد موقفها هذا في المناقشات غير الرسمية التي قادها أمين عام الأمم المتحدة، هذه المعارضة التي انصبت على عدة مواضيع ذات ارتباط وثيق باستكشاف واستغلال المنطقة.

أدخل الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، تعديلات جوهرية بخصوص الأحكام الخاصة بمشاركة المؤسسة والدول الأطراف مع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من أن تعيين منطقة محجوزة للسلطة الدولية ينبغي أن يتم بشأنه الموافقة على طلب بخصوص خطة عمل للاستكشاف أو الاستغلال¹، ويؤدي هذا الموقف إلى اعتبار أن تخصيص المناطق المحجوزة لدى السلطة الدولية أصبح مرهوناً بالعرض والطلب وخطة العمل للاستكشاف والاستغلال، التي يتم التفاوض بشأنها بين السلطة الدولية والمتعاقدين معها².

كما وضع الاتفاق التنفيذي أيضاً قيوداً على حرية السلطة الدولية للتصرف في المنطقة المحجوزة، حيث قرر أن المتعاقد الذي يساهم مع السلطة الدولية بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الأولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في خطة عمل لمزاولة أنشطة في هذه المنطقة في غضون خمسة عشر عاماً من بدء ممارستها لوظائفها، مستقلة عن أمانة السلطة الدولية في غضون خمسة عشر عاماً من تاريخ حجز تلك المنطقة، ويكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقدم بطلب بشأن خطة عمل لتلك المنطقة، على أن يعرض بحسن نية ضم المؤسسة لتكون شريكاً في مشروع مشترك³.

المطلب الثاني

المبادئ التي تشكل واجبات مقررّة على الدول في المنطقة الدولية.

اكتسبت المنطقة الدولية أهمية كبرى باعتبارها تشكل تحول جذري حاسم في تاريخ العلاقات الدولية البحرية، وترجع هذه الأهمية لما ثبت احتواءها على مجموعة كبيرة من الموارد المعدنية والبتروولية والعقيدات المؤلفة من عدة معادن. مما جعل أنظار البشرية تتجه إليها، بعد أن عجزت اليابسة عن تقديمها. نظراً لهذه الأهمية التي تتمتع بها المنطقة، وباعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية. جاءت إتفاقية قانون البحار بمجموعة من المبادئ تنظم حقوق الدول في استغلال واستكشاف هذه المنطقة، وفي مقابل هذا أُلقت على

¹ - راجع: الفقرة 10 من الفرع الأول من المرفق الأول من الاتفاق التنفيذي لعام 1994 .

² - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 441.

³ - راجع: الفقرة 5 من الفرع الثاني من الاتفاق التنفيذي 1994.

عانتها العديد من الالتزامات في شكل مبادئ تشكل قيوداً تساعد على تنظيم تنمية موارد المنطقة (الفرع الأول)، من أجل السهر على استخدام المنطقة للأغراض السلمية فقط (الفرع الثاني)، إضافة إلى قيود ألقتها الإتفاقية على عاتق السلطة أثناء ممارستها لوظائفها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنمية موارد المنطقة

أرادت الدول المتقدمة أن يفسح لها المجال لاستغلال ثروات هذه المنطقة بعيداً عن القيود التي تحد من نشاطاتها في المنطقة، وبالمقابل، فإن الدول النامية ونظراً لقلّة إمكانياتها كانت تطالب بإلحاح ضرورة تنظيم نشاطات الاستغلال في المنطقة بطريقة تحافظ على ثروات المنطقة وتعود بالفائدة على الدول كافة باعتبارها تراث للإنسانية. ويعتبر موضوع تحديد تنمية موارد المنطقة ونظام استغلالها من أكثر المواضيع الخلافية في مناقشات المؤتمر الثالث لقانون البحار، فقد تباينت مطالب الدول حول هذا الموضوع نظراً لتعارض مصالح الدول المتقدمة مع مصالح الدول النامية في المنطقة.

يهدف القيام بأنشطة الاستغلال في المنطقة إلى تدعيم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي، والنمو المتوازن للتجارة الدولية، مع النهوض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع الدول النامية. وحتى يتم التوصل إلى هذه الأهداف المرجوة، كان لزاماً تحديد الإنتاج في المنطقة (أولاً). مع الحد من الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية (ثانياً)، وكنتيجة للخلاف المتزايد بين الدول الغربية والدول النامية حول استغلال موارد المنطقة جاء المؤتمر الثالث بطرق تحدد كيفية استغلال موارد المنطقة (ثالثاً).

أولاً: تحديد الإنتاج في المنطقة.

من العناصر الرئيسية لسياسات الإنتاج هو تحديد الإنتاج، إذ يعتبر هذا الأخير عاملاً مهماً ومؤثراً يجب مراعاته في اقتصاد الدول النامية. ويقضي تحديد الإنتاج في المنطقة بحث نظام الحصول على إذن الإنتاج، والفترة الانتقالية. وأخيراً الإنتاج التكميلي.

أ- إذن الإنتاج

يلزم أن يكون لمقدم الطلب¹ للحصول على إذن الإنتاج، أن يكون لديه خطة عمل موافق عليها للكشف

¹ - يكون للمؤسسة وللدول الأطراف وللكيانات الأخرى من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في التقدم إلى السلطة الدولية بطلب من أجل الموافقة على خطط العمل التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة، بحيث يحق للمؤسسة أن تقدم طلبات بشأن أي جزء من المنطقة سواء أكانت محجوزة أم غير محجوزة، أما إذا كان المتقدم كياناً آخر غير المؤسسة وكان الطلب يتعلق بقطاع=

فقط، والذي تكون له الأفضلية والأولوية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال¹. وفيما يتعلق بأعمال الاستكشاف والاستغلال، فالمقرر عدم إجرائها إلا في القطاعات المحددة في خطط العمل الرسمية المكتوبة التي يوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية². وينبغي في كل خطة عمل يوافق عليها مراعاة الآتي:

1- أن تكون خطة العمل متماشية مع اتفاقية قانون البحار وقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها.
2- أن تحتوي على نص برقابة السلطة الدولية على الأنشطة في المنطقة وفقاً للمادة 4/153 من اتفاقية قانون البحار.

3- أن تمنح المشغل وفقاً لقواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها حقوقاً خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع بخطة العمل، على أنه إذا عرض مقدم الطلب خطة عمل للموافقة عليها تتعلق بمرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال فقط منحتة خطة العمل حقوقاً خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط³.

وباستثناء المؤسسة فإن خطط العمل التي تقدم إلى السلطة الدولية عند الموافقة عليها تكون على شكل عقد بين السلطة الدولية ومقدم الطلب أو مقدمي الطلبات⁴. وينبغي في جميع الأحوال أن يرفق مقدم الطلب خطة عمل رسمية تبين الجزء الذي سيجري فيه الاستكشاف والاستغلال ونوع المعدن المراد استكشافه والتجهيزات والاستعدادات والدراسات والمعلومات المتوفرة له إلى السلطة الدولية التي تعمل بدورها إلى إحالة هذه الخطة إلى اللجنة القانونية والتقنية التابعة لمجلس السلطة الدولية لدراستها من جميع الجوانب مع التوصيات التي يراها مناسبة. ويقوم المجلس باتخاذ القرار المناسب على ضوء هذه التوصية إما بالموافقة أو الرفض وفي الحالة الأخيرة يجب بيان الأسباب⁵. ويتم إصدار الإذن من السلطة الدولية وفقاً لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب، إلا إذا كان حاصل المستوى والمستويات التي سبق الإذن بها لا يتجاوز الحد الأعلى للنيكل⁶.

=محجوز ففي هذه الحالة عليه أن يتقيد بالقواعد والأنظمة والشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة 09 من المرفق الثالث. راجع: من المادة (1،2/3) من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار.

¹ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار "المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص 238.

² - أنظر: أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود، المرجع السابق، ص 145.

³ - أنظر: عامر صلاح الدين، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 443. راجع: المادة 4/3 من المرفق الثالث من اتفاقية قانون البحار 1982.

⁴ - راجع: الفقرة الثالثة من المادة 153، والفقرتين الفرعيتين (ي، ك) من المادة 162 من اتفاقية قانون البحار 1982.

⁵ - راجع: الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرفق الثالث من نفس الاتفاقية.

⁶ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار "المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص 239.

عملا بأحكام المادة 10 من المرفق الثالث إذا كان هناك مقدم طلب سبق أن تمت الموافقة له على خطة عمل من أجل استكشاف في قطاع معين لصنف معين من المعادن، تكون له الأولوية والأفضلية عند النظر في طلبات إستغلال هذا القطاع والمعدن بشرط أن يكون قد أدى عمله السابق بوجه مرض.

ب- الفترة الانتقالية.

بعد أن تتم الموافقة على خطة العمل كما ذكرنا سابقا لا يعني ذلك البدء في الإنتاج التجاري إذ أن البدء في الإنتاج مرتبط بتنمية موارد المنطقة الواردة في المادة 150 وسياسات الإنتاج الواردة في المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

عملا بأحكام المادة 10 من المرفق الثالث تنتظر السلطة بعد ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك، في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة. وتوافق السلطة على جميع طلبات الإذن بالإنتاج، إذا كانت هذه الطلبات تتفق مع سياسات الإنتاج الواردة في المادة، أما في حالة عدم إمكانية الموافقة على جميع طلبات الإذن بالإنتاج بسبب قيود الإنتاج¹، أو بسبب إلتزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه².

تبدأ الفترة الانتقالية بخمس سنوات قبل الأول من يناير من السنة التي يتقرر فيها المشروع في بداية الإنتاج، بمقتضى خطة عمل موافق عليها. وإذا وجد تأخير في بداية الإنتاج التجاري بحيث يتعدى السنة المقررة فإن الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج يعدل طبقا لذلك³. وفي أثناء الفترة الانتقالية لا يباشر الإنتاج بخطة عمل تمت الموافقة عليها، حتى يقدم أحد المشغلين طلبا للحصول على إذن إنتاج من السلطة الدولية والتي تصدر له هذا الإذن. ولا يجوز طلب أذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة عمل مالم تحدد قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى، مع مراعاة طبيعة استحداث

¹ - المبينة في الفقرات 2 الى 7 من المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

² - راجع: الفقرة الأولى من المادة 151 من نفس الاتفاقية.

³ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 151 من نفس الاتفاقية. على: "تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي يتقرر فيها المشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها. فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلا، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك، وتدوم الفترة الانتقالية 25 عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة 155 أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في الفقرة 1، أيها اسبق. وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية إذا انتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب".

المشاريع وتوقيتها. وهو ما تصنت عليه الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الثانية من المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

ج- الإنتاج التكميلي.

يجوز للمتعاقد الحصول على إذن إنتاج تكميلي، فبموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة السادسة من المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي تنص: "يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار 8 في المائة على الأكثر، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المحدد في الإذن، وأية زيادة تتجاوز 8 في المائة وإلى ما يصل إلى 20 في المائة في أية سنة، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابتين تحدث فيهما زيادات، يجرى التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغل أن يحصل على إذن إنتاج تكميلي ليغطي الإنتاج الإضافي". كما اشترطت الاتفاقية أن لا تنتظر السلطة في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج التكميلي هذا إلا بعد أن تكون قد بنتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد أذونات إنتاج وبعد أن تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين. وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية. ولا تأذن بأن تنتج، بموجب أية خطة عمل، كمية تزيد على 46500 طن متري من النيكل في السنة¹.

ثانيا: الحد من الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية.

بعد أن أطلق السفير باردو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، مبدأ أن هذه المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، ارتفعت الأصوات في البلدان النامية تطالب بإنشاء نظام دولي يطبق على هذه المنطقة ومواردها، ومن ضمن ذلك جهاز دولي مناسب كي تصبح نصوصه التي يجب انشاؤها بمقتضى معاهدة دولية ذات طابع عالمي سارية المفعول ومتفق عليها. وأن يكفل هذا النظام ضمن أشياء أخرى إنماء منظم وإدارة معقولة للمنطقة ومواردها، وكذا تهيئة الفرص لإستغلال هذه المنطقة وضمان توزيع عادل للفوائد العائدة من تلك المنطقة، آخذين في الاعتبار بصفة خاصة مصالح وحاجيات الدول النامية سواء كانت مغلقة أو ساحلية.

¹ - حول هذا الموضوع راجع: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص 271. راجع: الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السادسة من المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

أخذ المؤتمر الثالث لقانون البحار يدرس كافة الإقتراحات التي تكفل تنمية موارد المنطقة، دون الإضرار بمصالح المستهلكين والمنتجين للمعادن، وخصوصا عدم الإضرار بصادرات البلدان النامية وخاصة تلك المنتجة للمواد التي سيستخرج مثلها من المنطقة. وأنشأ المؤتمر الثالث، لجان مختلفة من الخبراء لدراسة الحد الأقصى من الإنتاج في المنطقة، وكذلك لتحديد الأضرار التي ستلحق بالبلدان النامية من جراء إستغلال المنطقة وكيفية تعويضها عن هذه الأضرار. كما أن المؤتمر، كلف الأمانة العامة للأمم المتحدة لإعداد دراسات مختلفة حول سياسات الإنتاج¹.

سعت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 لإنصاف الدول النامية فيها يتعلق بتحديد الإنتاج في المنطقة، بوضعها العديد من الإجراءات التي تكفل من ورائها تعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة، بأسعار تكون مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين².

من هذه الإجراءات إبرام اتفاقيات تحدد الإنتاج من أنشطة المنطقة، وإدارة هذه الأنشطة بطريقة مناسبة ودفع التعويض للمتضررين الناتج عن استغلال أنشطة المنطقة، وذلك بقيام جمعية السلطة الدولية بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي أو إصداراتها لأثار ضارة نتيجة لحدوث انخفاض في سوق معادنها أو حجم صادرات هذا المعدن³. هذا وقد نصت الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة الثانية من المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "يحدد المشغل، في طلبه إذن الإنتاج، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها. ويتضمن الطلب جدولاً بالمصرفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الإذن، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الإنتاج التجاري في الموعد المقرر".

حاولت الدول النامية أن تصل بالحد الأعلى للإنتاج إلى اقل حد ممكن، بينما سعت الدول الغربية أن تجعل الحد الأعلى للإنتاج مطلقاً. لذلك جاءت المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للتوفيق بين الدول

¹ - أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار" على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، المرجع السابق، ص367.

² - راجع: الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 .

³ - وهو ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة 151 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على أنه: "تضع الجمعية، بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاماً للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة. وتشعر السلطة. عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي".

الغربية ومصالح الدول النامية. وذلك من خلال تشجيع الاستثمار في تعدين المنطقة. مع إمكانية تعديل الإنتاج في ضوء ما تسفر عنه حالات العرض والطلب¹.

لقد سعت قواعد تحديد الإنتاج إلى تنمية موارد المنطقة وإدارة تلك الموارد بطريقة منتظمة وآمنة ورشيدة، مع توسيع فرص المشاركة في أنشطة المنطقة، وزيادة توافر المعادن المستخرجة. غير أن هذه الأهداف يجب أن تتلاءم مع الظروف الاقتصادية للدول النامية، خصوصا تلك الدول التي تعتمد في اقتصادها على بعض الموارد الأولية التي قد تتأثر من زيادة الإنتاج في المنطقة². ومن ثمة كانت مسألة إيجاد التوازن ضرورية للمحافظة على هذه المصالح.

ثالثا: طرق استغلال موارد المنطقة الدولية

نتيجة للخلاف الحاد بين الدول النامية والدول المتقدمة حول استكشاف واستغلال المنطقة. ثارت مناقشات كبيرة بين الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار حول طرق استغلالها. فالدول الصناعية كانت تريد إنشاء سلطة دولية ينحصر دورها على منح تراخيص استكشاف واستغلال موارد المنطقة دون أن تتمتع في هذا الصدد بأية سلطة تقديرية، بينما الدول النامية كانت تطالب بإنشاء سلطة دولية مؤهلة لأن تستغل بنفسها مصادر قاع البحار، وأن تتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية كبيرة. لهذا جاءت اتفاقية قانون البحار في جزئها الحادي عشر بثلاث طرق لاستغلال المنطقة وهي طريقة الاستغلال المتوازي، وطريقة المشاريع المشتركة. وأخيرا طريقة الاستثمار الرائد.

أ- النظام المتوازي لاستغلال موارد المنطقة

نتيجة للخلاف الحاد بين الدول النامية والدول المتقدمة حول استكشاف واستغلال المنطقة. ثارت مناقشات كبيرة بين الدول خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار حول طرق استغلال المنطقة، فالدول الصناعية كانت تريد إنشاء سلطة دولية ينحصر دورها على منح تراخيص استكشاف واستغلال موارد المنطقة دون أن تتمتع في هذا

¹ - وهو ما قرره الإتفاقية من اجل التوفيق بين رغبة الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في إنتاج أكبر كمية من المعادن من المنطقة، ورغبة الدول النامية في الحد من الإنتاج بالمنطقة. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص 273.

² - أنظر: أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار" على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، المرجع السابق، ص 368.

الصدد بأية سلطة تقديرية، بينما الدول النامية كانت تطالب بإنشاء سلطة دولية مؤهلة لأن تستغل بنفسها مصادر قاع البحار، وأن تتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية كبيرة.

إزاء الخلاف الحاد بين الدول النامية والمتقدمة حول استكشاف واستغلال ثروات المنطقة، والتي ترى فيه الدول النامية ضرورة تطبيق "نظام التعدين الموحد" الذي يقوم على إنشاء سلطة دولية تختص وحدها بمزاولة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة الدولية، وذلك عن طريق أجهزة تمارس عملية التعدين بكافة مراحلها من تنقيب وكشف واستغلال، ونقل وتسويق للمعادن¹. بحيث لا يكون للدول أية حقوق في ممارسة أوجه النشاط والاستغلال في المنطقة بمفردها²، مما أدى إلى اعتراض الدول الغربية التي ارتضت فيما بعد "بنظام الاستغلال المتوازي" لموارد المنطقة الدولية.

احتدم الصراع الدولي بين الدول الصناعية وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على وجهة نظر الدول النامية التي ترى بضرورة إنشاء سلطة دولية توكل لها مهمة مزاولة أوجه النشاط في المنطقة، حيث أصرت حتى عام 1976 على تبني فكرة أساسية تتمثل في حرية المنافسة بين المشروعات والشركات في استغلال المنطقة، وأن يقتصر عمل السلطة الدولية على الموافقة التلقائية على طلبات إذن الاستكشاف على الإنتاج دون أن يكون لها أي قدر من السلطة التقديرية في منح هذا الإذن³.

بينما رأت الدول النامية بوجوب أن يتم الاستكشاف والاستغلال بواسطة المؤسسة مع إمكانية قيام المؤسسة بإبرام عقود مع الشركات العامة أو الخاصة في الدول المختلفة للمساعدة في عمليات الاستكشاف والاستغلال بشرط أن لا تتحول هذه العقود إلى تراخيص تخول تلك الشركات حقوق ملكية لثروات المنطقة⁴، هذه الثروات

¹ - أنظر: خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج2، قانون البحار والفضاء الخارجي الحرب والحياد وطرق تسوية المنازعات، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2012. ص 232.

² - أنظر: مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، المرجع السابق، ص 213.

³ - وقد طالبت الدول الصناعية بأن يقتصر دور السلطة الدولية على عملية إعطاء التراخيص وإبرام العقود مع الراغبين في الاستكشاف بحيث لا تستطيع السلطة الدولية حجب التراخيص أو الإذن بالاستكشاف والاستغلال بالنسبة للمتقدمين إذا ما توافرت فيهم الشروط الموضحة والتفصيلية التي ترد بنصوص الاتفاقية. حول هذا الموضوع راجع: صلاح الدين عامر، "الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 38، مصر، 1982. أنظر كذلك: محمد يوسف علوان، النظام القانوني لقاع البحر والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، المرجع السابق، ص 135.

⁴ - رأت هولندا أن للمؤسسة المشاركة في المنطقة غير المحجوزة في حالة قدرتها المالية لتمويل أنشطتها في المنطقة وقدرها 600 مليون دولار أو أكثر لاستثمار أموالها إذا رغبت في ذلك. وقد لاقى الاقتراح الهولندي دعم المندوب النمساوي في مؤتمر قانون البحار، وأن هذا الاقتراح يزيد من العوائد المالية للمؤسسة والسلطة الدولية ويوفر عملية نقل التكنولوجيا بالإضافة إلى أن نظام اشتراك المؤسسة في أنشطة المنطقة يؤدي إلى التعاون بدلاً من المنافسة. أنظر: عبد القادر محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص 275.

التي يجب أن يكون استكشافها واستغلالها مباشرة بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء¹.
إزاء هذه الآراء المتعارضة أمكن التوفيق بينهما وذلك بأن اقترحت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق في عام 1980 "نظام الاستغلال المتوازي" الذي يقوم على أساس مبدأ تعدد منفاذ العمليات في المنطقة²، إذ يتيح لكل من السلطة الدولية ممثلة في المؤسسة والمشروعات العامة والخاصة للقيام بالأنشطة في المنطقة، وبأن تقوم الدول الغربية بتزويد المؤسسة بالموارد المالية والخبرة الفنية للشروع في أنشطة المنطقة³.
حددت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تفاصيل النظام المتوازي الذي اقترحتة الدول المتقدمة⁴، والذي يقوم على إتاحة هذا النظام فرصة مزاولة التعدين بجانب المشروع، وقد بين الاقتراح على أن هذا النظام يوفق بين مصلحة الدول ومصالح الجماعة الدولية، كما أنه يتيح للمشروع فرصة المشاركة في التعدين الذي تقوم به الدول، الأمر الذي يسهم في شأن حصوله على التقنية التي يحتاجها ذلك المشروع كي يستطيع مزاولة التعدين، فتدخل الدول في عقود مع السلطة التي لا يكون لها سوى الإشراف الإداري والمالي فقط دون الرقابة على عملية ممارسة الاستغلال.

وقد أخذت الاتفاقية بهذا النظام في مادتها 153 وتحت عنوان "نظام الاستكشاف والاستغلال" بنصها على:
"1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقاً لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
2- تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 3:
أ- من قبل المؤسسة.

ب- وبالاتفاق مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

3- تجرى الأنشطة في المنطقة وفقاً لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقاً للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 435.

² - J. BEER-GABEL, « L'exploitation du : fonds des Mes dans l'intérêt de l'humanité chimère ou réalité ? », in : R.G.D.I.P., Tome 81, 1977/1, p. 194.

³ - JAGOTA S.P, Les fonds marins Au-delà des limites des juridictions nationales, in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris, pp.977-1009.

⁴ - ترى الدول الصناعية أن نظام الوصول المزدوج إلى المنطقة سيكون طريقة للتوفيق بين مصالح جميع الدول. راجع: كلمة

المنسوب الأمريكي، وثيقة رقم: A/CONF.62/CI/SR

(ب) من الفقرة 2 بأنشطة في المنطقة كما هو مآذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة 3 من المرفق الثالث، على شكل عقد. ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة 11 من المرفق الثالث.

4- تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 3. وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال وفقا للمادة 139.

5- يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد. ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

6- ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته. وبناء على ذلك، لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18 و 19 من المرفق الثالث".

تعد أحكام المادة 153 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 تراجع عن المطالب التي أوردتها الدول النامية¹، والتي كانت تسعى لاعتمادها في الاتفاقية². حيث أصبح دور السلطة الدولية مساويا لدور الدول الأطراف والكيانات الأخرى في القيام باستغلال المنطقة. بحيث تم منح السلطة الدولية دورا باروا في الإشراف والتنظيم والرقابة، ويكون للدول استغلال المعادن في المنطقة بناءً على تقديم طلب لتحديد منطقة التعدين، وخلال 45 يوما من تسلم الطلب تحدد السلطة الجزء الذي يحتفظ به لأغراض التعدين بواسطة المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية وكل صاحب امتياز يجوز الترخيص له باستخراج المعادن بشرط أن يوافي المؤسسة بالمعلومات الفنية العملية³.

يعقد مؤتمر للمراجعة على أساس دعوة الجمعية بعد 15 عاما للتقنين مما إذا كان هذا النظام المتوازي يعمل بكفاءة⁴، وما إذا حقق المنافع المرجوة من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها، ويدعى إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام

¹ - VENCENT Philippe, Op.Cit., p. 148- -150.

² - راجع: اقتراح جاميكا في الوثيقة رقم: (A/AC.138/SC1/SR 44).

³ - أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص 279.

⁴ - أنظر: محمد مصطفى يونس، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 199.

استكشاف واستغلال الموارد. وقد حددت المادة 154 من الإتفاقية اختصاصات الجمعية بالنسبة للمراجعة الدورية، إذ يقتصر اختصاصها أن تقوم كل خمس سنوات بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام المتوازي للاستغلال¹. وعلى ضوء هذه المراجعة للجمعية أن تتخذ أو توصي أجهزة أخرى من أجهزة السلطة أن تتخذ تدابير وإجراءات وفقا لأحكام الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة به تؤدي إلى تحسين سير هذا النظام. وليس للجمعية بموجب أحكام هذه المادة صلاحية تعديل أو تغيير الجزء الحادي عشر من الإتفاقية والمرفقات المتصلة به².

هذا وقد جاء الاتفاق التنفيذي ليدخل تعديلات جوهرية على مبدأ المراجعة من حيث الكيفية التي يتم تطبيقه من خلالها والآليات التي تقوم على ذلك وقواعد الإجراءات المتعلقة بتطبيق وتنفيذ المبدأ³. حيث نص الفرع الرابع من الاتفاق التنفيذي على مايلي: "لا تسري الأحكام المتصلة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات 1 و 3 و 4 من المادة 155 من الاتفاقية. وبالرغم مما نصت عليه أحكام الفقرة 2 من المادة 314 من الاتفاقية، يجوز للجمعية بناء على توصية المجلس، أن تجري مراجعة في أي وقت للمسائل المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 155 من الاتفاقية. وتضع التعديلات المتصلة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد 314 و 315 و 316 من الاتفاقية، بشرط العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 155 من الاتفاقية، وعدم المساس بالحقوق المشار إليها من تلك المادة".

طبقا لهذا فإنه أصبح من الممكن إجراء مراجعة في أي وقت وليس بعد 15 سنة من بدء الإنتاج التجاري، كما كانت تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 155 من الاتفاقية⁴. وبموجب أحكام الفقرة الرابعة من المادة 155

¹ - لقد نصت المادة 155 فقرة 3 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على النظام الداخلي لمؤتمر المراجعة، وذلك بأن يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. ويبدل المؤتمر قسارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجرى التصويت عليها إلا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء. ويستثنى من ذلك القرار الخاص بتعديل أو تغيير النظام المتوازي للاستغلال، ففي هذه الحالة يتعين أن يصدر القرار بأغلبية 3/4 الدول الأطراف، وليس بأغلبية 2/3 كما هو وارد في المادة 39 من النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وجاء هذا التعديل بناء على طلب الدول الصناعية لكي تحد من قدرة الدول النامية في اتخاذ قرارات في غير صالحها. للمزيد حول هذا الموضوع راجع: إبراهيم محمد الدمغة، المرجع السابق، ص 259.

² - أنظر: عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المرجع السابق، ص 280.

³ - أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 418.

⁴ - وقد أدخل هذا التعديل إرضاء للولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة، والدول الصناعية بصفة عامة، التي كانت تعارض إمكانية إدخال تعديلات على الجزء الحادي عشر عن طريق مؤتمر المراجعة بدون موافقتها. حول هذا الموضوع، أنظر: وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 44.

على مؤتمر المراجعة أن يتوصل إلى إتفاق حول نظام الإستكشاف والإستغلال خلال خمس سنوات من بدئه وإذا فشل بالتوصل إلى اتفاق حول طريق توافق الآراء أصبح لابد من إتخاذ قرار بالتصويت على أنه يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف، وقد يكون القرار إما بالموافقة على النظام الحالي أو تعديله أو تبديله¹.

ب- طريقة المشاريع المشتركة

طرحت هذه الطريقة لتكون بديلا عن المطالب المتعارضة التي تقدمت بها كل من الدول الصناعية والدول النامية، إذ طالبت الدول الصناعية بضرورة أن يتم استغلال المنطقة من قبل الدول والأشخاص الطبيعيين والمعنويين مقابل إتاوات تدفع إلى السلطة، بينما طالبت الدول النامية أن يتم استغلال المنطقة من قبل السلطة فقط.

طريقة المشاريع المشتركة² تعتبر أن الدول والكيانات الأخرى تملك المال والتقنية والخبرة التي تمكنهم من استغلال المنطقة، بينما المؤسسة لا تملك شيئا من هذا كله، وبما أن الثروات في المنطقة تعتبر تراث مشترك للبشرية، وأن السلطة تمثل البشرية في هذا المجال. فإنه يجوز إبرام عقود بين السلطة والدول والكيانات لاستغلال المنطقة الدولية على شكل مشاريع مشتركة³. وقد تبنت اتفاقية قانون البحار هذه الطريقة، وذلك في المادة 11 من مرفقها الثالث، بنصها على ما يلي: "1- يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين المتعاقد والسلطة عن طريق المؤسسة، في شكل مشاريع مشتركة أو تقاسم الإنتاج، وكذلك في أي شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي تكون لها الحماية ضد التنقيح أو الوقف أو الإنهاء ما للعقود المبرمة مع السلطة.

2- يجوز أن يتلقى المتعاقدون الذي يدخلون في هذه الترتيبات المشتركة مع المؤسسة الحوافز المالية المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرفق.

3- تقع مسؤولية المدفوعات التي تقضيها المادة 13 من هذا المرفق على شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة بحدود حصتهم في المشروع المشترك، مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها في تلك المادة".

¹ - تجدر الإشارة أن هذا القرار لا يؤثر على الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة في المناطق المحجوزة وغير المحجوزة.

² - طرحت طريقة المشروعات المشتركة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار أثناء التفاوض على من له حق استغلال المنطقة.

أنظر: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 354.

³ - أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، مرجع سابق، ص 245.

ج- طريقة الاستثمار الرائد

تمكن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق وأصدر القرار الثاني من ضمن القرارات الأربعة التي تشملها الوثيقة الختامية للمؤتمر والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية. والهدف من هذا القرار هو وضع أحكام تنظم الاستثمارات التي تقوم بها الدول والكيانات الأخرى بطريقة تتفق مع النظام الدولي المبين في الجزء الحادي عشر من الإتفاقية، وفي المرفقات المتصلة به، قبل بدء نفاذ الإتفاقية وكذلك من أجل ضمان تزويد المؤسسة بالأموال والتكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمة لتمكينها من مجارة الدول والكيانات الأخرى بشأن الأنشطة في المنطقة. من أجل دراسة طريقة الاستثمار الرائد لابد من تحديد المقصود بالأنشطة الرائدة، والمستثمر الرائد، وتبيان حقوق والتزامات المستثمر الرائد.

1. الأنشطة الرائدة

إستناداً إلى القرار الثاني من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث لقانون البحار، تعني الأنشطة الرائدة: "الأعمال، وتخصيص الأصول المالية والأصول الأخرى والإستقصاء والإستنتاج، والبحث والتطوير الهندسي، وسائر الأنشطة ذات الصلة بتحديد واكتشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن وتحليلها وتقييمها بصورة منتظمة وتحديد الجدوى التقنية والاقتصادية لإستغلالها". وتتضمن الأنشطة الرائدة :

(أ) - أي نشاط مراقبة وتقييم يجرى في البحر يكون هدفه تحديد وإعداد الوثائق عن طبيعة وشكل وتركز وموقع ودرجة العقيدات المؤلفة من عدة معادن وعن العوامل البيئية والتقنية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أن تؤخذ في الحسبان قبل الإستغلال.

(ب) - استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن من المنطقة بغية تصميم وصنع واختبار المعدات المزمع إستخدامها في إستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن¹.

2. المستثمر الرائد

إن إكتساب وصف المستثمر الرائد يعتمد على معايير محددة:

- أولها معيار حسابي: يتعلق بوجود إنفاق مبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكي من جانب المستثمر الرائد في أنشطة رائدة بشرط أن يكون قد أنفق 10% على الأقل من ذلك المبلغ على موقع محدد².

¹ - راجع: الفقرة الأولى (ب) من القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

² - يسري هذا المعيار الحسابي بالنسبة للكافة، وكانت هناك بعض المقترحات التي استهدفت تخفيض المبلغ بالنسبة للدول النامية. أنظر الوثيقة رقم: (A/CONF. 62/L.97).

• أما المعيار الثاني فهو زمني: يتحصل في وجوب إنفاق المبلغ المشار إليه قبل أول جانفي 1983، فيما عدا الدول النامية، باستثناء الهند، التي منحت أجلا إضافيا حتى أول جانفي 1985¹. يلاحظ أن البند الثاني من القرار لم يكتفي بالمعيارين المتقدمين، وإنما أورد حصرا لعدد من الدول والكيانات التي تكتسب وصف المستثمر الرائد. حيث تم إيراد مجموعتين من المستثمرين الرواد تنطوي كل واحدة منها على أربع دول أو كيانات، وتضم المجموعة الأولى كلا من: إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والهند واليابان، أو مؤسسة حكومية تابعة لأي من هذه الدول أو شخص طبيعي أو إعتباري يحمل جنسية أي من هذه الدول، أو يكون لأي منها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه. بشرط أن توقع الدولة المعنية على الإتفاقية.

أما المجموعة الثانية فتضم أربعة كيانات تتكون من أشخاص طبيعيين أو إعتباريين يحملون جنسية واحدة أو أكثر من الدول التالية أو التي يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم: جمهورية المانيا الاتحادية وإيطاليا وبلجيكا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. بشرط أن تكون الدولة أو الدول الموثقة موقعة على الإتفاقية².

بالإضافة إلى هذين الطائفتين من المستثمرين الرواد، يمكن لأي دولة من الدول النامية توقع على الإتفاقية أو أي مؤسسة حكومية أو أي شخص طبيعي أو إعتباري يحمل جنسية هذه الدولة أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليه أو أي مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر تكون قبل 1 جانفي 1985، قد بلغت مستويات الإنفاق المشار إليها سابقا للغرض المذكور فيها³. ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المستثمر الرائد أو الدولة المصدقة طرفا موقعا على الإتفاقية.

3. حقوق ومصالح المستثمر الرائد

يخصص إلى كل مستثمر رائد قطاعا واحدا لا يتجاوز مساحته 150000 كيلومتر مربع، ويكون للمستثمر الرائد وحده حق القيام بالأنشطة الرائدة في المنطقة الرائدة المخصصة له، وفي غضون ستة أشهر من بدء نفاذ

¹ - كان هذا الأجل قد أقترح من جانب اليابان، كما اقترحه بيرو باسم مجموعة ال77، بينما كانت فرنسا تقترح أول جانفي 1982، أنظر الوثيقة : (A/CONF. 62/L.106). حول هذا الموضوع، راجع: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 356.

² - تقدم كل من الإتحاد السوفيتي والهند وفرنسا واليابان بطلبات بشأن تسجيل مستثمرين رواد بعد أن وقعت هذه الدول على الإتفاقية.

³ - أنظر: إبراهيم محمد الدمغة، المرجع السابق، ص 368-369.

الإتفاقية وحصول المستثمر الرائد على شهادة الإمتثال من اللجنة، يقوم بتقديم طلب إلى السلطة من أجل الموافقة على خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، بموجب الإتفاقية¹.

عند النظر في تخصيص إذن الإنتاج، يكون للمستثمر الرائد الذي حصل على الموافقة على خطة عمل للإستكشاف والإستغلال الأولوية على جميع مقدمي الطلبات الآخرين عدا المؤسسة²، والتي يكون لها الحق في إذن إنتاج لموقعي تعدين بما في ذلك المشار إليه في الفقرة 5 من المادة 151 من إتفاقية قانون البحار³. بعد أن يحصل كل مستثمر من المستثمرين الرائدین على إذن الإنتاج لموقع المنجم الأول الخاص به، يطبق منح الأولوية للمؤسسة حسبما هو وارد في الفقرة 6 من المادة 7 من المرفق الثالث من إتفاقية قانون البحار⁴. وتصدر أذونات الإنتاج لكل مستثمر رائد في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ قيام المستثمر الرائد بإشعار السلطة بأنه سيبدأ الإنتاج التجاري في غضون خمس سنوات. وإذا لم يكن بوسع المستثمر الرائد أن يبدأ الإنتاج في خلال فترة الخمس سنوات لأسباب خارجة عن إرادته، يتقدم إلى اللجنة القانونية والتقنية بطلب لتمديد هذه الفترة. وتقوم تلك اللجنة بمنح التمديد لفترة لا تتجاوز خمس سنوات غير قابلة للتمديد مدة أخرى، إذا اقتنعت بأن المستثمر الرائد لا يمكنه أن يبدأ على أساس اقتصادي سليم في الوقت المعين أصلاً⁵.

4. التزامات المستثمر الرائد

على كل مستثمر رائد أن يدفع إلى اللجنة التحضيرية رسم تسجيل قدره 250000 دولار⁶. وعندما يتقدم المستثمر الرائد إلى السلطة بطلب من أجل خطة عمل للاستكشاف والاستغلال، عليه أن يدفع أيضاً رسم قدره 250000 دولار⁷. ويدفع كل مستثمر رائد مسجلاً رسماً سنوياً ثابتاً قدره مليون دولار بدءاً من تاريخ

¹ - راجع: الفقرة الثامنة (أ) من القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن. أنظر كذلك: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 357.

² - من أهم شروط التمتع بفكرة "الإستثمار الرائد" أن يكون قد تم إنفاق مبلغ 30 مليون دولار على الأقل في هذه النشاطات قبل أول كانون الثاني 1983 أو 1985 بالنسبة الى البلدان النامية، وأن يتم التوقيع على الإتفاقية المذكورة من قبل الدول المعنية.

³ - تنص الفقرة 5 من المادة 151 من إتفاقية قانون البحار على ما يلي: "تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأولي بكمية قدرها 38000 طن متري من النيكل من اصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحسوب عملاً بالفقرة 4".

⁴ - راجع: الفقرة التاسعة (أ) من القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن.

⁵ - راجع: الفقرة الفرعية (ب) من نفس الفقرة. أنظر كذلك: لعمامري عصاد، المرجع السابق، ص 360.

⁶ - الفقرة 7 من نفس القرار.

⁷ - تنص الفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث من إتفاقية قانون البحار على ما يلي: "يفرض، تحت بند التكاليف الإدارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة عمل في شكل عقد للاستكشاف والاستغلال، رسم يحدد بمبلغ 500000 دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب. ويعيد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن أنه يغطي التكاليف =

تخصيص القطاع الرائد، ويقدم المستثمر الرائد هذه المدفوعات الى السلطة عند الموافقة على خطة عمله للاستكشاف والإستغلال¹.

يوافق كل مستثمر رائد مسجل على تحمل نفقات دورية بالقدر الذي تحدده اللجنة، وذلك فيما يتعلق بالقطاع الرائد المخصص له، لحين الموافقة على خطة عمله². وضمن قدرة المؤسسة على تنفيذ الأنشطة في المنطقة، وفي نفس الإطار الزمني للدول والكيانات الأخرى، اشترط البند 3 من القرار الثاني، أن يغطي كل طلب يقدمه المستثمر الرائد مساحة إجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية ما يكفي لإتاحة القيام بعملياتي تعدين.

كما يبين الطلب إحدائيات القطاع ويحدد المساحة الإجمالية ويقسمها إلى جزئين متساويين من حيث القيمة التجارية المقدر، ويحتوي على جميع البيانات المتوفرة لمقدم الطلب بشأن جزئي القطاع. وتشمل هذه البيانات، في جملة أمور، معلومات تتصل برسم الخرائط، والاختبار، وكثافة العقود المؤلفة من عدة معادن، ومحتواها المعدني³.

كما يلتزم كل مستثمر رائد عملا الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 12 من القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقود المؤلفة من عدة معادن:

أ- بالاستكشاف في القطاع المحجوز من أجل الأنشطة في المنطقة التي ستجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالإشتراك مع دول نامية. على أساس سداد التكاليف المتكبدة بهذه الكيفية مضافا إليها فائدة مقدارها 10 % في السنة.

ب- بتوفير التدريب على جميع المستويات للعاملين الذين تسميهم اللجنة.

ج- يتعهد، قبل بدء نفاذ الإتفاقية ، بأداء الإلتزامات المبينة في الإتفاقية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا⁴.

=الإدارية المتكبدة. فإذا كانت التكاليف الإدارية التي تكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد، ردت السلطة الفرق إلى مقدم الطلب".

¹- راجع: الفقرة السابعة (ب) من نفس القرار.

² - ينبغي أن يكون المبلغ ذا صلة معقولة بحجم ذلك القطاع الرائد وبالنفقات التي يتوقع أن يتحملها مشغل حسن النية يعترف الوصول بالقطاع إلى مرحلة الإنتاج التجاري في غضون فترة معقولة. راجع: الفقرة السابعة (ج) من نفس القرار.

³ - وتعين اللجنة خلال 45 يوما من استلام البيانات المطلوبة جزء القطاع الذي سيحجز وفقا للاتفاقية للأنشطة في المنطقة التي ستقوم بها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالإشتراك مع دول نامية. أما الجزء الآخر فتخصصه اللجنة للمستثمر الرائد بوصفه قطاعا رائدا. الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة من نفس من القرار الثاني المنظم للاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقود المؤلفة من عدة معادن.

⁴ - وهذه الإلتزامات جاءت ضمنا لتمكين المؤسسة من القيام بالأنشطة في المنطقة بطريقة تجارى بها الدول والكيانات الأخرى.

الفرع الثاني

استخدام المنطقة لأغراض السلمية

قامت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على مبدأ أساسي، وهو استخدام البحار لأغراض سلمية، فالاتفاقية من جهة أبرمت في إطار الأمم المتحدة التي جعلت أساسا لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما يمثل أول وأهم مقاصدها. ومن جهة أخرى تيسر على مبدأ حظر استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية.

إن التلوث الناجم عن استغلال المنطقة، هو ما يضر بالمنطقة في هذا المجال. حيث التطور في الإمكانيات العلمية والتقنية مهد الوصول إلى الثروات التي تزخر بها المنطقة، وبدأ التزايد في استخراج هذه الثروات وذلك لندرتها أو لصعوبة الحصول على بعضها من اليابسة، والتي يمثل النفط والغاز الطبيعي الجانب الأكبر من تلك الثروة. على أن يتم ذلك الاستغلال والاستكشاف مباشرة بواسطة السلطة الدولية لمصلحة البشرية جمعاء. وقد لاقى تطور الاستخدام السلمي للمنطقة اهتمام كبير على المستوى الدولي (أولا). هذا الإهتمام ألقى على عاتق هذه الأنظمة بواجب القيام بحماية البيئة البحرية أثناء استغلال هذه الموارد (ثانيا).

أولا: تطور الاستخدام السلمي للمنطقة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2260 في دورتها 25 المعقودة عام 1970 عالج بدقة وبوضوح حظر كل الأنشطة غير السلمية لقيعان البحار والمحيطات الدولية وباطن أرضها. وبموجبه تم فتح باب التوقيع على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها¹، والتي تم عرضها للتوقيع من جانب الدول في 11 فيفري 1971 في لندن وموسكو وواشنطن. وأضحت نافذة في 18 ماي 1972 إذ تعهدت الدول الأطراف بموجب المادة الأولى منها بأن لا تقيم أو تضع أي أسلحة نووية وأسلحة الدمار الشامل على قيعان البحار وباطنها أو تخزين مثل هذه

¹ - تم التوقيع على إتفاقية بشأن تحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل الأخرى على قاع البحار أو أرض المحيطات أو تحتها بتاريخ: 1971/01/11، بموجب القرار رقم 24/2660 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1970/12/07، وبدأ سريانها 1975/05/18 وتهدف هذه الاتفاقية إلى أمور تتعلق بمنع السباق التسلح. وفي صورة أخرى وبصفة غير مباشرة جاءت لتحمي البيئة البحرية من التلوث بالأسلحة النووية، بالنظر إلى أنها تتحدث عن وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في قلب البيئة البحرية، وهذا ما تجسد في ديباجتها أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للبشرية في تنمية استكشاف واستغلال واستخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية.

الأسلحة أو تجربتها في هذا الجزء من البحار الدولية¹. وبموجب تفسير المادة الثانية منها يحظر إقامة أي تجارب تفجيرية أو نشر أسلحة أو تخزينها على أي من أجزاء قيعان البحار والمحيطات.

أشارت الجمعية العامة في قرارها المرقم 2345 الصادر عام 1967 عشية انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار، بأن المصلحة العامة لجموع البشرية في الثروات الموجودة في المنطقة الدولية تحتم إقامة نظام دولي يكرس لإستثمار المنطقة واستغلالها لمصلحة السلم والأمن العالمي. وقد تضمن مقترح السيد "باردو" المشار إليه فيما سبق الدعوة إلى تقييد الدول بمبادئ القانون الدولي والامتناع عن كل ما يهدد أمن وسلامة المنطقة الدولية. وأكد على أن ضمان استثمار قيعان البحار للأغراض السلمية الخالصة يتعارض مع الاستخدام العسكري لها في ضوء التهديدات التي تمارسها الدول الكبرى ضد مناوئها من الدول الأخرى الأقل نموًا².

بناء على مقترحات السيد "باردو" أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة تسمى "لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية للدول"، تتكون من 35 عضو، وظيفتها الأساسية التي أوكلت لها القيام بوضع مبادي استثمار المنطقة الدولية ولكافة أوجه الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية، وتم تكليف اللجنة بدراسة موضوع الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الإقليمية وتقديم تقرير عن كل ما تتوصل إليه بهذا الشأن، بالاشتراك مع الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة³. وتم تقديم التقرير إلى الجمعية العامة أثناء انعقاد دورتها الثالثة والعشرين عام 1968 والذي حضي بمناقشات مستفيضة من قبل ممثلي الدول المشاركة إزاء ما ورد به⁴. ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار آخر رقم (2467) بموجبه تم إقرار تخصيص قاع البحار

¹ - أنظر: طلعت جواد لجي الحديدي، "مبادئ الإستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية"، المجلد الخامس، العدد 17، الجزء الأول، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2016، ص 14.

² - . وأكد المقترح على وجوب وضع آلية للتعاون الدولي لمنع كل حالات الابتزاز التي قد تتعرض لها الشركات المستثمرة طالما تعمل في سياق خدمة مصالح عموم الدول بما تضطلع به من أعمال سلمية لاستغلال ثروات التراث المشترك للإنسانية في قيعان البحار وباطنها فنال اقتراح تخصيص المنطقة للأغراض السلمية تأييدا واسعا من قبل الدول المشاركة في المؤتمر. أنظر: طلعت جواد لجي الحديدي، المرجع السابق، ص 15.

³ - أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية القيعان البحار في ضوء القافية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد الأول، 2013، العراق، ص 10.

⁴ - وبموجبه تم إعادة هيكلية لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار الدولية المشار إليها أنفا ليكون عدد أعضائها 42 عضوا. أنظر: عبد الله الأشعل، " دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار". المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35، القاهرة، 1979، ص 62.

والمحيطات وثرواتها غير الحية للأغراض السلمية حصراً، ويعد هذا القرار أول قرار دولي يعالج موضوع حصر استخدامات قاع البحر الدولي وباطنه بالأغراض السلمية¹.

ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (2749) الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1970 والمعروف بالإعلان الدولي لمبادئ استكشاف واستثمار المنطقة الدولية. وبموجب الفقرات (5-8) منه²، أوجبت أن تكون المنطقة مفتوحة للاستغلال بشرط أن يكون للأغراض السلمية ولجميع الدول دون تمييز. كما تضمن الإعلان الدعوة إلى عقد اتفاقيات دولية بأسرع ما يمكن لإخراج قيعان البحار من سباق التسلح. وأن يتم تأسيس جهاز دولي يراقب التزامات الدول بهذا الشأن يمنع أجزاء التجارب النووية تحت قيعان البحار وكل الاستخدامات العسكرية التي تسبب إتلافاً لأجزاء من مساحات قيعان البحار وما تجود به من ثروات حية وغير حية³.

في ذات السنة أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (2750) وبموجبه تم إقرار زيادة عدد أعضاء لجنة قاع البحار إلى (86) عضوة⁴. واستمر تدخل الجمعية لزيادة عدد أعضاء هذه اللجنة لتفعيل دورها في حفظ سلم المنطقة الدولية والحفاظ على ثرواتها حتى وصل عدد أعضائها إلى (91) عضواً حسب قرار الجمعية العامة (2881) المؤرخ في 21 كانون الأول 1971 والصادر عشية دورة انعقادها السادسة والعشرين. وأدت لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار أعمالها بجدارة بشأن بلورة فكرة تخصيص استثمار المنطقة الدولية للأغراض السلمية بشهادة بيانات مندوبي الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار عام 1973 الذي أعلن عن حلها يوم افتتاحه⁵. هكذا أضحت فكرة تخصيص المنطقة للأغراض السلمية من أهم مسلمات فلسفة فكرة أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

¹ - Scott J. Shackelford: The Tragedy of the Common Heritage of Mankind, Stanford Environmental Law Journal, Journal of college of Law for Legal and Political Sciences. Vol. 27, 2008, p-p. 104-108.

² - تنص الفقرة (8) من إعلان 17 ديسمبر 1970 على أنه: "يقتصر استخدام المنطقة على الأغراض السلمية وحدها دون الإضرار بأي إجراءات اتفق عليها في إطار المفاوضات الدولية في مجال نزع السلاح والتي يمكن تطبيقها على نطاق أكثر شمولاً ويتم عقد اتفاق دولي أو أكثر، في أقرب وقت، لتنفيذ هذا المبدأ بصورة فعالة، وبشكل خطوة على طريق استبعاد حوض البحر وقاع المحيط وما تحت تربتهما من سابق التسلح".

³ - كما دعا الإعلان إلى قيام الدول بإنماء التعاون الدولي في ميدان أنشطة البحث العلمي التي تجري في مناطق قيعان البحار وباطن تربتها إذا كانت مخصصة للأغراض السلمية. حول هذا الموضوع راجع: طلعت جياي لجي الحديدي، "مبادئ الإستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية"، المرجع السابق، ص 16.

⁴ - أنظر: إبراهيم محمد العناني، قانون البحار، "المبادئ العامة - الملاحة البحرية - الصيد البحري"، المرجع السابق، ص 48.

⁵ - يصف الدكتور صلاح الدين عامر مبدأ عدم جواز استخدام المنطقة الدولية لقاع البحار إلا للأغراض السلمية بأنه أحد أبرز المبادئ العامة الرئيسية لإستثمار ثروات المنطقة الدولية. أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 344.

عندما بدأ المؤتمر الثالث لقانون البحار التفاوض حول موضوع استخدام المنطقة للأغراض السلمية، ظهرت خلافات بين الوفود حول نقطتين، الأولى كانت بخصوص إن كان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار مؤهل لبحث نزع السلاح في المنطقة الدولية¹، ووضع أحكام له أم لا؟ والثانية كانت حول مصطلح الأغراض السلمية².

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وبالرغم من أنها لم تورد نصاً صريحاً لحظر الأنشطة العسكرية في المنطقة من تجارب نووية ومناورات عسكرية وإقامة قواعد عسكرية، إلا أنها تضمنت عدد من النصوص الصريحة في حصر استخدام المنطقة الدولية للأغراض السلمية دون سواها، على اعتبار القول خلاف ذلك يفرغ مبدأ الأثر المشترك للإنسانية من محتواه المنشود من قبل أطراف الاتفاقية³.

إن تجارب السلاح سواء أكان سلاحاً نووياً أم بأسلوب المناورات العسكرية تتعارض تعارضاً تاماً مع المبدأ العام في حرية البحار كما أنها أينما أجريت في أجزاء مساحات أعالي البحار وقيعانها ستعرق استثمار

¹ - تجدر الإشارة هنا أن: المناقشات انتهت حول هذه المنطقة إلى رأيين متباينين: **أولهما**: يرى بأن من يقول بأن من غير الملائم فتح مناقشة حول مضمون المشكلة. لأن العمل على جعل المحيطات مناطق منزوعة السلاح يثير مشاكل بالغة التعقيد ولا يمكن حلها إلا داخل إطار موجود بالفعل مثل مؤتمر لجنة نزع السلاح أو من خلال جهاز آخر، وقد احتوت الاتفاقية على عدد من الأحكام التي تعلن عزم المجتمع الدولي على قصر الحيز المحيطي على الأغراض السلمية، والتي قصد بها طمأننة المجتمع الدولي، **والرأي الآخر المقابل يقول**: أن على المؤتمر أن يعالج المشكلة وأن يدخل التدابير اللازمة الرامية إلى إحراز هذا الهدف الأساس في صلب الاتفاقية، وأن المؤتمر قد أعطي ولاية علاج المسألة. حول هذا الموضوع راجع: مفيد شهاب، نحو إتفاقية دولية جديدة لقانون البحار، المرجع السابق، ص 188 .

² - برز أثناء المناقشات ثلاثة اتجاهات فكرية فكتير من الدول ترى أن عبارة - الأغراض السلمية - تعني حظر جميع الأنشطة العسكرية بما فيها الأنشطة التي يقوم بها العسكريون في قاع البحار، وتفسر بعض الوفود المصطلح على أنه يحظر جميع الأنشطة العسكرية ذات الأغراض العدائية، ولكنه لا يحضر مثلاً استخدام الوسائل العسكرية للمواصلات ولا لاستخدام الموظفين العسكريين في الأغراض العلمية وتذهب مجموعة ثالثة من الدول أن المعيار الذي يحدد بموجبه ما إذا كان نشاط ما سلمياً هو، ما إذا كان ينسجم مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الأخرى للقانون الدولي. أنظر: توفيق بوعشبة، «نظام المنطقة الدولية لقاع البحر والمحيطات»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق بن عكنون، العدد الأول، 1984، ص 221. راجع أيضاً: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار (البحر العالي)، مطبعة الأديب، بغداد، 2000، ص 70.

³ - أنظر: عبد المنعم محمد داوود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، المرجع السابق، ص 08. راجع أيضاً: See Marine Mineral Resources Scientific Advances and Economic Perspectives, A Joint Publication by the United Nations Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, Office of Legal Affairs, and the International Seabed Authority, United Nations 2004. p92.

البحار الدولية واستخدامها استخداماً معقولاً¹. وتجنباً للأضرار التي تحدثها العمليات العسكرية لأنشطة استثمار المنطقة الدولية جاءت المادة 88 من الاتفاقية لتتص على أن: "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية"². ثم جاءت المواد (141, 143, 155, 147) لتقرر ذات المبدأ بصريح العبارة في مجال استغلال قيعان البحار الدولية. ونصت المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن: "تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء". وجاء حكم هذه المادة قاطعاً في أنه لا يجوز استخدام المنطقة إلا للأغراض السلمية فقط.

كما أن نص هذه المادة قد حصر استخدامات المنطقة وثرواتها بالأغراض السلمية فقط، في حين كان إعلان المبادئ الصادر عن جمعية الأمم المتحدة قد نص بأن تكون منطقة قاع البحار الدولية وما تحتها مفتوحة للاستخدام السلمي لجميع الدول دون أن يحصر استخدامها بالأغراض السلمية بشكل مانع، إذ مع هذا النص ممكن أن تكون استخدامات تلك المناطق لأغراض غير سلمية إذا ما تم الاتفاق بشأن جواز استخدامها في المنطقة من قبل الدول والمنظمات المعنية بإجراءات نزع الأسلحة على المستوى الدولي³.

كما أوردت المادة 147 من الاتفاقية ذكر المبدأ بشأن المنشآت التي تقام في المنطقة وتحت عنوان "التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية"، وقررت الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) ما يلي: "تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها"⁴. وكذلك أقرت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة 155 بحصر استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها⁵. وقد أثير في هذا الصدد تساؤلاً مفاده: هل تسري أحكام حظر التسليح والتجارب النووية وإجراء المناورات والتدريبات الحربية المشار إلى

¹ - أنظر: محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 118.

² - إن إقرار هذا النص يعتبر ضماناً لأوجه الأنشطة الاقتصادية الجارية ضمن عمليات استكشاف واستغلال الثروات غير الحية للبحار والمحيطات. حول هذا الموضوع راجع: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 329.

³ - أنظر: جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 207.

⁴ - وتجدر الإشارة هنا: بأن تلك الأحكام والتعهدات لا تنطبق على قيعان البحار والمحيطات وباطنها الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في حدود 12 ميلاً بحرياً من شاطئها. وهذا ما أكدت عليه المادة الثانية من معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية على قيعان البحار والمحيطات لعام 1971. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: طلعت جياي لحي الحديدي، "مبادئ الإستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية"، المرجع السابق، ص 19.

⁵ - نصت الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة الأولى من المادة 155 والتي تنص على ما ينظر فيه مؤتمر المراجعة، على ما يلي: "وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن التجارة الدولية".

تنظيمها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على مساحات قيعان البحار الدولية فحسب أم على مساحات أعالي البحار أيضا؟

هناك رأيين فقهيين في هذه المسألة، الرأي الأول يرى بسريان تلك الأحكام على المنطقة وأعالي البحار على حد سواء ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما جاء في المادة 88 من اتفاقية قانون البحار التي تنص على: "تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية". في حين يرى أصحاب الرأي الثاني بعدم صلاحية سريان أحكام التنظيم القانوني الخاص بنزع السلاح في المنطقة الدولية على استخدامات مساحات أعالي البحار فأعالي البحار مفتوحة أمام الأساطيل البحرية للدول كافة لتباشر وظائفها العسكرية المقررة بموجب مبادئ القانون الدولي كتلك المتعلقة بتنظيم حق الأساطيل البحرية في الملاحة في أعالي البحار أو نقل القوات العسكرية البحرية¹.

إن نص المادة 88 من الاتفاقية كان واضحا بشأن تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية، لكن ذلك لا يعني تحريم كافة أوجه النشاط العسكري في أعالي البحار مثل تحركات الأساطيل الحربية أو نقل القوات العسكرية بحرا²، وإنما يمكن أن يمتد حكمه ليشمل ممارسة عمليات عسكرية في أعالي البحار وأية أنشطة عسكرية ممكن أن تؤثر على الاستغلال السلمي لموارد المنطقة³. وعدم الجواز لا يرجع كما يؤكد أنصار الرأي الثاني لما تضمنته اتفاقية 1982 من نصوص تحصر استثمار البحار بالأغراض السلمية، بل يرجع ذلك تطبيقا لمبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بوصفه إحدى مبادئ القانون الدولي العام وأحد أبرز ركائز التنظيم الدولي المعاصر.

إن أحكام المادتين 138⁴ و141 من الاتفاقية، أقرتا مبدأين أساسيان، الأول: استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها. والثاني: يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام الجزء الحادي عشر ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى، لمصلحة حفظ السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل⁵.

¹ - أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 367.

² - René-Jean Dupuy, Dialectiques du Droit International souveraineté des états, communauté internationale et droit de l'humanité, Paris, Pédone, 1999, p 243-246.

³ - أنظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام. المرجع السابق، ص 341.

⁴ - تنص المادة 138 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وتحت عنوان: "السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة" على ما يلي: "يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل".

⁵ - أنظر: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، ص 112.

كما أن نص المادتين 141 و88 هو بيان لإتجاهات المجتمع الدولي الذي يسعى لإقرار السلم والأمن والتنمية، وهذا كله لا يستقيم دون العمل ضمن هيئات أخرى أكثر تأهيلا لوضع تفصيل كامل ودقيق للأنشطة العسكرية المحظورة وغير المحظورة، وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة والعمل على تدمير كافة الأسلحة النووية ونوجيه هذا النشاط نحو الإنسانية ورفاهيتها. فأحكام هذه المواد تعبير واضح عن رغبة المجتمع الدولي في العمل كل ما من شأنه تحقيق السلم والأمن والتنمية، وفي نفس الوقت حث للمجتمع الدولي لعقد اتفاقيات أخرى أكثر تفصيلا وإحكاما لتحقيق هذا الهدف، واتخاذ المزيد من التدابير لمنع سباق التسلح من أن يتغلغل إلى المنطقة الدولية.

ثانيا: حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية

تكفل السلطة الدولية الحماية الضرورية والمطلوبة للحفاظ على البيئة البحرية للمنطقة من آثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة وفقا للجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذا الجزء الثاني عشر منها، وذلك بمنع التلوث والأخطار التي تهدد البيئة البحرية، والسهر على الإقلال منها والسيطرة عليها في حالة وقوعها. وحماية وحفظ الثروات الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع أو إلحاق أي ضرر بالثروة النباتية والحيوانية البحرية.

لقد واجهت مشكلة التوفيق بين حرية الملاحة وبين نشاطات استكشاف واستثمار المنطقة الدولية باهتمام خاص في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. وأوردت لها قاعدة عامة تخص جميع هذه النشاطات وقواعد أخرى خاصة بنشاطات معينة. فالقاعدة العامة تتمثل بحكم المادتين 87 و147 إذ تنص المادة 87 في فقرتها الثانية تقضي بأن: "تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة". وجاء النص الوارد في المادة 147 مكملا للنص الوارد في المادة 87 إذ تنص الفقرة الأولى من تلك المادة على أن: "تجري الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية". أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتتص على أن: "تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة"¹.

¹ - إن استعمال عبارة "الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية" الوارد ذكرها في المادة 147، وعبارة "حرية أعالي البحار" في المادة 87 لا يترك آثارا قانونية على المعنى. إذ أن استعمال عبارة "الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية" في المادة 147 جاء بغرض تجنب إثارة المشكلة فيما إذا كانت نشاطات استكشاف واستثمار الموارد المعدنية لقيعان البحار خارج حدود الولاية الوطنية تعتبر من حريات البحار أم لا. حول هذا الموضوع راجع: سيد إبراهيم الدسوقي، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب =

وقد نصت المادة 208 وبعنوان: "التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار" على ما يلي:

1- تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملاً بالمادتين 60 و80.

2- تتخذ الدول ما قد يكون ضرورياً من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3- لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية.

4- تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

5- تضع الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة 1 وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

وتهدف السلطة الدولية وفي إطار اتفاقية 1982 لقانون البحار، إلى منع التلوث والمخاطر الناجمة عنه والعمل على السيطرة عليه¹، كما تعمل هذه السلطة على حفظ الموارد البحرية والعمل على منع أي تعدي على الثروات الحيوانية، النباتية داخل البحار والمحيطات. كما تعمل على رقابة أنشطة الاستكشاف والاستغلال في قاع البحار والمحيطات خارج الولاية الوطنية للدولة الساحلية، وتراقب أيضاً مدى احترام الدول والهيئات لقواعد القانون الدولي، وأخيراً تساعد الهيئات والدول في صياغة مشاريع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ووضع معايير وإجراءات لحماية قاع البحر.

كما تعد جريمة تلوث البيئة البحرية من أخطر الجرائم التي تمارس في البحار، لما لها من ضرر بالغ على منطقة التراث المشترك للإنسانية، حيث تم تناول هذا الموضوع في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر قانون البحار عام 1978، ثم تناولتها الاتفاقية العامة لقانون البحار 1982 لكي يصبح مبدأ "عدم الإضرار بالبيئة البحرية"

=الرابع، قانون البحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 2012، ص 208-209. راجع أيضاً: نص المادة 208 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

¹ - وقد نصت الاتفاقية أن لهذه السلطة دور الرقابة في مجال حماية البيئة البحرية، أنظر: محمد محسن النجار، المنازعات البحرية وآليات تسويتها، منازعات الثروة البحرية، منازعات تسوية الحدود البحرية الدولية، الأنهار الدولية والبيئة البحرية، منازعات النقل البحري، التحكيم البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص 107.

مبدأً عاماً وعلامةً بارزة في القانون الدولي للبحار¹. وتمتد حماية البيئة البحرية من التلوث إلى حدود المياه العذبة، بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد وممرات المياه المالحة المتصلة ببعضها اتصالاً طبيعياً أو صناعياً، وهذا الالتزام له أولوية كبيرة فيما يتعلق بأعالي البحار وبطبيعة الحال قاع أعالي البحار أو ما يطلق عليه منطقة التراث المشترك للإنسانية التي هي ملك للجنس البشري بأكمله².

كما نجد أن السلطة الدولية في البحار العالية تكون مسؤولة عن تنفيذ القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بإلقاء النفايات وغيرها من المواد الضارة، أو التلوث من مصادر النفط أو الزيوت الناتجة عن السفن البحرية في الحالات العمدية أو غير العمدية مثل التصادم البحري. وكذلك استخدام البحار كمستودع لصرف ودفن المخلفات الصناعية. وتعد النفايات النووية من أهم الملوثات للبيئة البحرية، وتعتمد الدول المتقدمة صناعياً في إجراء تجاربها النووية على قاع البحار³.

وقد استكمل نظام استكشاف واستغلال الموارد المعدنية المستخرجة من قاع المنطقة بمجموعة من السياسات الخاصة، تهدف في مجملها إلى ضمان توازن وظائفه، وأهم هذه السياسات نقل التكنولوجيا وسياسة عدم الاحتكار، وحماية البيئة البحرية⁴. حيث نصت المادة 145 من الاتفاقية على المعايير العامة لحماية البيئة البحرية، كإتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية وخفضها والسيطرة عليها، لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من اثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة التي تمارس في المنطقة⁵.

¹ - أنظر: محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014، ص25.

² - أنظر: عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية، المرجع السابق، ص 163.

³ - أنظر: واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 34.

⁴ - خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، قانون البحار والفضاء الخارجي، الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2012، ص 240.

⁵ - نصت المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بعنوان: "حماية البيئة البحرية"، على ما يلي: "تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف بين أمور أخرى إلى: أ- منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، والكفاءة، والحفر والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة. ب- حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية".

كما أن المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة البحرية، تحظى بأهمية كبيرة، ولا يمكن الحديث عن هذه المسؤولية ووجودها إلا في ظل القواعد المقررة للجزاءات على الالتزامات التي تفرضها الأنظمة القانونية، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالات الإخلال بهذه الإلتزامات، لأن الإخلال يؤدي إلى المساس بحقوق ومصالح الدول، وبالتالي يترتب عليها إلتزام الطرف المخالف بالتعويض عن الضرر¹. هذه المسؤولية التي ستند إلى عدة نظريات، نجد منها نظرية الخطأ التي تركز بالدرجة الأولى على عناصر شخصية أو نفسية عند تقرير مسؤولية الشخص، إضافة إلى نظرية الفعل غير المشروع الدولي، ونظرية المخاطر ونظرية التعسف في استعمال الحق، ومبدأ حسن الجوار كأسس للمسؤولية الدولية عن المماس بسلامة البيئة البحرية². لقد تعددت النظريات التي يستند إليها في إقامة المسؤولية الدولية في القانون الدولي، وهذا التعدد راجع إلى التطور الذي طرأ على المجتمع الدولي بازدياد أشخاصه وتعدد مصالح الدول، الأمر الذي أدى إلى مسايرة قواعد المسؤولية الدولية لهذا التطور. مما أدى إلى تعدد أحكام المسؤولية الدولية ونفاذها على الدول المخالفة للإلتزامات الدولية، وعلى الأشخاص القانونية الأخرى كالمنظمات والشركات متعددة الجنسيات في مجال القانون الدولي للبحار.

الفرع الثالث

القيود التي ألقته الإتفاقية على عاتق السلطة أثناء ممارستها لوظائفها

تخضع السلطة الدولية أثناء ممارستها لوظائفها لقيود معينة تحد من نطاق عملها. وتأتي القيود المكانية في المقام الأول منها، التي تعني أن صلاحية السلطة للقيام بوظائفها ينصب على نطاق مكاني معين هو المنطقة (أولاً). وفضلاً عن هذه القيود، هناك قيود قانونية عن وظائف وصلاحيات السلطة التي تمنحها هذه الاتفاقية (ثانياً)، حيث ينبغي للسلطة ممارسة وظائفها على وفق أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالمرفقات الملحقة بها. ولما ورد فيها من قواعد وأنظمة وإجراءات فضلاً عما تضمنه الاتفاق من أحكام وإجراءات خاصة بهذا الموضوع.

¹ - إن المسؤولية الدولية تشكل أداة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي، وإضفاء المزيد من الفعالية على هذه القواعد وهو الأمر الذي سيؤدي لا محالة إلى استقرار العلاقات الدولية وتطويرها. للمزيد حول هذا الموضوع، راجع: رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار الثقافة، بدون طبعة، الجزائر، 1999، ص 05.

² - أنظر: لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام " دراسة مدعمة بالأمثال والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي"، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر، 2011، ص 26.

أولاً: القيود المكانية.

حيث تمارس السلطة الدولية وظائفها واختصاصاتها في إطار مكاني معين يعرف بالمنطقة، التي حددتها اتفاقية 1982 بأنها: "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"¹. ومن ثم فهي لا تشمل المياه التي تعلوها أو الحيز الجوي فوق تلك المنطقة والذي يكون خاضعاً لمبدأ حرية أعالي البحار، وكذلك لا يدخل من ضمنها قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة في حدود الولاية الوطنية.

فالمنطقة الدولية على وفق اتفاقية 1982 هي الجزء من قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الذي يلي مباشرة الطرف الخارجي للحافة القارية أو يلي مسافة 200 ميل بحري، أما ما يقع خارج هذه الحدود فهو يعد بداية لحدود المنطقة الدولية وتخضع لسيادة أية دولة من الدول.²

إن الاتفاقية لا تنص على أية وسائل تسمح بالدفاع عن المنطقة والتراث المشترك للإنسانية في مواجهة تجاوزات الدول الساحلية عند تحديدها الحدود الخارجية لجرفها القاري. ومن أجل الحفاظ على التراث المشترك المتمثل في المنطقة الدولية، كان من المفروض إعطاء دور أفضل وسلطة أوسع مما هي عليه الآن إلى لجنة حدود الجرف القاري وأن تكون لها صلاحية إصدار قرارات ملزمة وليس توصيات إلى الدول الساحلية فيما يخص تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري.³

كما أن الاتفاقية لم تعط أي امتياز للسلطة بهذا الخصوص يتيح لها الدفاع عن المنطقة ومصالح الإنسانية فيها، في مواجهة تجاوزات الدول الساحلية سوى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 84 التي توجب على الدول الساحلية إيداع نسخة من كل خريطة أو قائمة من قوائم الإحداثيات الجغرافية التي بين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري لدى الأمين العام للسلطة⁴. وفي مقابل ذلك فإنها تحتوي على بعض الأحكام التي تضمنت حماية مصالح الدول الساحلية في الحالات التي تمتد عمليات الاستكشاف والاستثمار في المنطقة إلى مكامن الموارد

¹ - راجع: نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

² - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، المرجع السابق، ص 281.

³ - أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - نصت الفقرة الثانية من المادة 84 من اتفاقية 1982 لقانون البحار على: "تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة".

الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية. حيث تستطيع هذه الدول اتخاذ التدابير اللازمة بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق¹.

ثانيا: القيود القانونية.

السلطة الدولية عند ممارستها لاختصاصها عليها أن تحترم الإطار القانوني التي تنص عليه الاتفاقية والاتفاق والمرفقات المتصلة بهما الخاصة بهذا الموضوع. وقد أكدت الدول وخاصة المتقدمة منها عند مناقشتها لهذا الموضوع في المؤتمر على النص بضرورة احترام السلطة لأحكام الاتفاقية خاصة وأن قراراتها تكون إلزامية على الدول الأطراف جميعها في أكثر الحالات².

إن السلطة لا تختص فقط بتنظيم وتنفيذ ورقابة أنشطة الاستكشاف والاستثمار وإنما بكل ما يتصل بها من أنشطة أخرى. أما بالنسبة للرقابة التي تمارسها السلطة فإنها تكون بموجب النص الوحيد رقابة مباشرة وفعلية. مما أدى إلى تخوف الدول الصناعية وخشيتها من أن تتحول مثل هذه الرقابة إلى تدخل تعسفي، حسب تعبير هذه الدول، في الأنشطة المقامة في المنطقة والتحكم فيها³. وهو ما أكدته اتفاقية 1982 في الفقرة الرابعة من المادة 153 في أن: "تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به وقواعد السلطة وأهدافها وإجراءاتها".

إن اهتمام الدول المتقدمة بإيراد الكثير من القيود القانونية التي تحد من عمل السلطة بما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية، ودعوتها إلى ضرورة احترام قواعد الاتفاقية خاصة ما يتعلق منها بالجزء الحادي عشر، وضرورة العمل وفق هذه الاتفاقية من أجل تحقيق أهداف السلطة في استغلال موارد المنطقة لمصلحة الإنسانية.

¹ - نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة 142 على: "حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة: 1- تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكان الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها. 2- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للاخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية". أنظر أيضا:

عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، المرجع السابق، ص 19.
² - Felip Paolillo, les structures institutionnelles, in, Rene Jean Dupuy et Daniel vignes, traite dunouveau droit dela me, Economica et Bruylant. Paris, 1985. P 628.

³ - وبسبب ذلك تم استبعاد الكلمات (رقابة مباشرة وفعلية) من نصوص المفاوضات وإضافة أحكام جديدة تعطي كلمة الرقابة اللاحقة مضمونا أكثر تحديدا بما ورد في النصوص الأولية. أنظر:

فإن ذلك يستلزم أن تكون أنشطة الاستكشاف والاستثمار والأنشطة المرتبطة بها جميعاً، بما فيها أنشطة البحث العلمي خاضعة لرقابة مباشرة وفعالة تقوم بها السلطة الدولية¹، لأنها المختصة بإدارة المنطقة.

أما فيما يتعلق بإدارة الآثار المترتبة على القيود القانونية، فإنه على الرغم من امتلاك السلطة الدولية صلاحية واسعة في إطار استغلال موارد المنطقة، إلا أن الاتفاقية قامت بسلب جزء كبير من صلاحياتها عن طريق صياغة القواعد التي تنظم بصورة تفصيلية الكثير من الأمور التي لم تترك للسلطة سوى القليل من حرية التصرف. وهذا التقليل عائد إلى الجهود التي بذلتها الدول الصناعية ذات المصلحة في استغلال قاع البحار والمحيطات التي بعد أن فشلت بتأسيس منظمة قائمة على منح الرخص بالاستكشاف والاستثمار قامت بالعمل على ضمان حماية مصالحها عن طريق التنظيم المفصل لوظائف السلطة². حيث أصرت الدول المتقدمة على تضمين الاتفاقية عدد من القواعد الدقيقة والتفضيلية التي تحرم السلطة من الحرية التقديرية التي أرادت الدول النامية توفيرها.

¹ - ويذكر أن صلاحية السلطة الدولية في تنفيذ وتنظيم ورقابة الأنشطة في المنطقة، حيث يتعلق الأمر بممارسة هذه النشاطات مباشرة بوساطة المؤسسة، تكون أكثر سعة من صلاحيتها عندما يتعلق ذلك بالنشاطات التي تنجزها الأطراف المتعاقدة الأخرى، ذلك أن المؤسسة هي أحد أجهزة السلطة الدولية التي تقوم بالأنشطة التجارية في المنطقة. أنظر: عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، المرجع السابق، ص 20.

² - أنظر: إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها خارج حدود الولاية الوطنية، المرجع السابق، ص 283. راجع أيضاً: محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، المرجع السابق، 532 وما بعدها.

خاتمة الباب الثاني:

استطاعت الاتفاقية أن توسع من نطاق ولاية الدول الساحلية نحو البحر دون أن يكون ذلك على حساب الملاحة البحرية، التي بقيت خارج مناطق السيادة حرة، تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار، أحد المبادئ التقليدية المنظمة لهذه المنطقة الدولية. هذه المنطقة التي عرفتھا اتفاقية 1982 بأنها "جميع أجزاء البحر التي لا تشملھا المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملھا المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية".

حيث تختلف هذه المنطقة بحسب التحديدات المختلفة للدول الساحلية للمساحات البحرية الخاضعة لولايتها ومدى اتساع المنطقة البحرية المتبقية بعد تحديد مناطق الولاية والتي تكون محصورة إما بين الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة لمختلف الدول المتقابلة، أو بين الحدود الخارجية للبحر الإقليمية لهذه الدول أو بين مناطقها الاقتصادية الخالصة وبحورها الإقليمية. كما أخرجت الاتفاقية من نظام البحر العالي القاع وباطن القاع إلا أنها أبقّت الحيز الجوي خاضعاً لنظام البحر العالي.

يعد مبدأ حرية أعالي البحار أحد المبادئ التقليدية المنظمة لهذه المنطقة الدولية، وهو يعنى عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كلياً أو جزئياً لسيادة أو سلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية الحق في استخدام هذه الأجزاء البحرية في الأغراض الملاحية، وكذلك استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها وغير ذلك من أوجه الاستخدام والاستغلال التي تثبتت بموجب العرف الدولي، ثم قننتها الاتفاقيات الدولية فيما بعد.

فمبدأ حرية البحر العالي لا بد أن يراعي جميع الدول، بما فيها الدول التي لا تمتلك شواطئ بحرية أو ما يسمى بالدول عديمة السواحل أو المغلقة، فلها الحق في استعمال تلك البحار على قدم المساواة مع الدول الأخرى. كما لا يمكن لأية دولة أن تمنع الدول الأخرى من استخدام البحر العالي. وعلى الدول أن تستخدم هذا الجزء من البحار استخداماً معقولاً. لأن الحرية لا تعني الفوضى وإنما تعني الخضوع لقواعد القانون الدولي.

فقد تضمنت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 على ستة حريات أساسية تمارسها الدول في أعالي البحار، وهي حرية الملاحة وحرية التحليق، وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهناً بمراعاة الجزء السادس. حرية صيد الأسماك، رهناً بمراعاة الشروط المبينة في الفرع الثاني. وأخيراً حرية البحث العلمي رهناً بمراعاة الجزئين السادس والثالث عشر. وجميع هذه الحريات تشكل مصالح مشتركة لجميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية.

وخدمة لمصالح الدول الساحلية، أوردت الإتفاقية استثناء على مبدأ حرية البحر العالي بمنحها للدول الساحلية مجموعة من الحقوق تعد قيودا بالنسبة لباقي الدول. إذ تفرض عليها مجموعة من الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار والسفن. كالالتزام بحماية البيئة البحرية، ومحاربة القرصنة والهجرة غير الشرعية، وواجب السفن في تقديم المساعدة. لأن منح الدول حرية مطلقة في أعالي البحار سيؤدي حتما إلى فوضى عارمة، وتقاديا، لذلك نجد اتفاقية قانون البحار قد جرمت بعض الأعمال في أعالي البحار ومنحت بعض الصلاحيات لجميع الدول، لحماية نفسها في أعالي البحار، هذه الصلاحيات وإن كانت تشكل قيودا واردة على مبدأ حرية البحر العالي، إلا أنها جاءت لحماية المصلحة المشتركة للدول للإستفادة بشكل آمن بمبدأ حرية أعالي البحار. وإذا كانت اتفاقية قانون البحار قد أبقت ثروات العمود المائي لهذه المناطق مفتوحة للاستغلال الحر في إطار النظام القانوني للبحر العالي، إرضاء للدول البحرية الكبرى، فإنها، بالمقابل، فصلت قاع وباطن قاع هذا البحر وأخضعت لنظام جديد، مستحدثة بذلك منطقة بحرية جديدة تعرف "بالمنطقة". وقد كانت مسألة الاتفاق على نظام قانوني للمنطقة يوازن بين مصالح الدول المتضاربة من أصعب وأعقد التحديات التي واجهت المؤتمر الثالث لقانون البحار، إلا أنه وبالرغم من هذه الصعوبات توصل في نهاية المطاف إلى وضع جملة من الأحكام التي حاول من خلالها أن يوفق بين مختلف هذه المصالح، والخروج بمصلحة مشتركة تحكم هذه المنطقة وتخدم جميع الأطراف، هذه الأحكام التي تضمنها الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، واتفاقه التنفيذي لعام 1994.

إن تحديد المنطقة كان يتطلب تحديد المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدول الساحلية، أي الحدود الخارجية التي تمتد إليها هذه الولاية، وعليه فإن حدود المنطقة الدولية تبدأ من الحد الخارجي للمنطقة الإقتصادية وبعد الحد الخارجي للجرف القاري، وبعد أن تكون لجنة حدود الجرف القاري قد اعتمدت المعلومات التي قدمتها الدولة الساحلية بشأن حدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري. إذ أن هذه الحدود تشكل بداية المنطقة الدولية. لذا تكون حدود المنطقة الدولية هي الحدود الخارجية لمناطق الولاية الوطنية أي الحدود الخارجية للمنطقة الإقتصادية الخالصة والجرف القاري. إلا أن ما يؤخذ على الاتفاقية هنا أنها لم تنص على اتخاذ إجراءات قانونية ملزمة بحق الدول الساحلية التي تقوم بتحديد هذه الحدود بدون مراعاة توصيات لجنة حدود الجرف القاري، وإصدار قرارات ملزمة فيما يخص تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري.

إن استغلال هذه المنطقة يحتاج إلى قدرات تكنولوجية متطورة تفوق تلك التي تستعمل لاستغلال باقي مناطق البحر الأخرى، لهذا وضعت الاتفاقية نظاما قانونيا مفضلا خاصا بالمنطقة ومستقلا عن باقي الأنظمة القانونية التي تحكم مناطق البحار والمحيطات الأخرى، وقد رحبت الدول النامية بهذا النظام كما جاء في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، لكونه أخضع المنطقة لجملة من المبادئ التي تضمن أن تؤول هذه الثروات

للشريعة جمعاء بطريقة عادلة، مدعمة ذلك بنظام قانوني للنشاطات التي تتم فيها، يتلاءم مع مجموعة هذه المبادئ التي تحكم المنطقة. هذا النظام القانوني الوارد في الاتفاقية الذي لم يحظ بموافقة الدول البحرية الكبرى والدول المتقدمة صناعية التي رأت أنه لا يخدم مصالحها، لهذا سعت إلى تعديل بعض أحكامه، فكان لها ذلك من خلال الاتفاق التنفيذي لسنة 1994، الذي عدل بعض مواد الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بطريقة تستجيب لمطالب الدول الصناعية الكبرى، لتشجيعها على تبني هذه الاتفاقية.

إن أهم المبادئ التي تحكم النظام القانوني للمنطقة والتي تم تعديلها بموجب الاتفاق التنفيذي لعام 1994 هي نقل التكنولوجيا، وما يؤخذ على الاتفاق في هذا المجال أنه لم ينص على شروط إلزامية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، إذ كان على الاتفاق أن يتضمن آلية معينة يتحقق من خلالها التوافق بين نقل التكنولوجيا وبين توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. إلا أنه لم يبين الآلية المناسبة أو المعايير التي يستند إليها لتحقيق ذلك، وترك هذا الموضوع يخضع لتفسير الدول المالكة لهذه التكنولوجيا والمتعاقدين من القطاع الخالص وبما يضمن مصالحهم في استغلال المنطقة.

كما أن ظاهرة التلوث البحري تشكل تحدياً فعلياً للمجتمع الدولي وخلقت لدى الدول الحاجة لمزيد من التعاون والتضامن لمواجهة هذا التحدي وحماية البيئة البحرية كمصلحة مشتركة لجميع أطراف المجتمع الدولي. ولهذا الغرض فإن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بالإضافة إلى الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة، حاولت أن توفق بين الصلاحيات الممنوحة للدولة الساحلية في هذا المجال، والمصالح المشتركة للدول الأخرى. كما فرضت على جميع الدول الالتزام بالتعاون بعضها مع البعض الآخر ومع المنظمات الدولية المختصة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ القواعد والمعايير والإجراءات المتفق عليها دولياً بغية منع التلوث البحري وفق الأسس العالمية والإقليمية والوطنية. لأن التلوث البحري ظاهرة مجتمعية تهتم جميع الدول وأن القضاء عليه يتطلب تضافر كل المجتمع الدولي لمنع حصوله أو السيطرة عليه ووضع حد له.

خاتمة

خاتمة:

لم يسطع المؤتمر الأول لقانون البحار والذي أسفر عن صياغة اتفاقيات "جنيف الأربع" لسنة 1958 أن يستجيب لتطلعات ومصالح الجماعة الدولية آن ذاك في المناطق البحرية التي جاء بها، نتيجة غياب أغلبية الدول من إفريقيا وأسيا وأمريكا اللاتينية، كما أنه لم يأت بأي جديد، وكانت أحكامه مجرد تقنين للأعراف الدولية المعمول بها، حتى أن أحكامه لم تقدر أن توفق بين مختلف المصالح المتعارضة التي تقدمت بها الدول خلال هذا المؤتمر وكذا مؤتمر الأمم المتحدة الثاني الذي أُنعقد عام 1960.

ورغم النقائص والانتقادات الكثيرة التي وجهت لهذه الاتفاقيات التي أسفر عنها المؤتمر الأول، إلا أنها أُعتبرت كمبادرة إيجابية من أجل الوصول إلى قواعد قانونية تلتقى التوافق الدولي في ظل مواقف الدول المتشددة التي حرصت على حماية مصالحها الإستراتيجية.

وبعد أن أخفقت هذه الدول في إقرار مجموعة من المصالح في إطار القانون الدولي الاتفاقي من خلال مؤتمري جنيف الأول والثاني، أُتيحت لها الفرصة من جديد من خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، ولكن هذه المرة بحسابات وترتيبات جديدة تختلف عما كان عليه الحال من قبل من أجل إيجاد مصالح تجمع جميع الصلاحيات والإختصاصات والسلطات والحقوق السيادية لجميع الدول.

جاء المؤتمر الثالث لقانون البحار في ظل رغبة معظم الدول النامية واهتماماتها المتزايدة بفكرة سيادتها على الإقليم البحري، والإعتراف لها بمجموعة من الصلاحيات والإختصاصات التي تضمن فرض سيطرتها وممارسة سيادتها عليه، وحقها في استكشاف واستغلال وحماية الثروات الحية وغير الحية الكامنة فيه، مقابل مطالبة الدول البحرية الكبرى بمناطق بحرية خارجة عن ولاية الدول.

ومع التطور العلمي والتكنولوجي والحضاري الهائل الذي صاحب انعقاد هذا المؤتمر، كل هذا جعل من المناطق البحرية مصدرا للنمو والرفاهية والصراعات، سواء بالنسبة للدول الكبرى أو الدول الفقيرة، حيث ظهرت عدة جبهات تدخلت في وضع النظام القانوني لهذه المناطق، والذي لم يرق على قواعد قانونية مدروسة سابقا بقدر ما ساهمت سياسة التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول في إقامته. على أساس التفاوض على جميع المواضيع الخلافية مرتبطة وجملة واحدة في إطار "الصفقة الشاملة". ما سمح لكل دولة أن تقدم تنازلات في مواضيع معينة وبصفة محدودة، وتتحصل على تنازلات مقابلة من نفس الصفة في مواضيع مغايرة من دول أخرى.

وجاءت نتاجا لهذه المفاوضات المضنية التي شاركت فيها جميع الأمم صغيرة وكبيرة، ساحلية وحبسية، غنية وفقيرة، قوية وضعيفة، اتفاقية قانون البحار لعام 1982، هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ عام 1994، والتي تعتبر حجر الزاوية في تطوير مفهوم حكم القانون الدولي، وواحدة من أهم معاهدات بناء القانون في التاريخ. وقد فهمت هذه الدول بأن المصلحة المشتركة لها جميعا سيتم تحقيقها بتطبيق حكم القانون في بحار العالم ومحيطاته.

لقيت هذه الإتفاقية ترحابا كبيرا من الدول النامية، وتحفظا، بل وحتى معارضة، من بعض الدول الصناعية الكبرى بسبب أحكام جزئها الحادي عشر الخاص بالمنطقة. ما أدى إلى تعديل أحكام هذا الجزء إرضاء لهذه الدول، عن طريق الإتفاق التنفيذي الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 جوان 1994، ليشكل جزءاً لا يتجزء من اتفاقية قانون البحار التي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994. هذه الإتفاقية التي وصفها السفير "تومي كوه" رئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار بأنها "دستور للبحار"، فالملاحظ أنها تعتبر بحق آخر نتاج توصل إليه الفكر البشري في مجال تطوير قواعد القانون الدولي، فهي تعتبر أطول وأكبر اتفاقية دولية وأكثرها ثراءً، سواء من حيث نصوصها وأحكامها، مواضيعها، فقرات موادها، وحتى دورات مؤتمرها ومراحل إعدادها. حيث إلى غاية 2018 بلغ عدد أطرافها 168 دولة مع الإتحاد الأوروبي.

لقد استطاعت أحكام هذه الإتفاقية إلى حد كبير، أن تجمع مختلف المصالح الدولية المتعارضة، وهذا يظهر بصفة عامة من خلال تقسيم البحار إلى مناطق ولاية ومناطق خارجة عن الولاية. فقد جاءت المناطق البحرية الخاضعة للولاية لإرضاء للدول الساحلية والأرخبيلية، لأن من مصلحتها أن تمتلك مناطق قريبة من سواحلها تمارس عليها مختلف صلاحياتها. في مقابل بعض القيود لصالح الجماعة الدولية، وتم الاحتفاظ بمناطق حرة خارجة عن الولاية إرضاء للدول البحرية الكبرى والتي تمتلك من الوسائل والإمكانيات ما يؤهلها لأن تستفيد أكثر من المناطق الخارجة عن الولاية الإقليمية، كل هذا في مقابل بعض القيود لصالح الدول جميعا.

استطاعت الاتفاقية أن توسع من نطاق ولاية الدول الساحلية نحو البحر دون أن يكون ذلك على حساب الملاحة البحرية، التي بقيت خارج مناطق السيادة حرة، تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار، أحد المبادئ التقليدية المنظمة لهذه المنطقة الدولية. وبالرغم من الإتفاقية أقيمت على ثروات العمود المائي لهذه المناطق مفتوحة للاستغلال الحر في إطار النظام القانوني للبحر العالي، إرضاء للدول البحرية الكبرى، فإنها، بالمقابل، فصلت قاع وباطن قاع هذا البحر وأخضعت لنظام جديد، مستحدثة بذلك منطقة بحرية جديدة تعرف "بالمنطقة". وضعت لها هذه الاتفاقية في الجزء الحادي عشر نظاما قانونيا مفضلا خاصا ومستقلا عن باقي الأنظمة القانونية التي تحكم مناطق البحار والمحيطات الأخرى، وقد رحبت الدول النامية بهذا النظام لكونه أخضع المنطقة لجملة من المبادئ التي تضمن أن تقول هذه الثروات للبشرية جمعاء بطريقة عادلة، وفي إطار المصلحة المشتركة للدول جميعا على حد سواء، مدعمة ذلك بنظام قانوني للنشاطات التي تتم فيها، يتلاءم مع مجموعة هذه المبادئ التي تحكم المنطقة. هذا النظام القانوني الوارد في الاتفاقية الذي لم يحظ بموافقة الدول البحرية الكبرى والدول المتقدمة صناعيا، التي رأت أنه لا يخدم مصالحها، لهذا سعت إلى تعديل بعض أحكامه، فكان لها ذلك من خلال الإتفاق التنفيذي لسنة 1994، الذي عدل بعض مواد الجزء الحادي عشر من الإتفاقية بطريقة تستجيب لمطالب الدول الصناعية الكبرى، لتشجيعها على تبني هذه الاتفاقية.

وبغض النظر عن جملة التعديلات التي أدخلها هذا الإتفاق على الجزء الحادي عشر التي تخدم أكثر مصالح البلدان الصناعية، إلا أن هذا التعديل لا يؤثر على النظام الذي جاءت به الاتفاقية، والذي يخدم المصالح المشتركة للدول جميعا، إذ جاءت بنظام قانوني مستقل لكل من المنطقة وأعالي البحار والجرف القاري، واضعة بذلك حدا

للجدل الفقهي والخلاف الدولي بشأن النظام القانوني الخاص بالمنطقة، وهي ميزة تسجل للاتفاقية، ذلك لأن اختلاف الطبيعة الجيولوجية للمساحات البحرية يستتبع بلا شك اختلاف نظامها القانوني، كما يتطلب استغلال المنطقة قدرات تكنولوجية متطورة تفوق تلك التي تستخدم لاستغلال الجرف القاري وأعالي البحار، وهذه القدرات لا تملكها إلا الدول المتقدمة، الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك نظام قانوني يوازن بين مختلف المصالح المتعارضة للدول، ويضمن للدول النامية أو الأقل تقدماً، حقها في المشاركة في استغلال المنطقة والاستفادة من مواردها. بالرغم من صعوبة الموازنة الفعلية التي تبقى مسألة نسبية يصعب، إن لم يكن يستحيل، تحقيقها.

وعلى إثر هذا كله، توصلنا إلى جملة من النتائج:

1- أن المياه الداخلية وعلى اختلاف أنواعها، سواء خلجان أو مضائق أو قنوات فإن للدول حقوق وواجبات في هذه المنطقة، وهذه الحقوق تشكل مصالح مشتركة لجميع الدول. وهذا لا ينفي سيادة الدولة الساحلية على هذه المياه لأن هذه الأخيرة تعتبر امتداداً طبيعياً للإقليم، وعلى هذا الأساس تخضع كل المخالفات والجرائم التي ترتكب في المياه الداخلية من طرف السفن أو البحارة للقانون الداخلي، أما السفن الحربية الأجنبية المرخص لها بالدخول من طرف السلطات المختصة فتخضع للجرائم المرتكبة على متنها لقانون الدولة التي تحمل السفينة علمها.

2- ظهور مفهوم الدولة الأرخيبيلية كمفهوم جديد جاءت به اتفاقية 1982 لقانون البحار وأفردت له نظاماً قانونياً متميزاً، من خلال تعريفها بأنها الدولة التي تتكون كلياً أو جزئياً من أرخبيل واحد أو أكثر، وقد تضم جزراً أخرى. وتتمتع الدولة الأرخيبيلية بالسيادة على كامل المياه الأرخيبيلية، وهو ما اعترفت به الاتفاقية. وأن هذه السيادة يجب ألا تؤثر على حرية الملاحة الدولية ومصالح الدول الأخرى، فعليها احترام الاتفاقات القائمة وحقوق الدول المجاورة، كحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل هذه المياه.

3- أن ممارسة الملاحة البحرية تم تنظيمها مراعاة لسيادة وولاية الدولة الساحلية على المناطق البحرية التابعة لها، ومصالح الجماعة الدولية، فهي تختلف من منطقة إلى أخرى، ففيما يخص المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية والبحر الإقليمي، فرغم ممارسة الدولة الساحلية السيادة المطلقة على هذه المناطق إلا أن الاتفاقية أوردت قيد على هذه السيادة خدمة للملاحة الدولية، وهو حقّ المرور البريء والمرور الأرخيبيلي، كحقّ تتمتع به السفن الأجنبية وتضمنه الدولة الساحلية دون تمييز، مقابل منحها حق إدراج مجموعة من الشروط وراء سماحها للسفن الأجنبية بممارسة هذا الحق.

4- إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نجحت فيما فشلت فيه سابقتها في جمع الدول حول مدى 12 ميلاً بحرياً كسقف لاتساع البحر الإقليمي، ولقد أخذت غالبية الدول بهذه القاعدة، وبالرغم من أنها مسافة قليلة بالمقارنة بمطالب الدول الساحلية، إلا أنها بالمقابل عوضتها عن ذلك بأن منحتها حقوقاً سيادية خالصة على ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة على مسافة 200 ميلاً بحرياً، وبهذا تكون قد استجابت للاتفاقية لمدى 200

ميل بحري الذي طالبت به الدول الساحلية، ولكن بضمان ملاحية بحرية حرة في ما زاد عن الاثني عشر ميلا بحريا، وبهذا استطاعت الإتفاقية أن توفق بين المصالح المتضاربة حول هذا المدى، والخروج بقاعدة تخدم المصلحة المشتركة للجماعة الدولية ككل.

5- رغم محاولة الإتفاقية تقييد سيادة الدول المشاطئة للمضيق المستخدم للملاحية الدولية بحق المرور العابر الذي لا تجوز إعاقته، من خلال محاولتها أن تقيم نوعا من التوازن بين هذا الحق المقرر للدول البحرية الكبرى، وحقوق الدول المشاطئة للمضيق في المحافظة على بقائها وصيانة بيئتها البحرية عن طريق منحها سلطات تنظيمية وتنفيذية، إلا أن هذا الحق جاء لمصلحة الدول الملاحية الكبرى على حساب الدول المشاطئة للمضيق، لأنه يخدم مصالح اقتصادية وسياسية وأمنية لهذه الدول، وكونه يتمتع بأولوية التطبيق عند التعارض مع سيادة الدولة المشاطئة، ولا يمكن للدول إيقافه وإعاقته مهما لحقها من ضرر في أي حال من الأحوال.

6- بخصوص القنوات الدولية لم تتضمنها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1958، وهو الحال نفسه بالنسبة لاتفاقية 1982، وكما رأينا من خلال دراستنا أن ما يصبو إليه القانون الدولي للبحار هو التوفيق بين أمرين، الأول يتعلق بضمان حرية المرور التي هي عماد الملاحة الدولية وتشكل مصلحة مشتركة دولية، والتي كانت أصل سبب وجود القنوات، والثاني يتعلق بسيادة الدولة التي تمر عبرها القناة، وبما أن كل قناة لها نوع من الخصوصية وهذا يجعل من الصعب تعميم نظام موحد تعنى به كل القنوات.

7- من خلال دراسة المعاهدات الدولية المبرمة بشأن القنوات الثلاث (قناة السويس، قناة بنما وقناة كييل) نجدها تتشابه في تقريرها لمصالح الدول الأخرى، من خلال مبدأ حرية الملاحة للسفن التجارية التابعة لهذه الدول وذلك في وقت السلم. أما في وقت الحرب فيجوز إغلاق القناة في مواجهة سفن العدو. ويحق للدول غير الموقعة على هذه المعاهدات المرور في هذه القنوات البحرية، ولكن بشرط التقيد بالالتزامات التي تلقوها بالمعاهدة على عاتق الدول الأطراف، لأن هذه الالتزامات هي في الحقيقة شرط لمنح الدول الغير حق المرور في القناة، ومن ثم فإن عدم احترام تلك الالتزامات يسمح للدولة صاحبة السيادة بأن تمنع حرية المرور على السفن المخالفة.

8- المنطقة المتاخمة لا تدخل ضمن مجال السيادة الإقليمية للدولة الساحلية، التي لا تمارس عليها حقوقا سيادية، بل تتمتع الدولة بصلاحيات وظيفية فقط. أي اختصاصات سيادية، وذلك بغرض منع أو قمع المخالفات المرتكبة في المجالات الواقعة تحت سيادتها. فالمصالح التي تحميها فكرة المنطقة المتاخمة محددة بسلطات الرقابة في الميادين المذكورة أعلاه ولا تتعدى ذلك إلى ميادين الأمن أو الصيد. كما أنه ليس للدولة الساحلية ولاية قانونية على الجرائم التي تقع على السفن الأجنبية في هذه المنطقة كما لها في البحر الإقليمي، وهذا طبقا للاستثناءات الواردة على حصانة السفن الأجنبية في القضايا الجنائية والمدنية، عدا السفن التي تتاجر بالمخدرات والرق والقرصنة، فللدولة الساحلية سلطة ملاحقتها في المنطقة المتاخمة أو في أي منطقة أخرى. كما أن ممارسة الملاحة في هذه

المنطقة حرة ومكفولة بالنسبة لجميع السفن بمختلف أنواعها وجنسياتها، وعلى الدولة الشاطئية عدم منعها أو إعاقتها. غير أنها حرية نسبية، شريطة عدم خرق قوانين الدولة الساحلية المتعلقة بالأمن والصحة والجمارك والصيد والهجرة.

9- شرع للدولة الساحلية متابعة وملاحقة السفن الأجنبية المنتهكة لقوانينها وأنظمتها خلال مرورها بمنطقتها المتاخمة بموجب نظام المطاردة الحديثة، وهذا الحق نصت عليه المادة 111 من اتفاقية 1982 صراحةً، ووضعت شروطاً رئيسية ينبغي توافرها كلها من أجل تحقق مطاردة صحيحة، بمعنى أن عدم توافر إحدى هذه الشروط يعني سقوط حق الطاردة.

10- تختلف طبيعة الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية على الثروات الحية وغير الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، فبالنسبة للثروات الحية تكون حقوقاً مجردة من أي وصف أو قيد، في حين حقوقها السيادية على الثروات غير الحية هي حقوق خالصة، أي إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشافها فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة منها. فوجود هذا الفرق بين الحقوق السيادية راجع لوجود حقوق لبعض الدول الأخرى، عند توافر شروط معينة في مشاركة الدولة الساحلية في استغلال الثروات الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، وخاصة الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً. وكذا حق الدول الأخرى في استغلال ثروات هذه المنطقة الزائدة عن القدرات الاستغلالية للدولة المعنية، وهو حق ينبع أساساً من ضرورة استغلال الثروات الحية استغلالاً عقلانياً. كل هذه الإلتزامات تشكل حقوقاً ومصالحاً تشترك فيها مجموع الدول الأخرى سواء الساحلية أو غير الساحلية في هذه المنطقة.

11- رتبت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لدول معينة، غير الدولة الساحلية، بعض المصالح تشكل حقوقاً على الموارد الطبيعية الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، متى توافرت شروط معينة في تلك الدول وفي المنطقة المعنية، فالدولة الساحلية ليس لها سيادة كاملة في منطقتها الاقتصادية الخالصة، حيث تبقى الدول الأخرى محتفظة بحقوقها التقليدية المتمثلة في ممارسة أغلب الحريات المتفرعة عن مبدأ حرية البحر العام، وكذا حقوق جديدة تتمثل في استغلال الفائض من الثروات الحية. كما فرضت الاتفاقية على سائر الدول الأخرى واجبين رئيسيين في المنطقة الاقتصادية الخالصة، هما: **الأول:** أن تراعي عند ممارستها لهذه الحقوق لحقوق وواجبات الدولة الساحلية، أما **الواجب الثاني:** فهو الإلتزام بالقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي.

12- لقد أقرت الاتفاقية للدول الغير، ممارسة جملة من الحقوق على الجرف القاري، تعتبر مصالحاً مشتركة لجميع الدول الأخرى، حيث ألزمت الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها في الجرف القاري بإحترام ومراعاة حقوق الدول في الملاحة والطيران، ووضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري. كما يقع على هذه الدول الإلتزام عند

خاتمة

وضع الكابلات والأنابيب المغمورة على الجرف القاري أن تأخذ بعين الاعتبار الكابلات والأنابيب التي سبق للدول الأخرى وضعها في نفس المنطقة. إضافة إلى الحقوق والحريات التي تتمتع بها عموم الدول في المياه التي تعلق الجرف القاري وفي الحيز الجوي فوق تلك المياه، وهي حقوق ثابتة للدول الغير ولا يجوز للدولة الساحلية إعاقتها أو منعها بدون مبرر معقول. ولما كانت هذه المياه التي تعلق الجرف القاري تأخذ حكم المنطقة الاقتصادية الخالصة أو أعالي البحار، فإن لجميع الدول حرية الملاحة فيها والتحليق فوقها، فضلاً عن ممارسة الحقوق المتفرعة عنها من تشغيل السفن والطائرات.

13- كما يلاحظ أيضاً بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وإن كانت قد أخذت بما سبق وأن تم تقريره في اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري، إلا أنها حاولت التوسع أكثر في مجال الوضع القانوني لعموم الدول في الجرف القاري، فإلى جانب ما أقرته من حقوق لهذه الدول في هذه المنطقة من جهة، فإنها ومن جهة أخرى قيدت هذه الحقوق بجملة من القيود التي اقتضتها مصلحة المجتمع الدولي في حماية حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري، وذلك لخلق نوع من التوازن بين مصلحة الدولة الساحلية وبين المصالح المشتركة للدول الأخرى.

14- إن مبدأ الحرية هو أحد المبادئ الحاكمة لمنطقة أعالي البحار. وهو بذلك يعني عدم إمكانية إخضاع هذه المنطقة كلياً أو جزئياً لسيادة أو سلطان دولة معينة، بل يكون لكل الدول الساحلية كانت أو غير ساحلية، متقدمة أو نامية الحق في استغلال هذه الأجزاء البحرية للأغراض الملاحية وللصيد والمطاردة الحثيثة وحرية البحث العلمي ومد الأسلاك والأنابيب، مع حرية إقامة الجزر والمنشآت الاصطناعية، بالإضافة إلى استغلال الموارد الحية وغير الحية الموجودة فيها. والتي ثبتت بموجب العرف الدولي، ثم قننتها الاتفاقيات الدولية. كل هذه الحريات هي بمثابة مصالح مشتركة لجميع الدول.

15- لقد ميزت الإتفاقية بين الحق والحرية كمفاهيم مرتبطة بالبحر العالي، فمصطلح الحق يتصل بالسيادة المطلقة للدول. أما الحرية فمتصلة بمجال البحر العالي. وخدمةً لمصالح الدول الساحلية، أوردت استثناء على مبدأ حرية البحر العالي بمنحها للدول الساحلية مجموعة من الحقوق تعد قيوداً بالنسبة لباقي الدول. إذ تقرض عليها مجموعة من الواجبات المقررة لحماية أعالي البحار والسفن، كالالتزام بحماية البيئة البحرية، ومحاربة القرصنة، ومحاربة الهجرة غير الشرعية وواجب السفن في تقديم المساعدة. كما نجد الاتفاقية أيضاً قد جرمت بعض الأعمال في أعالي البحار ومنحت بعض الصلاحيات لجميع الدول، لحماية نفسها في أعالي البحار، من كل عمل غير مشروع قد يهدد أمن وسلامة الدول، ويستهدف ضرب مصالحها السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية. هذه الصلاحيات هي المطاردة الحثيثة، ومحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحظر تجارة الرقيق. ومحاربة البث الإذاعي غير المصرح به. وجميعها تعد قيوداً واردة على مبدأ حرية البحر العالي.

16- إن تعبير قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، هو تعبير حديث أخذت به اتفاقية 1982، والذي يعني "المنطقة الدولية"، إذ أن تعبير "قاع البحار والمحيطات" كانت تشمل قبل ذلك جميع المناطق البحرية. كما وضعت هذه الاتفاقية نظاماً قانونياً مفصلاً خاص بالمنطقة ومستقلاً عن باقي الأنظمة القانونية التي تحكم مناطق البحار والمحيطات الأخرى، وهو أمر إيجابي جاءت به الاتفاقية بسبب اختلاف الطبيعة الجغرافية للمنطقة عن المساحات البحرية الأخرى.

17- إن النظام القانوني الخاص بالمنطقة يقتصر على استغلال مواردها التي كانت سبب إنشاء هذا النظام الخاص بها، فهذا النظام لا يؤثر على الوضع القانوني للمياه التي تعلق بالمنطقة أو المجال الجوي الذي يعلوها. فهما يخضعان لنظام قانوني مستقل تضمنه الجزء السابع من الاتفاقية الخاص بأعالي البحار. كما أنه لا يؤثر على تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري أو اتفاقات تعيين الحدود المبرمة بين الدول ذات السواحل المتقابلة والمتجاورة، فالاتفاقية إذن وضعت لكل من المنطقة وأعالي البحار والجرف القاري نظاماً قانونياً مستقلاً، وبهذا وضعت حداً للجدل الفقهي والخلاف الدولي بشأن النظام القانوني الخاص بالمنطقة، وهي ميزة تسجل للاتفاقية.

18- إن النظام الذي وضعته الاتفاقية، جاء متوازياً بين المؤسسة والدول الأطراف والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فقد وضع فرصاً أفضل أمام الدول النامية للاستفادة من القطاعات المحجوزة وهياً قيام السلطة الدولية بحجزها فرصة حقيقية للمؤسسة وللدول الغربية المساهمة في أنشطة المنطقة، كما أنه تعبير واضح عن رغبة المجتمع الدولي في العمل على كل ما من شأنه تحقيق السلم والأمن والتنمية، وفي نفس الوقت حث للمجتمع الدولي لعقد اتفاقيات أخرى أكثر تفصيلاً وإحكاماً لتحقيق هذا الهدف، واتخاذ المزيد من التدابير لمنع سباق التسلح من أن يتغلغل إلى المنطقة الدولية.

19- إبرام الاتفاق التنفيذي لعام 1994 جاء تأييداً وترجيحاً لمصالح واحتياجات الدول المتقدمة. بإيراد الكثير من القيود القانونية التي تحد من عمل السلطة، بما يخدم مصالحها السياسية والاقتصادية، إذ أنه في تطبيق هذا الاتفاق إضرار بالسلم والأمن الدوليين، نظراً لاستبعاده أغلب دول العالم من الاستفادة بمنطقة التراث المشترك، واعتماده فقط على الدول المتقدمة ذات الإمكانيات العالية. وهو الأمر الذي يتنافى مع أحكام الاتفاقية التي تسعى إلى تحقيق أهداف السلطة في استغلال موارد المنطقة لمصلحة الإنسانية جمعاء. لهذا وجب أن تكون أنشطة الاستكشاف والاستثمار والأنشطة المرتبطة بها جميعاً بما فيها أنشطة البحث العلمي خاضعة لرقابة مباشرة وفعالة تقوم بها السلطة الدولية لأنها المختصة بإدارة المنطقة.

20- إن أفضل طريقة لتسوية النزاعات سواء كان النزاع مرتبطاً بتحديد الحدود الدولية أو متعلق بأحقية أي من الطرفين المتنازعين للثروات الموجودة عبر الحدود الدولية أو مختلف المناطق المشتركة هو الاتفاق عبر المفاوضات البناءة، وذلك لما للاتفاق من مزايا وإيجابيات، أهمها خروج الأطراف المتنازعة بحلول توفيقية مرضية

للجميع، وكذا قبول تلك الحلول دون إكراه، بعكس الحلول القضائية الإلزامية التي غالبا لا ترضي أحد الأطراف، وقد لا ترضي الأطراف المتنازعة على السواء.

21- إن حماية البيئة والمحافظة عليها من خطر التلوث أضحت من الأمور التي تعد بمثابة تراث مشترك للإنسانية جمعاء"، فهي تشكل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي ككل. والتي لا بد من بذل كل الجهود الدولية لتفادي الأخطار المحدقة بها، والسيطرة على ما يؤثر بها من عوامل التدهور والفناء. فنجد الاتفاقية قد أقرت صراحة بتوفير الحماية اللازمة لها، وذلك بوجود التزام دولي يقع على عاتق الدول بتوفير كافة السبل للحفاظ على البيئة وعدم الإضرار به، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع أي تلوث بيئي بحري، وفقا للنصوص القانونية التي تناولها الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، في إطار رقابة من طرف السلطة الدولية، كما تُحمّل الاتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحقها الدول بالبيئة، حيث تلتزم هذه الدول بتعويض تلك الأضرار التي تلحق بالدول الأخرى، وبالبيئة البحرية.

22- بالرغم من حرص نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 على حماية البيئة البحرية، إلا أنه يعاب عليها اقتصرها على التنظيم السطحي لمسألة مكافحة ظاهرة تلوث البيئة البحرية والحد منها، حيث اقتصر في أغلب موادها المنظمة لهذا الموضوع بوضع أحكام عامة، أحالت في كثير منها تنظيم هذه المسألة إلى القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة الساحلية، والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي يتم وضعها في إطار التعاون الدولي والإقليمي كوسيلة لحماية البيئة البحرية، دون أن تقدم حولا كافية أو إجراءات احترازية أو ردعية للحد من ظاهرة تلوث البيئة البحرية، التي تظل في ارتفاع وتنامي مستمر، كون القوانين والاتفاقيات التي أشارت إليها تظل غير كافية هي الأخرى للحد من هذه الظاهرة.

23- إدراك الدور الكبير الذي أسهمت في تحقيقه اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في مجال التنمية الدولية، وذلك باستحداثها المنطقة الاقتصادية ومنطقة التراث المشترك للإنسانية، وما بهذه المناطق المستحدثة من دور في تفعيل عملية التنمية في دول العالم، حيث أن مفهوم المنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتراث المشترك للإنسانية أفضى إلى نتيجة أساسية وهامة وهي إنهاء عهد الحرية المطلقة للبحار، هذه الحرية التي طالما تمتعت بها الدول القوية ولمدة طويلة على حساب الدول الأخرى النامية، وتقنين قانون البحار على أسس جديدة أعادت النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال. ووضعت صيغ جديدة مقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية في إطار "مصالح مشتركة بعيدة المدى"، مثل حماية البيئة البحرية، كما سعت إلى إقرار نظام دولي جديد قائم على أنقاض النمط القديم القائم على الهيمنة والتحكم والاحتكار.

• إن العمل على إقامة نظام قانوني دولي للبحار بناء على أسس جديدة، قد أعاد النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال وكرس صيغ جديدة مقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية،

في إطار مصالح دولية مشتركة تشجع أكثر لغة التحوار الدولي العقلاني، سعياً وراء إقرار تعاون دولي جديد يهدف إلى التحول من نظام كلاسيكي يحكم البحار يقوم على المفهوم التقليدي للحرية، إلى نظام مؤطر ومنظم، ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والإنتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والمشاركة والكفاءة، وصون مواردها، وحماية بيئتها البحرية والحفاظ عليها. ويساهم في تحقيق نظام إقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي بقدر الإمكان مصالح وإحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية.

وعلى ضوء هذه النتائج فقد توصلنا إلى طرح مجموعة من الاقتراحات:

1. ضرورة توسيع صلاحيات الدولة الساحلية في كل من المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري على غرار البحر الإقليمي. في إطار احترام مصالح الدول الغير، من خلال تفعيل رقابة أكثر فاعلية تضمن من خلالها الدولة الساحلية حماية مصالحها الأمنية والإقتصادية، دون المساس بالحقوق العامة التي تتمتع بها باقي الدول في هذه المناطق، لتمتد هذه الصلاحيات ليس فقط بعد اختراق قوانينها وأنظمتها، وإنما لتشمل أيضاً التدابير الإحترازية للحد من هذه الخروقات.

2. يستحسن الاستعانة إلى أقصى حد وعلى أوسع نطاق ممكن بالأقمار الاصطناعية وتزويد كل السفن بالأنظمة التكنولوجية الأكثر تطوراً وريادارات المراقبة، وهذا عن طريق وضع برنامج تعاون بين الدول النامية والدول المتطورة لمراقبة الملاحة البحرية وضبط إحدائيات حدود البحر الإقليمي. وهذا بهدف التعاون في مجال التزويد بالمعلومات المهمة عن كل السفن التي تعبر مياهها وتتبادل فيها المعلومات مع دولة أخرى بشأن ما تحويه هذه السفن، خاصة الناقلة لمواد خطيرة وملوثة للبيئة.

3. تعزيز الجهود الدولية الفردية والمشاركة في التعاون بين الدول المتقدمة والنامية، في مساعدة هذه الأخيرة في الاستكشاف والاستغلال الأمثل لمناطقها البحرية. في إطار إتفاقيات ثنائية وإقليمية ودولية ترعى جميع المصالح.

4. لزوم فتح باب الحوار والنقاش بين الدول فيما يخص النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينها فيما يتعلق بمسألة تعيين الحدود البحرية، وكذا فتح مجال التعاون والتنسيق بينها لدراسة المصالح المشتركة لهذه الدول، والتي تخص كيفية استغلال واستكشاف أقاليمها البحرية، واحترام حقوق الدول الأخرى، وإقامة البحوث العلمية، عن طريق تبادل المعلومات، ومكافحة تلوث البيئة البحرية، وهذا من أجل تحسين العلاقات الدولية أكثر في هذا المجال.

5. ضرورة مواكبة الأحكام المتعلقة بالمرور العابر التي نصت عليها اتفاقية 1982 إلى التطورات الحاصلة في مجال الملاحة البحرية، من خلال الموازنة بين مصالح الدول صاحبة المضييق وحقوق الدول الأخرى في العبور، وهذا عن طريق إخضاع السفن الحربية وكذلك السفن الحاملة للمواد المشعة والنفطية أو مواد أخرى خطيرة لشرط

الإذن المسبق من طرف الدولة المشاطئة حماية للأمن والسلام فيها. وإلزام الغواصات بأن تمر طافية فوق الماء، مع إلزامها بإعطاء إشارة تحدد زمن مرورها في المياه. وإلزام الطائرات في الحصول على إذن مسبق بالتحليق، وبأن تسلك ممرات جوية خاصة تحدها الدولة المشاطئة للمضييق.

6. كان من الأفضل إبرام اتفاقية دولية جديدة وعامة بخصوص النظام القانوني الذي يحكم المرور عبر القنوات الدولية، في ظل هذا النظام الأحادي لكل قناة دولية. لتتدارك النقص الموجود في اتفاقية 1982 مثلما حدث في النظام القانوني للمضايق، أو تعديلها وفق المعطيات الدولية الراهنة، وذلك بإدخال قواعد جديد وعامة تتعلق بوضع نظام قانوني خاص ينظم القنوات الملاحية الدولية مع مراعات أمن وسلامة الدول التي تمر عبرها القناة.

7. استحداث بعض التقنيات الحديثة من أجل تطوير واستغلال مثالي للثروات الحية وغير الحية الموجود في مختلف المناطق البحرية التابعة للدولة الساحلية، والتحقق من مدى احترام الدول الساحلية واستخدامها لإقليمها البحري ولهذه التقنيات الحديثة للأغراض السلمية، وامتناعها عن استخدامها للأغراض العسكرية، لوضع حد لمحاولات الدول الكبرى من الإستغلال والإستعمال غير القانوني لإقليمها البحري للاعتداء على مصالح الدول الأخرى. الأمر الذي يكفل تحقيق الحماية المرجوة لهذه الثورات عن طريق الإستخدام الأمثل لها.

8. تفعيل إنشاء نظام موحد للإشراف والتحقق لوضع أسس واضحة يتم من خلالها تعيين حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافياً للمشاركة في استغلال الجزء المناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وإيضاح معنى الأساس المنصف لهذه المشاركة.

9. حث جميع الدول على تحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة والمتجاورة، استناداً إلى أحد المعايير التي طبقتها محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين الدول، وهي مبدأ خط الوسط أو تساوي البعد، ومبدأ الظروف الخاصة، ومبادئ العدالة، وخاصة في ظل عدم نص الاتفاقية على ذلك صراحة. وجعل اختصاص محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدولية لقانون البحار في المنازعات المتعلقة بتحديد وإنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، اختصاصاً إلزامياً وغير متوقف على اتفاق الأطراف على عرض النزاع أمام المحاكم المذكورة لتتصل فيه، لأن الدولة التي تحاول الاستئثار بمنطقة اقتصادية خالصة متسعة وتعتدي على مصالح الدول الأخرى، قد لا توافق على عرض النزاع على القضاء الدولي.

10. اعتماد الإجراءات والأساليب اللازمة كي تدار أي أنشطة من شأنها التأثير بطريقة سلبية على التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية على أساس المبادئ الرئيسية للقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة. من خلال المقاربة بين التوازن الإيكولوجي وأفضل العلوم المتوافرة. فضلاً عن الشفافية

والمساءلة وضمان المشاركة العامة والكاملة. ووضع وتعزيز برامج التعليم العلمي والتقني والتدريب على التنوع البيولوجي البحري واستعماله بطريقة مستدامة لاسيما في البلدان النامية. ووضع شروط لتقاسم المنافع، من خلال تبادل المعلومات ومشاطرة الأبحاث، وضمان آلية التسويق والوصول إلى التكنولوجيا.

11. ينبغي الحرص أن لا تؤدي أعمال التنقيب والاستكشاف وكذا الأبحاث العلمية في المناطق البحرية، إلى الإضرار بالبيئة البحرية والأحياء المائية الموجودة بها، وعلى جميع الدول التقيد بجميع الاتفاقيات الدولية التي تحد من هذه الظاهرة، بما فيها التوصيات الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

12. إيجاد آلية جادة وجازمة من شأنها أن تحد من عبث واستهتار الدول الكبرى بنفسها أو عبر شركاتها من الإخلال بسلامة البيئة البحرية واستنزاف مواردها الطبيعية. واستخدام مناطق أعالي البحار للتجارب العسكرية والنووية والقضاء النفايات السامة.

13. القيام بتدوين وتطوير القانون الدولي للبحار من خلال لجنة القانون الدولي، بمنع استعمال البحار لأغراض من شأنها الإضرار بالمصالح المشتركة للدول في الاستخدامات المشروعة لأعالي البحار، نتيجة حق المرور الحر أو حرية الملاحة، كإجراء تجارب نووية أو تخزين الأسلحة ذات الدمار الشامل وغيرها من الأعمال، وهذا ما يتطلب التعاون الدولي وعقد اتفاقيات دولية بهذا الشأن.

14. إدخال مناهج حماية البيئة البحرية من التلوث ضمن المناهج الدراسية في مختلف أطوارها. وكذلك زيادة النشرات والبحوث والدوريات المتخصصة والتي تحمل طابع التوجيه والإرشاد للتعامل مع البيئة البحرية كمصلحة مشتركة للبشرية جمعاء، لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية وداعيا لها.

15. حث الدول على تسوية النزاعات، سواء كان النزاع مرتبطا بتحديد الحدود الدولية أو متعلق بأحقية أي من الطرفين المتنازعين للثروات الموجودة عبر الحدود الدولية أو المناطق المتداخلة، عبر الإتفاق بالمفاوضات البناءة، وذلك لما للاتفاق من مزايا وإيجابيات أهمها خروج الأطراف المتنازعة بحلول توفيقية مرضية للجميع ترضي جميع المصالح، وكذا قبول تلك الحلول دون إكراه، بعكس الحلول القضائية الإلزامية التي غالبا لا ترضي أحد الأطراف، وقد لا ترضي الأطراف المتنازعة على السواء.

16. التشجيع على اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار في حالة عدم الإتفاق على حلول، وذلك لتدعيم وتعزيز فكرة القضاء الدولي المختص في مجال العلاقات الدولية. بالإضافة إلى تخفيف العبء على محكمة العدل الدولية التي تعاني ضغط كبير جراء كثرة المنازعات المعروضة عليها، وبالتالي سرعة الفصل في القضايا وحفظ حقوق أطراف النزاع وضمان استقرار العلاقات الدولية.

17. تشديد الرقابة الدولية بهدف منع ارتكاب الجرائم المنظمة التي تعيق وتهدد استغلال منطقة التراث المشترك للإنسانية. والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة والقرصنة للعدالة، ومنع ارتكاب هذه الجرائم بأشكالها المختلفة في البحار. مع تقديم الحلول حول مكافحتها والتصدي لها.

18. إنشاء سلطة دولية مهمتها السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الدولية، وخاصة المحكمة الدولية لقانون البحار، وتزويدها بصلاحيات توقيع الجزاءات على كل طرف يرفض أو يمتنع عن تنفيذ الحكم الصادر بشأنه، دون استثناء حتى لو كان هذا الطرف من الدول الكبرى التي ترفض عادة الانصياع لمثل هذه الأحكام وتمتنع عن تنفيذها لعدم وجود ما يجبرها على ذلك.

19. ضرورة تفعيل دور المؤسسة في استغلال المنطقة وإعطائها حق الرقابة والسلطة التقديرية، دون تدخل من الدول الغربية في المشاركة في أنشطة المنطقة مع مراعاة الأولوية الخاصة لاحتياجات الدول النامية. من خلال العمل على وضع آلية تشترك فيها بصفة أساسية هذه الدول، وتسمح باستخراج وتوزيع ثروات المنطقة لصالح جميع الدول دون استثناء، تطبيقاً لمبدأ اعتبار المنطقة وثرواتها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

20. إعادة النظر في الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار لسنة 1994، وذلك لمخالفته أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وإعلان المبادئ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومخالفته لقانون المعاهدات الدولية، وذلك لمحاباته الدول الغربية التي رفضت التوقيع على الاتفاقية، لا سيما أن هذا الاتفاق قد تم إقراره في ظل غياب معظم الدول التي وقعت على الاتفاقية، ونتج عن مشاورات غير رسمية فلم يكن محايداً، وبالتالي فهو غير ملزم وينبغي النظر فيما اشتمل عليه من مواد تتعارض مع الاتفاقية الأصلية.

21. عدم تغليب المصالح السياسية والنزاعات الإقليمية على أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي، مثل قيام كل من الإمارات والسعودية ومصر بإغلاق الممرات البحرية الإقليمية ضد السفن القطرية، وهي دول جميعاً منظمة لهذه الاتفاقية. حيث لا يحق لها إغلاق ممرات المياه الإقليمية ضد سفن أي دولة، ولكن تستطيع أن تغلق موانئها فقط وليس منع مرور السفن في المياه الإقليمية. وهو الاجراء الذي يعد مخالفاً لأحكام الاتفاقية. فكان ينبغي على كافة الأطراف اتباع إجراءات وأساليب فض وتسوية المنازعات، سواء كانت عبر الطرق الودية، أو إتباع المسارات القانونية والقضائية.

ختاماً، فإن عملية التطوير والتدوين لقانون البحار والتي تحققت في إتفاقية مونتيغوباي لسنة 1982، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع شعوب العالم في ظل مجموعة من المصالح المشتركة ليس وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم في ظل مجموعة من المصالح المشتركة ليس للدول فقط، وإنما للإنسانية جمعاء، إذا ما تم القبول بمبدأ حكم القانون، كغرض جوهري للاتفاقية، وكمفهوم ثابت

خاتمة

ومستقر، والاحترام الفعلي والتطبيق العقلاني للأحكام التي سنت لتنظيم البحار والمحيطات. ورغم هذا كله ظلت بعض المشاكل، الإنسانية، والتقنية، والاقتصادية، والبيئية، في الظهور، والتي كان لابد من إدارتها.

فالسؤال الحقيقي الذي يطرح نفسه هو كيفية تكييف النظام القانوني للبحار مع هذا الواقع المتغير؟ وهو سعي دؤوب، قد أنتج في الماضي إنجازات كبيرة، وإخفاقات عديدة على حد سواء. فالاتفاقية رغم اعتبارها حجر الزاوية في تطوير مفهوم حكم القانون الدولي، وبأنها دستور للبحار، فإنها لم تتعامل مع كل استخدامات البحار بصورة ناجحة، كمسألة حماية الآثار المغمورة تحت الماء، وإدارة الأرصد السمكية كثيرة الترحال، والنظام القانوني للمياه الداخلية، والذي لم يتم تناوله مطلقاً في الاتفاقية، جريا على التقاليد التي أرستها اتفاقيات جنيف لعام 1958، علاوة على موضوعات أخرى مثل حماية التنوع الحيوي في البحار، وجمع المعلومات، وإعترض السفن في أعالي البحار، وما يرتبط بذلك من قضايا الإرهاب البحري. لهذا هناك حاجة ملحة إلى التعامل مع هذه التحديات التي تواجه تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في ظل تغير الظروف العملية والتقنية والسياسية التي يشهدها العالم. من أجل هذا كله لابد من السعي لإيجاد حلول مناسبة، حتى يلبي هذا القانون حاجيات المجتمع الدولي المعاصر ومتطلباته المتغيرة. إذا كنا بالفعل نريد الاستمرار في استغلال الثروات الهائلة الموجودة في البحار والمحيطات في إطار مصلحة مشتركة للإنسانية جمعاء.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية

1 / الاتفاقيات الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية العالمية:

- 1- إتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة المعتمدة بجنيف في 29 أبريل 1958، والتي دخلت حيز التنفيذ 10 سبتمبر 1964.
- 2- إتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري المعتمدة بجنيف في 29 أبريل 1958، والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 جوان 1964.
- 3- إتفاقية جنيف لسنة 1958 حول أعالي البحار المعتمدة بجنيف في 29 أبريل 1958، والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 سبتمبر 1962.
- 4- إتفاقية جنيف لتنظيم الصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار 1958.
- 5- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- 6- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الإبادة الجماعية في قاع البحر والمحيطات وكذلك في ما تحتها، المبرمة بواشنطن ولندن وموسكو في 11 فيفري 1971، التي وافقت عليها الجمعية العامة في 26 يونيو 1973.
- 7- إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المعتمدة بجنيف في 22 سبتمبر 1995
- 8- إتفاقية مونتغوباي لقانون البحار المبرمة 1982. والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.
- 9- إتفاقية التنوع البيولوجي 1992.
- 10- إتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة الدولية لسنة المبرمة سنة 1993.
- 11- إتفاقية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال المبرمة سنة 1995.
- 12- الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1982 المتعلق بالمنطقة.
- 13- اتفاق 1995 حول الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الإرتحال.

ب- المعاهدات الإقليمية:

- 1- إتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط الموقعة 1976 وبرتوكولاتها.
- 2- إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث في 16 فبراير 1976 المعتمدة من قبل مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، لحماية البحر الأبيض المتوسط الذي عقال برشلونة، والتي دخلت حيز التنفيذ في 12 فبراير 1978، وتم تعديل الإتفاقية الأصلية بواسطة التعديلات

المعتمدة في 10 يونيو 1995 من قبل مؤتمر المفوضين في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولاتها، الذي عقد برشلونة في الفترة من 9 إلى 10 جوان، وبدأ نفاذ الإتفاقية المعادلة التي سجلت على أنها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط في 9 جويلية 2004.

2/ القوانين الداخلية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 2 ذو الحجة 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976م.
2. الدستور الجزائري لسنة 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل ب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
3. القانون رقم 01-16 الصادر في 06 مارس 2016 والذي يتضمن التعديل الدستوري 2016 العدد 14 لسنة 2016.
4. القانون رقم 78-13 مؤرخ في أول صفر 1399 الموافق 31 ديسمبر 1978، يتضمن قانون المالية لسنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 1 صفر 1399، الموافق ل 31 ديسمبر 1978.
5. القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-10، المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل 22 أوت 1998، الجريدة الرسمية رقم 61 لسنة 1998.
6. القانون رقم 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1477 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 11 ديسمبر 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 06-90 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 أوت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 28 غشت 2005.
7. القانون رقم 01-11 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 8 يوليو 2001.
8. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 29 مارس 2017،

- المعدل والمتمم بالأمر رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 يونيو 2018 ، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018. المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 ج.ر.ج.ج، العدد عدد 78 مؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
9. الأمر رقم 76-80 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 ، الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ال 25 يونيو سنة 1998 يتضمن القانون البحري، الجريد الرسمية رقم 47 لسنة 1998. المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010. ج.ر.ج.ج، العدد رقم 46 الصادرة بتاريخ: 08 رمضان 1431 الموافق ل: 18 غشت 2010.
10. مرسوم رئاسي رقم: 96-53 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج.ر.ج.ج، العدد 06 صادرة في 24 جانفي 1996، (لم ينشر مضمون الاتفاقية).
11. مرسوم رئاسي رقم: 03-273 مؤرخ في 14 أوت 2003، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 11 فيفري 2000 وملحقه الموقع بالجزائر في 7 أوت 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 49، صادرة في 17 أوت 2003.
12. مرسوم رئاسي رقم: 04-344 مؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج.ر.ج.ج، العدد 70. صادرة في 07 نوفمبر 2004.
13. المرسوم الرئاسي رقم: 18-96 المؤرخ في 02 رجب 1439 هـ الموافق ل: 20 مارس 2018، المتعلق بتأسيس منطقة اقتصادية خالصة عرض السواحل الجزائرية. النشرة الرسمية لوزارة الخارجية الجزائرية، السداسي الأول 2018.
14. مرسوم رقم: 63-403 مؤرخ في 12 أكتوبر 1963، الذي يحدد نطاق المياه الإقليمية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 76. صادرة في 15 أكتوبر 1963.
15. مرسوم رقم: 72-194 مؤرخ في 05 أكتوبر 1972، يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، ج.ر.ج.ج، العدد 86. صادرة في 27 أكتوبر 1972.
16. مرسوم رقم: 84-181 مؤرخ في 04 أوت 1984، يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج.ر.ج.ج، صادرة في 07 أوت 1984، ع 32.
17. مرسوم تنفيذي رقم: 96-55 مؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة من المياه الإقليمية وينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ، ج.ر.ج.ج، العدد 06. 1996.

18. قرار مؤرخ في 27 جانفي 2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد انطلاقا منها مناطق الصيد البحري، ج.ر.ج.ج. العدد 19. صادرة في 28 مارس 2004.

ثانيا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985 .
2. إبراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي للبحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
3. إبراهيم محمد الدمغة، القانون الدولي الجديد للبحار، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983.
4. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
5. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية وسلوك الدول واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004.
7. أحمد إسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام (المجال الوطني للدولة)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
8. أبو الخير أحمد عطية عمر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
9. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.
10. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دون دار النشر، القاهرة، 1999.
11. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
12. إدريس الضحاك، قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987.
13. إدريس الضحاك، المصالح العربية في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية القاهرة، 1989.
14. أسامة كامل عمارة، النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود الدولية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1980.
15. أمال يوسف، دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، 2010، الجزائر.

16. أكرم الوتري، الوجيز في القانون الدولي للبحار، موسوعة القوانين العراقية (الناشر صباح صادق جعفر الانباري، السلسلة القانونية)، 2008.
17. بدرية عبد الله العوضي، القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، الطبعة الأولى، دار التأليف، الكويت، 1977-1967.
18. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982. مع دراسة عن الخليج العربي، المكتبة الوطنية، بغداد، 1989.
19. جابر إبراهيم الراوي، الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة، تونس، مطبعة المنطقة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989.
20. جلال وفاء محبين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة 2002.
21. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.
22. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2009.
23. جمال محي الدين، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2009.
24. الحاج ساسي سالم، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مطبعة لبنان، بيروت، 1983.
25. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
26. حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978.
27. حازم محمد عليم، أصول القانون الدولي العام، القسم الثاني، أشخاص القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
28. حبيب خداش، دروس في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
29. حسن غازي صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
30. حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، الإصدار الأول عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
31. حسين سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن 2010.

32. حسين سهيل الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
33. حنان جمال سكر، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي، مطبعة الأديب، بغداد، 1980.
34. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام: الجزء الثاني. قانون البحار والفضاء الخارجي "الحرب والحياد وطرق تسوية النزاعات"، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2012.
35. خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015.
36. رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار الثقافة، بدون طبعة، الجزائر، 1999.
37. رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، ط1، دون ناشر، عمان، 2001.
38. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2016 .
39. ساسي سالم الحاج، قانون البحار بين التقليد والتجديد، ط2، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987.
40. سعيد بن سلمان العبري، النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
41. سمعان فرج الله، وضع المضائق الدولية في العالم العربي في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982. دراسة ضمن قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تونس، 1989.
42. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1994.
43. سيد إبراهيم الدسوقي. الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الرابع قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
44. شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982.
45. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
46. صلاح الدين أحمد أحمد، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2002.
47. صلاح عبد البديع شلبي، الوجيز في القانون الدولي، دون ناشر، القاهرة، 2000.

48. صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبحار : دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
49. صلاح الدين عامر، المنطقة المتاخمة، في قانون البحار الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977.
50. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
51. عبد الإله دريف، مكانة المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين مقتضيات القانون الدولي ومتغيرات العلاقات الدولية - دراسة حالة مضيق جبل طارق، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية. برلين، ألمانيا، 2017.
52. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2006.
53. عبد الغني طه سمير محمد، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
54. عبد السلام منصور عبد العزيز الشوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، جامعة المنصورة، 2001.
55. عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
56. عبد القادر محمود الأقرع، التنظيم القانوني لمنطقة التراث المشترك للإنسانية في إطار قواعد القانون الدولي للبحار، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، السعودية، 2015.
57. عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
58. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، الإصدار الثالث القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.
59. عبد الكريم عوض، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
60. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي العام "دراسة مقارنة"، مصر، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 2011.

61. عبد الكريم عوض، القانون الدولي للبحار، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
62. عبد الله قائد، مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة، القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
63. عبد المعز عبد الغفار نجم، السلطة الدولية لقاع البحار في قانون البحار الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
64. عبد المنعم عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
65. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
66. عبد المنعم محمد داود، مشكلات الملاحة البحرية في المضائق العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
67. عبد الواحد محمد يوسف الفار، عصام محمد احمد زناتي - القانون الدولي العام، بدون طبعة، 2004، ص 223.
68. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 6، شركة العاتك، بغداد، 2006.
69. علي إبراهيم، القانون الدولي العام، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
70. علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
71. علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، الأردن، دار الحامد، للنشر والتوزيع، الطبعة 01، 2011.
72. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 12، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995.
73. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي المعاصر، القاهرة، دار نصر للطباعة والنشر، 2005.
74. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود: الأسس والتطبيقات، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
75. عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، مفهوم الحدود الدولية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر، 2003.

76. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
77. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
78. عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية، المنازعات الدولية، الحماية الدولية لحقوق الإنسان)، الجزائر، 1994.
79. عمر عبد الفتاح خليل، مضيق تيران في ضوء أحكام القانون الدولي ومبادئ معاهدة السلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980.
80. عيسات بوسلهام، النظام القانوني لتحديد الجرف القاري في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "المغرب نموذجا"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، الطبعة الأولى، برلين - ألمانيا، 2017.
81. غانم محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي العام، بيروت، دار النهضة العربية، 1979.
82. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
83. فاروق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2014.
84. محمد أحمد المنشاوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2014.
85. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
86. محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ط 7، منشأة الإسكندرية، مصر، 2000.
87. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، مناطق الولاية الوطنية، مطبعة الأديب بغداد، 1990.
88. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
89. محمد الحاج حمود، دراسات في القانون الدولي، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
90. محمد المجدوب، القانون الدولي العام، القاهرة، الدار الجامعية، 1993.
91. محمد بجاوي، من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1980.
92. محمد بوسلطان، حمان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2007.
93. محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

94. **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
95. **محمد عبد الله الهواري**، الطابع العملي لمنظمة السلطة الدولية لقانون البحار، المكتبة العصرية، المنصورة، 2005.
96. **محمد عبد الله الهواري**، مشكلات الصيد في أعالي البحار، دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2009.
97. **محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام : الحياة الدولية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2005.
98. **محمد سامي عبد الحميد**، **محمد السعيد الدقاق** و**إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
99. **محمد سعادي**، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
100. **محمد سعيد عبد الله الحميدي**، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الأزايطة، 2008.
101. **محمد سعيد الدقاق**، **مصطفى سلامة حسين**، القانون الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ، 1997.
102. **محمد سعيد الخطيب**، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
103. **محمد سلامة محسن الدويك**، البحر في القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
104. **محمد صافي يوسف**، المحكمة الدولية لقانون البحار: دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
105. **محمد صالح لوجلي الزوى**، التنظيم القانوني للمياه الداخلية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
106. **محمد طلعت الغنيمي**، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

107. **محمد طلعت الغنيمي**، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998.
108. **محمد طلعت الغنيمي**، القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991.
109. **محمد طلعت الغنيمي**، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
110. **محمد طلعت الغنيمي**، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1989.
111. **محمد عبد الفتاح ترك**، الحجز على السفينة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
112. **محمد محسن النجار**، المنازعات البحرية وآليات تسويتها، منازعات الثروة البحرية، منازعات تسوية الحدود البحرية الدولية، الأنهار الدولية والبيئة البحرية، منازعات النقل البحري، التحكيم البحري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2017.
113. **محمد يونس مصطفى**، حقوق الدول الحبيسة والمتضررة جغرافيا في القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
114. **مصطفى الحفناوي**، موسوعة في قوانين البحر، الجزء الأول، قانون البحار الدولي في زمن السلم، القاهرة، دار الهنا للطباعة والتوزيع، 1962.
115. **مصطفى كمال طه**، التوحيد الدولي للقانون البحري، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1972.
116. **مصطفى كمال طه**، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
117. **مريم حسن آل خليفة**، تعدين موارد المنطقة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة الإسكندرية، مصر، 1994.
118. **مفيد شهاب**، قانون البحار الجديد والمضايق المستخدمة للملاحة الدولية، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.
119. **مفيد شهاب**، دروس في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
120. **ناظم عبد الواحد الجاسور**، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، بيروت، دار النهضة العربية، 2008.
121. **نجدت صبري شاكرة**، الإطار القانوني للأمن القومي، "دراسة تحليلية"، الأردن دار دجلة، الطبعة الأولى، 2011.

122. لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي العام "دراسة مدعمة بالأمثال والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي"، الجزائر، دار الهدى، بدون طبعة، 2011.
123. وائل أحمد علام، الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
124. وجدان سليمان أرتيمه، الأحكام العامة للإتجار بالبشر "دراسة مقارنة"، الأردن، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2014.
125. وليد بيطار، القانون الدولي العام، بيروت، مجد للنشر والتوزيع، 2008.
126. يوسف حسن يوسف، إيناس محمد البهجي، جريمة القرصنة البحرية في القوانين الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.

ب- المجالات والدوريات:

1. إبراهيم محمد الدمغة، المنظمة الدولية كما وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، قانون البحار والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.
2. إبراهيم محمد العناني، النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 29 لسنة 1973.
3. ادريس الضحاك، المصلحة العربية واتفاقية قانون البحار فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة البحرية والبحث العلمي ونقل التكنولوجيا، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
1. بوعلام بوسكرة، حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية، قراءة للجزء الثاني عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة عمار ثلجي بالأغواط - الجزائر، جانفي 2018.
2. بوكرا إدريس، تطور مفهوم الامتداد القاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 3 و4، 1988.
3. توفيق بوعشبة، نظام المنطقة الدولية لقاع البحر والمحيطات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق بن عكنون، العدد الأول، 1984.
4. جابر إبراهيم الراوي، تلوث البحار والمسؤولية المترتبة عليه في ظل قانون البحار، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.

5. جعفر عبد السلام، النظام القانوني للمضايق أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37، 1981.
6. جلال عبد الله معوض، الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.
7. حسن خطاب، البحث العلمي البحري، دراسة في القانون الدول للبحار، منشورات كلية العلوم القانونية واقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، 1997.
8. حسن هاشمي، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة حمة لخضر، وادي سوف، العدد 16، 2017.
9. دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار 1995-12-31، مقال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 309. أعده عدد من القانونيين الدوليين والخبراء البحريين الذين دعاهم المعهد الدولي للقانون الإنساني للإجتماع. وقد أعتمد النص في يونيو/ حزيران 1994. متوفر على الرابط:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5qzknh.htm>
10. سامي أحمد عابدين، "التراث المشترك، للإنسانية في نطاق اتفاقية القطب الجنوبي"، م.م.ق.د، مجلد رقم 42، 1986.
11. سمعان فرج الله، وضع المضايق الدولية في العالم العربي في ضوء اتفاقية قانون البحار لعام 1982، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.
12. سمير الشحات، "145 عاما على افتتاح قناة السويس"، جريدة الأهرام، العدد 46730، مصر، 15 نوفمبر 2014، ص 16.
13. طلعت جياذ لحي الحديدي، "مبادئ الإستثمار الدولي لقيعان البحار الدولية"، المجلد الخامس، العدد 17، الجزء الأول، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2016.
14. طيب بن علي، هل القطب الجنوبي ملكية مشتركة للبشرية جمعاء، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 01، 1996.
15. عادل أحمد الطائي، حق الدول المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.

16. عامر غسان سليمان فاخوري، حق المطاردة الحثيثة في البحر: وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون - جامعة الإمارات العربية، العدد 49، 2012.
17. عبد الله الأشعل، النزاع اليوناني حول الجرف القاري في بحر ايجيه، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 37، 1981.
18. عبد الله الأشعل، دور مؤتمر الأمم المتحدة في إرساء القواعد العرفية لقانون البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 35. 1980.
19. عبد الله شاكر الطائي، "مضيق هرمز وتأثير احتمال إغلاقه على الاقتصاد الدولي"، دراسة منشورة في صحيفة القدس العربي، بتاريخ 2006/9/4.
20. عبد الله قائد، مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة، القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990.
21. عدنان عباس موسى النقيب، المنطقة الدولية لقيعان البحار في ضوء اتفاقية 1982 لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون والعلوم والسياسية، جامعة ديالى، بغداد، العراق، 2012.
22. عصام الدين مصطفى بسيم، حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المتميزة (البحار المحصورة وشبه المحصورة)، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 37، 1981.
23. علي مراح، تحديدات المجالات البحرية في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 35، رقم: 04، 1997.
24. قحطان عدنان عزيز، تسوية المنازعات الناشئة عن أنشطة استكشاف واستغلال المنطقة الدولية، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 05، الإصدار 04، العراق، 2007.
25. مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 04، 2011.
26. محمد المولدي مرسيت، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.

27. **محمد حسنين هيكل**، أحمد السيد النجار، "قناة السويس - التاريخ والمصير والوعد"، مؤسسة الأهرام، مصر، 2015، ص 348.
28. **محمد جمال مظلوم**، "مضيق هرمز وبدائل المضيق"، مجلة الملك خالد العسكرية، تقارير، تاريخ النشر 2009/03/01.
29. **محمد سعادي**، تطور الجرف القاري في القانون الدولي للبحار وإشكال تحديد الدولة الجزائرية لجرفها القاري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية غليزان، العدد 08، 2017.
30. **محمد يوسف علوان**: النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن الأرض خارج حدود الولاية الوطنية (التراث المشترك للإنسانية)، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، 1985.
31. **محمد يوسف علوان**، النظام القانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد 02، 1986.
32. **محمود عبد الحميد سليمان**، حوار الشمال والجنوب حول ثروات قاع البحار، مجلة السياسة الدولية، العدد 82 أكتوبر، 1985.
33. **محمود مفيد شهاب**، تقرير عن أعمال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة المنعقدة في جنيف في الفترة من 17 مارس إلى 10 مايو 1975، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، مصر، 1975.
34. **محمود مفيد شهاب**، قانون البحار الجديد والمضايق المستخدمة للملاحة الدولية، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989.
35. **المحكمة الدولية لقانون البحار**، كتاب صادر عن المكتب الصحافي للمحكمة الدولية لقانون البحار، شركة (compact media gmbh, hamburg)، 2016.
36. **لعمامري عصاد**، "الحدود البحرية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ج- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1/ أطروحات الدكتوراه:

1. **أبو القاسم عيسى**، مكانة التنمية المستدامة في قانون البحار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2. إسكندري أحمد، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1995.
3. حسام الدين بوعيسي، القرصنة البحرية وتأثيراتها على المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص العلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
4. جمال واعي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
5. خرشي عمر معمر، التراث المشترك للإنسانية في قانون الفضاء، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2017.
6. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2013.
7. سمية رشيد جابر الزبيدي، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي جامعة بغداد، كلية الحقوق، 2003.
8. صونيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
9. عبد الهادي محمد العشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية ضد التلوث، أطروحة دكتوراه جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، 1995.
10. عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015.
11. محمد رفعت عبد المجيد، المنطقة الاقتصادية في البحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.
12. محمد عوض المر، حق المرور البريء في البحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 1977.
13. لخضر زازة، الوضع القانوني للسفن في البحر الإقليمي - دراسة على ضوء القانون الدولي للبحار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة وهران، 2010.

2/ مذكرات الماجستير :

1. بلقاسم ديدوني، أجزاء أعالي البحار الخاضعة للولاية الوطنية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003.
1. خالد بوزيدي، النظام القانوني لسيادة الدولة على إقليمها البحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.
2. سعيدة أعراب، النظام القانوني المتميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
3. سفيان جوادي، اتفاقية 1982 لقانون البحار وممارسة الدول (دراسة الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011.
4. عبير أودقة، مشكلة تحديد حدود المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (حالة الجرف القاري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان 2012.
5. عصاد لعمامري، الحدود البحرية في ظل اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
2. مريم حلامي، الحماية الدولية للبيئة البحرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق ، 2014.
6. نسيم يخلف، الواقعية في قانون البحار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.
7. يسر عباس عبود المختار، المنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة والمنازعات الدولية المتعلقة بالإنشاء والتحديد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.

د/ المؤتمرات والملتقيات:

8. أحمد أبو الوفا، "القرصنة البحرية والقانون الدولي: أركانا وأحكاما"، ملتقى دولي حول مكافحة القرصنة البحرية، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة الخرطوم، المنعقد خلال الفترة من 19 إلى 21 ديسمبر 2011.

9. محمد بوسلطان، "عودة نظرية البحر المفتوح في شكل حديث"، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي حول قانون البحار ومصالح الدول النامية، معيد العموم القانونية والإدارية، جامعة تيزي وزو، من 24 إلى 26 مارس 1986.

1. حسان خطابي، "حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي"، مداخلة أقيمت في ملتقى قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، مراكش، جامعة الحسن الأول بالمغرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالسعودية، من 06 إلى 08 مارس 2012.
2. نجم عبود مهدي، "الآليات المتوفرة لحماية البيئة البحرية دولياً، مع الإشارة إلى دور سلطنة عمان في حماية البيئة البحرية"، مداخلة نشرت في كتاب أعمال المؤتمر الدولي الخامس عشر لمركز جيل البحث العلمي حول أليات حماية البيئة، الذي نظم في طرابلس لبنان يومي 26 و27 ديسمبر 2017.

هـ/ المواثيق والوثائق الدولية:

1/ محكمة العدل الدولية:

1. قضية مضيق كورفو، الحكم الصادر في 9 أبريل 1949، محكمة العدل الدولية، تقارير 1949.
2. قضية مضيق كورفو، الحكم الصادر في 15 ديسمبر 1949، محكمة العدل الدولية، تقارير 1949.
3. قضية مصائد الأسماك، الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1951، محكمة العدل الدولية، تقارير 1951.
4. قضية الجرف القاري لبحر الشمال، الحكم، محكمة العدل الدولية، تقارير 1969.
5. قضية الجرف القاري (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية)، محكمة العدل الدولية، تقارير 1982.
6. قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الوقائع الموضوعية، تقارير 1986.
7. تقارير محكمة العدل الدولية، النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور / هندوراس: نيكاراغوا (متدخل))، الحكم الصادر في 11 سبتمبر 1992، القائمة العامة رقم 75.
8. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1992، قضية تعيين الحدود البحرية في خليج الماين.
9. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1998، قضية تعيين الحدود البحرية بين غرينلاند ونيان ماين.

10. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1997-2002)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1998.
11. تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، (الوقائع والحكم)، محكمة العدل الدولية، تقارير 2001.
12. الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (الكاميرون ضد نيجيريا، غينيا الاستوائية)، محكمة العدل الدولية، تقارير 2002.
13. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003-2007)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1998، متوفر على الموقع: <https://www.icj-cij.org>
14. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2008-2012)، منشورات الأمم المتحدة لسنة 1998، متوفر على الموقع: <https://www.icj-cij.org>
15. تقارير محكمة العدل الدولية، الحكم بشأن تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)، 3 فبراير 2009، القائمة العامة رقم 132.

2/ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. قرار الجمعية العامة رقم 65/47، قانون البحار، الدورة السابعة والأربعون، 22 مارس 1993، الوثيقة: A/RES/47/65.
2. قرار الجمعية العامة رقم 263/48، اتفاق بشأن تطبيق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982، الدورة الثامنة والأربعون، 17 أوت 1994، الوثيقة: A/RES/48/263.
3. قرار الجمعية العامة 116/49، الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم، الدورة التاسعة والأربعون، 22 فيفري 1995، الوثيقة: A/RES/49/116.
4. قرار الجمعية العامة رقم 28/48، قانون البحار، الدورة الثامنة والأربعون، 06 جانفي 1999، الوثيقة: A/RES/48/28.
5. قرار الجمعية العامة رقم 32/53، المحيطات وقانون البحار، الدورة الثالثة والخمسون، 06 جانفي 1999، الوثيقة: A/RES/53/32.

6. قرار الجمعية العامة رقم 31/54، المحيطات وقانون البحار، الدورة الرابعة والخمسون، 18 جانفي 2000، الوثيقة: A/RES/54/31.

7. قرار الجمعية العامة رقم 263/48، اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية كثيرة الارتحال، الدورة الرابعة والخمسون، 19 جانفي 2000، الوثيقة: A/RES/54/32.

8. قرار الجمعية العامة رقم 33/54، نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار": التنسيق والتعاون الدولي، الدورة الرابعة والخمسون، 18 جانفي 2000، الوثيقة: A/RES/54/33.

3/ تقارير الأمين العام للأمم المتحدة:

1. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 05 أكتوبر 1998، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/53/456.

2. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 07 مارس 2002، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/57/57.

3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 20 مارس 2000، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/55/61.

4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في 02 جويلية 2002، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/57/80.

5. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الصادر في 02 أكتوبر 2002، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/57/57/Add.1.

6. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، الصادر في 29 أوت 2011، بعنوان (المحيطات وقانون البحار)، الوثيقة: A/66/70/Add.2.

4/ وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار (24 فبراير - 27 أبريل 1958):

1- اقتراح فرنسا: (المواد 2 و4 و14 و15 و17 و20 و21). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.6.

2- اقتراح الفلبين: (المادة 66). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.13.

3- اقتراح البرتغال: (المادة 15). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.26.

- 4- اقتراح اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، الوثيقة: A/CONF.13/L.30
 - 5- اقتراح اليونان: (المادة 18). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.32
 - 6- التقرير الثامن للجنة الصياغة للمؤتمر: التسوية القضائية للمنازعات. الوثيقة: A/CONF.13/L.34
 - 7- اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية: (المادة 17). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.39
 - 8- اقتراح منقح للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية: (المادة 24). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.37
 - 9- اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية: (المادة 20). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.41
 - 10- اقتراح رومانيا: (المادتان 17 و 22). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.44
 - 11- اقتراح المكسيك: (المادة 18). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.45
 - 12- اقتراح يوغوسلافيا: (المادة 66). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.54
 - 13- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار. الوثيقة: A/CONF.13/L.56
 - 14- اقتراح كل من هولندا، البرتغال، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية: (المادة 17). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.70
 - 15- اقتراح كندا: (المادتان 3 و 66). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.77
 - 16- اقتراح بولندا: (المادة 66). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.78
 - 17- اقتراح كولومبيا: (المواد 1 و 2 و 3 و 66). الوثيقة: A/CONF.13/C.1/L.82 et Corr.1
 - 18- اقتراح منقح لبولندا ويوغوسلافيا (المادة 47). الوثيقة: A/CONF.13/C.2/L.20/Rev.1 et L.61/Rev.1
 - 19- اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية: (المادتان 47 و 48). الوثيقة: A/CONF.13/C.2/L.115
- 5/ وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار (17 مارس - 26 أبريل 1960):**

- 1- اقتراح كندا. الوثيقة: A/CONF.19/L.4
- 2- مقترح كندا والولايات المتحدة الأمريكية. الوثيقة: A/CONF.19/C.I/L.10
- 3- مقترح كندا والولايات المتحدة الأمريكية. الوثيقة: A/CONF.19/L.11

6/ وثائق اللجنة الفرعية لقاع البحار:

- 1- ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المنطقة الدولية لقاع البحار، (3 أغسطس 1970). الوثيقة: A/AC.138/25

- 2- مشروع المواد المؤقتة لمعاهدة استخدام قاع البحار للأغراض السلمية: مقدم من الاتحاد السوفيتي (22 يوليو 1971). الوثيقة: A/AC.138/43
- 3- ورقة عمل مقدمة من وفد جمهورية بلغاريا الشعبية بشأن قائمة المواضيع والأسئلة المتعلقة بقانون البحار (29 جويلية/ يوليو 1971). الوثيقة: A/AC.138/45
- 4- مشاريع المقالات المتعلقة بالملاحة في البحر الإقليمي، بما في ذلك المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، مقدمة من: اليونان وقبرص وإندونيسيا وماليزيا والمغرب والفلبين وإسبانيا واليمن (27 مارس 1971). الوثيقة: A/AC.138/SC.II/L.18 L.18/Corr.1
- 5- ورقة عمل مقدمة من وفود إكوادور وبنما وبيرو. الوثيقة: A/AC.138/SC.II/L.27 et Corr. 1-2.
- 6- مشاريع مواد أولية بشأن تعيين اختصاص الدولة الساحلية في حيز المحيطات، وحول حقوق والتزامات الدول الساحلية في المنطقة الخاضعة لولايتها (16 يوليو 1973). الوثيقة: A/AC.138/SC.II/L.28
- 7- مشاريع المواد المقدمة من: أفغانستان، النمسا، بلجيكا، بوليفيا، نيبال وسنغافورة (16 يوليو 1973). الوثيقة: A/AC.138/SC.II/L.39
- 8- مشاريع المواد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المقدمة من: الجزائر، الكاميرون، إثيوبيا، غانا، كينيا، ليبيريا، مدغشقر، موريشيوس، سيراليون، الصومال، السودان، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة وزائير: (16 يوليو 1973). الوثيقة: A/AC.138/SC.II/L.40
- 9- مشاريع المواد المتعلقة بالمرور عبر البحر الإقليمي المقدم من فيجي (19 يوليو 1973). الوثيقة: A/AC.A38/SC.II/L.42
- 10- مشاريع المواد المتعلقة بالترتيبات الإقليمية المقدمة من إيران (16 أغسطس 1973). الوثيقة: A/AC.138/SC.II/L.62
- 11- ورقة عمل حول الحفاظ على البيئة البحرية قدمها الوفد الكندي (31 أغسطس 1973). الوثيقة: A/AC.138/SC.III/L.26 et Corr.1 (E. et R. uniquement)
- 12- مشاريع المواد المقدمة من وفد كندا (9 مارس 1973). الوثيقة: A/AC.138/SC.III/L.28
- 13- المحاضر الموجزة للجلسات 33 إلى 39 التي عقدت في الفترة من 7 مارس إلى 6 أبريل 1973. الوثيقة: A/AC.138/SC.III / SR.33 - 39
- 7/ وثائق مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: (1973-1982)

1. ورقة عمل مقدمة من كندا وشيلي وأيسلندا والهند وإندونيسيا وموريشيوس والمكسيك ونيوزيلندا والنرويج.

الوثيقة: A/CONF.62/L.4

2. التعديلات المقدمة من الغابون. الوثيقة: A/CONF.62/L.97
3. التعديلات المقدمة من فرنسا. الوثيقة: A/CONF.62/L.106
4. التغييرات المقدمة من إسبانيا. الوثيقة: A/CONF.62/L.109
5. التغييرات المقدمة من اليونان. الوثيقة: A/CONF.62/L.123
6. مشاريع المواد المتعلقة بالبحر الإقليمي والمضايق التي قدمتها المملكة المتحدة. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.3
7. مشاريع المواد المقدمة من تركيا بخصوص عرض البحر الإقليمي. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.8
8. مشروع مادة تقدمت به تركيا حول تعيين حدود البحر الإقليمي والجوانب المختلفة. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.9
9. مسودة مقالات حول المضايق المستخدمة للملاحة الدولية، قدمتها كل من وفود: بلغاريا، وتشيكوسلوفاكيا، والجمهورية الألمانية الديمقراطية، وبولندا، والاتحاد السوفيتي، والجمهورية الاشتراكية السوفياتية، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.11
10. مشاريع مقالات حول الملاحة عبر الأراضي البحرية، بما في ذلك المضايق المستخدمة في الملاحة الدولية، قدمتها وفود ماليزيا والمغرب وسلطنة عمان واليمن. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.16
11. مشاريع المواد المقدمة من فيجي، المتعلقة بالمرور عبر البحر الإقليمي. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.19
12. مشاريع مواد منقحة قدمتها نيجيريا، بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.21/Rev.1
13. مشاريع المواد المقدمة من اليونان. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.22
14. مشاريع المواد المتعلقة بالبحر الإقليمي التي قدمتها وفود بلغاريا والجمهورية الألمانية الديمقراطية وبولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.26
15. ورقة توضيحية عن مشاريع المواد المتعلقة بالدول غير الساحلية في الوثيقة A/AC.138/9 المقدمة من: أفغانستان، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بوروندي، تشيكوسلوفاكيا، المجر، لاوس، ليسوتو، مالي، منغوليا، نيبال، باراغواي، سوازيلند، أوغندا، فولتا العليا وزامبيا. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.29
16. مشاريع المواد المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة التي قدمتها بلغاريا وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية وبولندا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.38

17. مشروع مقال عن تعريف المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية مقدم من الجزائر، والبحرين، والعراق، والكويت، والجمهورية العربية الليبية، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، وتونس، والإمارات العربية المتحدة. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.44
18. مشاريع المواد المتعلقة بالدول غير الساحلية التي قدمتها باكستان. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.48
19. مشاريع مقالات عن الدول الأرخيبيلية قدمتها فيجي وإندونيسيا وموريشيوس والفلبين. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.49
20. مشروع مادة قدمته إكوادور عن الأرخيبيل. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.51
21. مشاريع مواد مقدمة من تركيا، تتعلق بنظام الجزيرة. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/L.55
22. المحاضر الموجزة للجلسات العامة الجلسة الواحدة والأربعون. الوثيقة: A/CONF.62/SR.41
23. المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثانية، الجلسة الحادية عشرة. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/SR.11
24. المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثانية، الجلسة الثانية عشرة. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/SR.12
25. المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة الثانية، الجلسة الثالثة عشر. الوثيقة: A/CONF.62/C.2/SR.13
26. المحاضر الموجزة للجلسات العامة الجلسة الثانية والعشرون. الوثيقة: A/CONF.62/SR.22
27. المحاضر الموجزة للجلسات العامة، الجلسة العامة الثانية والثلاثون، الوثيقة: A/CONF.62 / SR.32
28. المحاضر الموجزة للجلسات العامة الجلسة الخامسة والثلاثون. الوثيقة: A/CONF.62/SR.35
29. مشاريع مقالات قدمتها ترينيداد وتوباغو عن البحث العلمي البحري. الوثيقة: A/CONF.62/C.3/L.9
30. مشاريع المواد المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية قدمتها كولومبيا. الوثيقة: A/CONF.62/C.3/L.13
31. مشروع مقالات منقحة عن البحث العلمي قدمها العراق. الوثيقة: A/CONF.62/C.3/L.13/Rev.2
32. مشاريع المواد المتعلقة بالبحوث العلمية البحرية التي قدمتها النمسا وبلجيكا وبوليفيا وبوتسوانا والدنمارك وألمانيا ولوكسمبورغ ونيبال وهولندا وباراغواي وسنغافورة وأوغندا وفولتا العليا وزامبيا. الوثيقة: A/CONF.62/C.3/L.19

8/ وثائق السلطة الدولية لقاع البحار:

1. مشروع نظام التنقيب عن قشور المنجنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، الدورة الثالثة عشر، وثيقة رقم: ISBA/13/LTC/1
2. السلطة الدولية لقاع البحار، مرفق، نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، الوثيقة الصادرة عن السلطة الدولية تحت عنوان "Mining Code" على الرابط: <http://www.isa.org.jm/files/documents/AR/Regs/MiningCode.pdf>

3. السلطة الدولية لقاع البحار 2004 المادة الثامنة من الجزء الأول من مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من عدة معادن وقشور الحديد والمنجنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، الدورة العاشرة، وثيقة رقم: ISBA/10/C/WP.1/Rev.1
4. من مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المؤلفة من معادن وقشور الحديد والمنجنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، السلطة الدولية لقاع البحار، الدورة العاشرة كينجستون، جامايكا 24 ماي - 04 جوان 2004، الوثيقة: ISBA/10/C/WP.1/Rev.1
5. السلطة الدولية، إخطار إلى الدول الأعضاء من الأمين العام وفقاً للفقرة 1 (ج) من المادة 20 من نظام التنقيب عن العقيدات العديدة الفلزات واستكشافها في المنطقة. الدورة الحادية عشرة، 12 تموز 2005، الوثيقة: ISBA/11/A/5
6. تحليل مشروع نظم التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات وقشور المنجنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، الدورة الثانية عشر، 2006، وثيقة رقم: ISBA/12/C/2 (Part I)
7. مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتصل بميزانية السلطة للفترة المالية 2007-2008، الدورة الثانية عشر، الوثيقة: ISBA/12/C/10
8. الدورة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة 10 من ديسمبر 2007 نيويورك، البند 79 من جدول الأعمال (أ) المحيطات وقانون البحار. 2007.
9. السلطة الدولية، الدورة السابعة عشر لجمعية السلطة الدولية، كينجستون، جامايكا، 28 جانفي 2011، الوثيقة: ISBA/17/LTC/WP1

ثالثاً: باللغة الفرنسية:

A- TRAITÉS INTERNATIONAUX:

1. Convention sur la mer territoriale et la zone contigüe 1958, Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 516.
2. Convention sur le plateau continental 1958, Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 499.
3. Convention sur la pêche et la conservation des ressources biologiques de la haute mer 1958, Recueil des Traités, vol. 559, Nations Unies, 2005.
4. Convention sur la haute mer 1958, Recueil des Traités, vol. 450, Nations Unies, 2005.
5. Protocole de signature facultative concernant le règlement obligatoire des différends 1958, Recueil des Traités, vol. 450, Nations Unies, 2005.
6. Convention des Nations unies sur le droit de la mer dite de Montego bay (1982), in : www.ifm.free.fr,

7. Accord relatif à l'application de la partie XI de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982, A/RES/48/263,

B- OUVRAGES:

8. **ABID LAKHDAR**, Elements de droit international public, O.P.U, tome 1, 1986.
9. **ARBOUR J. M. & LAVALLES**. Droit International de l'Environnement, Ed. Yvon BLAIS, 2006.
10. **BARDONNET Daniel**, «la largeur de la mer territoriale : Essai sur le rôle des – facteurs d'opportunité dans la formation de la règle de droit », in : R.G.D.I.P., Tome LXVI, 1962
11. **BEKCHI Mohammed Abdelwahab**, Droit international public avec référence a la pratique algérienne: territoire et espaces, Fascicule 2, Office des Publications Universitaires, Alger, 1986.
12. **BERRIN (E.R)**, les grands problèmes internationaux, Edition Masson Paris, Milan, Barcelone, 1995.
13. **BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER**, Le droit de la mer, Lignes de bases : Examen des dispositions relatives aux lignes de base dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer, Nations Unies, New York, 1989.
14. **CARON, DAVID (D), and HARRY), SCHREDER (ED)**, bring New law to ocean water", beklyK, CA: law of the a institutelondon bortor. Maryinus Nigh off,2004 .
15. **CHEBLI LIAMINE**, La pollution en méditerranée, Alger, O.P.U., 1983.
16. **DAVID, Ruzie**, Droit international public, Daloz, 1999.
17. **Division des affaires maritimes et du droit de la mer, Bureau des affaires juridique**, Droit de la mer, Bulletin N° 78, Nations Unies, New York, 2013.
18. **DUPUY Pierre-Marie**, Droit international public, 3e édition, Dalloz, Paris, 1995.
19. **Dupuy René-Jean**, L'océan partagé, Analyse d'une négociation, Pedone, Paris, 1979.
20. **ESPALIU BERDUD Carlos**, le passage inoffensif des navires de guerre étrangers dans la mer territoriale : Portée du régime contenu dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer, Bruylant, Bruxelles, 2007.
21. **GIDEL Gilbert**, Le droit international public de la mer, le temps de paix, Tome III, (la mer territoriale et la zone contigüe), Paris, Maillotée- Châteauroux-Sirey, 1934.
22. **JACK LANG**, le plateau continental de la mer du nord, arrêt de la cour international de justice -20 février 1969, , bibliothèque de droit international, Paris, France, nous la direction de CHARLES ROUSSEAU librairie générale de droit et de justice, 1970.
23. **JOE VER HOEVEN**, Droit international public, Bruxelles, Editions larcier, 2000.
24. **KHODJET ET KHIL (L)**, La pollution de la mer Méditerranée du fait du transport maritime de marchandises, Aix-Marseille, Ed Presses universitaires d'Aix-Marseille, 2003.
25. **LALIE-Amme Duvic Paoli**, la convention des nations unies sur le droit de la mer, L harmattan, Paris, 2011.
26. **LANGAVANT E**, Droit de la mer : le droit des richesses marines, Cujas, Paris, 1985.
27. **LE GRESLEY Eric**, la convention sur le droit de la mer, bibliothèque du parlement, février 1993.
28. **LUCCHINI Laurent et VOELKEL Michel**, Droit de la mer : la mer et son droit, les espaces maritimes, Tome I, Pedone, paris.

29. **MOHAMED BEDJAOUI ET AUTRES**, espases nouveaux et droit international, colloque d'oran du 11 jusqu' au 13 décembre 1986, sous la direction de Mohamed Abdelwahab BEKHECHI, Alger, office des publications universitaires, 1986.
30. **MOSTEFA KARA BOSALI Naima**, Institutions internationales, Office des Publications universitaires, Alger, 1985.
31. **NATIONS UNIES, Convention des Nations Unies sur le droit de la mer**, texte suivi de l'Acte final de la troisième conférence des Nations Unies sur le droit de la mer et accompagné d'un index, New York, 1984.
32. **NATIONS UNIES, le droit de la mer** : déclarations concernant la convention des Nations Unies sur le droit de la mer et l'Accord relatif à l'application de la partie XI de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982, New York, 1997.
33. **NICOLAS MATESSCO MATTE**, Traite de droit aérien aéronautique , Institut et Centre de droit aérien et spatial, Pédone ,1980
34. **PAUL BASTID** ,droit international public, supplément au cours les cours de droit ,Paris, France,1970 .
35. **PERRIN ET EMILLE – ROBERT**, les grands problèmes internationaux, Edition Masson Paris, Milan, Barcelone, 1995.
36. **PERRUCHOU Richard**, Le Règime De Neutralité De Canal De Panama ,P.U.F,1983.
37. **PHILIPPE VINCENT**, Droit de la mer, Larcier, Paris, 2008.
38. **QUENEUDEC Jean-Pierre**, Mer Territoriale et Territoire Maritime, in : A.D.M., Tome II, 1997.
39. **QUOC DINH Nguyen, DAILLIER Patrick et PELLET Alain**, Droit international public, 5e édition, L.G.D.J, Paris, 1994.
40. **SCOVAZZI Tullio**, « L'établissement de systèmes de lignes de base droites de la mer territoriale : les règles et la pratique », in : A.D.M., Tome II.
41. **SEMMAR Saad Eddine**, Les délimitations internationales question des fonds marins, Dahlab, Algérie, 1990.
42. **SINKONDO Marcel**, Droit international public, Ellipses, Paris, 1999.
43. **UMBARTO LEANZA** , le nouveau droit international de la mer méditerranée , édition sionifica ,1994.
44. **VAN DER MENSBRUGGHE Yves**, « le pouvoir de police des Etats en haute mer », in : R.B.D.I., 1975.
45. **VIGNES Daniel CATALDI, Giuseppe, CASADO RAIGÓN, Rafael**, Le droit international de la pêche maritime, Collection de droit international, Numéro 43, Bruxelles : Bruylant, Éditions de l'Université de Bruxelles, 2000.
- 46.
47. **VOELCKEL Michel**, « Les Cartes marines dans la saly : loyal »3A Ja -l convention de montage bay, in : droit de la mer », Pedone, Paris, 1992.

C- LES THESES UNIVERSITAIRES

1. **ABDELMADJID Boushaba**, L'Algérie et le droit des pêches maritimes ,thèse de doctorat d'état, en droit international public- Université Mentouri (Constantine) ,faculté de droit , année 2008.

2. **ANDRE PAIVA TOLEDO** , Les grands enjeux contemporains du droit international des espaces maritimes et fluviaux et du droit de l'environnement : de la conservation de la nature à la lutte contre la bio piraterie , Thèse de doctorat , Université Panthéon-Assas Paris II, 2012.
3. **BOUTOUCHENT Abdennour**, les incidences du nouveau droit de la mer sur la navigation et les transports maritimes, Thèse de doctorat, faculté de droit et des sciences économiques, Université de Montpellier I, juin 1991.
4. **CAPPE André**, Le principe de la liberté de la mer, thèse pour le doctorat d'Etat en droit, université de droit, d'économie et de sciences sociales de Paris II, Mars 1979.
5. **DIANE Vermizeau**, Vers des pêcheries mondiales durables : contribution de l'union européenne au concept de pêche responsable, Thèse de doctorat, université de Bretagne occidentale, Brest,2014.
6. **KLINGHOFER (V)**, L'Élargissement du Canal de Panama ,Master 2 Dr Droit Maritime et des Transports, Faculte de Droit et de Sci Science Politique D'aix-Marseille Promotion2007/2008.
7. **LARABA Ahmed**, L'Algérie et la droit de la mer, thèse pour le doctorat D'Etat, Institut de droit et des Sciences Administratives, Université D'Alger, 1985.
8. **M. Nacef**, Le droit de passage inoffensif, etude en droit international de la mer, Thèse, Université de Rouen, 1989.
9. **MAREI Nora**, Le Détroit de Gibraltar, Porte du Monde, Frontière de l'Europe, Analyse et Perspective de Territorialité D'Un Espace De Transit, Thèse De Doctorat, Université De Nantes.2013.
10. **MOHAMED Albakjaji**, la pollution de la mer Méditerranée par les hydrocarbures liée au trafic maritime, Thèse de doctorat relations internationale. Université Paris- Est, 2011.
11. **MOROSOLI Anthony**, les dérogations à la règle de la compétence exclusive de l'Etat du pavillon en haute mer, Thèse de doctorat, université paris 1 panthéon-Sorbonne, le 07 juin 2004.
12. **LEILA SAADE**, La Loi du pavilion en droit penal, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, université de droit, d'économie et de science sociaux de Paris II, juin 1990.

D- ARTICLES:

1. **ABDMOULEH Maher**, « action humanitaire et agression armée (Marmara face au blocus de gaza) », in : Revue européenne du droit social.
2. **ACCIOLY Hildebrando**, « la liberté des mers et le droit de pêche en haute mer», in: Revue Générale De droit International Public, Tome LX, 1957.
3. **ALFERINK Alex Oude**, « Délimitation maritime en mer noir (Roumanie c. Ukraine)», in: <http://www.Justicelahaye.net>.
4. **ANTHONY H.** Cordesman, Iran, Oil, and the Strait of Hormuz, Center for Strategic and International Studies, Washington, March 26, 2007.
5. **BEKKOUCHE Adda**, «la récupération du concept de patrimoine commun de l'humanité par les pays industrialisés», in: Revue Belge De Droit International, 1987.
6. **BENCHIKH Madjid**, «L'intégration de la notion de patrimoine commun de l'humanité dans le système de relations dominant de notre époque analyse du régime juridique de l'exploitation des fonds des mers (Annexe II du Texte de négociation composite)», in: Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, Vol XV, N° 2, 1978.

7. **BESANCON Jean**, « Le canal de suez », in : Annales De Géographie, Vol 63, N° 338.
8. **BIERZANEK Remigius**, « La nature juridique le la haute mer», in: Revue Générale De droit International Public, tome LXV, 1961.
9. **CAFLISCH Lucius**, « Les zones maritimes sous juridiction nationale, leurs limites et leur délimitation », in : Le nouveau droit de la mer, publications de la R.G.D.I.P., N° 39, Pedone, Paris, 1983.
10. **CAFLISCH Lucius**, «La délimitation des espaces maritimes entre Etats dont les côtes se font face ou sont adjacentes», in : Traité du nouveau droit de la mer. Editeur: Economica et Bruylant, collection Droit international, Bruxelles-Paris, 1979.
11. **CHARLIER R.-E.**, « Résultats et enseignement des Conférences du droit de la mer (Genève 1958 et 1960) ». in : Annuaire français de droit international, Vol 6, 1960.
12. **COIDAN Marina**, « la répression des émissions de radiodiffusion effectuées par des stations hors des territoires nationaux-Législations nationales et accord européen », in : Annuaire français de droit international, Vol 12, 1966.
13. **DE HARTINGH France**, « la position française a l'égard de la convention de Genève sur le Plateau continental », in : Annuaire français de droit international, Vol II, 1965.
14. **DECAUX Emmanuel**, «L'accord anglo-irlandais à la délimitation du plateau continental et ses effets à l'égard de pays tiers», in: Annuaire français de droit international, Vol 36, 1990.
15. **DEVAUX-CHARBONNEL Jean**, « Le plateau continental du Royaume-Uni et la Convention internationale de Genève de 1958», in: Annuaire français de droit international, Vol 10, 1964.
16. **DIPLA Haritini**, « Les règles de droit international en matière de délimitation fluviale : remis en question », in : Revue Générale De Droit International Public, Tome 89, 1985.
17. **FRACIS WODIE Vangah**, « La haute mer », in : Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, Pedone, Paris.
18. **GAUTIER-AUDBERT Agnès**, «Domaine maritime international», in: juris-Classeur du droit international, Vol 2, Fascicule. 140, 2002.
19. **GAUTRON Jean-Claude**, «Création d'une chambre au sein de la Cour internationale de justice, mesures et médiation provisoires dans le différend frontalier entre le Burkina-Faso et le mali», in: Annuaire français de droit international, Vol 32, 1986.
20. **GAZALA Julien**, « Retour sur les méthodes de délimitation juridictionnelle d'espaces maritimes mises en oeuvre dans quelques affaires récentes », in : Annuaire français de droit international. Vol LIV, 2008.
21. **GUTIERREZ CASTILLO Victor Luis**, « La zone contigüe dans la convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982», in: Annuaire Du Droit de la Mer, Tome VII, 2002.
22. **H. OXMAN Bernard**, « le régime des navires de guerre dans le cadre de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer », in: Annuaire Français de Droit international, Vol 28, N° 1, 1982.
23. **J. Marissen**; Hot Pursuit on No Pursuit? The F.V. South Tomi Arrest in 2001. - Australian and New Zealand Maritime Law Journal 66, 2002
24. **KARAGIANNIS Syméon**, «La succession D'Etats et le droit de la mer: les zones maritimes de l'Etat successeur», in: Revue belge de droit international, Vol XXXIX, N° 2, 2006, Bruylant, Bruxelles.

25. **KOLB Robert**, «L'interprétation de l'article 121, paragraphe 3, de la convention de Montego Bay sur le droit de la mer: (les rochers qui ne prêtent pas à l'habitation humaine ou à une vie économique propre...)», In: Annuaire français de droit international, Vol 40, N°1, 1994.
26. **KRULIC Joseph**, «Le problème de la délimitation des frontières slovéno-croates dans le Golfe de piran», Balkanologie, VoI 1-2, 2002.
27. **LAGANE Yves**, « Du droit de passage inoffensif à l'interdiction de passage incognito », in : Revue La Baille, N° 288, juin 2005.
28. **LALONDE Suzanne**, « la frontière maritime dans l'archipel arctique: un Garde-fou essentiel pour le canada », in : Annuaire français de droit international, Vol 53, 2007.
29. **LALY-CHEVALIER Caroline**, « lutte contre la piraterie maritime et droit de l'homme », in : Revue belge de droit international, 2009.
30. **LARABA Ahmed**, « La délimitation des espaces marins », Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Vol XV, N° 2, 1978.
31. **LASSERRE Frédéric**, « Les détroits maritimes : réflexion sur des stratégies majeurs », in : Cahiers de géographie du Québec, Vol 48, N° 135, 2004.
32. **LUCCHINI Laurent**, « L'article 76 de la convention des Nations Unies du 10 décembre 1982 sur le droit de la mer », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, Pedone, Paris, 2004.
33. **MARFFY-MANTUANO Annick de**, « La commission des limites du plateau continental : cette mal connue », in : Le plateau continental dans ses rapports avec la zone économique exclusive, Pedone, paris, 2005.
34. **MEESE Richard**, « La délimitation du plateau continental Au-delà des 200 milles », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004.
35. **MEESE Richard**, « Les délimitations du plateau continental au-delà des 200 milles (Illustration du propos par le plateau continental prolongé entre le détroit de Gibraltar et la frontière Mauritanie/Sénégal), in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, paris, 2004.
36. **MENSBRUGGHE Yves van der**, « le pouvoir de police des Etats en haute mer », in: Revue belge de droit international, 1975, (pp. 57-101). «La relation entre le plateau continental et la zone économique exclusive», in: le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004.
37. **MOMTAZ Djamchid**, « La piraterie », in : droit international pénal, 2 éd, A. Pedone, paris, 2012.
38. **MOMTAZ Djamchid**, « La question des détroits à la IIIe Conférence du droit de la mer », in : Annuaire français de droit international, Vol 20, N°1, 1974.
39. **MUSELLEC Patrick et PONROY Jean-Sylvain**, «La mesure de l'épaisseur des sédiments», in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris 2004.
40. **NANDAN Satya**, « Le nouveau régime juridique de la mer », in: Droit international, Bilan et perspectives, Tome 2, A. Pedone, Paris, 1991.

41. **PATRIAT Martin**, « Les marges continentales », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, Paris, 2004.
42. **PERRET Daniel**, « notes sur la piraterie moderne en méditerranée Sud-Est Asiatique », in : Archipel, Vol 56, 1998.
43. **PELLET Alain**, Judicial Settlement of International Disputes ,The Max Planck Encyclopedia of Public International Law , Volume VI, University Press, Landen, 2011
44. **PONROY Jean-Sylvain**, « La construction des lignes de formules et de contraintes», in: le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982; Optimisation de la demande, A. Pedone, paris, 2004.
45. **PONROY Jean-Sylvain**, «La mesure de l'épaisseur des sédiments», in: le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982; Optimisation de la demande, A. Pedone, paris, 2004.
46. **RIGALDIES Francis**, «Les lignes de base dans le droit de la mer contemporain», in: Revue Juridique Thémis., vol 35, 2001.
47. **ROEST Walter R. et PONROY Jean-Sylvain**, « De quelques problèmes spécifiques de l'article 76 », in : INDEMER, A. Pedone, Paris, 2004.
48. **ROEST Walter R.**, «gravimétrie et magnétisme : preuve du contraire et épaisseur des roches sédimentaires», in: Le plateau continental dans ses rapports avec la zone économique exclusive, A. Pedone, Paris, 2005.
49. **SAVINI Michel**, « la réglementation de la pêche en haute mer par l'assemblée générale des N.U. à propos de la Résolution 44/225 sur les grands filets maillants dérivants », in: Annuaire français de droit international, Vol 36, 1990.
50. **SCHROETER François**, « Le système de délimitation dans les fleuves internationaux », in : Annuaire français de droit international, Vol 38, N° 1, 1992.
51. **SCOVAZZI Tullio**, « La ligne de base de la mer territoriale dans l'arctique canadien », in : Annuaire français de droit international, Vol 33, 1987.
52. **TAVERNIER Paul**, « Les Nouveaux Etats Sans Littoral d'Europe et d'Asie et L'accès A La Mer », in : Revue Générale De droit International Public, T. 97, 1993.
53. **TREVES Tullio**, « Codification du droit international et pratique des Etats dans le droit de la mer », in : Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1990.
54. **TREVES Tullio**, « convention des Nations Unies sur le droit de la mer », United Nations, 2009, in : www.un.org/law/avl,
55. **VIGNES Daniel**, « Les déclarations faites par les Etats signataires de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer, sur la base de l'article 310 de cette convention », Annuaire français de droit international, Vol. XXIX, 1983.
56. **VOELCKEL Michel**, « Les cartes marines dans la convention de Montego Bay », in : droit de la mer, A. Pedone, Paris, 1990.
57. **YAVES LAGNE** (président de la société nationale de sauvetage en Mer SNSM): " du droit de passage inoffensif à l'interdiction de passage incognito": la revue la Baille no 288 de juin 2005 (institut français de la Mer).
58. **YOUSSEF Samy**, « La mesure de la bathymétrie et la détermination du pied du talus », in : le plateau continental étendu aux termes de la convention des Nations Unies sur le droit de la mer du 10 décembre 1982 ; Optimisation de la demande, A. Pedone, paris, 2004.

E- jurisprudence:

1– Cour permanente d'arbitrage:

- C.P.A., Affaire Grisbadarna, (Norvège c. Suède), sentence, du 23 octobre 1909, Recueil des sentences arbitrales.
- C.P.A., Affaire des pêcheries des cotes septentrionales de l'atlantique, (Les Etats- Unis c. La Grande-Bretagne), Sentence du 7 septembre 1910.

2– Cour permanente de justice internationale:

- C.P.J.I., Arrêt du 17 aout 1923, Affaire de Wimbledon, série. A. N° 1.
- C.P.J.I., Arrêt du 7 septembre 1927, Affaire du «LOTUS», Série. A. N° 10.

3– Cour internationale de justice:

- Affaire du détroit de Corfou, Arrêt du 9 avril 1949: C.I.J., Recueil 1949.
- Affaire du détroit de Corfou, Arrêt du 15 décembre 1949: C.I.J., Recueil 1949.
- Affaire des pêcheries, Arrêt du 18 décembre 1951 : C.I.J., Recueil 1951.
- Plateau continental de la mer du nord, arrêt, C.I.J., Recueil 1969.
- Plateau continental (Tunisie/Jamahiriya arabe Libyenne), Arrêt, C.I.J., Recueil 1982.
- Cour internationale de justice, Affaire de la délimitation du plateau continental (Libye/Malta), Arrêt du 03 juin 1985, Recueil 1985.
-
- Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), fond, Arrêt. C.I.J., Recueil 1986.
- Recueil de la C.I.J., Différend frontalier terrestre, insulaire et maritime (el Salvador/Honduras : Nicaragua (Intervenant)), Arrêt du 11 septembre 1992, Rôle général N° 75.
- Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, fond, arrêt, C.I. J., Recueil 2001.
- Frontière terrestre et maritime entre le Cameroun et le Nigéria (Cameroun c. Nigéria ; Guinée équatoriale (intervenant), arrêt, C.I. J., Recueil 2002.
- Recueil de la C.I.J., Arrêt relative a la délimitation maritime en mer noire (Roumanie c. Ukraine), du 3 février 2009, Rôle général N° 132.

4– tribunal international du droit de la mer :

- Affaire du navire « SAIGA », (saint-Vincent-et les grenadines c. guinée), arrêt du 4 décembre 1997, Rôle des affaire No. 1.
- Affaire du navire « SAIGA », (saint-Vincent-et les grenadines c. guinée), arrêt du 1 juillet 1999, Rôle des affaires No°2.

F. Documents:

1-Documents de la Commission du droit international :

- Texte adopté par la Commission à sa huitième session, en 1956, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. Le rapport, qui contient également des commentaires sur le projet d'articles, est reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 1956, Vol. II. (A/CN.4/SER.A/1956/Add.1).

2- Résolutions de l'Institut de droit international :

- Résolution: Institut de droit international: Session de Paris du 31 Mars 1894: «Règles sur la définition en le régime de la mer territoriale».
- Règlement sur le régime légal des navires et de leurs équipages dans les ports étrangers, Session de La Haye, 1898.
- Résolution: Institut de droit international: session de Stockholm du 28 Aout 1928: "Projet de règlement relatif à la mer territoriale en temps de paix".

رابعاً: باللغة الإنجليزية:

1. **BERNARD H.oxman, DAVID .D.caron**, Charles L.O.buderi, Law of the sea Institue contempory studies, United States of America ,1983
2. **EDWARD GUNTRIP**: the common heritage of mankind: an Adequate Regime for Mananaging the deep seabed? Melbourne Journal of International Law, University of Western Australia, Vol 4,2012
3. **CARON David , HARRY.Scheiber** , Bringing new law to ocean waters , Berkley, Boston, 2004.
4. **L.JACOBSON JON**, Marine Scientific research under emerging Ocean Law, Ocean development and International Law,Vo1. q,No 3 / 4 ,1981.
5. **LWIS M. Alexander**, Baseline delimitations and Maritime Boundaries, Virginia Journal of International Law, Vol 23, T 3, 1983..
6. **PARDO ARVID**, Scientific Reserch as International Public Interest – The common Heritage, Selected, Papers on Ocean and world order. 1967-1974
7. **SOHN LOUIS**, international law implication of the 1994 agreement,_American journal of international law, vol. 88, 1994.
8. **YEARBOOK** of the international law commission 1951, Volume1.
9. **YEARBOOK** of the international law commission 1952, Volume2.
10. **YEARBOOK** of the international law commission 1955, Volume1.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1. المحكمة الدولية لقانون البحار. متوفر على الموقع: www.itlos.org
2. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. متوفر على الموقع:
<https://www.icj-cij.org>
3. موقع الأمم المتحدة، على الرابط: <https://www.un.org/ar/>
4. موقع هيئة قناة السويس – قناة السويس الجديدة – على الرابط:
<https://www.suezcanal.gov.eg/Arabic/About/SuezCanal/Pages/NewSuezCanal.aspx>
5. المكتب البحري الدولي، خدمات الجريمة التجارية، على الرابط: <https://www.icc-ccs.org>
6. السلطة الدولية لقاع البحار، متوفرة على الرابط: <https://www.isa.org.jm/>

الفهارس

أولاً: فهرس الجداول	
54-52	الجدول رقم (1): يوضح مديات البحر الإقليمي
81-80	الجدول رقم (2) يوضح أهم المضائق الدولية
167	الجدول رقم (3) يبين الدول الساحلية المتضررة (أقل من 25%)
183-181	الجدول رقم (4) يبين مساحة الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة لبعض الدول

ثانياً: فهرس الأشكال	
29	شكل يوضح طريقة رسم خطوط الأساس الأرخيبيلية
34	شكل يوضح الممرات البحرية والطرق الجوية المقررة من قبل الدولة الأرخيبيلية
38	شكل يوضح طريقة رسم خطوط الأساس العادية المشكلة لخط الأساس الذي يقاس في حالة وجود مجموعة من الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية
39	شكل يوضح طريقة رسم خطوط الأساس العادية المشكلة لخط الأساس الذي يقاس في حالة الضحضاح الذي لا يبعد عن الساحل بأكثر من إثنا عشر ميلاً بحرياً
41	شكل يوضح تعيين خط الأساس في حالة الساحل الذي يتخلله انبعاث عميق أو انقطاع
42	شكل يبين وجود مجموعة من الجزر المتناثرة والقريبة من الساحل وكيف يتم الوصل بين حوافها الخارجية بالخطوط المستقيمة
42	شكل يوضح تعيين خط الأساس في حالة الدلتا النهرية (مصاب الأنهار)
43	شكل يوضح تعيين خط الأساس في حالة الخلجان لدولة واحدة التي لا يزيد اتساعها عن 24 ميلاً بحرياً
43	شكل يوضح تعيين خط الأساس في حالة الخلجان لدولة واحدة التي يزيد اتساعها عن 24 ميلاً بحرياً
44	شكل يوضح تعيين خط الأساس في الحالة التي يكون للخليج أكثر من مدخل واحد بسبب وجود عدة جزر في مدخله
45	شكل يوضح تعيين خط الأساس في حالة الموانئ
46	شكل يوضح تعيين الحد الخارجي للبحر الإقليمي بطريقة منحنى التماس
48	شكل يوضح تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتجاورة
49	شكلان يوضحان تعيين حدود البحر الإقليمي بين الدول المتقابلة

ثالثا: الفهرس التفصيلي

01	مقدمة
13	الباب الأول: المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية الإقليمية.
14	الفصل الأول: المصالح المشتركة للدول على المناطق الخاضعة لولاية مقيدة
15	المبحث الأول: النظام القانوني للمناطق الخاضعة لولاية مقيدة
15	المطلب الأول: المناطق البحرية الخاضعة للسيادة التامة للدولة الساحلية
16	الفرع الأول: محتوى المياه الداخلية وطبيعتها القانونية وحقوق وواجبات الدول فيها
16	أولا: مفهوم ومحتوى المياه الداخلية والطبيعة القانونية لها
16	أ- مفهوم المياه الداخلية
18	ب- محتوى المياه الداخلية
20	ثانيا: المصالح المشتركة لباقي الدول
21	أ- السفن الأجنبية الخاصة
23	ب- السفن الأجنبية العامة
25	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمياه الأرخيبيلية ومصالح الدول فيها
26	أولا: مفهوم المياه الأرخيبيلية والدولة الأرخيبيلية
26	أ- المياه الأرخيبيلية والدولة الأرخيبيلية
28	ب- خطوط الأساس الأرخيبيلية
29	ثانيا: مصالح الدول في المياه الأرخيبيلية
30	أ- نظام المرور الأرخيبيلي للدول في المياه الأرخيبيلية
33	ب- القيود الواردة على مصالح الدول في المياه الأرخيبيلية
35	المطلب الثاني: النظام القانوني للبحر الإقليمي بين سيادة الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى
36	الفرع الأول: امتداد وحدود البحر الإقليمي
37	أولا: حدود البحر الإقليمي
37	أ- الحدود الداخلية للبحر الإقليمي (خط الأساس)
45	ب- الحدود الخارجية للبحر الإقليمي
50	ثانيا: اتساع البحر الإقليمي
50	أ- اتساع البحر الإقليمي لاعتبارات أمنية
55	ب- اتساع البحر الإقليمي لاعتبارات اقتصادية
57	الفرع الثاني: المصالح المشتركة للدول في البحر الإقليمي
57	أولا: تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي
58	أ- اعتبار البحر الإقليمي جزءا من أعالي البحار

60	ب- اعتبار البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة
61	ثانياً: الحقوق التي أقرتها اتفاقية 1982 لقانون البحار للدول في البحر الإقليمي
61	أ- حق المرور البريء
67	ب- مركز السفن التابعة لهذه الدول أثناء تواجدها في البحر الإقليمي
72	ثالثاً: الإستثناءات الواردة على مصالح الدول في المياه الإقليمية
74	أ- الاختصاص التشريعي.
75	ب- الاختصاص القضائي.
76	المبحث الثاني: المصالح المشتركة للدول في طرق الوصل بين المناطق البحرية.
77	المطلب الأول: حق الدول في المرور العابر عبر المضائق الدولية
78	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمضائق الدولية
81	أولاً: المضيق الموصل لبحر داخلي
82	ثانياً: المضيق الذي يصل بين جزئين من أعالي البحار
83	الفرع الثاني: المصالح التي تتمتع بها السفن الأجنبية في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية
85	أولاً: حق المرور العابر
86	أ- مضيق هرمز
88	ب- مضيق ماجلان
89	ج- مضيق جبل طارق
91	د- المضائق التركية.
92	ثانياً: القيود الواردة على المرور العابر
93	أ- القيود التي تشكل واجبات على عاتق الدول أثناء عبورها للمضائق الدولية
97	ب- القيود المتعلقة بالسلطات والاختصاصات الممنوحة للدول المشاطئة للمضيق
100	المطلب الثاني: حرية الملاحة الدولية عبر القنوات البحرية
101	الفرع الأول: أهم القنوات الدولية ونظام المرور فيها
101	أولاً: النظام القانوني للمرور عبر قناة السويس
103	ثانياً: النظام القانوني للمرور عبر قناة بنما
105	ثالثاً: النظام القانوني للمرور عبر قناة كيبل
106	الفرع الثاني: حرية الدول في المرور في القنوات الدولية والقيود الواردة عليها
107	أولاً: حق الدول في المرور عبر القنوات الدولية
109	ثانياً: القيود الواردة على حق الدول في المرور عبر القنوات الدولية
110	أ- إذا كانت القناة لا تحكمها معاهدة أو اتفاقية خاصة
110	ب- إذا كانت الملاحة في القناة خاضعة لاتفاق دولي

112	الفصل الثاني: المناطق الخاضعة لولاية محدودة بين صلاحيات الدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى
113	المبحث الأول: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة
114	المطلب الأول: الولاية القانونية للدولة الساحلية على المنطقة المتاخمة وحقوق الدول الأخرى
114	الفرع الأول: التطور التاريخي للمنطقة المتاخمة وتحديد حدودها
115	أولاً: التطور التاريخي
117	ثانياً: حدود المنطقة المتاخمة
121	الفرع الثاني: المركز القانوني للسفن الأجنبية في المنطقة المتاخمة واختصاصات الدولة الساحلية
121	أولاً: مجالات سيادة الدولة الساحلية على منطقتها المتاخمة
123	ثانياً: المركز القانوني للسفن الأجنبية في المنطقة المتاخمة
123	أ- صلاحيات الدولة الساحلية في مواجهة السفن الأجنبية في منطقتها المتاخمة
125	ب- نظام المطاردة الحديثة في المنطقة المتاخمة
129	المطلب الثاني: المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الإختصاصات السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى
129	الفرع الأول: تطور فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة وتحديد امتدادها
130	أولاً: نشأة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة
133	ثانياً: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة وإمتدادها
133	أ- مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة
134	ب- حدود وامتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة
137	الفرع الثاني: النظام القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة
138	أولاً: الطبيعة القانونية لهذه المنطقة
142	ثانياً: حقوق الدولة الساحلية وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة
142	أ- الحقوق السيادية
148	ب- ولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
154	ج- حقوق الدولة الساحلية وواجباتها الأخرى في هذه المنطقة
158	ثالثاً: حقوق وواجبات الدول الأخرى في هذه المنطقة
159	أ- حقوق وواجبات عموم الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة
161	ب- حقوق وواجبات الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً
168	المبحث الثاني: النظام القانوني للجرف القاري بين الحقوق السيادية للدولة الساحلية ومصالح الدول الأخرى
168	المطلب الأول: حدود وامتداد الجرف القاري
169	الفرع الأول: نشوء وتطور فكرة الجرف القاري
169	أولاً: مفهومه في أعمال لجنة القانون الدولي

171	ثانيا: مفهومه في اتفاقية جنيف لعام 1958
174	ثالثا: مفهوم الجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982
176	الفرع الثاني: تحديد الجرف القاري
176	أولا: المعايير المعتمدة في تحديد الجرف القاري
177	أ- معيار الامتداد الطبيعي أو الجيومورفولوجي
177	ب- معيار المسافة
178	ج- أخيرا المعيار الجيولوجي
184	ثانيا: لجنة حدود الجرف القاري
186	المطلب الثاني: الحقوق السيادية للدولة الساحلية في الجرف القاري ومصالح الدول الأخرى
186	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية وحقوقها على الجرف القاري
186	أولا: الطبيعة القانونية لولاية الدولة الساحلية على جرفها القاري
187	ثانيا: حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري
188	أ- الحق في استكشاف واستغلال الجرف القاري
191	ب- حقوق الدولة الساحلية الأخرى في هذه المنطقة
193	الفرع الثاني: القيود الواردة على صلاحية الدولة الساحلية على جرفها القاري
194	أولا: واجبات الدولة الساحلية في الجرف القاري
194	أ- الالتزام بعدم إعاقة الملاحتين البحرية والجوية
194	ب- الالتزام باحترام حقوق الدولة الأخرى في وضع الكابلات والأنابيب المغمورة
195	ج- الالتزام بدفع الإتاوة المفروضة على استغلال الجرف القاري
197	ثانيا: ثم حقوق وواجبات الدول الغير في الجرف القاري
198	أ- الحقوق المباشرة
200	ب- الحقوق غير المباشرة
203	خاتمة الباب الأول
211	الباب الثاني: المصالح المشتركة للدول في المناطق الخارجة عن الولاية الإقليمية
212	الفصل الأول: المصالح المشتركة للدول في أعالي البحار
213	المبحث الأول: النظام القانوني لمبدأ حرية أعالي البحار
213	المطلب الأول: مفهوم البحر العالي
214	الفرع الأول: تطور مفهوم أعالي البحار في الفقه والاتفاقيات الدولية
218	الفرع الثاني: حدود أعالي البحار وطبيعتها القانونية
218	أولا: تحديد حدود البحر العالي
221	ثانيا: الطبيعة القانونية للبحر العالي
224	المطلب الثاني: الحقوق المقررة للدول في أعالي البحار

226	الفرع الأول: المصالح التقليدية المقررة للدول في أعالي البحار
226	أولاً: حرية الملاحة
230	ثانياً: حرية الصيد
235	ثالثاً: حرية القيام بالمانورات والتدريبات العسكرية
237	الفرع الثاني: المصالح الحديثة المقررة للدول في أعالي البحار
237	أولاً: حرية البحث العلمي
241	ثانياً: حرية التحليق
243	ثالثاً: حرية مد الأسلاك والأنابيب
244	رابعاً: حرية إقامة الجزر والمنشآت الصناعية
247	المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية أعالي البحار
247	المطلب الأول: القيود المقررة لحماية أعالي البحار والسفن
247	الفرع الأول: الالتزام بحماية البيئة البحرية
250	أولاً: الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول بضرورة حماية البيئة البحرية
255	ثانياً: الصلاحيات الممنوحة للدول في مجال التنفيذ بهدف حماية البيئة البحرية من التلوث
258	الفرع الثاني: محاربة القرصنة
262	الفرع الثالث: محاربة الهجرة غير الشرعية وواجب السفن في تقديم المساعدة
262	أولاً: محاربة الهجرة غير الشرعية
263	ثانياً: واجب السفن في تقديم المساعدة
264	الفرع الرابع: حق الزيارة
268	المطلب الثاني: القيود المقررة لحماية الدول في أعالي البحار
266	الفرع الأول: المطاردة الحثيثة
273	الفرع الثاني: ومحاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
277	الفرع الثالث: حظر تجارة الرقيق
279	الفرع الرابع: محاربة البث الإذاعي غير المصرح به في أعالي البحار
282	الفصل الثاني: مصالح الدول في المنطقة الدولية بين أحكام الجزء الحادي عشر واتفاقه التنفيذي لعام 1994
283	المبحث الأول: النظام القانوني للمنطقة في إطار الجزء الحادي عشر من اتفاقية 1982 واتفاقه التنفيذي لعام 1994
284	المطلب الأول: الطابع القانوني المتميز للمنطقة الدولية الذي جاء به الجزء الحادي عشر واتفاقه التنفيذي لعام 1994
285	الفرع الأول: التطور التاريخي التدريجي للمنطقة الدولية
290	الفرع الثاني: الحدود البحرية للمنطقة الدولية
296	المطلب الثاني: السلطة الدولية

297	الفرع الأول: هيئات ووظائف السلطة الدولية لقيعان البحار
299	أولاً: الأجهزة التقليدية للسلطة الدولية
299	أ- الجمعية
305	ب- المجلس
316	ج- الأمانة العامة
318	ثانياً: الأجهزة المستحدثة للسلطة الدولية.
318	أ- المؤسسة
329	ب- المحكمة الدولية لقانون البحار
336	الفرع الثاني: المركز القانوني للسلطة الدولية
337	أولاً: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية
339	ثانياً: الشخصية القانونية للسلطة الدولية
339	ثالثاً: امتيازات وحصانات السلطة الدولية
339	أ- الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها السلطة الدولية
343	ب- الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المرتبطون بالسلطة الدولية
343	المبحث الثاني: المبادئ التي تحكم المنطقة بين الحقوق التي تتمتع بها الدول والقيود الوارد عليها
344	المطلب الأول: المبادئ التي تشكل حقوقاً مقررة للدول في المنطقة الدولية
345	الفرع الأول: حقوق الدول في الاستفادة من موارد المنطقة
345	أولاً: الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية في المنطقة الدولية
347	ثانياً: أفضلية الدول النامية على الدول المتقدمة في الاستفادة من موارد المنطقة
349	ثالثاً: حق التنقيب في المنطقة ونظام ملكية المعادن
349	أ- حق التنقيب في المنطقة والشروط الخاصة به
352	ب- نظام ملكية المعادن في المنطقة
353	الفرع الثاني: الحقوق المقررة للدول على المنطقة بإعتبارها كتراثاً مشتركاً للإنسانية
355	أولاً: أهمية المنطقة بإعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية
355	أ- الأهمية الاقتصادية
358	ب- الأهمية القانونية
359	ج- الأهمية العلمية
360	د- الأهمية السياسية والاستراتيجية
361	هـ- الآثار المترتبة على اعتبار المنطقة إرثاً مشتركاً للإنسانية
364	ثانياً: السيادة على المنطقة
365	ثالثاً: حق الاستكشاف والاستغلال في المنطقة

366	أ- الكيانات التي لها حق استغلال موارد المنطقة
368	ب- مبدأ الأولوية في استغلال المنطقة في اتفاقية 1982 والاتفاق التنفيذي لسنة 1994
370	المطلب الثاني: المبادئ التي تشكل واجبات مقرررة على الدول في المنطقة الدولية
371	الفرع الأول: تنمية موارد المنطقة
371	أولاً: تحديد الإنتاج في المنطقة
371	أ- إذن الإنتاج
372	ب- الفترة الانتقالية
374	ج- الإنتاج التكميلي
374	ثانياً: الآثار الضارة باقتصاديات الدول النامية
376	ثالثاً: طرق استغلال المنطقة
376	أ- طريقة الاستغلال المتوازي
381	ب- طريقة المشاريع المشتركة
382	ج- طريقة الاستثمار الرائد
386	الفرع الثاني: استخدام المنطقة للأغراض السلمية
386	أولاً: تطور الاستخدام السلمي للمنطقة
392	ثانياً: حماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية
395	الفرع الثالث: القيود التي ألقتهها الإتفاقية على عاتق السلطة أثناء ممارستها لوظائفها
396	أولاً: القيود المكانية
397	ثانياً: القيود القانونية
399	خاتمة الباب الثاني
403	خاتمة
417	قائمة المصادر والمراجع
452	الفهارس

الملخص:

إن موضوع المصالح المشتركة للدول في المناطق البحرية في إطار إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 يعد من المواضيع الجديدة المتجددة من حيث الزمان والمكان، وتأثير التطورات التكنولوجية وتطور الأحداث والوقائع الدولية عليها. لهذا لقيت اهتماما دوليا بذلت من خلاله الدول ومنظمة الأمم المتحدة جهودًا كبيرة للوصول إلى إقرار نظام قانوني تتفق وتشارك فيه وتقبله جميع الدول، في ظل اختلاف إيديولوجياتها وتضارب مختلف مصالحها، الأمر الذي جعل الخروج بمجموعة من القواعد القانونية تحمي جميع مصالح الدول في مختلف المناطق البحرية، وخاصة تلك المصالح التي تتشارك فيها معظم الدول متقدمة أو نامية، يشكل فعلا تطورا ملحوظا في قواعد القانون الدولي للبحار.

لقد أسهمت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في إقامة نظام قانوني دولي للبحار بناء على أسس جديدة، أعاد النظر في مختلف القوانين والقواعد الدولية في هذا المجال، وكرس صيغ جديدة مقبولة تراعي التوافق بين مصالح الدول الكبرى والدول النامية، في إطار مصالح دولية مشتركة تشجع أكثر لغة الحوار الدولي العقلاني، سعيا وراء إقرار تعاون دولي جديد يهدف إلى التحول من نظام كلاسيكي يحكم البحار يقوم على المفهوم التقليدي للحرية، إلى نظام مؤطر ومُنظّم لجميع الصلاحيات والإختصاصات والسلطات والحقوق السيادية لجميع الكيانات الدولية في هذا المجال، ويُبيّن الملاحة عبر مختلف المناطق البحرية، ويشجع على إستخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والإنتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والمشاركة والكفاءة، وصون مواردها، وحفظ أمنها وحماية بيئتها البحرية والحفاظ عليها.

ويساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي بقدر الإمكان مصالح وإحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والإحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية.

الكلمات المفتاحية:

قانون البحار؛ المصالح المشتركة؛ المناطق البحرية؛ البيئة البحرية؛ المنطقة الدولية.

Résumé:

Le sujet des intérêts communs des Etats dans les zones maritimes en vertu de la Convention des Nations Unies sur le droit de la mer Conclue en 1982, fait partie des sujets à la fois nouveau et récurrents dans l'espace et dans le temps ; ainsi que l'impact des développements technologiques et l'évolution des événements internationaux sur lui. C'est pourquoi la convention suscitée a reçu une attention internationale particulière : C'est à travers elle que les Etats et les Nations Unies ont fait de grands efforts pour parvenir à concevoir un système juridique partagé et unanimement reconnu par tous les Etat, compte tenu des idéologies divergentes et des conflit d'intérêts . Par conséquence, l'adoption d'un ensemble de règles juridiques protégeant tous les intérêts de tous les États surtout ceux partagés entre les Etats développés et ceux en voie de développement dans diverses zones maritimes, constitue un développement remarquable des règles du droit international de la mer.

La Convention des Nations Unies sur le droit de la mer de 1982 a contribué à l'établissement d'un régime juridique international pour les mers basé sur de nouveaux fondements , elle a repensé les diverses lois et normes internationales dans ce domaine et a consacré de nouvelles formules acceptables qui tiennent compte de la concordance des intérêts des grandes puissances et des Etats en voie de développement, dans le cadre d'intérêts internationaux communs qui favorisent plus l'instauration d'un dialogue rationnel sur le plan international. En vue d'établir une nouvelle coopération internationale visant à passer d'un système classique de la mer fondé sur le concept traditionnel de liberté à un système qui encadre et régleme toutes les compétences, les juridictions et les droits souverains de toutes les entités internationales dans ce domaine, facilite la navigation à travers différentes zones marines, promeut l'utilisation des mers et des océans à des fins pacifique, ainsi que l'utilisation équitable, participative et efficiente de leurs ressources, et la conservation et la préservation de leur environnement marin. Ce même système doit en outre contribuer à l'établissement d'un ordre économique international juste et équitable qui tient compte autant que possible des intérêts et des besoins de toute l'humanité, en particulier ceux des pays en développement, qu'ils soient côtiers ou enclavés.

Mots clés:

Droit de la mer; intérêts communs; zones maritimes; environnement marin; zone internationale.

Abstract:

The common interests of States in maritime areas under the United Nations Convention on the Law of the Sea, concluded in 1982, is one of the new and ongoing subjects in time and space as well as the impact of technological developments and the evolution of international events on it. This is why the convention has received particular international attention: It is through it that States and the United Nations have made great efforts to come up with a legal system that is shared and unanimously recognized by all States, taking into account divergent ideologies and conflicts of interest. Consequently, the adoption of a set of legal rules protecting all the interests of all States, especially those shared between developed and developing States in various maritime areas, constitutes a remarkable development of the rules of international law of the sea.

The 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea contributed to the establishment of an international legal regime for the seas based on new foundations, it has rethought the various international laws and standards in this field and has set out new and acceptable formulae that take into account the accordance of the great powers and developing States interests , within the framework of common international interests which more encourage the establishment of a rational dialogue on the international level . In sight of establishing a new international cooperation aimed at moving from a classic system of the sea based on the traditional concept of freedom to a system that supervise and regulates all competences, the jurisdictions and sovereign rights of all international entities in this field, facilitates navigation through different marine areas, promotes the use of seas and oceans for peaceful purposes, and the fair, participatory and efficient use of their resources, as well as the conservation and preservation of their marine environment. This same system must also contribute to the establishment of a just and equitable international economic order which takes into account as far as possible the interests and needs of all humanity, especially those of developing countries, whether they are coastal or landlocked.

Key words:

Law of the sea; Common interests; maritime areas; marine environment; international area.